مجلة الشؤون الجنائية

تصدرها مديرية الشؤون الجنائية والعفو
ورصد الجريمة بوزارة العدل

العدد الخامس

مساندة ودعم ضحايا الإرهاب: مقاربات متقاطعة

عدد خاص

بمناسبة الاحتفاء بتخليد اليوم الدولي
لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم

21 غشت 2023

المدير المسؤول:
هشام ملاطي، مدير الشؤون الجنائية والعفو ورصد الجريمة

هيئة التحرير:
ذ. علي الجبايري.
ذ. عيسى كتب.

الإخراج
علي الجبايري.

ساهم في العدد:
ذ. هشام ملاطي.
ذ. عبد العزيز الراجي.
ذة. سعاد البكدوري الخمال.
ذ. محمد الحسيني كروط.
ذ. مصطفى الرزرازي.
ذ. المصطفى موزوني.
ذ. هشام بوحوص.

رقم الإيداع القانوني
PE 2011 124
ردمك
2028-9367
الطباعة:

مجلة الشؤون الجنائية

تصدرها مديرية الشؤون الجنائية والعفو

ورصد الجريمة - وزارة العدل، ساحة المامونية، الرباط، المغرب
الهاتف: 05.37.70.97.28
الفاكس: 05.37.70.33.47
البريد الإلكتروني:dapg@justice.gov.ma

محتويات العدد

كلمة السيد وزير العدل 8
ذ. عبد اللطيف وهبي

تقديم 10
هيئة التحرير

تعويض ضحايا الإرهاب: قراءة في تطور أنظمة التعويض على ضوء التجربة المغربية والتوجهات المقارنة 16
ذ. هشام ملاطي

قراءة في التجربة المغربية في مجال دعم ومساندة ضحايا الإرهاب 33
ذ. عبد العزيز الراجي

إحياء ذكرى ضحايا الإرهاب حتى لا يطالها النسيان 39
ذة. سعاد البكدوري الخمال

حماية ضحايا الإرهاب على ضوء القواعد الإجرائية: مقاربة قانونية 41
ذ. محمد الحسيني كروط

خصائص الضحية في الجريمة الإرهابية 43
ذ. مصطفى الرزرازي

التدابير الأمنية في مجال دعم وحماية ضحايا الإرهاب 45
ذ. المصطفى موزوني

المقاربات الحمائية الموجهة للعدالة الجنائية في التعامل مع ضحايا الجرائم الإرهابية 50
ذ. هشام بوحوص

ملحق

الإطار الدولي المتعلق بضحايا الإرهاب

قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة

☑ تقرير الأمين العام رقم A/74/790 الصادر في 08 أبريل 2020 المتعلق بالتقدم الذي أحرزته منظومة الأمم المتحدة الخاص في دعم الدول الأعضاء في مساعدة ضحايا الإرهاب.....66

☑ قرار للجمعية العامة رقم A/RES/73/305 الصادر في 02 يوليوز 2019 المتعلق بتعزيز التعاون الدولي لمساعدة ضحايا الإرهاب.....80

☑ قرار للجمعية العامة رقم A/RES/72/165 الصادر في 25 يناير 2018 المتعلق باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم.....84

☑ تقرير الأمين العام رقم A/70/674 الصادر في 24 دجنبر 2015 المتعلق بخطة عمل لمنع التطرف العنيف.....86

☑ تقرير المقرر الخاص بن إيميرسون رقم A/HRC/20/14 الصادر في 4 يونيو 2012 المتعلق بالمبادئ الإطارية لضمان حقوق ضحايا الإرهاب الإنسانية.....104

☑ مقرر لمجلس حقوق الإنسان رقم A/HRS/DES/16/116 الصادر في 25 أبريل 2011 المتعلق بحلقة نقاش بشأن حقوق الإنسان لضحايا الإرهاب.....122

☑ قرار للجمعية العامة رقم A/RES/64/168 الصادر في 22 يناير 2010 المتعلق بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.....124

☑ قرار للجمعية العامة رقم A/RES/60/288 الصادر في 20 سبتمبر 2006 المتعلق باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.....130

☑ قرار الجمعية العامة رقم A/RES/60/147 الصادر في 21 مارس 2006 المتعلق بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.....138

☑ إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.....146

قرارات مجلس الأمن

☑ قرار مجلس الأمن رقم (S/RES/2467(2019 الصادر بتاريخ 23 أبريل 2019.....150

☑ قرار مجلس الأمن رقم (2018) S/RES/2427 الصادر بتاريخ 9 يوليو 2018.....159

☑ قرار مجلس الأمن رقم (2017)S/RES/2388 الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 2017.....166

☑ قرار مجلس الأمن رقم (2016) S/RES/2331 الصادر بتاريخ 20 دجنبر 2016.....173

☑ قرار مجلس الأمن رقم (2015) S/RES/2242 الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2015.....180

مبادرات المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب

☑ إعلان مدريد حول ضحايا الإرهاب.....188

☑ خطة عمل بشأن ضحايا الإرهاب.....190

☑ المجموعة الفاعلة لمكافحة التطرف العنيف مسودة مذكرة مدريد حول الممارسات الحسنة لمساعدة ضحايا الإرهاب بعد الهجوم مباشرة وفي الإجراءات الجنائية.....192

☑ مذكرة الرباط بشأن الممارسات الجيدة لإجراءات فعالة في قطاع العدالة الجنائية لمكافحة الإرهاب.....199

الإطار الوطني المتعلق بضحايا الإرهاب

☑ ظهير شريف رقم 1.16.152 صادر في 25 أغسطس 2016 بتنفيذ القانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.....211

☑ ظهير شريف رقم 1.03.178 صادر في 11 سبتمبر 2003 بتخصيص منحة مالية لفائدة المستحقين عن ضحايا الاعتداءات الإرهابية التي تعرضت لها مدينة الدار البيضاء يوم 16 ماي 2003.....228

☑ مقتضيات القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية المتعلقة بحماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها.....230

☑ مرسوم رقم 2.18.785 صادر في 29 أبريل 2019 بتطبيق القانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.....234

☑ مرسوم رقم 2.19.244 صادر في 30 سبتمبر 2019 بإحداث رسم شبه ضريبي يسمى «رسم التضامن ضد الوقائع الكارثية» لفائدة صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية.....239

☑ قرار لوزير الداخلية رقم 900.19 صادر في 30 أبريل 2019 بتحديد نموذج سجل تعداد ضحايا الوقائع الكارثية وكيفيات تقييد الضحايا فيه.....241

☑ قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2214.19 صادر في 27 ديسمبر 2019 بتحديد كيفيات إعمال الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية.....244

☑ قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2216.19 صادر في 27 ديسمبر 2019 بتحديد الشروط الواجب إدراجها في عقود التأمين برسم الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية.....248

☑ قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4150.19 صادر في 27 ديسمبر 2019 بتحديد الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية ونسب العمولة برسم عرض عمليات التأمين المتعلقة بهذا الضمان وكذا أسقفه ومبالغ خلوص التأمين.....253

☑ قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3967.19 صادر في 27 ديسمبر 2019 بتحديد الأسقف الإجمالية للتعويض برسم الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية وشروط وكيفيات تخفيض هذا التعويض ومنح تسبيق عنه.....256

☑ قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2213.19 صادر في 25 مارس 2020 بتحديد القواعد المتعلقة بتكوين احتياطيات صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية وبتوظيف أمواله وكذا نموذج طلب التعويض ونموذج التوصيل المتعلق به.....259

☑ رأي مجلس المنافسة عدد 01/ر/2020 صادر في 16 يناير 2020 حول مشروع قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 64-1 من نفس القانون.....271

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده

كلمة السيد الوزير

لقد تنوعت وتباينت المقاربات التي تناولت موضوع دعم ومساندة ضحايا الإرهاب، مفرزة التقاءات وتقاطعات تدل على فهم عميق يروم الرفع من منسوب التعاون والتنسيق، الهادفين إلى رسم معالم خطة وطنية خاصة بضحايا الإرهاب، تستجيب لتطلعاتهم وانتظاراتهم، وتعزز من قدراتهم على الصمود.

ومما لا شك فيه، أن الأدوار التحسيسية التي أضحت تلعبها جمعيات المجتمع المدني النشيطة في هذا المجال والمهتمة بانشغالات وهواجس ضحايا الإرهاب، لتشكل دافعا قويا لبلورة نظم قانونية قادرة على تمكينهم من الدعم والمساندة الملائمتين.

فالاهتمام بضحايا الإرهاب كان دائما في صلب أوليات السياستين الجنائيتين الوطنية والدولية، وأهم ملمح على ذلك أن مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشرة المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي انعقد باليابان ما بين 7 و12 مارس 2021، اعتبر أن من مقومات النهوض بنظام العدالة الجنائية «**العمل على حماية حقوق ومصالح ضحايا الجريمة وبذل الجهود لمساعدتهم في كل مرحلة من مراحل إجراءات العدالة الجنائية، مع إيلاء الاهتمام الواجب لاحتياجات الضحايا، وظروفهم الخاصة، وللأضرار التي تسببها الجريمة، والسعي إلى تزويد الضحايا بالسبل التي قد تساعد في تعافيهم، بما في ذلك إمكانية الحصول على التعويض والجبر**». كما أن الأدوات التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والممارسات التي أرساها المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، علاوة على قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ذات الصلة بتعزيز موقع ضحايا الإرهاب في نظم العدالة الجنائية، لتعبير عن تضامن دولي مشترك وراسخ مع أبرياء الإرهاب.

وتماشيا مع النهج الذي تقدم ذكره، فقد وضعت السياسة الجنائية المغربية، في صلب اهتمامها، البحث عن إيجاد أنجع السبل الكفيلة بتعزيز مكانة الضحايا في نظام العدالة الجنائية، وهو ما تأتى لها من خلال بلورة مجموعة من المقتضيات ذات الصلة بتعزيز وتكريس هذه المكانة، وذلك في إطار مشروع قانون المسطرة الجنائية الأخير، والذي أفرد للضحية موقعا في الإجراءات، حتى ولو لم ينتصب طرفا مدنيا، مع وجوب إشعاره بمآل الإجراءات، والاستماع إليه من طرف قاضي التحقيق بصفته تلك، وشمول بحث القضية من طرف المحكمة الاستماع إلى الضحية، مع التنصيص على إمكانية الاستماع إليه عبر تقنية الاتصال عن بعد، وضرورة توجيه استدعاء بالحضور إليه إلى جانب باقي أطراف الدعوى العمومية، وتمتيع الضحايا بمحام وترجمان. كما تم كذلك الاهتمام بتعزيز الخدمة الاجتماعية في مجال مساندة ودعم ضحايا الإرهاب من خلال تفعيل دور المساعدين والمساعدات الاجتماعيين في هذا المجال، ولاسيما ما يرتبط باستقبال ودعم ومواكبة وتقديم الدعم النفسي للضحايا.

ولا مراء في أن التكامل بين السياستين الجنائيتين الوطنية والدولية، يتطلب الانخراط بفعالية في مسلسل تعزيز التضامن الدولي لدعم ضحايا الإرهاب، مع مراعاة الاعتبارات المتعلقة بإحياء ذكراهم، وحقهم في التعويض، وحماية حياتهم الخاصة وكرامتهم، وتعزيز دور جمعيات المجتمع المدني المعنية بالدفاع عن حقوق ضحايا الإرهاب، وهي نفس الاعتبارات التي تشكل المعالم الرئيسية لمشروع المبادرة المرتقب إطلاقها، خلال أشغال المؤتمر العالمي

الأول للأمم المتحدة المتعلق بضحايا الإرهاب.

يأتي هذا العدد الخاص من «مجلة الشؤون الجنائية» في إطار تخليد الذكرى السنوية لإحياء اليوم الدولي لضحايا الإرهاب وإجلالهم الذي قررته الجمعية العامة للأمم المتحدة في يوم 21 غشت من كل سنة، بموجب قرارها 72\165 الصادر في 19 دجنبر 2017، من أجل تكريم ودعم ضحايا الإرهاب والناجين منه وتعزيز وحماية تمتعهم الكامل بحقوقهم الأساسية.

وهي مناسبة بقدر ما نسترجع فيها ذكرى ماض أليم، يحمل في طياته كل الأيام التي كانت بمثابة عناوين لعمليات إرهابية غادرة وجبانة بالدار البيضاء ومراكش وإمليل تسببت في إزهاق أرواح العديد من الأبرياء وإصابة آخرين وخلفت حزنا وألما كبيرين في نفوس أسرهم وأقاربهم وعامة المواطنين، بقدر ما يشكل هذا اليوم محطة مهمة للتضامن مع الضحايا وإعلاء صوتهم والاستماع إلى شواغلهم واحتياجاتهم والوقوف على ما تم إنجازه في مجال دعم ومساندة ضحايا الإرهاب، والتطلع إلى فهم أفضل لما يمكن عمله لتعزيز آليات وأوجه الدعم والتعرف على أفضل السبل لحماية الضحايا وضمان حقوقهم الأساسية، وتفعيل دورهم في مواجهة أفكار التطرف العنيف ونبذ إيديولوجية العنف التي تتبناها الجماعات والكيانات الإرهابية وإبراز الوجه الإنساني لعواقب الإرهاب المأساوية.

ولا تفوتني الفرصة في هذه الكلمة دون أن أتقدم بالشكر لمديرية الشؤون الجنائية والعفو ورصد الجريمة بهذه الوزارة خاصة السيد المدير وهيئة تحرير المجلة على هذا العدد وللسادة الخبراء والممارسين المساهمين بمداخلاتهم القيمة، آملا أن يشكل هذا العمل قيمة علمية ويجد فيه القارئ متعة القراءة في ظل المقاربات المتقاطعة التي تناولت موضوعه العلمي.

عبد اللطيف وهبي

وزير العدل

تقديم العدد

أمام هول وخطورة الجرائم الإرهابية المرتكبة على نطاق واسع في أرجاء المعمورة، تكتلت الجهود الدولية لمواجهة هذا الخطر تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة، حيث تكلل بوضع إطار قانوني متكامل للتصدي للخطر الإرهابي من خلال إصدار ترسانة قانونية دولية هامة شملت حوالي 19 صكا دوليا، علاوة على مجموعة من القرارات الأممية الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة وكذا وضع استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، والتي لامست كافة الجوانب المتعلقة بمخاطر وآليات الوقاية والتصدي.

وإذا كانت هذه المجهودات انصبت في البداية على التصدي للأعمال الإرهابية وضبط مرتكبيها وتقديمهم للعدالة والبحث عن السبل الكفيلة لتجفيف منابع الإرهاب، فإن الاهتمام بضحايا الإرهاب ودورهم في منظومة التصدي للإرهاب لم ينل الاهتمام الكافي إلا في السنوات الأخيرة، إيمانا بأهمية صوت الضحايا في نبذ أفكار التطرف وإبراز العواقب المؤلمة للإرهاب، حيث بدأت تتعزز المنظومة القانونية الدولية بمقتضيات وأحكام خاصة بضحايا الإرهاب، ساهمت في إحداث تغير بارز في النهج الدولي المعتمد نحو مزيد من التركيز على الضحايا والاعتراف بحقوقهم وتعزيز مركزهم ضمن إجراءات العدالة الجنائية، ومساعدة الدول على وضع وتعزيز السياسات والقوانين والقدرات المؤسسية بغية توفير حماية ومساندة ودعم أفضل لضحايا الإرهاب، وتقديم المساعدة القانونية والقضائية اللازمتين، وتعزيز مشاركتهم في الإجراءات الجنائية، وحماية معطياتهم الشخصية وحقهم في الحصول على المعلومة وجبر الأضرار.

وفي هذا الإطار حظيت حقوق ضحايا الإرهاب ومراكزهم في كافة مراحل سير الإجراءات الجنائية باعتراف واهتمام بالغ خاصة على مستوى مضامين استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب لسنة 2006 التي دعت في فقرتها الثامنة من الركيزة الأولى المعنونة ب «**التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب**» إلى:

«**النظر في القيام على أساس طوعي، بوضع أنظمة وطنية لتقديم المساعدة تلبي احتياجات ضحايا الإرهاب وأسرهم، وتيسر إعادة حياتهم إلى مجراها الطبيعي، وفي هذا الصدد، تشجع الدول على أن تطلب إلى الكيانات المختصة التابعة للأمم المتحدة مساعدتها في إقامة أنظمة وطنية من هذا القبيل**».

واسترشاداً بالتوجه الدولي الجديد نحو تعزيز مجال دعم ومساندة الضحايا، ظهرت العديد من المبادرات المتميزة خاصة على مستوى آلية المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب GCTF ولاسيما ما أصدرته من مذكرات وإعلانات من أهمها مذكرة الرباط بشأن الممارسات الجيدة لإجراءات فعالة في قطاع العدالة الجنائية لمكافحة الإرهاب (الممارسة الجيدة رقم 1) وإعلان مدريد حول ضحايا الإرهاب الذي وضع حوالي 15 ممارسة جيدة في هذا الإطار.

كما ظهرت العديد من المبادرات على المستوى الإقليمي خاصة على مستوى دول أوروبا بفعل العديد من التوصيات والمقررات الإطارية لمجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الأمن والتعاون في مجلس أوروبا، كرست العديد من الممارسات الفضلى، من أهمها إحداث مكاتب لمساعدة الضحايا داخل أجهزة إنفاذ القانون ووضع مواثيق لخدمة الضحايا وتلبية احتياجاتهم. علاوة على اعتماد كل من الاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية للعديد من التدابير كان آخرها مشروع القانون العربي الاسترشادي لمساعدة ضحايا الأعمال الإرهابية.

إن المغرب كغيره من الدول لم يسلم من الخطر الإرهابي وسعى جاهداً إلى تطويق الظاهرة الإرهابية

والتصدي لها وفق مقاربة شمولية فعالة وناجعة تبتغي مواجهة الخطر الإرهابي المتغير، عززها بخيار اعتماد التدبير الاستراتيجي كحل ناجع وفعال لمواجهة الظاهرة الإرهابية، وذلك من خلال الاستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة الإرهاب والاستراتيجية الوطنية للوقاية من التطرف.

ومما لاشك فيه، أنه خلال 20 سنة المنصرمة راكم المغرب تجربة مهمة أصبحت محل إشادة دولية، حيث تم تفكيك العشرات من الخلايا الإرهابية وإفشال العديد من المشاريع والمخططات الإرهابية، وإيقاف ومتابعة العديد من المتورطين في قضايا إرهابية تتعلق بالتخطيط لتنفيذ مشاريع إرهابية، أو استقطاب متطوعين وتجنيدهم للقيام بعمليات انتحارية ضد المرافق الحيوية للدولة، أو تقديم المساعدة للالتحاق ببؤر التوتر، أو استعمال الأنترنيت لأغراض إرهابية.

ولقد حرصت المملكة المغربية منذ التفجيرات الإرهابية التي شهدتها مدينة الدار البيضاء سنة 2003، على اعتماد سياسة جنائية متقدمة في مجال مكافحة الإرهاب تتميز بخاصيتي التحوط والاستباقية، قادرة على مواجهة الخطر الإرهابي واجتثاثه في المهد، وذلك من خلال إرساء وتعزيز المنظومة القانونية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وتتبع وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة، والتعاطي الإيجابي مع جميع المبادرات والممارسات والشراكات والخطط والبرامج المعنية بمواجهة الظاهرة الإرهابية على الصعيد الدولي.

كما أن المغرب ومن خلال مصادقته على جل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، والتزامه الدؤوب بفحوى القرارات الأممية ذات الصلة، وإسهامه في تطوير استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، واتخاذه للعديد من المبادرات، سواء على صعيد المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب أو على مستوى مجلس وزراء العدل العرب التابع لجامعة الدول العربية، وقيام وزارة العدل بتنزيل مجموعة من البرامج والخطط الإقليمية المرتبطة بتطويق مختلف صور الجريمة الإرهابية، وكذا حرصها على زيادة منسوب التعاون القضائي الدولي عبر إبرام جملة من الاتفاقات الثنائية الخاصة بتسليم المجرمين وتنفيذ الإنابات القضائية وبباقي مجالات التعاون القضائي في الميدان الجنائي الأخرى، ليعكس بجلاء المكانة التي يحظى بها المغرب ضمن المنتظم الدولي المشيد بنجاعة التجربة المغربية وبتعاونه البناء في مجال المكافحة والوقاية من الإرهاب والتطرف.

ولئن كانت التدابير والإجراءات المتخذة في سياق مكافحة الإرهاب تستجيب لمستلزمات الحفاظ على النظام العام، فإن المتغيرات الطارئة على الظاهرة الإرهابية حتمت إيلاء الاهتمام بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المفضية إلى التطرف، وذلك من خلال اعتماد استراتيجية وطنية للوقاية من التطرف تعزيزا للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب، اقتناعا بأن معالجة هذه الظروف تعتبر قطب الرحى في مكافحة الإرهاب والتطرف وتحتاج إلى مقاربات أخرى غير زجرية تعزز الجهود المبذولة في هذا الإطار وتعزز المقاربة التحوطية والاستباقية.

وفي هذا الصدد سعت السياسة الجنائية المغربية إلى اتخاذ العديد من التدابير سواء على المستوى القانوني أو المؤسساتي نجمل أهمها فيما يلي:

- **فعلى المستوى القانوني**، تم وضع ترسانة قانونية مهمة من خلال إرساء القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب والذي تعرض بالتنظيم لكافة صور الجريمة الإرهابية إذا ثبت ارتباطها بمشروع فردي أو جماعي، يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف. كما تضمن التنصيص على عقوبات زجرية صارمة تتناسب وخطورة الأفعال المرتكبة أخذا بعين الاعتبار آثارها الجسيمة على الفرد والمجتمع. وكذا تجريم فعل تمويل الإرهاب وعدم التبليغ عن الجريمة الإرهابية وبعض الأفعال الداعمة للجرائم الإرهابية من قبيل الإشادة بأفعال تكون جريمة إرهابية والتحريض على ارتكابها.

وسعيا إلى تجفيف منابع الإرهاب والتصدي لترويج أفكار التطرف ونشر إيديولوجيات العنف والكراهية،

وسد الطريق على استقطاب الأفراد والتنظيمات الإرهابية وتلقينهم تداريب وتكوينات شبه عسكرية تجعلهم بمثابة قنابل موقوتة عند عودتهم إلى بلدان انتمائهم أو استقبالهم، بفعل ما تلقوه من أساليب وتخطيطات ممنهجة، بادر المغرب إلى تحيين منظومته القانونية في إطار التوجه الاستباقي نحو تقوية الآليات القانونية لمواجهة ظاهرة الالتحاق أو محاولة الالتحاق بمعسكرات التداريب ببؤر التوتر الإرهابية، وكذا التصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وذلك من خلال إدراج مجموعة من الأفعال ذات الصلة بمعسكرات التداريب داخل دائرة التجريم والعقاب.

وفي إطار التصدي لتهديدات الإرهاب العابرة للحدود، تم إصدار قانون لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والذي يعد لبنة إضافية في طريق بناء نظام مالي محصن ومتين ضد عمليات تمويل الإرهاب وغسل الأموال المتحصلة من ارتكاب الجرائم خاصة جرائم الإرهاب، وتهريب المهاجرين، والإتجار بالبشر، والإتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، والإتجار غير المشروع في الأسلحة والمتفجرات.

كما قام بتوسيع دائرة التجريم في مجال تمويل الإرهاب ليشمل أيضا تمويل أشخاص أو عصابة لأجل ارتكاب جريمة إرهابية، وفي الجانب العقابي جعل مصادرة العائدات والممتلكات المستخدمة أو المتحصلة من جريمة تمويل الإرهاب إلزامية.

والتزاما بمبدأ الموازنة بين المقاربة الجنائية للتصدي للجريمة وضمانات المحاكمة العادلة واحترام المساطر في دولة القانون وحقوق الإنسان، عمل المشرع المغربي على تعزيز ترسانته القانونية بمجموعة من الآليات القانونية والمؤسساتية والتحفيزية المرتبطة بمجال مكافحة الإرهاب والتطرف. كما تم تعزيز قانون المسطرة الجنائية بقواعد إجرائية مهمة خاصة على مستوى مسطرة البحث والتحري بما يضمن التدخل بكيفية فعالة. وهكذا فلقد تضمنت القوانين المنظمة للإطار الإجرائي جملة من الإجراءات والتدابير كسحب جواز السفر، وإغلاق الحدود، واعتماد تقنية التسليم المراقب والتقاط المكالمات أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها، وطلب معلومات حول عمليات أو تحركات أموال يشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب، واتخاذ إجراء تجميد أو حجز الأموال المشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب، علاوة على توسيع دائرة الاختصاص القضائي المغربي ليشمل متابعة ومحاكمة كل شخص مغربي، سواء كان يوجد داخل التراب الوطني أو خارجه، أو أجنبي يوجد فوق التراب الوطني من أجل ارتكابه جريمة إرهابية خارج المملكة المغربية.

- **أما على المستوى المؤسساتي**، فوعيا بأهمية الدور الاستراتيجي الذي تقوم به المؤسسات المتعلقة بمجال مكافحة التطرف والإرهاب في بلورة خطط حكومية تتداخل فيها المقاربات التدبيرية والقضائية والأمنية والمالية، قام المغرب بإنشاء وتخصيص بعض الأجهزة بغية ضمان الفعالية والنجاعة اللازمتين في مواجهة الإرهاب والتطرف كتخصيص محكمة الاستئناف بالرباط بالولاية العامة في قضايا الإرهاب وتمويله في مراحل التحقيق والمتابعة والحكم، وكذا المحكمة الابتدائية بالرباط فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال وإحداث فرق وطنية وجهوية للشرطة القضائية، كالمكتب المركزي للأبحاث القضائية على مستوى المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني، إلى جانب الفرقة الوطنية للشرطة القضائية وفرق جهوية للشرطة القضائية بكل من الدار البيضاء، والرباط، وفاس، ومراكش، وكذا إحداث وحدة معالجة المعلومات المالية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. زيادة على إحداث مؤسسة قاضي الاتصال بكل من مدريد وباريس وبروكسيل وروما واستقبال قضاة مماثلين من نفس الجهات، وإحداث لجنة رباعية للنيابات العامة المختصة في قضايا الإرهاب مماثلة بالمغرب وإسبانيا وفرنسا وبلجيكا.

كما أولى المغرب أهمية قصوى لآليات التعاون الدولي والإقليمي في ميدان مكافحة الإرهاب، وذلك من خلال إبرام ما يفوق 80 اتفاقية للتعاون القضائي في الميدان الجنائي والتصديق على جل الاتفاقيات الدولية المرتبطة

بالموضوع والتزام المغرب بتقديم تقاريره الدولية إلى لجن مكافحة الإرهاب المختصة ومواصلة تنزيل الخطط والبرامج الإقليمية والجهوية مع الهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب.

وإيمانا بأهمية الدور التحفيزي، خص التشريع المغربي المحكوم عليهم في إطار قضايا الإرهاب والتطرف، بإمكانيات تخول لهم الاستفادة من بعض الآليات التحفيزية من أهمها «**آلية العفو**»، وقد أثبتت التجربة نجاح العفو كمحفز في تراجع العديد من المحكوم عليهم عن أفكارهم واندماجهم في المجتمع. كما أفضت القراءة التحليلية لهذه التجربة الناجحة إلى استجلاء بعض المؤشرات الدالة على فعاليتها، كتسجيل ارتفاع واضح في عدد طلبات العفو المقدمة من طرف المحكوم عليهم في قضايا التطرف والإرهاب، تتضمن الإعراب عن توبتهم، والاستعداد للانخراط في المجتمع واحترام قيمه ومؤسساته وانخراط المشمولين بالعفو في الحوار مع باقي السجناء بغية تصحيح أفكارهم، وكذا تعزيز قيم المواطنة والتسامح والاعتدال لديهم وعدم تسجيل أي حالة عود في صفوف الذين سبق لهم الاستفادة من العفو والذي بلغ عددهم 643 مستفيدا منذ سنة 2005 إلى حدود يومه 79 منهم استفادوا من برنامج مصالحة الرائد، والذي يروم مصالحة النزلاء المحكومين في إطار قضايا الإرهاب مع ذواتهم والمجتمع وإذكاء الإحساس بالمسؤولية المواطنة بين مختلف شرائح وفعاليات المجتمع المغربي.

في ظل التراكمات المهمة التي حققتها المملكة المغربية في مجال التصدي للإرهاب كان لموضوع دعم ومساندة ضحايا الإرهاب نصيبا مهما سواء من حيث ما تستفيد منه هذه الفئة من قواعد حمائية على مستوى سير الإجراءات الجنائية تعززت بصدور القانون رقم 10.37 المتعلق بحماية الشهود والضحايا والخبراء والمبلغين الذي أفرد للضحية قواعد حمائية من خلال التنصيص صراحة على وجوب إشعار الضحية المتضرر من جريمة إرهابية بكافة الحقوق المخولة له قانونا، بما فيها حقه في الانتصاب كمطالب بالحق المدني أمام قاضي التحقيق أو هيئة المحكمة، وكذلك الاستفادة من التدابير التي تتخذها النيابة العامة وقاضي التحقيق كل فيما يخصه الكفيلة بتأمين سلامة الضحية أو أفراد أسرته أو أقاربه أو ممتلكاته من كل ضرر كوضع رقم هاتفي خاص بالشرطة القضائية أو بالمصالح الأمنية لطلب الحماية أو توفير حماية جسدية من طرف القوة العمومية أو تغيير مكان إقامته وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويته أو عرضه على خبرة طبية أو تخصيصه بالرعاية الاجتماعية اللازمة.

ونظرا لأهمية التعويض كآلية ناجعة في جبر الأضرار اللاحقة بضحايا الأعمال الإرهابية، وإن كانت لا تعيد الوضع السابق إلى حاله، فإنها تشكل دعما ماديا لهم ولذويهم إلى جانب الدعم النفسي والاجتماعي، مما يجعلنا أمام عدالة تعويضية تنطوي على رسالة تضامنية مع الضحايا، تم الحرص على التفاعل الإيجابي مع كل طلبات ضحايا الأعمال الإرهابية الساعية إلى الحصول على تعويض نتيجة الأضرار التي طالتهم من جراء الأحداث الإرهابية التي استهدفت أمن واستقرار الدولة المغربية، وذلك من خلال المعالجة الودية لطلبات التعويض المقدمة من طرف ضحايا الأحداث الإرهابية، وفق مقاربتين.

حيث تم في **الأولى** تخصيص منحة مالية وجزافية من الميزانية العامة للدولة لفائدة المستحقين عن ضحايا الاعتداءات الإرهابية التي تعرضت لها مدينة الدار البيضاء بتاريخ 16 ماي 2003 بمقتضى ظهير شريف منشور بالجريدة الرسمية.

وأما المقاربة **الثانية** فكانت على ضوء الحدث الإرهابي المأساوي الذي شهده مقهى أركانة بمدينة مراكش سنة 2011، حيث تم تعويض الضحايا في إطار قواعد التسوية الحبية المنصوص عليها في القانون المتعلق بإعادة تنظيم وظيفة العون القضائي للمملكة الصادر بتاريخ 2 مارس 1953، علما أن القضاء المغربي سبق له أن أصدر مجموعة من الأحكام والقرارات بمناسبة بته في نوازل تتعلق بتعويض ضحايا العمليات الإرهابية في ظل القواعد القانونية الجاري بها العمل.

وعلى غرار مجموعة من الدول، قام المغرب مؤخرا بوضع ترسانة قانونية هامة تواكب الجهود الدولية المبذولة في مجال حماية وتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية، من خلال إرساء القانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث نظام تغطية عواقب الوقائع الكارثية المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 22 سبتمبر 2016، مكرسا بذلك الأهمية التي توليها المملكة المغربية للضحايا وذويهم وأقاربهم.

وقد اعتبر القانون المذكور الواقعة الكارثية كل حادث تنجم عنه أضرار مباشرة في المغرب يرجع السبب الحاسم فيه إلى فعل القوة غير العادية لعامل طبيعي أو إلى الفعل العنيف للإنسان. واشترط في فعل القوة غير العادية لعامل طبيعي أن يكون فجائيا وغير قابل للتوقع، وأن تشكل آثاره المدمرة خطورة شديدة بالنسبة للعموم. كما بين أن الفعل العنيف للإنسان يعتبر واقعة كارثية إذا كان يشكل فعلا إرهابيا.

ورغم التراكمات المسجلة في مجال دعم ومساندة ضحايا الإرهاب، فإن ذلك ما يزال يحتاج إلى جهود إضافية ومبادرات جادة لتعزيز أوجه دعم ومساندة ضحايا الإرهاب وتقوية أواصر التضامن معهم وتمكينهم من احتياجاتهم وفق ما أرسته المعايير الدولية والممارسات الفضلى.

وفي هذا الصدد، سعت السياسة الجنائية انطلاقا من اختصاصاتها، أو في إطار الالتقائية مع باقي السياسات العمومية المعنية، إلى بذل المزيد من الجهود خاصة في إطار تعزيز المنظومة القانونية لضحايا الإرهاب، وابتكار ممارسات فضلى في مجال الدعم والمساندة. نورد أهم ما تم اعتماده في هذا الشأن فيما يلي:

- تعزيز أحكام مشروع قانون المسطرة الجنائية بمجموعة من المقتضيات الحمائية للضحايا وتقوية مركزهم في الخصومة الجنائية، حيث أصبحت للضحية مكانة في الإجراءات حتى ولو لم ينتصب طرفا مدنيا، مع وجوب إشعاره بمآل الإجراءات والاستماع إليه من طرف قاضي التحقيق بصفته تلك، وشمول بحث القضية من طرف المحكمة الاستماع إلى الضحية، مع التنصيص على إمكانية الاستماع للضحية من طرف قاضي التحقيق أو المحكمة عبر تقنية الاتصال عن بعد وضرورة توجيه استدعاء بالحضور للضحية إلى جانب باقي أطراف الدعوى العمومية وتمتيع الضحايا وذوي العاهات والضحايا الأحداث من مساعدة محامي وتعيين المحكمة ترجمانا للضحية إذا كان يتكلم لغة أو لهجة يصعب فهمها ....؛
- الاهتمام بتعزيز الخدمة الاجتماعية في مجال مساندة ودعم ضحايا الإرهاب، من خلال الاشتغال على تفعيل دور المساعدين والمساعدات الاجتماعيات في هذا الإطار، من خلال المهام السوسيو قانونية الموكولة إليهم قانونا والذين بلغ عددهم حوالي 300 مساعد ومساعدة اجتماعية، خاصة ما يرتبط بالاستقبال والدعم والمواكبة والدعم النفسي؛
- اقتراح إحداث مكاتب للمساعدة الاجتماعية بمختلف محاكم المملكة، ستكون من بين مهامها تقديم الدعم والمساندة للضحايا على غرار العديد من التجارب المقارنة؛
- وضع مشروع قانون يتعلق بالوكالة الوطنية لتدبير الممتلكات المحجوزة والمصادرة، والتي من شأنها التدبير الأمثل لعائدات الجريمة بما فيها الجرائم الإرهابية واستثمار عائداتها في دعم ومساندة الضحايا؛
- الاشتغال على ميثاق خدمة لضحايا الإرهاب يتضمن كافة الخدمات القانونية والتدابير المكفولة لدعم ومساندة الضحايا؛
- إعداد ما يقارب 80 مشروع اتفاقية للتعاون القضائي في الميدان الجنائي مع العديد من الدول لتيسير طلبات التعاون القضائي ذات الصلة بضحايا الإرهاب بما فيها المساعدة القانونية؛
- المساهمة في إعلاء صوت الضحايا من خلال التنسيق مع هيئات المجتمع المدني وعقد برامج وشراكات

ولقاءات والتنسيق مع كافة المتدخلين فيما يخص تقديم الدعم إلى ضحايا الإرهاب، ضمن نظام العدالة الجنائية؛

- الاشتغال على تطوير نظام المساعدة القانونية والقضائية لضحايا الإرهاب، وتعزيز مركزهم خلال سير الإجراءات والمحاكمات؛
- تعزيز حق الضحايا في الحصول على المعلومة وفق الضوابط الجاري بها العمل.

إن مسار تعزيز الحماية المخصصة لضحايا الإرهاب، سيظل مفتوحا على كافة المبادرات التي من شأنها الإسهام في إيجاد الحلول القادرة على تجاوز مآسي الإرهاب والوصول إلى فهم أفضل لما يمكن عمله لهذه الفئة، من خلال ممارسات ومبادرات فضلى تعزز مجال دعم ومساندة الضحايا وتبعث لهم رسائل تضامن وتآزر قوية.

لا يسعنا في ختام هذه الكلمة، إلا أن نتوجه بالشكر والتحية لكل من ساهم في إحياء اليوم الدولي لذكرى ضحايا الإرهاب الذي أضحى يشكل جزء من ذاكرتنا الجماعية ومشتركا إنسانيا وكونيا، آملا أن يشكل هذا العدد الذي في الأصل نتاج ندوة نظمت بنفس المناسبة لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب بفندق فرح بالدار البيضاء بتاريخ 18 غشت 2020 بمشاركة ثلة من الخبراء والممارسين لمقارنة الموضوع في زوايا مختلفة. وقد كان للمكان والتاريخ دلالتها ورمزيتها.

هيئة التحرير

تعويض ضحايا الإرهاب

قراءة في تطور أنظمة التعويض على ضوء التجربة المغربية والتوجهات المقارنة

الأستاذ هشام ملاطي
قاض، مدير الشؤون الجنائية والعفو ورصد الجريمةبوزارة العدل

مقدمة:

إذا كان الاهتمام بمركز الضحايا في منظومة العدالة الجنائية قد نال نصيبه بشكل قوي ضمن العديد من المرجعيات الدولية والإقليمية والمؤتمرات كإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة ل 29 نونبر 1989 بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة، فإن موضوع ضحايا الإرهاب لم يحظ بالاهتمام الكافي إلا بعد صدور الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب بتاريخ 08 ديسمبر 2006 (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 60/288) التي نصت صراحة على وجوب تشجيع الدول على وضع أنظمة وطنية لتقديم المساعدة وتلبية احتياجات ضحايا الإرهاب وأسرهم وتيسير إعادة حياتهم إلى مجراها الطبيعي، وكذا دعوة الأمين العام للأمم المتحدة للحكومات والخبراء والمجتمع المدني يوم 9 سبتمبر 2008 للمشاركة في ندوة دعم ضحايا الإرهاب والوقوف صفا واحدا وراء هذه القضية المشتركة واتخاذ خطوة أولى نحو معالجة شواغر واحتياجات هذه الفئة[1]، وهي المبادرة التي تلتها تدابير ومجهودات متواصلة حول الموضوع كإعلاني مدريد والرباط خاصة على مستوى تتبع تجارب وممارسات الدول في هذا الإطار عبر آلية مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة، وصل معه صوت الضحايا إلى يوم عالمي لمساندة ودعم حقوقهم خصص له يوم 21 غشت من كل سنة .

ويكتسي موضوع دعم ومساندة ضحايا الإرهاب أهمية كبرى في منظومة التصدي للخطر الارهابي، إذ يعتبر ضحايا الجرائم الإرهابية من بين الأطراف الفاعلة إلى جانب أجهزة إنفاذ القوانين في منظومة العدالة المكلفة لمكافحة والتصدي للأخطار الإرهابية (كشف حجم الأضرار، نفسية ضحية، خطورة العمل الإرهابي، كشف حقائق معينة، تشكيل جمعيات وتكتلات لمواجهة إيديولوجيات التطرف، جذب المجتمع المدني لإشراكه في مواجهة التطرف والإرهاب...)، وهو ما يتطلب دعم ضحايا الإرهاب بالحقوق الأساسية خاصة على مستوى:

- الاعتراف بوضع الضحايا في الإجراءات الجنائية؛

(1) أنظر:

- «دعم ضحايا الإرهاب» ، أشغال المؤتمر المنظم من طرف الأمم المتحدة يوم 09 سبتمبر 2008، مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة، نيويورك، 2009 م.

- اعلام الضحايا ومراعاة متطلباتهم؛
- حماية الضحايا وضمان سلامتهم؛
- مشاركة الضحايا في الإجراءات الجنائية؛
- منح التعويض المنصف والسريع.

وتظهر أهمية التعويض كصورة من صور وآليات مساندة الضحايا من خلال جبره للأضرار وإن كانت لا تعيد الوضع السابق إلى حاله فإنها تشكل دعما ماديا للضحايا وذوي حقوقهم إلى جانب الدعم النفسي والاجتماعي يجعلنا إن صح التعبير أمام العدالة التعويضية "La justice Réparatrice» التي تشكل جوابا ورسالة تضامنية مع الضحايا.

ويقوم مبدأ تعويض ضحايا الإرهاب على نهج شامل يروم تحقيق التعويض المتكامل الذي يشمل إلى جانب إصلاح الأضرار (La réparation) رد الأشياء (La restitution) وإعادة الإدماج (La réhabilitation).

وقد سعت الدول في تحقيق ذلك إلى اتخاذ مجموعة من المبادرات لجبر أضرار ضحايا الإرهاب بمقاربات مختلفة تارة قضائية ومرة تأمينية وأخرى اجتماعية جعلت المنظومة الدولية تعيش تعددية في هذا الشأن حسب خصوصياتها وموارد الدول المالية، وهو ما انعكس أيضا على التجربة المغربية التي عرفت مقاربات مختلفة في إطار تدبيرها لمخلفات الأحداث الإرهابية الشنيعة والجبانة التي عرفتها بعض مدنها، وهو ما سيتم استعراضه خلال هذه الدراسة تشريعا وممارسة للوقوف على تطورات نظام تعويض ضحايا الإرهاب بين أنظمة المسؤولية القانونية وأنظمة التأمين وأنظمة التعويض الاجتماعي.

أولا: أنظمة تعويض ضحايا الإرهاب على ضوء التوجهات المقارنة

أخذت مساطر تعويض ضحايا الإرهاب اهتماما كبيرا لدى الأنظمة القانونية المقارنة خاصة على مستوى الدول التي عانت من ويلات الأحداث الإرهابية الدامية، حيث أضحت في ظل توجهات السياسة الجنائية المعاصرة لاسيما بعد ظهور تطور علم الضحايا victomologie[1] وأنسنة المسؤولية L'humanisation de la responsabilité [2] هدفا للتدارس والنقاش والبحث عن حلول متكاملة تجيب

(1) يراجع بشأن مكانة «علم الضحية» والاهتمام العلمي بها في مجال السياسة الجنائية والعلاقة بينهما مقال أستاذ علم الإجرام المتخصص:
Denis szabo» la victimologie et la publique criminelle» Revue Internationale de criminologie et de police Technique volume XXXIV, N4, 1981, pp343 à 352

(2) ويراجع أيضا بخصوص أنسنة المسؤولية:
Micheline Baril» la criminologie et la justice pénale à l'heure de la victime» Revue Internationale de criminologie et de police

عـن معيقـات وإكراهـات حصـول الضحايـا عـلى تعويـض عـادل وفـوري ومناسـب بعيـدا عـن تعقـد المسـاطر والإجـراءات القضائيـة وعجـز القواعـد العامـة للمسـؤولية في جـبر الأضرار، نظـرا للطبيعـة الخاصـة للجرائـم الإرهابيـة التـي غالبـا مـا ينجـم عنهـا أضرار جسـدية ومادية جسـيمة ويكـون مرتكبهـا إمـا متوفيـا في الحـادث أو هاربـا أو معـسرا غـير مـليء الذمـة في حالـة القبـض عليـه.[1]

ومـن خـلال اسـتقراء مسـار الـدم والألم الـذي عاشـه العديـد مـن ضحايـا الإرهـاب في بقـاع مختلفـة مـن العـالم ورحلـة البحـث المضنيـة عـن جـبر للـضرر، يمكـن القـول عـلى أن الممارسـة الدوليـة في مجـال تعويـض ضحايـا الإرهـاب عكسـت تعدديـة في معالجـة الموضـوع بـين:

1- أنظمـة وطنيـة، تركـت مجـال المطالبـة خاضعـا للوسـائل التقليديـة لأنظمـة المسـؤولية القانونيـة أمـام القضـاء المـدني أو الجنـائي أو الإداري وفـق المسـاطر والإجـراءات الجـاري بهـا العمـل ومـا عرفـه هـذا النـوع مـن الدعـاوى مـن تطـورات عـلى مسـتوى الفقـه والقضـاء.

2- أنظمـة وطنيـة، تبنـت حلـول بديلـة خـارج المسـار القضـائي في إطار مـا يسـمى بالأنظمـة التأمينية، عـبر آليـة التأمـين عـن الأضرار الإرهابيـة كفـن يـروم توزيـع الـضرر الـذي أصـاب الفـرد أو قليـل منهـم عـلى حـد كبـير بينهـم.

3- أنظمـة وطنيـة، لجـأت إلى حلـول اجتماعيـة مبنيـة عـلى التكافـل الاجتماعـي والتضامـن والتكافـل الوطنـي، بعـد ثبـوت عجـز أنظمـة المسـؤولية والتأمـين عـن تغطيـة الأضرار الإرهابيـة، خاصـة عـبر إحـداث صناديـق للضـمان.

وقـد رصـدت منظمـة الأمـم المتحـدة خاصـة عـبر مكتبهـا المعنـي بالمخـدرات والجريمـة المعـروف اختصـارا ب (ONUDC) جـل التجـارب الوطنيـة في مجـال تعويـض ضحايـا الإرهـاب والممارسـات الفضـلى المعتمـدة في هـذا الإطـار، مـن خـلال اسـتعراض تجـارب العديـد مـن الـدول بنـاء عـلى مـا تقدمـه مـن تقاريـر[2]. كـما تناولـت العديـد مـن الدراسـات العلميـة توجهـات الأنظمـة الوطنيـة[3].

Technique op cit, pp353 à 366.

Robert Cairo «Victimologie» L'Harmattan, Paris volume 1,2 Edition

(1) أحمد علي مجاهد: «المسؤولية عن تعويض ضحايا الإرهاب- رؤية أمنية»، القاهرة، 2016م، ص 35.

(2) يراجع في هذا الشأن:

-«La réponse de la justice pénale pour Soutenir les victimes du terrorisme», ONUCD? Nations Unies, New York, 2012

- «الممارسات الجيدة بشأن دعم ضحايا الإرهاب في إطار العدالة الجنائية»، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، منظمة الأمم المتحدة، نيويورك 2016م.

(3) أنظر:

- أحمد السعيد الزقرد: «تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب»، (القسم الأول)، مجلة الحقوق الكونية، السنة الواحدة والعشرين، العدد الثالث، سبتمبر 1997، ص 13 وما يليها.
- تامر محمد الدمياطي: «التأمين الإجباري من الأضرار الناشئة عنة جرائم الإرهاب»، دار النهضة العربية، القاهرة 2019 م.
- أحمد علي مجاهد: «المسؤولية عن تعويض ضحايا الإرهاب – رؤية أمنية -، القاهرة، 2012م.
- محمد عبد الواحد الجميلي: «ضحايا الإرهاب بين أنظمة المسؤولية والأنظمة التعويضية»، دار النهضة العربية، 2000 م.
- حمدي أحمد سعد: «دور التأمين في مواجهة الأخطار الإرهابية»، مجلة كلية الشريعة والقانون، طانطا، العدد 16، الجزء الأول، 2003م.
- بـدر أحمـد وهيـب طـه العلـواني: «المسـؤولية الإداريـة عـن تعويـض الأضرار الحربيـة والإرهابيـة (دراسـة مقارنـة)، المركـز العـربي للنـشر والتوزيـع، مـصر، الطبعـة الأولى 2022 م.
- محمـد صالـح خليـل إبراهيـم التميمـي: «تعويـض الأضرار الناجمـة عـن جرائـم الإرهـاب – دراسـة مقارنـة»، رسـالة مقدمـة لنيـل درجـة الدكتـوراه في الحقـوق، كليـة الحقـوق، جامعـة عـين شـمس، 2015م.

1- تعويض ضحايا الإرهاب في إطار أنظمة المسؤولية

تسمح أنظمة المسؤولية بفتح المجال لضحايا الإرهاب للمطالبة بالتعويض عن الأضرار في إطار القواعد العامة من خلال الرجوع على مرتكبي الجريمة الإرهابية في إطار المسؤولية التقصيرية التي مصدرها العمل غير المشروع أو في إطار الدعوى المدنية التابعة أمام القضاء الزجري، أو من خلال الرجوع على مشغل المكان الذي وقعت به الجريمة الإرهابية كصاحب المطعم أو الفندق... أو عبر الاستفادة من التزامات المؤمن بالتعويض عن الأضرار، غير أن الممارسة كشفت صعوبة الحصول على التعويض في إطار أنظمة المسؤولية التقليدية إما لوفاة مرتكب الجريمة أو هروبه أو عدم ملاءة ذمته من جهة، أو لصعوبة إثبات الخطأ والدفع بالقوة القاهرة أو بالحادث الفجائي ولاستحالة التوقع واستحالة الدفع وتجنب شركات التأمين تغطية هذا النوع من الأخطار[1].

وساهمت قواعد المسؤولية الإدارية بفعل مرونتها وتطور قواعدها على مستوى الفقه والممارسة القضائية في تجاوز مكامن قصور المسؤولية المدنية سواء في إطار مسؤولية الدولة على أساس الخطأ أو بدونه اعتمادا على نظرية المخاطر أو المساواة أمام الأعباء العامة أو تحمل التبعية أو الالتزام بالقانون....[2]

وتقوم المسؤولية على أساس الخطأ بتوافر أركان الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، يتعين على المتضرر إثباتهما، وغالبا ما يميز فيها بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي انطلاقا من عدة معايير مع إمكانية الجمع بين الخطأين الشخصي والمرفقي في بعض الأحيان.

ومن تطبيقات هذه المسؤولية ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي في حكم له أقر بموجبه مسؤولية الدولة عن الأضرار التي أصابت إحدى شركات الطيران الداخلي نتيجة تفجير إحدى طائراتها بمطار Quimper- Pluguffany بواسطة مجموعة إرهابية تدعى جبهة تحرير إقليم «Bretagne» أو الجيش الجمهوري، مؤكدا في ذلك وجهة نظر المفوض الحكومي في تقريره الذي قدمه في القضية، حيث اعتبر أن تقصير وإهمال مرفق البوليس في اتخاذ الإجراءات الوقائية خطأ جسيما، لكون حادث التفجير لم يكن غير متوقع بالنظر إلى الظروف الزمانية والمكانية التي وقع فيها[3].

وذهب مجلس الدولة الفرنسي في واقعة الاعتداء على سفير تركيا وسائقه وهو في طريقه إلى السفارة إلى نفي وصف الخطأ الجسيم على الحادث لأن ظروف ارتكابه لم يكن من شأنها جذب انتباه مرفق البوليس على نحو وجوب اتخاذ إجراءات إضافية لحماية السفير أكثر من تلك التي يتخذها عادة في حمايته. كما أنه لم يثبت قبل الحادث أن سفير تركيا طلب حمايته عن قرب وفي نفس المنوال قضت محكمة القضاء الإداري بالعراق التعويض عن الأضرار التي لحقت الأرض الزراعية نتيجة العمل الإرهابي[4]، كما أصدرت قرارا يقضي بتعويض زوجة المختطف من لدن جماعة إرهابية وشمولها بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات

(1) أنظر: أحمد علي مجاهد: «المسؤولية عن تعويض ضحايا الإرهاب رؤية أمنية»، المرجع السابق ص 32 وما يليها.

(2) أنظر: بدر أحمد وهيب طه العلواني: «المسؤولية الإدارية عن تعويض الأضرار الحربية والإرهابية» المرجع السابق، ص 84 وما يليها.

(3) أورد قرار مجلس الدولة، أحمد علي مجاهد: «المسؤولية عن تعويض ضحايا الإرهاب رؤية أمنية»، المرجع السابق ص 68

(4) أورد قرار مجلس الدولة، أحمد علي مجاهد: «المسؤولية عن تعويض ضحايا الإرهاب رؤية أمنية»، المرجع السابق ص 68

الإرهابيـة[1].

وفي قضيـة أخـرى، قضـت محكمـة القضـاء الإداري بعـدم شـمول المدعـي بالتعويـض لأن الأضرار التي أصابـت منزلـه كانـت نتيجـة حـادث سرقـة مـن عصابـة إرهابيـة وبإمـكان المدعـي مقاضـاة مـن ارتكـب الجريمـة أمـام المحاكـم العاديـة[2].

وفي ظـل تطـور المسـؤولية الإداريـة مـع التحـولات التـي عرفتهـا وظائـف الدولـة مـن دولـة حارسـة إلى دولـة متدخلـة، والتـي أصبـح ينظـر إليهـا كتعويـض مـن المخاطـر بـدلا مـن المسـؤولية القائمـة عـلى واجـب إثبـات الخطـأ خاصـة في ظـل قصـور المسـؤولية الإداريـة في صورهـا التقليديـة مـع صعوبـة وجـود مسـؤول ملـزم بالتعويـض.

وتتحقـق المسـؤولية الإداريـة بـدون خطـأ (المخاطـر) إذا تسـببت الإدارة في أضرار للغـير عـن طريـق نشـاطها الإداري المـشروع دون أن ترتكـب خطـأ مـن جانبهـا فتكـون مسـؤولة عنـد توافـر شروط الـضرر[3]، ويشـترط في هـذا الأخـير (الـضرر) أن يكـون غـير عـادي ولـه صفـة الخصوصيـة مـع وجـود علاقـة سـببية بـين نشـاط الإدارة والـضرر.

وتقـوم المسـؤولية بـدون خطـأ عـلى أسـاس المسـاواة أمـام الأعبـاء العامـة أو في إطـار تحمـل التبعـة أو التضامـن الاجتماعـي وأحيانـا عـلى أسـاس القانـون.

هـذا، وقـد سـبق لمجلـس الدولـة الفرنـسي في قضيـة السـيدة «Sollez» أن أكـد أن مسـؤولية الدولـة بـلا خطـأ منهـا، إنمـا هـو تصحيـح أدخلـه القضـاء عـلى مـا يتسـم بـه القانـون العـام مـن طابـع اللامسـاواة، وهـي تسـتوي عنـد نقطـة التـوازن بـين مبـدأ تغليـب المصلحـة العامـة التـي «تضطلـع الدولـة بتطبيقـه، في جميـع الحـالات التـي يصطـدم فيهـا بالمصالـح الخاصـة، وبـين مبـدأ المسـاواة إزاء الأعبـاء العامـة وهـو يتطلـب التعويـض عـن كل ضرر تجـاوز الحـدود المعقولـة اللازمـة لظـروف حيـاة في المجتمـع»[4].

وفي إطـار توجـه فصـل الخطـأ عـن التعويـض وإعـلان مسـؤولية الدولـة عـن الإرهـاب، ظهـرت بعـض التطبيقـات القضائيـة الأجنبيـة في الموضـوع بنـاء عـلى أحـد الأسـس الأربعـة المشـار إليهـا أعـلاه، حيـث ذهبـت المحكمـة الإداريـة العليـا بالعـراق إلى أن: «**تعويـض المـضرور عـلى أسـاس مـا لحـق المـضرور مـن خسـارة ومـا فاتـه مـن كسـب، أمـا الأضرار الجسـمانية تقـدر عـلى أسـاس شـدة الألم وجسـامة الـضرر، أمـا الأضرار المعنويـة أو الأدبيـة فـإن تقديرهـا يتـم بـشيء مـن التحكـم لعـدم اسـتناد الـضرر الأدبي إلى قيـم معينـة متعـارف عـلى تقديرهـا، ولا تثريـب عـلى المحكمـة إن قضـت بتعويـض المـضرور عـن الأضرار الأدبيـة لتطيـب نفسـه ويعلـم أن الدولـة تعـاف نفسـها الظلـم وتـأبى أن يجـرح شـعور أبنائهـا**»[5].

كـما ذهـب مجلـس الدولـة الفرنـسي إلى إقـرار مسـؤولية الدولـة بالتعويـض عـلى أسـاس المخاطـر في حالـة الأضرار الناجمـة عـن حيـازة واسـتخدام أسـلحة تتضمـن بذاتهـا مخاطـر اسـتثنائية بالنسـبة للأشـخاص

(1) قرار محكمة القضاء الإداري بالعراق رقم 450 بتاريخ 2017/05/22 أورده الأستاذ بدر أحمد وهيب، المرجع السابق، ص 132.
قرار محكمة القضاء الإداري بالعراق رقم 435 بتاريخ 2017/05/22 أورده الأستاذ بدر أحمد وهيب، المرجع السابق، ص 124.

(2) قرار محكمة القضاء الإداري بالعراق رقم 403 بتاريخ 2017/05/10، أورده الأستاذ بدر أحمد وهيب، المرجع السابق، ص 132.

(3)أنظر: بدر أحمد وهيب: «المسؤولية الإدارية عن تعويض الأضرار الحربية والإرهابية»، المرجع السابق، ص133 وما يليهما.

(4)يراجع لطيفة الخال: «مسؤولية الدولة عن الإرهاب»، المرجع السابق، ص 138.

(5) قـرار المحكمـة الإداريـة العليـا، رقـم الطعـن 2647 لسـنة 29 ق، جلسـة 1987/06/28، أورده الأسـتاذ بـدر أحمـد وهيـب طـه العلـواني المرجـع السـابق، ص 209 و210.

وفي مقدمتها المفرقعات[1].

كما ذهب نفس المجلس في حكم له صادر في 28 مايو 1984 في قضية Société de français production إلى أنه «**إذا لم توجد نصوص تشريعية صريحة فإن مسؤولية الدولة لا يمكن إقامتها بسبب الأعمال الإرهابية الواقعة على الإقليم الفرنسي**[2] **على أساس مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة**».

2- أنظمة تأمين أضرار ضحايا الإرهاب

أمام ما تعرفه أنظمة المسؤولية من إكراهات وصعوبات في سبيل الوصول إلى تعويض منصف لضحايا الإرهاب، بدأت بعض الدول تبحث عن حلول داخل نظام التأمين نظرا لأهميته في تفتيت الأضرار الجسيمة والمخاطر الكبيرة باعتباره فنا لتوزيع الضرر الذي يصيب فردا أو أفراد عديدين بينهم.

وقد لقي هذا الاهتمام معارضة كبيرة في البداية من طرف شركات التأمين مخافة الوقوع في الإفلاس نظرا لاتساع نطاق الإرهاب ولجسامة وحجم الأضرار المترتبة عن الإرهاب على غرار مخاطر الحرب وأعمال العنف والحروب الأهلية والفتن والثورات الشعبية[3].

واستندت شركات التأمين في رفضها تأمين الأضرار الإرهابية على مبدأ الاستبعاد المنصوص عليه صراحة في بعض الأنظمة القانونية الوطنية، إما في إطار مخالفة النصوص القانونية أو نظرا لعدم إمكانية تطبيق قواعد الإحصاء التي يقوم عليها فن التأمين من جهة، ومن جهة ثانية إلى حرية التعاقد المكفول قانونا للمؤمن والمؤمن له.

ولعل شركات التأمين قد تكون محقة في توجهها، لأن التأمين ضد هذا النوع من الأخطار يشكل نوعا من التحدي يصعب بشأنها وضع حساب دقيق لاحتمالاتها لعدم استجابتها للأسس الفنية للتأمين المتعارف عليها، مما يجعل من المجازفة بتغطيتها لاسيما في ظل فداحة الأعمال الإرهابية والخسائر البشرية والمادية والمعنوية التي تخلفها.

وقد بدأ هذا الرفض والتخوف لشركات التأمين يتبدد مع مرور الوقت وأصبحت تنخرط في تأمين الأضرار الناتجة عن أفعال إرهابية، خاصة في ظل توجه بعض الدول نحو فرض إلزامية تغطية هذا النوع من المخاطر بالتأمين.

وجدير بالذكر أن ما خلفته أحداث 11 شتنبر بأمريكا من خسائر جسيمة قد دفع قسط من التعويضات عن طريق شركة تأمين[4]، حيث أصدر الكونجرس الأمريكي قانون التأمين ضد خطر الإرهاب (TRIA) لتوفير حماية إعادة التأمين لشركات التأمين.

ومن خلال استقراء الوضع بالعديد من التجارب المقارنة، تبين أن العديد منها سلك منهج

(1) أنظر: C.E 28 Mars 1919, Regnault Deusies, R.D.P 1919, p23 g.Conet corneille, Note gaze.
أورد القرار الأستاذ أحمد علي مجاهد:» المسؤولية عن تعويض ضحايا الإرهاب»، المرجع السابق، ص 79.

(2) أنظر، المرجع أعلاه، ص 83.

(3) أنظر: حمدي أحمد سعد «دور التأمين في مواجهة مخاطر الأعمال الإرهابية دراسة مقارنة»، المرجع السابق، ص 105.
- أحمد السعيد الزقرد: « تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب»، (القسم الأول)، المرجع السابق ص 189.

(4)أنظر: حسن هاشمي: "الإرهاب بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي"، ترجمة الحجاج، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت 2014م، ص 490 و491.

التأمين عن الأضرار الإرهابية وإن كان بصور مختلفة من حيث الأساس والنطاق والآثار، حيث اتجه المشرع الفرنسي إلى تقنين أحكام «**التأمين ضد أعمال الإرهاب**» بموجب المادة التاسعة من القانون رقم 1020/86 الصادر في 9 سبتمبر 1986 بشأن مكافحة الإرهاب والمساس بأمن الدولة[1] ضمن نصوص قانون التأمين الفرنسي مخصصا لها الفصل السادس من الباب الثاني من الكتاب الأول من هذا التقنين، حيث إذا كان قد أوكل لصندوق ضمان ضحايا أعمال الإرهاب تعويض الأضرار الجسدية «Dommages corporels» (المادة 126L-1)، بصرف النظر عن خضوع الشخص للتغطية التأمينية لدى شركة التأمين، فإن المشرع عمد بشأن تغطية الأضرار المادية «Dommages matériels» الناجمة عن الأعمال الإرهابية إلى شركات التأمين وألزمها بتغطيتها وحظر عليها استبعادها من عقود التأمين على الأشياء مع عدم الاعتداد بأي اتفاق يخالف ذلك (المادة 126L-2)[2].

وفي إطار نفس التوجه ذهب المشرع المصري إلى اعتماد ما يسمى بالتأمين الإجباري من الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، في ظل اتساع نطاق الإرهاب وتوالي أحداثه الدامية تدريجيا وعلى نطاقات زمنية قريبة تكاد تكون يومية لتحصد أرواح العديد من الأبرياء في الفضاءات العامة والكنائس ودور العبادة وأقسام الشرطة وغيرها.

فبموجب قانون مكافحة الإرهاب الجديد الصادر بقرار من رئيس الجمهورية رقم 94 لسنة 2015 (جريدة رسمية عدد 33 مكرر في 15 غشت 2015م) تم استحداث نظام خاص للتأمين الإجباري لضمان الأضرار التي تخلفها الجرائم الإرهابية، إذ نصت المادة 54 منه على ما يلي: «**تلتزم الدولة بإبرام وثيقة تأمين إجباري شامل مع شركات التأمين لتغطية جميع الأخطار الناجمة عن الجرائم الإرهابية التي تصيب أي فرد من أفراد القوات المسلحة أو قوات الشرطة المكلفة بمكافحة الإرهاب حال تصديها لتلك الجرائم بما في ذلك حالات الوفاة أو العجز الكامل أو الجزئي على أن تتضمن الوثيقة التزام الشركة بسداد تعويضات مؤقتة للمضرورين فور وقوع الخطر خصما من مبلغ التأمين**».

وأضافت المادة أنه: «**يتم التأمين لدى شركة أو أكثر من شركات التأمين المسجلة لدى الهيئة العامة للرقابة المالية، والمرخص لها بمزاولة تلك الأنشطة التأمينية، طبقا لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر**».

ومنحت المادة رئيس مجلس الوزراء الحق في تخصيص جزء من الأموال أو المتحصلات المحكوم بمصادرتها في الجرائم الإرهابية لسداد التزامات الدولة في وثيقة التأمين الإجباري[3].

وبادرت وزارتي الداخلية والدفاع إلى إبرام وثيقة تأمين إجباري جماعي لصالح المستفيدين من

---

(1)أنظر:

Loi n 86-1020 du 9 Septembre 1986 relative à la lutte contre le terrorisme et aux atteintes à la sureté de L'Etat, J.O, n 210 du 10 Septembre 1986, p10957-10958

عدل في مناسبات متعددة:

Loi n 86-1322 du 30 dec 1986, loi n 90-86 du 23 janv 1990, Art 26, Loi n 90. 589 du 6 juillet 1990, art 12 et 19.

(2) يراجع:

-Renucci (J.F): «L'indemnisation des victimes d'actes de terrorisme» D, 1987 chronique p 197.

-Lienhard (C): Aperçu rapide sur la protection juridique des victimes d'attentats terroriste, JCP 1996, actu, 18 déc 1996.

(3) لمزيد من التفاصيل حول الموضوع يراجع:

- تامر محمد الدمياطي: "التأمين الإجباري من الأضرار الناشئة عنة جرائم الإرهاب»، المرجع السابق.

أفراد هيئة الشرطة والقوات المسلحة والعاملين المدنيين بالوزارتين المذكورتين ضد أخطار الجرائم الإرهابية، بحيث نكون أمام مؤمن ومؤمن له ومنخرطين[1].

ويتميز هذا التامين كذلك بطابعه الإلزامي، مما يكون معه المشرع المصري قد أوجد تجاه المضرور من جرائم الإرهاب مسؤولا وضامنا لحصوله على حقه في التعويض، فلا يخشى معه ضياع حق الضحايا ولا يتحملون عبء الإثبات، وتعقد المساطر والإجراءات في إطار دعاوى المسؤولية.

ويذهب الأستاذ تامر محمد الدمياطي إلى أن الطابع الإلزامي لهذا التأمين مزدوج، فمن جهة تلتزم الدولة بإبرام عقد التأمين الإجباري عن أضرار الإرهاب، ومن جهة أخرى يقع على شركات التأمين التزام بإبرام هذا التأمين ولا يجوز لها أن تستبعده بأي حال من الأحوال[2].

ويكون من تم التزام الدولة بعبء تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية في إطار التأمين الجماعي الإلزامي أساسه القانون، ويتميز عن التأمين الخاص لعدم خضوعه لإرادة الأفراد بل نظام إجباري ينظمه القانون بقواعد آمرة[3].

غير أن ما يعاب على هذا التوجه الذي اعتمده المشرع المصري أنه لم ينص القانون على تطبيقه بأثر رجعي، زيادة على تحديده للضحايا في أشخاص القوات المسلحة والشرطة بعدما تم استبعاد رجال القضاء والنيابة العامة من التغطية عند اعتماد النص النهائي بعدما كانوا مدرجين في المشروع، وكذا عدم شموله للغير من المواطنين وقصره على فئة المستفيدين من القوات المسلحة بالشرطة الحاملين للجنسية المصرية[4].

3- أنظمة جماعية لضمان الأضرار الناتجة عن الأعمال الإرهابية

يقوم التزام الدولة بتعويض ضحايا الإرهاب لدى هذه الأنظمة على التزام اجتماعي أساسه الإنصاف والتضامن الاجتماعي، إذ يعد تطبيقا للوظيفة الاجتماعية التي تؤديها الدولة الحديثة، وذلك بعد التطور الهائل الذي طرأ على مركز الدولة من الناحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية[5].

ويستمد جذوره حسب البعض من مبدأ اجتماعية المخاطر «Socialisation des risques»[6] الذي يقصد منه تقديم المساندة لبعض الفئات في إطار الدعم والتكافل نظرا لظروفها ووضعيتها الخاصة، فهو يقوم على أساس التزام اجتماعي لا قانوني.

وجدير بالذكر أن التوجه نحو نظام تعويضي اجتماعي وتضامني يشكل آلية مثلى لتحقيق التعويض الفوري، وهو ما تمت الدعوى إلى تبنيه في مناسبات متعددة من أهمها توصيات مؤتمر

---

(1) لمزيد من التدقيق حول موضوع عقد التأمين الجماعي، يراجع:

- هشام ملاطي، «عقد التأمين الجماعي»-دراسة مقارنة- رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون المدني المعمق، كلية الحقوق أكدال، جامعة محمد الخامس، الموسم الجامعي، 2005-2006م.

(2) «التأمين الإجباري من الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب»، المرجع السابق، ص 22

(3) انظر المرجع أعلاه، ص 22.

(4) لمزيد من التوسع حول الانتقادات الموجهة للتوجه المصري، يراجع

- تامر محمد الدمياطي: «التأمين الإجباري من الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب»، المرجع السابق.

(5)انظر: معراج أحمد إسماعيل الحديدي: «الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة الإرهابية»، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 114.

(6)أحمد السعيد الزقرد: «تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، الاتجاهات الحديثة في القانون المقارن ومدى الاستفادة منها بالقانونين المصري والكويتي»، القسم الثاني، مجلة الحقوق الكويتية، المرجع السابق، ص 16.

بودابست التي دعت في توصيتها الأول الدول إلى ما يلي:

«ينبغي تأسيس نظام يكفل تعويض المجني عليه من الأموال العامة للدولة أو الهيئات العامة على أن يترك للمشرع الوطني أن يقرر ما يراه في هذا الشأن سواء بإنشاء صندوق خاص أو هيئة معينة أو يتم ذلك في إطار الهيئات القائمة كهيئة التأمينات الاجتماعية أو الضمان الاجتماعي أو المساعدات العامة، حيث أن تعويض المجني عليه من الأموال العامة يمثل واجبا عاما ويقوم على قواعد عصرية لمبدأ التضامن الاجتماعي خصوصا في الأحوال التي يكون فيها الجاني غير معروف أو معسر»[1].

هذا وقد سعت العديد من الدول إلى دسترة مبدأ تكفل الدولة بجبر ضرر ضحايا الإرهاب من خلال وضع عائق التضامن عليها، كما هو الحال بالنسبة للدستور العراقي لعام 2005 (المادة 132) والدستور المصري لسنة 2014 (المادة 8) والدستور المغربي لسنة 2011 (الفصول 31 و39 و40).

ومن بين التشريعات السباقة إلى إرساء نظام تعويضي تضامني نجد التشريع الفرنسي الذي بادر بإصدار قانون بتاريخ 09 سبتمبر 1986 استجابة للدعوات المطالبة بإلقاء عبء تعويض المضرورين على عاتق المجتمع في إطار التضامن، حيث تم إنشاء صندوق للضمان «Fonds de garantie» خاص بضحايا الإرهاب يتولى تعويض المضرور بصرف النظر عن معرفة المسؤول أو الضامن مع حقه في الرجوع على المتسبب في الضرر[2]، وذلك على إثر الأحداث الإرهابية الدامية التي عاشتها فرنسا خلال الثمانينات.

وقد تم تخصيص تعويض ضحايا الإرهاب بمقتضيات قانونية ضمن مدونة التأمينات (Art 126-1 à 126-3)

ويعد أهم مصدر لتمويل صندوق ضحايا الإرهاب هو شركات التأمين على الأموال (المادة 2 من قانون 9 سبتمبر 1986)، إذ تلتزم بدفع مبلغ محدد عن كل عقد تأمين يتم إبرامه يطلق عليه (attentat Taxe) أو (Terrorisme Taxe) غالبا لا يتم تحيينه بشكل مستمر- فمثلا حدد في فاتح يناير 2017 بعد الأحداث الإرهابية لسنة 2016 في مبلغ 5.90 أورو حسب كل وثيقة تأمين، إذ يضاف مباشرة لكل تامين سنوي كمساهمة في الصندوق ويشار إليه في بوليصة التأمين.

---

(1) تم أيضا في إطار الورشة الوطنية التي عقدت بتونس ما بين 12 و14 مايو 2015 حول موضوع: «تعزيز التدابير القانونية والمؤسساتية لدعم ضحايا الإرهاب» المنظمة بشراكة بين الاتحاد الأوروبي واللجنة المعنية بمكافحة الإرهاب(CTED) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (ONUDC) إلى الدعوة لاتخاذ إجراءات فعالة ومستعجلة لإبراز التضامن الوطني مع ضحايا الأعمال الإرهابية كإنشاء صندوق لتعويض ضحايا الإرهاب يمول بأساليب مبتكرة.

(2) شكل إحداث صندوق ضمان ضحايا الإرهاب بفرنسا حدثا هاما استحسنته العديد من جمعيات المجتمع المدني (SOS Attentas-solidarité national institut nationale d'aide aux victimes)

أنظر: أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص 13.

كما نال اهتماما فقهيا مهما من خلال العديد من الدراسات والأبحاث:

-J.F.Ranucci: «L'indemnisation des victimes d'actes de terrorisme»

-A.D.Hauterville: «L'indemnisation des dommages subis par les victimes d'attentats R.G.A.T 1987.329».

-BYK: «L'indemnisation des victimes d'actes de terrorisme», R-A-1987. P65.

-Querol (F) «Le financement du fonds de garantie», R-F-D-A 1988-106.

-Renoux (THS) «Un nouveau cas de garantie sociale», R-F-D-A-1987-911

وامتد تدخل صندوق ضمان ضحايا للأعمال الإرهابية (FGAO) فيما بعد إلى ضمان الأضرار الناتجة عن جرائم الحق العام (الاعتداء-الاغتصاب-النصب...)، وأصبح اسمه صندوق ضمان ضحايا الإرهاب عن الأفعال الإرهابية والجرائم الأخرى (FGTI)[1].

ويتولى الصندوق تعويض ضحايا الإرهاب بغض النظر عن جنسيتهم عن الأفعال الإرهابية التي وقعت داخل التراب الفرنسي ابتداء من فاتح يناير 1985، وكذا تعويض الفرنسيين ضحايا أعمال إرهابية وقعت خارج فرنسا، ويتولى الصندوق التواصل مع الضحايا.

ويتم إشعار الصندوق بالضحايا وبياناتهم من طرف وكيل الجمهورية إذا وقعت الأفعال داخل فرنسا، ومن طرف وزارة الشؤون الخارجية إذا كانت الأفعال قد ارتكبت خارج فرنسا، ويتولى الصندوق التواصل مع الضحايا.

كما يمكن لكل من يعتبر نفسه ضحية عمل إرهابي أن يتواصل مباشرة مع الصندوق من خلال إيداع طلب على ألا يفصل تاريخ وضعه مع الواقعة مدة عشر سنوات، تحتسب ابتداء من تاريخ ارتكاب الفعل الإرهابي.

وقد وضع الصندوق دليلا مبسطا لكيفية الحصول على التعويض (Guide pour l'indemnisation des victimes d'actes de terrorisme).

يؤدى التعويض من طرف الصندوق عن الضرر الواقع، وقد تم الاستعانة بمجموعة ممارسي القانون والقضاة على إعداد قائمة غير محددة تتضمن الضرر في صور مختلفة أطلق عليها «Nomencloture des postes de préjudice» على أن فيما يخص بعض الأضرار يتم اللجوء إلى خبرة طبية. ويتم تعويض الأضرار حسب الأحوال، إذا كان الضحية المباشر. فيشمل التعويض إما الأضرار المادية (المالية) المؤقتة أو الدائمة (مصاريف العلاج-فقدان العمل-مصاريف علاج مستقبلية-مصاريف السكن-تعويضات عن المرافق أو الأعراض المهنية أو مصاريف التمدرس بالجامعة أو التكوين أو الأضرار غير المالية) (الشخصية) كالأضرار الجمالية.

أما إذا كان الضحية غير مباشر فيتم التمييز بين حالات الوفاة فيتم التعويض عن الأضرار المادية كفقدان الدخل والأضرار غير المالية وكذا في حالة العاهة المستديمة.

وجدير بالذكر أنه يمكن الاستعانة بالوسيط Le Médiateur الموضوع رهن إشارة الضحايا لتقديم الملاحظات أو التظلمات حول الطلبات.

ويمكن للصندوق منح الضحايا مبالغ مالية مسبقة في انتظار منح التعويض النهائي حسب طبيعة الضرر (جروح-وفاة-عاهة مستديمة...). ويبقى للضحية قبول التعويض المقترح أو مناقشته مع الممثل القانوني للصندوق أو الرفض، وفي الحالة الأخيرة يحق له اللجوء إلى المحكمة الابتدائية إما بمقر الصندوق (Créteil) أو مكان وقوع الحادث الإرهابي ويمنح الصندوق التعويض حسب القرار القضائي.

(1) اعتمدت فرنسا مجموعة من صناديق الضمان والتعويض موازاة مع صندوق ضمان ضحايا الإرهاب:

-Fonds de Garanties des Assurances obligatoire de dommage (FGAO).

-Fonds d'indemnisation des victimes de l'amiante.(FIVA)

-Fonds d'indemnisation des victimes de pesticides.(FIVP)

-(ONIAM) Office National d'indemnisation des accidents médicaux, des affections iatrogènes et des infections nosocomiales.

-Comité d'indemnisation des victimes des essais nucléaires (CIVEN)

كما بادر المشرع العراقي بإصدار مجموعة من الأنظمة والتعليمات الخاصة بضمان ضحايا الإرهاب في إطار تحمل الدولة عبء التعويض، إذ أصدر سنة 2004 أمرا وزاريا (رقم 10) خاص بتعويض الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية من خلال منح مبالغ مالية حسب طبيعة الأضرار يحدد مقدارها بموجب تعليمات يصدرها وزير المالية بعد مصادقة رئيس الوزراء عليها، وثلتها تعليمات أخرى سنة 2055، إلى حين إصدار صندوق خاص لتعويض ضحايا الإرهاب في 28/12/2009[1] أطلق عليه «**قانون تعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية**»، حيث يتم تعويض الضحايا من مجموعة من الأضرار الجسدية والمادية بما فيها الأضرار المتعلقة بالوظيفة الدراسية على أن تتولى لجنة مركزية يكون مقرها في بغداد إقرار التعويضات إلى جانب لجان فرعية في مناطق أخرى[2].

ثانيا: تطورات التجربة المغربية في مجال تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية

عاشت المملكة المغربية أحداث إرهابية مأساوية في مناسبات متعددة ابتداء من سنة 1994 على إثر أحداث فندق أطلس أسني، وأحداث الدار البيضاء في مناسبتين 16 مايو 2003، وحي الفرح 2007، وتفجيرات مقهى أركانة سنة 2011، وآخرها مقتل السائحتين الإسكندنافيتين بمنطقة إمليل بمراكش.

ومع هذه الأحداث المأساوية حاولت المملكة المغربية إيجاد حلول لتعويض ضحاياها بشكل يحقق الفورية والإنصاف المنشود.

وعموما، يمكن القول على أن التجربة المغربية في جبر ضحايا الإرهاب مرت بمحطات مختلفة في ظل غياب إطار قانوني خاص بتعويض ضحايا الإرهاب قبل إقراره مؤخرا سنة 2016، عكست التعددية المكرسة على مستوى الصعيد الدولي والتطور الذي شهدته الدول في مجال تعويض ضحايا الإرهاب ما بين أنظمة المسؤولية القانونية وأنظمة التأمين وأنظمة التعويض الجماعي التضامني والتكافلي، كما أكدت إرادة الدولة في معالجة حالات التعويض برؤية وتبصر روعي فيها ضمان جبر الضحايا مهما كانت جنسيتهم وديانتهم سواء في إطار المعالجة القضائية أو خارجها عبر منح تعويضات مالية جزافية بطرق وآليات مختلفة3.

أ) المعالجة القضائية لجبر ضحايا الأعمال الإرهابية:

تأسيسا على القواعد العامة في التشريع المغربي يحق لضحايا الإرهاب إقامة دعاوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم إما في إطار دعاوى مدنية تابعة للدعاوى العمومية أمام محكمة الاستئناف بالرباط باعتبارها الجهة القضائية المختصة بالبث في الجرائم الإرهابية وفق مقتضيات المادة السابعة من قانون الإرهاب رقم 03 لسنة 2003، وكذا الجمعيات المعلن عنها أنها ذات منفعة عامة وفق الشروط والضوابط المحددة في المادتين 1 و7 من قانون المسطرة الجنائية أو عبر دعوى مدنية

(1) أنظر: الوقائع العراقية، العدد 4195، نشر في 2011/7/2.

(2) أنظر: لمزيد من التفاصيل حول التجربة العراقية، يراجع:

- معراج أحمد إسماعيل الحديدي: «الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة الإرهابية»، المرجع السابق، ص 152 وما يليها.

(3) أنظر: - هشام ملاطي: «تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية- قراءة في التجربة المغربية على ضوء الممارسات الدولية»، مداخلة قدمت في إطار أشغال المؤتمر العالمي حول دعم ومساندة ضحايا الإرهاب المنعقدة بمدينة مدريد الإسبانية يومي 09 و10 يوليوز 2012 م.

مستقلة أمام القضاء المدني أو الإداري.

هذا، وقد صدرت عدة مقررات من القضاء الزجري في إطار الدعوى المدنية التابعة، غير أن الإشكال يظل مرتبطا بصعوبة التنفيذ لعدة أسباب منها عدم ملاءة ذمة مرتكبي الجرائم الإرهابية، وهو ما أكده أستاذنا الطيب أنجار رئيس الغرفة الجنائية بمحكمة النقض سابقا -رحمة الله عليه- في معرض حديثه عن المعالجة القضائية الزجرية والمدنية لطلبات التعويض عن الأضرار الإرهابية:

«كل طلبات التعويض عن الأضرار التي تترتب عن جرائم الإرهاب وتُقدم إلى القضاء الزجري تبعا للدعوى العمومية يتم البث فيها ويستجاب لما يتوافق منها مع القانون المعمول به، وتبعا للعمل القضائي المستقر في هذا المجال ضد المسؤولين عن الجرائم المذكورة في هذا المجال، وقد صدرت المئات من هذه الأحكام عن القضاء المغربي في هذا الشأن.

غير أنه لم تتم دراسات ميدانية لرصد نسبة تنفيذ كل ما حكم به لفائدة الضحايا المذكورين ولمعرفة مدى نجاعة تلك الأحكام في إصلاح آثار الجريمة كليا أو جزئيا.

أما طلبات التعويض عن أضرار الجريمة الإرهابية قد تكون قدمت إلى القضاء المدني فيتعذر معرفتها ومآلها في ظل رصد خاص لهذا النوع من القضايا، غير أننا لا نتصور إلا أن تستجيب المحاكم المدنية للطلبات المبررة واقعا وقانونا»[1].

والجدير بالذكر أنه أمام صعوبة المقررات القضائية بالتعويض ضد مرتكبي الجرائم بدأت بعض الضحايا ودفاعهم يسعون إلى إدخال الدولة في الدعوى، فعلى سبيل المثال وعلى إثر البث في قضية «شمهروش» التي راح ضحيتها سائحتين أجنبيتين، تقدم ذوو حقوق السائحة الدنماركية بطلب إقرار مسؤولية الدولة في إطار الدعوى المدنية التابعة أمام محكمة الاستئناف بالرباط، وعموما لم تستجب له غرفة الجنايات الاستئنافية بنفس المحكمة، **حيث قضت بعدم قبول المطالب المدنية في مواجهة الدولة المغربية تأسيسا على مقتضيات المادة التاسعة من قانون المسطرة الجنائية التي ربطت اختصاص المحكمة للنظر في القضايا المنسوبة لأشخاص القانون العام في حالة ما إذا كانت المسؤولية ناتجة عن ضرر تسبب فيه وسيلة من وسائل النقل**[2].

أما على مستوى القضاء الإداري المغربي، فقد تأتى له النظر في طلبات تعويض ضحايا الإرهاب في مناسبات محدودة كان أولها في إطار الدعوى التي رفعها ذوو الحقوق الضحية الإسبانية "أنطونيا كويباس كارسي" في شخص زوجها أصالة عن نفسه ونيابة عن ولديه في حادث تفجيرات أطلس أسني بمدينة مراكش بتاريخ 24/08/1994 تأسيسا على مقتضيات الفصول 77 إلى 106 من ظهير الالتزامات والعقود لكون الدولة مسؤولة عن الأضرار التي اصابت الضحية بحكم أنها ناجمة عن اضطرابات وقلاقل كانت تستهدف المصالح الإدارية والمرافق الاقتصادية للدولة، وأن قطاع السياحة مرفق عمومي مهم تشرف عليه الدولة بشكل مباشر وعليها أن تحقق لمستعمليه ما يضمن سلامتهم وأمنهم.

(1) أنظر: - أستاذنا الطيب أنجار: «تعويض ضحايا جرائم الإرهاب في المملكة المغربية»، مجلة القضاء والقانون السنة التاسعة والخمسون، العدد 166- سنة 2016 ص 23.

(2) تنص المادة التاسعة من قانون المسطرة الجنائية على ما يلي:

«يمكن أن تقام الدعوى المدنية والدعوى العمومية في آن واحد أمام المحكمة الزجرية المحالة إليها الدعوى العمومية.

تختص هذه المحكمة سواء كان المسؤول عن الضرر شخصا ذاتيا أو معنويا خاضعا للقانون المدني، كما تختص بالنظر في القضايا المنسوبة لأشخاص القانون العام في حالة ما إذا كانت دعوى المسؤولية ناتجة عن ضرر تسببت فيه وسيلة من وسائل النقل».

وذهبت المحكمة الابتدائية بالرباط في حكمها رقم 911 الصادر بتاريخ 2001/11/19 في الملف رقم 1052/99ت إلى قبول طلب التعويض والحكم لفائدة الضحايا بمبلغ 920.000 درهم تؤديه الدولة المغربية يشمل التعويضات المادية عن الضرر ومصاريف التنقل والجنازة، وذلك على أساس مسؤولية الدولة عن الخطأ المرفقي المتمثل في التقصير في أداء واجبها في حماية النظام العام والأمن والسكينة من خلال تمكن الجناة في إدخال الأسلحة:

"وحيث أن الأفعال التي تكون الخطأ المرفقي تتجلى كما في نازلة الحال في الحالة التي لا يؤدي المرفق الخدمة المطلوبة منه خصوصا إذا كان هذا المرفق يرمي إلى حماية النظام العام لمدلولاته وهي الأمن والسكينة، هذا المرفق الذي يؤدي خدماته وفقا لقواعد وتقاليد وعادات تتولد من الخبرة اليومية والذي قصر في أداء واجباته حتى تمكن الجناة من إدخال الأسلحة عن طريق سيارتين إلى التراب المغربي ومحاولة زعزعة استقراره.

وحيث أنه وأمام هذه المعطيات واستنادا إلى كل ما ذكر فإن الدولة المغربية تبقى هي المسؤولة عن التعويض عن الأضرار الناتجة عن عملية الاعتداء المبينة أعلاه، وبالتالي يتعين التصريح بإخراج فندق أطلس أسني من الدعوى.

وحيث إن سيادة الدولة لا تتنافى مع خضوعها للقانون ولا مع التزامها بدفع تعويض إذا ألحقت بالأفراد ضررا لا يقرره القانون".[1]

كما سبق للقضاء المغربي أن حمل الدولة مسؤولية أداء التعويضات عن الأضرار التي تسببت فيها الألغام (قرار المجلس الأعلى عدد 823 بتاريخ 10 نونبر 2011 في الملف الإداري رقم 468/4/1/2010)، حيث اعتبر المجلس الأعلى الدولة المغربية مسؤولة عن توفير الأمن والرعاية الشاملة للمواطنين في إطار مسؤولياتها على ضمان النظام العام.

أما على أساس إقرار المسؤولية بدون خطأ (المخاطر) فقد سبق للقضاء المغربي أن أقر المبدأ المذكور في حكم للمحكمة الإدارية بالدار البيضاء تحت رقم 1799 وتاريخ 04/12/2008 في الملف عدد 1370/2007 ق ش، بخصوص الحدث الإرهابي الذي عرفته منطقة حي الفرح بالدار البيضاء، بمناسبة بته في دعوى التعويض التي رفعها المدعي في مواجهة الدولة المغربية عن الأضرار التي لحقت به كمتطوع أراد مساندة رجال الأمن في مطاردة إرهابي فجر نفسه لاحق، مما أدى إلى وفاة عنصر من عناصر الشرطة وإصابة المدعي بجروح بليغة، حيث ورد في حيثيات الحكم:

"وحيث أن الدولة لا تسأل عن ضمان وسلامة أي متضرر بصورة مطلقة ما لم يثبت في حقها خطا جسيم والحالة الواقعة في النازلة المطالب التعويض من أجلها لم تكن ظرفا استثنائيا يقتضي منها إعلان حالة الاستثناء لأن القيام بعمليات إرهابية لا يمكن توقع وحسم تاريخ وقوعه بصفة معلومة فضلا عن أن جعل ظروف عيش المواطن في حالة استنفار دائم يحد من حركته وحريته في التنقل، الأمر الذي يجعل الدولة أو المرفق يبدل قصارى جهده لضبط الخارجين عن القانون دون إرباك لحركة المواطن وحريته أو إزعاجه في راحته.

وحيث أنه واستجابة لقواعد العدالة والإنصاف ولموجبات مبادئ الإنسانية المبنية على

(1) قرار غير منشور.

التضامن الوطني الذي تتكفل به مجموع المواطنين على سبيل الإسعاف والمساعدة لتجاوز الضرر في حدود الإمكان، وبالنظر لظروف المدعي الاجتماعية ولتشجيعه كأي مواطن له غيرة على وطنه ربطا بالرسالة الملكية السامية الموجهة له، ارتأت المحكمة بما لها من سلطة تقديرية تعويضه عن الأضرار النفسية الحاصلة له بتعويض إجمالي في حدود مبلغ مائتي ألف درهم (200.000،00 درهم)".

ب) المعالجة الاجتماعية لطلبات تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية:

في إطار إيجاد تعويض لجبر الضرر الذي لحق بضحايا الأعمال الإرهابية بعيدا عن مشكل التعقد وبطء الإجراءات والمساطر القضائية وإشكال إثبات أركان المسؤولية القانونية، بادرت المملكة المغربية إلى اعتماد آليات خارج المسار القضائي في إطار ما يطلق عليه بالتعويض على أساس المخاطر الاجتماعية نظرا للطبيعة الاستثنائية للضرر الإرهابي.

فعلى إثر الأعمال الإرهابية المؤلمة التي عرفتها مدينة الدار البيضاء، تفضل جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده بتخصيص منحة مالية من الميزانية العامة للدولة لفائدة المستحقين عن ضحايا الاعتداءات الإرهابية التي تعرضت لها المدينة يوم 16 ماي 2003 بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.03.178 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)[1].

وقد شكلت المبالغ المالية الممنوحة للضحايا وذوي حقوقهم شكل منحة مالية إجمالية جزافية لا تعويضات كتعبير عن الدعم والمساندة والتضامن، حدد مبلغها الصافي بخمسمائة آلاف درهم (500.000،00 درهم) عن كل ضحية من الضحايا تصرف من الميزانية العامة للدولة.

ونص الظهير الشريف على أنها توزع على المستحقين وفق للقواعد المنصوص عليها في المواد 11 و12 و13 من الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 02 أكتوبر 1984 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث السير تسببت فيها عربات برية ذات محرك[2].

وعلى إثر الحدث الإرهابي الشنيع بمدينة مراكش يوم 28 أبريل 2011، والذي أفادت الأبحاث الجارية بشأنه عن وفاة سبع عشرة ضحية وجرح واحد وثلاثون شخصا من جنسيات مختلفة، إضافة إلى الخسائر المادية الجد مهمة.

وبناء على انتصاب بعض الضحايا وذوي الحقوق كطرف مدني في الدعوى العمومية الجارية في حق المتهمين، واكتفائهم بالمطالبة بحفظ حقوقهم في تقديم المطالب المدنية أمام الجهة المختصة، وعموما استجابت له غرفة الجنايات الابتدائية لدى محكمة الاستئناف بالرباط بمقتضى قرارها عدد 28 بتاريخ 28 أكتوبر 2011 في إطار الملف الجنائي الابتدائي عدد 16-17/11/27.

بادرت المملكة المغربية إلى اعتماد مقاربة المعالجة الودية، ولكن هذه المرة خارجة التوجه المعتمد في تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية التي عرفتها مدينة الدار البيضاء في 16 مايو 2003، من خلال اللجوء إلى آلية أخرى للتسوية الودية محددة في الظهير الشريف بشأن إعادة تنظيم وظيفة العون القضائي للدولة الشريفة (الوكيل القضائي للمملكة)[3] الذي نص في فصله الرابع على ما يلي:

(1) منشور بالجريدة الرسمية عدد 5143 بتاريخ 18 رجب 1424 (15 سبتمبر 2003) ص 3211.
وتضمن الظهير الشريف بتخصيص منحة مالية لفائدة ضحايا الإرهاب الذي شهدته مدينة الدار البيضاء لائحة بأسماء الضحايا.
(2) منشور بالجريدة الرسمية عدد 3753 بتاريخ 7 محرم 1405 (3 أكتوبر 1984) ص 930.
(3) منشور بالجريدة الرسمية عدد 2109 بتاريخ 11 رجب 1372 (27 مارس 1953) ص 1143.

"لا يسمح للعون القضائي في إبرام مصالحة إلا بعد أن تبدي رأيا صائبا في ذلك لجنة فصل المنازعات التي تجتمع بطلب من مدير المالية وتتركب هذه اللجنة من الأشخاص الآتي ذكرهم:

- **مدير المالية أو ممثله؛**
- **والمستشار القانوني للحماية أو ممثله؛**
- **وكاهية مدير المالية المكلف بالموظفين وبالميزانية أو ممثله؛**
- **ورئيس مصلحة قبض الضرائب والمداخيل البلدية".**

وهي المقاربة التي سبق اعتمادها في تدبير ملفات التعويض الخاصة ببعض الأخطاء المرفقية للدولة، كما هو الحال بالنسبة لطلبات تعويض ضحايا الألغام في إطار قواعد التسوية الحبية انطلاقا من مقتضيات الفصل الرابع المذكور أعلاه، حيث يسمح الفصل للعون القضائي بإبرام مصالحة بعد أخذ رأي إيجابي من طرف لجنة فصل المنازعات التي تجتمع بطلب من وزير المالية، ويتم التعويض في هذه الحالة في شكل اتفاق بين أصحاب الحقوق والدولة المغربية مقابل إبراء يدلي به المستفيد بعد حصوله على التعويض المتفق عليه، ويبدو أن الضحايا وذوي الحقوق يفضلون اللجوء إلى مسطرة التسوية الودية لتميزها بالسرعة خلاف للإجراءات القضائية التي تتطلب وقتا أطول ومصاريف، خاصة إذا ما قام الأطراف باستعمال طرق الطعن، مما قد يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي، كما أن حل النزاعات حول التعويض بطريقة حبية من شأنه تثبيت مصداقية الدولة، وإعطاء رسالة للسياح الأجانب تطمئنهم على أمنهم وسلامتهم مما قد يتعرضون له من أضرار داخل تراب المملكة جراء الأحداث الإرهابية الخطيرة، وهو ما يعبر عنه بواجب الضيافة "Le devoir de l'hospitalité».

وبالنظر لكون التسوية الودية تتم في إطار اتفاق بين الدولة وأصحاب الحقوق، فإن الجهة المتعاقدة باسم الدولة (الوكالة القضائية للمملكة) ستحرص على أن يتضمن الاتفاق إبراء الدولة من كل متطلبات لاحقة، وهو ما سينهي النزاع، حيث يمكن الاستدلال بالاتفاق المذكور أمام القضاء في حالة وجود مطالبة لاحقة، علما بأن مبالغ التعويضات يمكن تحديدها بالاتفاق بين الدولة وأصحاب الحقوق، وفي حالة عدم التوصل إلى توافق بهذا الشأن، فإن المتضررون يمكنهم اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقهم في إطار القواعد العامة للتقاضي، مع الإشارة إلى أن القضاء سبق له أن رتب مسؤولية الدولة في قضايا مشابهة كما تم توضيحه سابقا.

وبعد نقاش طويل داخل اللجنة التقنية التي كلفت بتدبير طلبات تعويض ضحايا أركانة خاصة في ظل الصعوبات والإكراهات المطروحة من قبيل:

- ضبط عدد الضحايا، خاصة بعد تردد العديد منهم أو دفاعهم لم يرد اسمهم بمحاضر الشرطة القضائية المنجزة في الموضوع؛
- صعوبة تحديد التعويض في ظل تفاوت دخل الضحايا بين الأجانب والمغاربة، ومعايير تحديد الأضرار داخل الدول لاسيما وأن البعض منها يصل لدرجة التعويض عن ممارسة الهوايات الرياضية والفنية كأنشطة ثانوية؛
- صعوبة اعتماد ظهير 1984 المتعلق بالتعويض عن حوادث السير، نظرا للانتقادات الموجهة

إليه في مناسبات سابقة.

وتم اللجوء في الأخير إلى منح تعويضات مالية جزافية للجميع بدون تمييز على أساس الجنسية أو الدخل، بل تم التركيز على طبيعة الأضرار ما بين حالات الوفاة والعاهة المستديمة والجروح.

وفي إطار مواكبة التطور الحاصل على مستوى المنظومة القانونية للتعويض عن أضرار الأعمال الإرهابية على مستوى العديد من التشريعات المقارنة، لاسيما على مستوى إقرار اجتماعية المخاطر (Socialisation des risques)، قام المغرب بوضع ترسانة قانونية هامة تواكب الجهود الدولية المبذولة في مجال حماية وتعويض الأعمال الإرهابية، من خلال سن القانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6502 بتاريخ 22 ديسمبر 2016، ليكرس بجلاء الأهمية التي توليها المملكة المغربية للضحايا وذويهم وأقاربهم.

وفي هذا السياق، سن المشرع المغربي القانون رقم 110.14 المتعلق بنظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية الذي يهدف إلى تعويض ضحايا الوقائع الكارثية، حيث اعتبر الواقعة الكارثية كل حادث تنجم عنه أضرار مباشرة في المغرب يرجع السبب الحاسم فيه إلى فعل القوة غير العادية لعامل طبيعي أو إلى الفعل العنيف للإنسان، واشترط في فعل القوة غير العادية كعامل طبيعي أن يكون فجائيا وغير قابل للتوقع، وأن تشكل آثاره المدمرة خطورة شديدة بالنسبة للعموم، كما بين أن الفعل العنيف للإنسان يعتبر واقعة كارثية إذا كان يشكل فعلا إرهابيا أو نتيجة مباشرة لوقوع فتن أو اضطرابات شعبية تشكل آثارها خطورة شديدة على العموم، ولقد تضمن هذا القانون العديد من الآليات القانونية والمؤسساتية التي يتم من خلالها تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية والوقائع الكارثية، فعلى مستوى الآليات القانونية يتم الإعلان عن حدوث الواقعة الكارثية بموجب قرار إداري ينشر بالجريدة الرسمية، تليه انطلاق عملية تسجيل الضحايا في سجل تعداد محدث بمقتضى نص تنظيمي، وأما على مستوى الآليات المؤسساتية فقد نص القانون المذكور على إحداث لجنة تنفيذية يعهد إليها بتتبع الوقائع الكارثية، كما تم إنشاء صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية الذي يعتبر شخصا اعتباريا خاضعا للقانون العام يتمتع بالاستقلال المالي تحت وصاية الدولة، وتسري عليه المراقبة المالية للدولة المطبقة على المقاولات العمومية، يترأسه مجلس إدارة يعد الرئيس فيه هو رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه، يقوم بممارسة مجموعة من الاختصاصات المتعلقة بتعويض ضحايا الوقائع الكارثية عن الأضرار اللاحقة بهم أو تعويض ذوي حقوقهم في حالة وفاتهم أو فقدانهم أو تعويضهم عن فقدان المسكن الرئيسي أو عن فقدان الانتفاع به، وتشمل تغطية صندوق التضامن كل المتضررين من الواقعة الكارثية الذين لا يتوفرون على أي تغطية أو يستفيدون من تغطية تمنحهم تعويضا أقل من التعويض الذي كان الصندوق سيمنحها لهم، وللاستفادة من التعويضات التي يمنحها الصندوق المذكور يجب على الضحية المقيدة في سجل التعداد المومأ إليه أعلاه أو ذوي حقوقها تقديم طلب مصحوب بعدد من الوثائق المكونة لملف التعويض من قبيل شهادة طبية تتضمن نسبة العجز البدني الدائم، أو نسخة من رسم وفاة الضحية، أو وثيقة تثبت فقدانه، وكذا الوثائق المثبتة لأجرة الضحية أو كسبه المهني، ثم تتم دراسة ملف التعويض واتخاذ قرار إداري معلل في شأنه سواء بالقبول أو بالرفض يتم تبليغه إلى المعنيين بالأمر أو إلى ذويهم.

خاتمة:

على ضوء ما تم تقديمه من معطيات حول تطور أنظمة تعويض ضحايا الإرهاب عن الأعمال الإرهابية في التجارب المقارنة، وكذا التجربة المغربية، يلاحظ أن ما اعتمد من مقاربات ظلت في تطور وحركية بحثا عن حلول توازن بين حقوق الضحايا من جهة وتحملات الدولة من جهة ثانية، لاسيما في ظل تنامي الأحداث الإرهابية وصعوبة توقعها ودفعها رغم ما يبذل من مجهودات أمنية في هذا الشأن.

وإذا كان لكل نظام تعويضي مزايا وعيوب تجعل في كثير من الأحيان الوصول إلى المقاربة المنشودة في تحقيق التوازن المطلوب، فإن ما اعتمده النظام القانوني الفرنسي عبر إحداث صندوق لضمان الأضرار التي تلحق بضحايا الإرهاب يبقى الأقرب نظرا لبساطة ومرونة الإجراءات المعتمدة أمامه وتغطيته للأضرار للاحقة بالضحايا بغض النظر عن جنسيتهم داخل التراب الفرنسي وامتداد نطاقه لضحايا الأحداث الإرهابية الفرنسيين التي تقع خارج فرنسا، زيادة على إيجاد سبل لتمويله في إطار تضامني من خلال ما يخصص له من مبالغ في كل بوليصة تأمين تجعل ميزانية الدولة في منأى عن تحمل تكاليف مالية مهمة، ويبقى الحل الذي اعتمده المشرع المغربي في ظل القانون الجديد رقم 110.14 المتعلق بإحداث نظام لتغطية العواقب الكارثية على المحك للوقوف على مدى فعاليته، وإن كنا نأمل أن لا يعرف طريقه إلى التنزيل بمناسبة حدث إرهابي -لا قدر الله - وأن يديم على وطننا العزيز الأمن والسكينة والطمأنينة ودوام النعمة في ظل ما تقوم به أجهزة الدولة وعلى رأسها المصالح الأمنية من مجهودات تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

يقول سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: «فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف». الآية الرابعة من سورة قريش.

قراءة في التجربة المغربية في مجال دعم ومساندة ضحايا الإرهاب

الأستاذ عبد العزيز الراجي
الوكيل العام للملك
لدى محكمة الاستئناف بالرباط

إن انعدام العلاقة المباشرة بين الإرهاب وضحاياه تجعل من ضحية الجريمة الإرهابية ضحية مزدوجة، وذلك لأنه في الجريمة العادية أو جريمة الحق العام، العلاقة بين الجاني والمجني عليه تحكمها مجموعة من البواعث التي تدفعه إلى الاعتداء على حياة أو على سلامة أو بدن الضحية، بهدف تصفية حساب معه أو الانتقام منه أو لأي سبب آخر من الأسباب التي تحكم العلاقة بين الطرفين. إلا أنه بالنسبة للضحية في الجريمة الإرهابية فانعدام هذه العلاقة المباشرة بين الإرهاب والضحية، يجعل من هذا الأخير مجرد أداة يوظفها الإرهابي لإيصال خطاب ذي مرجعيات مختلفة للدولة، يصبو من ورائه إلى الإخلال بالنظام العام وإثارة الرعب والفزع بين الناس.

فخصوصية الضحية في الجريمة الإرهابية حثت الدول على ضرورة البحث على آليات جبر الضرر اللاحق بالضحية، على اعتبار أن الضحية ليس المستهدف الأصلي من الجريمة الإرهابية.

واختلفت الدول في اعتمادها لخيارات وآليات دعم ومساندة ضحايا الإرهاب بحسب درجة تفاقم الظاهرة الإرهابية لهذه الدول، وبقدر ما تكون الدول محلا وموضوعا للجريمة الإرهابية، بقدر ما تراكم تجارب ناجحة وترسانات قانونية من أجل ضمان ودعم ومساندة ضحايا الإرهاب وأسوق في هذا الإطار تجربتين نموذجيتين: تجربة إيطاليا وتجربة إسبانيا.

أولا: التجربة الإيطالية

عانت إيطاليا منذ النصف الأخير من القرن الماضي من الجريمة المنظمة المجسدة في ظاهرة «**المافيا**»، فتفاقم ضحايا الجريمة المنظمة أدى إلى تراكم مجموعة من المقتضيات القانونية الرامية إلى حماية ضحايا هذه العصابات المنظمة، وبالتالي انعكس ذلك مباشرة على حماية ضحايا الجريمة الإرهابية، ولا غرابة أن تكون إيطاليا من بين الدول السباقة في اعتماد آليات إجرائية لحماية الضحايا والشهود والخبراء والقضاة، نظرا لتراكم مجموعة من الوقائع التي ذهب ضحيتها هؤلاء الضحايا، وهم بصدد مشاركتهم في إجراءات قضائية ومحاكمات لبعض قادة هذه الجرائم المنظمة.

ثانيا: التجربة الإسبانية

قاست إسبانيا من الإرهاب الانفصالي لمنظمة «**إيطا**» الباسكية منذ مدة طويلة، وبالتالي راكمت إسبانيا ترسانة قانونية خولت لها أن تكون نموذجا لبعض التشريعات المقارنة الرائدة في مجال حماية ضحايا الإرهاب، بحيث راكمت مقتضيات قانونية، وتُوِّجَتْ سنة 2011 بإصدار قانون خاص بدعم وحماية ضحايا الإرهاب ومن أهم المقتضيات التي تضمنها هذا القانون، هو إنشاء مديرية عامة لدعم ضحايا الإرهاب في إسبانيا تابعة لوزارة

الداخلية، من بين اختصاصاتها ومهامها، هو تقديم الدعم الفوري للضحايا بمجرد وقوع الهجوم الإرهابي، ومن بين اختصاصات هذه المديرية كذلك، التنسيق مع مكتب ضحايا الإرهاب المؤسس بمقتضى هذا القانون بالمحكمة الوطنية بمدريد المختصة وطنيا بإسبانيا في قضايا الإرهاب بإسبانيا.

ولعل اختلاف المقاربات المعتمدة من قبل الدول في مجال دعم ضحايا ومساندة ضحايا الإرهاب أدت بمنظمة الأمم المتحدة ومجموعة من المنظمات الدولية كذلك إلى اعتماد توصيات وبلاغات وممارسات جيدة، وأشير في هذا الصدد إلى دليل الممارسات الجيدة بشأن دعم ضحايا الإرهاب في إطار العدالة الجنائية المنجز من قبل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتوصيات من الجمعية العامة للأمم المتحدة.

كما ترأست المملكة المغربية المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب لثلاث فترات متتالية بشراكة مع هولندا خلال فترتين، وحاليا بشراكة مع كندا، وتوج هذا المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب بصدور مذكرة الرباط الصادرة عن فريق العمل المعني بالعدالة الجنائية وسيادة القانون الذي دعا بمقتضى الممارسة الجيدة الأولى إلى حماية الضحايا والشهود والمخبرين والعملاء السرين والمدعين العامين والمحامين والقضاة في قضايا مكافحة الإرهاب.

الأهم من ذلك، هو صدور مذكرة مدريد الصادرة عن فريق العمل لمكافحة التطرف العنيف عن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، حول الممارسات الحسنة لمساعدة ضحايا الإرهاب بعد الهجوم مباشرة، وفي الإجراءات الجنائية، وهذه المذكرة تضمنت 17 توصية ورد في ديباجتها بأن الهجوم الإرهابي يشكل صدمة لمجموعة واسعة من الأفراد والمؤسسات، غير أنه يؤثر بشكل كبير على الضحايا وأسرهم من لحظة وقوع الهجوم مرورا بلحظة استعادة الحياة العادية الحالة الطبيعية ومدى قدرتهم على التعامل مع الوضع.

إن توفير الاحتياجات العملية الكافية تنم عن التعاطف والمواساة، كما أنهما يعتبران تعبيران ملموسان يجسدان الرغبة والاهتمام بالمواطنين ضحايا الإرهاب ولاسيما الأطفال الذين يعدون الفئة الأكثر تأثرا من جراء هذه الجريمة.

التجربة المغربية لدعم ومساندة ضحايا الإرهاب

أعتقد على أنه وباستقراء مختلف الوثائق الأممية الصادرة في هذا المجال وكذلك التجارب والوثائق التي راكمها المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب يمكن القول على أن دعم ومساندة وحماية ضحايا الإرهاب، يمكن أن يتخذ ثلاث أشكال:

1. الحماية على مستوى العدالة الجنائية (الحماية الإجرائية)؛
2. مجال الدعم الفوري بعد الهجوم الإرهابي؛
3. الحماية على مستوى التعويض.

إن الأحداث الإرهابية التي عاشتها مدينة الدار البيضاء يوم 16 ماي 2003، كشفت عن قصور التشريع الوطني في جبر الضرر اللاحق بضحايا الإرهاب، كما أن أحكام قانون مكافحة الإرهاب القانون رقم 03.03 جاءت خالية، من تحديد الجهة المسؤولة عن تعويض ضحايا الإرهاب، تاركا مسألة التعويض للقواعد العامة على عكس بعض التشريعات المقارنة، كما هو الحال بالنسبة لإسبانيا كما تمت الإشارة إليه سابقا.

في نفس الوقت، أود الإشارة إلى أن الحديث عن ضحايا الجريمة الإرهابية، يستلزم القول على أن بلادنا تمكنت بفضل يقظة ومجهودات الأجهزة الأمنية من إفشال مجموعة كبيرة من المخططات الإرهابية، التي لو لم يتم إفشالها بشكل استباقي، وقبل انتقال الإرهابيين إلى مرحلة التنفيذ لأصبحنا الآن أمام معايير أخرى للحديث عن ضحايا الجريمة الإرهابية بالمغرب، فإذا استثنينا خمس محطات مأساوية عاشتها بلادنا ابتداء من سنة 1994 على إثر أحداث فندق place asni، وأحداث الدار البيضاء سنة 2003، ثم انفجارات حي الفرح 2007 وهي ليست

عملا إرهابيا مكتملا، وإنما إفشال لمخطط إرهابي قبل بلورته في شكل مشروع متكامل، ثم تفجيرات مقهى أركانة 2011، وأخيرا الجريمة الإرهابية الشنعاء التي تعرضت لها السائحتان الإسكندفيتان بمنطقة إمليل بمراكش، خمس محطات فقط. ما عدا ذلك، فلقد تمكنت الأجهزة الأمنية المغربية من تفكيك 215 خلية إرهابية 83 خلية على ارتباط وثيق بالمجموعات الإرهابية السورية والعراقية ولا سيما داعش.

وفي ذات السياق، فقد تم اعتقال منذ سنة 2003 وإلى غاية 2020 حوالي 3507 شخص منهم 3008 من ذوي السوابق القضائية وتم إحباط 384 مشروع تخريبي يستهدف أهداف ومنشآت حيوية للدولة، ما كان لهذا العمل الاستباقي أن يتم في إطار سيادة القانون، لولا لم يكن قانون مكافحة الإرهاب رقم 03.03 الذي يتضمن مقتضيات جديدة، تشكل خروجا عن القواعد العامة للتجريم والعقاب، لأن الأصل على مستوى القواعد القانونية التقليدية أن الأعمال التحضيرية لا يعاقب عليها، لكن بمقتضى قانون مكافحة الإرهاب والقوانين المتممة والمعدلة له لسنة 2015، جرمت هذه القوانين الإعداد لارتكاب أعمال إرهابية سواء في إطار مشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام، وبالتالي يمكن القبض على الفاعل وهو في مرحلة الإعداد لارتكاب الفعل الإرهابي.

وفي هذا الإطار، فتجريم الإعداد خول للأجهزة الأمنية، وكذلك للنيابة العامة، وللمحكمة من محاكمة كل شخص وهو لا يزال في مرحلة الإعداد أي لا يزال في مرحلة التحضير بالمفهوم التقليدي للقانون الجنائي لارتكاب الجريمة الإرهابية.

وفي ذات السياق، فأمام الفراغ التشريعي على مستوى دعم الضحايا وتعويضهم أتت المبادرة الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، من خلال الظهير الشريف رقم 1.03.178 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتخصيص منحة مالية لفائدة المستحقين عن ضحايا الاعتداءات الإرهابية التي تعرضت لها مدينة الدار البيضاء يوم 16 ماي 2003 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5143، والذي خصص منح مالية لفائدة المستحقين لفائدة ضحايا الاعتداءات الإرهابية التي تعرضت لها مدينة الدار البيضاء مقدرة في مبلغ 500.000.00، لفائدة ذوي حقوق كل ضحية توزع عليهم وفق أحكام المواد 11 و12 و13 من الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر بتاريخ 2 أكتوبر 1984 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث السير تسبب فيها عربات برية ذات محرك.

وهذه المنحة لا تعتبر تعويضا كافيا لجبر الضرر، بل مساعدة تقدمها الدولة على غرار مجموعة من الأحداث التي عرفت تدخلا ملكيا في إطار العطف الملكي لأمير المؤمنين كالهبة الملكية لضحايا انهيار صومعة مكناس 2010، والهبة المقدمة لأسر تحطم طائرة عسكرية بكلميم، والهبة المقدمة لأسر تلاميذ حادثة السير لمشروع بلقصيري سنة 2016، والتي تبين آنذاك على أن هذه الحادثة غير مشمولة وغير مغطاة بالتأمين طبقا للمقتضيات القانونية.

وعليه، فالصيغة والمقاربة الأولى هي المبادرة الملكية على إثر أحداث الدار البيضاء الإرهابية.

أما الصيغة الثانية فتتمثل في التسوية التي وجدت سندها القانوني في مقتضيات المادة 4 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 2 مارس 1953 المتعلق بإعادة تنظيم وظيفة الوكيل القضائي للمملكة، التي تخول للوكيل القضائي بإبرام تسويات ودية مع بعض المواطنين المتضررين من بعض الأحداث بعد موافقة لجنة تسوية المنازعات، ولا شك أن صيغة هذه التسوية الودية استفاد منها ضحايا التفجيرات الإرهابية التي عرفتها مقهى أركانة بمراكش سنة 2011.

وما دام أن الأمر يتعلق بمبادرات فإن العمل القضائي لم يكن بعيدا عن هذا الموضوع، حيث عرضت عليه مجموعة من الدعاوى الرامية إلى تعويض ضحايا الإرهاب بعد اللجوء إلى المحاكم الإدارية للمملكة. وكانت أول دعوى رفعت في هذا الإطار هي الدعوى التي تقدم بها زوج السائحة الإسبانية التي توفيت أثناء الأحداث

الإرهابية التي عاشها فندق أطلس أسني بمراكش يوم 1994/08/24، أصالة عن نفسه ونيابة عن أبنائه القاصرين ملتمسا فيه الحكم بمسؤولية الدولة المغربية عن الأضرار التي لحقتهم من جراء الفعل الإرهابي مؤسسا طلبه على مقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود، وبالتالي الحكم لهم بالتعويض، مشيرا إلى أنه يستشف من الملف الذي حوكم فيه المتهمون بأنه ما كان لهم لينفذوا جريمتهم لو لم تقصر الدولة ومصالحها المختصة في مراقبة الحدود، مما خول للإرهابيين تسريب الأسلحة إلى أرض المغرب، مما يشكل خطأ مرفقيا، وقضت المحكمة الابتدائية للمدعيين بتعويضات عن الأضرار اللاحقة بهم في مواجهة الدولة المغربية، بناء على أحكام المسؤولية التقصيرية الناتجة عن الخطأ المرفقي.

تم استئناف الحكم المذكور من قبل الوكيل القضائي للمملكة وأصدرت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى (المرجع الاستئنافي آنذاك) قرارها الذي ذهبت فيه إلى أن «**الدولة لا تسأل بصورة مطلقة عن ضمان وسلامة أي متضرر فوق أراضيها ليثبت في حقها خطأ جسيم، وأن الاعتداء على الأجنبي ليس ظرفا استثنائيا يستدعي الاستنفار وأن تسريب السلاح الناري عبر الحدود لا يكفي وحده لإضفاء صبغة الخطأ الجسيم. لكن قواعد العدالة والإنصاف والموجبات الإنسانية المبنية على التضامن الوطني تقتضي صرف التعويضات لكل متضرر، كلما وقع مس خطير بالنظام الأمني العام**». وانتهت الغرفة الإدارية إلى تأييد الحكم الابتدائي القاضي بالتعويض بناء وعلى مبدأ التضامن الوطني ومبدأ دعم ومساندة الدولة لضحايا الإرهاب، وليس على أحكام المسؤولية التقصيرية الناتجة عن الخطأ المرفقي.

وهذا ما كرسته المحكمة الإدارية بالدار البيضاء إثر الأحداث الإرهابية لحي الفرح بالدار البيضاء بتاريخ 2007/04/10 بمناسبة بتها في دعوى التعويض التي رفعها المدعي في مواجهة الدولة المغربية عن الأضرار التي لحقت

بـه كمتطـوع أراد مسـاندة رجـال الأمـن في مطـاردة إرهـابي فجـر نفسـه لاحقـا، مـما أدى إلى مـوت عنـاصر الشرطـة وإصابـة المدعـي بجـروح بليغـة، وبتاريـخ 2008/12/04 قضـت المحكمـة الإداريـة بالتعويـض بعلـة أن مسـؤولية الدولـة تقـوم عـلى أسـاس المخاطـر التـي تقتـضي أن يتحمـل مجمـوع المواطنـين مخاطـر نشـاط الدولـة والمسـاواة في تحمـل الأعبـاء والتكاليـف العامـة، وتشـمل في الحالـة التـي لا يمكـن أن تتصـف بالـضرورة بارتـكاب الخطـأ مـن المرفـق أو القيـام بأعـمال غـير مشروعـة بالاسـتناد إلى ذلـك.

ولم تقتـصر مقاربـة العمـل القضـائي ببلادنـا وتأصيلـه عـلى مسـؤولية الدولـة بنـاء عـلى مبـدأ التضامـن الوطنـي فيـما يخـص الأفعـال الإرهابيـة فقـط. وإنمـا طـال أيضـا مسـؤولية الدولـة عـن تعويـض ضحايـا أعـمال الشـغب. إذ بنـى القضـاء الإداري مسـؤولية الدولـة في تعويـض ضحايـا أعـمال الشـغب عـلى أسـاس المسـؤولية بـدون خطـأ، ومـن بـين القـرارات التـي اعتمـدت وفـق هـذا المبـدأ قـرار الغرفـة الإداريـة بمحكمـة النقـض عـدد 4 بتاريـخ 8 يناير 2015 الـذي أقـر مسـؤولية الدولـة عـن الأضرار اللاحقـة بالضحايـا مـن جـراء أعـمال الشـغب والإحـراق والنهـب معللـة ذلـك بمـا يـلي:

«**مـن المسـتقر عليـه في قضـاء هـذه المحكمـة، أن الأضرار الناتجـة عـن أعـمال الشـغب التـي تقـوم بهـا جماعـات تحركهـا قناعـات وخلفيـات مشـتركة مـن أجـل تحقيـق أهـداف وغايـات تـروم ضرب اسـتقرار الدولـة وزرع القلاقـل فيهـا والمسـاس بأمنهـا تسـأل عنهـا الدولـة في إطـار التضامـن الوطنـي بـصرف النظـر عـن قيـام الخطـأ مـن جانـب مرفـق الأمن مـن عدمـه**».

وفي ذات السـياق، فـإن إقامـة الموكلـة مـن قبـل ذوي حقـوق الضحيـة الدانماركيـة في قضيـة جريمـة شـمهروش الواقعـة يـوم 2018/12/17 إذ قضـت غرفـة الجنايـات الاسـتئنافية -إرهاب-بتاريـخ 2019/10/30 بتأييـد القـرار الابتـدائي في شـقه القـاضي بعـدم قبـول المطالـب المدنيـة في مواجهـة الدولـة المغربيـة، بنـاء عـلى مقتضيـات المـادة 9 مـن قانـون المسـطرة الجنائيـة، وتأييـد القـرار الابتـدائي في شـقه القـاضي لفائـدة ذوي حقـوق الضحيـة النرويجيـة بتعويضـات مدنيـة حيـث تقـدم ذوو حقـوق السـائحة الدنماركيـة بدعـوى التعويـض وارتـأوا أنـه مـن غـير الأجـدى اسـتصدار حكـم في مواجهـة المتهمـين أمـام القضـاء، لهـذا ارتـأوا تقديـم طلـب لإدخـال الدولـة المغربيـة في الدعـوى المدنيـة التابعـة، وقـد أثـير نقـاش قانـوني حـول مـدى إمكانيـة إدخـال الدولـة المغربيـة في الدعـوى المدنيـة التابعـة أمـام القضـاء الزجـري، وهـو بصـدد البـت في الدعـوى العموميـة، وانتهـت المحكمـة ابتدائيـا، واسـتئنافيا إلى عـدم جـواز إدخـال الدولـة المغربيـة في الدعـوى المدنيـة التابعـة بنـاء عـلى مقتضيـات المـادة 9 مـن قانـون المسـطرة الجنائيـة التـي تنـص بمفهومهـا المخالـف وليـس بشـكل صريـح عـلى عـدم جـواز إقامـة دعـوى الـضرر في مواجهـة أشـخاص القانـون العـام أمـام القضـاء الزجـري في إطـار دعـوى مدنيـة تابعـة، إذا تعلـق الأمـر بأفعـال أو أضرار تسـبب فيهـا أشـخاص القانـون العـام، بمـا في ذلـك الدولـة، باسـتثناء الأضرار التـي تلحـق بأشـخاص مـن ناقـلات ومركبـات مملوكـة لأشـخاص القانـون العـام، كـما هـو الشـأن مثـلا بالنسـبة للسـيارات المملوكـة للدولـة، والتـي ترتكـب بواسـطة حـوادث سـير، في هـذه الحالـة يمكـن إدخـال الدولـة المغربيـة في الدعـوى المدنيـة التابعـة، مـا عـدا هـذه الصـورة لا يمكـن إقامـة الدعـوى المدنيـة التابعـة في مواجهـة الدولـة المغربيـة.

يبـدو مـن خـلال التطـرق ولـو باقتضـاب إلى التجربـة المغربيـة في مجـال دعـم ومسـاندة ضحايـا الإرهـاب بـأن الفـراغ الناتـج عـن غيـاب إطـار قانـوني منظـم للموضـوع قـد غطتـه المبـادرات الملكيـة التـي تدعـم ضحايـا الإرهـاب كلـما ألحقـت جريمـة إرهابيـة أضرارا بضحايـا كـثر، كـما غطـاه العمـل القضـائي مـن خـلال القـرارات القضائيـة التـي تمـت الإشـارة إلى البعـض منهـا، مـن خـلال مسـؤولية الدولـة بـدون خطـأ بنـاء عـلى مبـدأ التضامـن الوطنـي وواجـب التكافـل مـع الضحايـا، وتماشـيا مـع الفصـل 40 مـن الدسـتور، ولا شـك أنـه تـم اسـتحضار هـذه القـرارات القضائيـة عنـد رسـم الخطـوط العريضـة للقانـون رقـم 110.14 المتعلـق بنظـام التغطيـة لعواقـب الوقائـع الكارثيـة وبتغيـير وتتميـم القانـون رقـم 17.99 المتعلـق بمدونـة التأمينـات والمرسـوم رقـم 2.19.244 الصـادر بتاريـخ 2019/09/30 بإحـداث رسـم شـبه

ضريبي يسمى «**رسم التضامن**» ضد الوقائع الكارثية لفائدة صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية.

وعندما سيدخل القانون 110.14 المذكور حيز التنفيذ بعد صدور النصوص التنظيمية الثمانية المشار إليها بالمادة 71 من نفس القانون، ستكون بلادنا قد لاءمت قانونها الوطني مع المعايير الدولية لضمان دعم ومساندة ضحايا الإرهاب.

كما لا يفوتني الإشارة إلى أن بلادنا مدعوة لبذل المزيد من المجهودات لضمان دعم ومساندة ضحايا الإرهاب فور وقوع الهجوم الإرهابي بإحداث مؤسسة أو مؤسسات وطنية تضمن التنسيق بين مختلف القطاعات الحكومية المعنية بتدبير الأزمات على غرار المديرية العامة لدعم ضحايا الإرهاب التي أثبتت نجاعتها بإسبانيا، كما يقتضي الأمر إنشاء مؤسسة وطنية لمرافقة ضحايا الإرهاب وأسرهم تسهر على تسهيل اندماجهم في المجتمع وتسريع عودتهم إلى الحياة الطبيعية بتنسيق مع جمعيات المجتمع المدني المهتمة بضحايا الإرهاب.

إحياء ذكرى ضحايا الإرهاب
حتى لا يطالها النسيان

السيدة سعاد البكدوري الخمال
رئيسة الجمعية المغربية لضحايا الإرهاب

إن دعمكم ومواكبتكم لنا كان هو العصا التي اتكأنا عليها لنواصل مشوار الحياة، ولمواكبة هذه الحياة، كان لابد من توحيد كلمتنا وتوحيد صفوفنا أيضا، وعندما أتكلم بالجمع فإنني أتكلم عن ضحايا الإرهاب. لقد أسسنا الجمعية الأولى، وهي «جمعية ضحايا الإرهاب «مباشرة بعد 16 ماي 2003، ثم بعد أحداث أركانة في 2011 تم توسيع نطاق عمل الجمعية لتصبح جمعية وطنية تحمل اسم «الجمعية المغربية لضحايا الإرهاب». ترمي هذه الجمعية إلى تحقيق عدة أهداف، ألخصها وأوجزها، في العمل على إحياء ذكرى ضحايا الإرهاب حتى لا يطال النسيان، وحتى تكون وقفة أمام النصر، سواء في مدينة الدار البيضاء أو في مراكش.

دشنا بداية الجمعية بالعمل مع المكتب التابع للاتحاد الأوروبي المعني بمحاربة التطرف العنيف، وذلك بعدما اطلع على جدية العمل الميداني الذي نقوم به في المؤسسات التعليمية، بل وأصبح حضورنا في تلك الملتقيات الأوروبية كضيوف من أجل عرض تجربتنا التي كانت سباقة إلى التحسيس داخل المؤسسات التعليمية بهذا الموضوع، وقد شاركنا في المؤتمر الدولي سنة 2011 لضحايا الإرهاب المنعقد بباريس. كما كان مقررا أن يتم تنظيم المؤتمر الثاني للفدرالية الدولية لضحايا الإرهاب بالمغرب، بيد أن الإمكانيات المادية المتواضعة للجمعية حالت دون ذلك، وكان من أبرزها عدم توفر الجمعية على مقر خاص بها.

شاركنا ولا زلنا نشارك في لقاءات و ورشات خبراء تنظم من طرف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بهدف الوصول إلى وضع ممارسات فضلى في كيفية التعامل مع ضحايا الإرهاب، كما اسهمنا في عدة لقاءات من تنظيم مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب توجت بإصدار دليل للممارسات الجيدة لرابطات دعم الضحايا في إفريقيا والشرق الأوسط، علما أننا من الجمعيات الأولى التي نادت بتخصيص يوم دولي لضحايا الإرهاب. كما القينا مع السيد فلاديمير فرونكوف بوكيل الأمين العام لمكافحة الإرهاب، في إطار التهييء لعقد مؤتمر دولي خاص بضحايا الإرهاب.

نعتبر برنامج مصالحة برنامجا ناجحا، غير أنه على المستفيدين تقديم الاعتذار لأسر الضحايا، الذين يعتبرون جزءَ من هذا المجتمع، واعترافا منه بهم.

لابد كذلك، أن أشير إلى أن جمعيتنا كانت من بين الجمعيات التي طالبت بإنشاء صندوق للدعم، لأنه بمجرد ما يحدث انفجار إرهابي تصبح الضحية بدون أي دخل مادي سواء الشخص الذي أصيب في ذاته أو الشخص الذي فقد معيله، وبالتالي فإن صندوق الدعم يعد بمثابة آلية يتم تفعيلها مباشرة لتقديم المساعدة والدعم في الأيام الأولى

التي تلي وقوع الحادث الإرهابي، أما التعويض، فمساره طويل جدا، ما يفرض طرح تساؤل يتعلق بماهية الوسائل التي ستتعيش منها هذه الفئة إن لم يكن هناك جهاز قانوني يكفل لها حاجياتها.

فخلال السنوات التي أعقبت أحداث 2003، تلقينا دعما ماديا وتعويضا، وفي بعض الأحيان مواكبة، ولكن لم نتلق أي دعم نفسي، فإذا هذه مناسبة للمطالبة بإحداث جهاز للمواكبة النفسية لضحايا الإرهاب، وبالخصوص الأطفال أبناء الضحايا، فأبناؤنا لا يزالون يجترون الآثار النفسية العميقة من جراء أحداث 16 ماي، لذلك فإننا نأمل أن يتم تخويل جهة محددة أمر تقديم الدعم النفسي والتكفل بهم بمجرد وقوع الحادث الإرهابي.

أحيي بهذه المناسبة كل من قدم لنا المساعدة، لاسيما وأن ما نقوم به في هذا الإطار يهدف أساسا إلى التحسيس بخطورة التطرف والإرهاب داخل المؤسسات التعليمية عبر ربوع الوطن، لأن المتطرفين يصطادون ضحاياهم من الشباب ويغرسون فيهم الأفكار المتطرفة، وبالتالي لا بد بالموازاة مع ذلك تبني اتجاه مضاد معاكس لهذا التيار المتطرف، إيمانا منا من أن صوت وصورة الضحية تعد من بين أنجح الوسائل لإيصال رسالتنا، فإن ما نقوم به يبقي الشباب على ضفة الحياة.

في السنوات الأخيرة، وإدراكا منا بخطورة الاستقطاب عبر الأنترنيت، فإننا أخذنا نقوم بالتحسيس بخطورة العنف بصفة عامة، الذي يطال الأطفال والشباب عبر هذه الوسائل، والتذكير بخطورة الانصياع والانسياق وراء هذه المواقع ومحاولة التحسيس بخطورتها، وأؤكد لكم أن ما نجده في المؤسسات التعليمية مخيف جدا، لكوننا نعمل في الميدان، وعلى اطلاع تام بكل ما نستقيه من طرف التلميذات والتلاميذ. وهي مناسبة لندق ناقوس الخطر، ويجب الانتباه إلى هذا الجانب الذي يعد مؤلما للغاية، ولعل كلمات التلميذات والتلاميذ خير دليل على ذلك، بكل عفوية حكوا لنا على ما يعيشونه يوميا في غفلة من كل مراقبة سواء أسرية أو مؤسساتية. كما نستهدف الفئات الواسعة من المجتمع، في إطار دورنا التحسيسي من خلال تنظيم لقاءات على شاكلة مقاهي أدبية و ورشات فنية للرسم والموسيقى، من أجل إعادة ترسيخ ثقافة المواطنة والتعايش والتسامح التي مع الأسف، ظلت الآن حبيسة وصالونات مغلقة، وغير قادرة على تحسيس شبابنا بمخاطر الإرهاب والتطرف.

حماية ضحايا الإرهاب على ضوء القواعد الإجرائية: مقاربة قانونية

الأستاذ محمد الحسيني كروط
محام بهيئة الرباط

إن مقاربة موضوع حماية ضحايا الإرهاب في ضوء القواعد الإجرائية ستكون مقاربة إلى حد ما نقدية، ليس الهدف من ورائها هو التقليل من أهمية النصوص التشريعية وإنما للتمكن من وصف واقع معين.

تبين للفقهاء أن الضحايا يمكن أن يكونوا أساسا للتجريم، وأحيانا تكون صفتهم ظرف تشديد، وفي أخرى ظرف تخفيف، بل إن هذه الصفة قد تعفي الفاعل من العقاب.

لقد اشتملت المسطرة على التعويض فقط، وهو تعويض غير كاف، على اعتبار أن الضرر يستحيل تعويضه، وإن كان التعويض بمقابل هو الأصل، فإن باقي الأمور المعنوية لا يمكن تعويضها، إذ أن الضحية وبمجرد وقوع الجريمة يبدأ في الاغتراب. لقد نصت المادة السابعة من المسطرة الجنائية على الضرر الشخصي المترتب مباشرة عن الجريمة، والذي يظل التعويض المقترن به حسب رأي الأستاذ الخمليشي ضئيلا جدا.

واتضح للفقهاء أن مستويات الضحايا متعددة: فهناك ضحية الجريمة، وضحية المجتمع، وضحية الظروف، وضحية الإجراءات. لذلك بدأ التفكير في علم الضحايا الذي لم ينشأ عند رجال القانون، للغرابة أغفلوه، بل كان أول ظهور له في المسرح، ثم طوره علماء السجون بحيث أن أول مؤتمر أشار إلى الضحية هو مؤتمر السجون لسنة 1878. إذن، فمن الأولى بالاهتمام أهو السجين أم الضحية؟

بدأت بعض الأصوات تنادي بتوفير العدالة لضحايا الجريمة والعمل على توفير الدعم النفسي أثناء المحاكمة وفيما بعدها، مع وجوب إدماجهم في المجتمع قياسا على البحث عن إدماج ومصالحة المتهم مع المجتمع، على الأقل، بغية خلق توازن بينهما، علما على أن ضحية الإرهاب هو شخص بريء تماما.

لقد ركزت المدرسة التقليدية على الجريمة، أما المدرسة التقليدية الحديثة فركزت على المجرم وظروف التخفيف وظروف التشديد وخطورة الفعل وتفريد العقاب، فيما درست المدرسة الوضعية المجني عليه والجاني، ثم برز علم الضحية الذي قدم نتائج مهمة، في الوقت الذي كانت فيه دول العالم متأخرة بدون استثناء في هذا العلم.

اعتمد المغرب منذ 2003 قانون المسطرة الجنائية الجديد الذي اشتملت ديباجته على فقرة تتعلق بالآليات الجديدة لمكافحة الجريمة وحماية الضحايا أحالت على مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي أقر في إعلان فيينا سنة 2000 استحداث خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم ضحايا الجريمة.

وعرف قانون المسطرة الجنائية مجموعة من التعديلات الخاصة عموما بالضحايا، حيث صدر سنة 2011 قانون خاص بحماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين في جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ والغدر، حيث تضمن جملة من الآليات الهامة من قبيل، الحماية الجسدية، وتغيير المكان، وإخفاء الهوية، والدعم

النفسي. بيد أن التساؤل الذي يثار في هذا الصدد وهو لماذا اقتصرت الحماية المنصوص عليها في القانون المذكور على ضحايا هذا الصنف من الجرائم؟

وفي نفس السياق، وبالعودة إلى قانون الاتجار بالبشر الصادر سنة 2016، فإن المادة 484-9 نصت على عقوبة الحبس الذي تتراوح مدته من سنة إلى خمس سنوات ضد كل من عرض للخطر عمدا ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر، ووفق علم الإجرام فإن هذا المقتضى يحمي الضحية حتى لا يكون ضحية مرة أخرى، ما دام أن بعض الأشخاص قد يكونون مؤهلين ليصبحوا ضحايا من جديد. وعليه، يبرز تساؤل هام متعلق بماهية المانع من تعميم الحماية المخصصة لضحايا الاتجار بالبشر لتشمل ضحايا الإرهاب.

من جانبه فقد أقر قانون العنف ضد النساء جملة من التدابير الحمائية من مثيل، إشعار المعتدي، وإحالة الضحية على مركز الاستشفاء، والإيداع في أماكن الإيواء والرعاية وغيرها من التدابير الحمائية الهامة والتي لا مانع من جعلها في متناول ضحايا الجرائم بصفة عامة، علاوة على أنه وجب إعادة النظر في الكثير من الأمور غير المفيدة، فالمادة 7 التي تعمر في المسطرة الجنائية منذ الاستقلال تستوجب أن يكون الضرر المترتب عن الجريمة شخصيا ومباشرا، ولكن في حالة اغتصاب امرأة متزوجة فإن الزوج لا يمكنه المطالبة بالتعويض إذ لا بد أن يكون الضرر شخصيا حتى يتم اعتماد هذا التعويض.

وترى محكمة النقض بأن أحكام المادة 7 من قانون المسطرة الجنائية هي اختصاص استثنائي وحصري للقضاء الجنائي، فلماذا لا يتم توسيع نطاق هذا الاختصاص على غرار المادة 9/484 والتي وسعت من مفهوم الضحية ولم تقتصر على الضرر الشخصي حيث عرفت ضحية الاتجار بالبشر أنه كل شخص ذاتي سواء كان مغربيا أو أجنبيا ثبت تعرضه لضرر مادي أو معنوي، ولم تقل الضرر الشخصي فوسعت من نطاقه ولكن عندما يتم اللجوء للقضاء نصطدم بالمادة 7 من قانون المسطرة الجنائية التي تحدد الاختصاص الزجري للقضاء الجنائي.

يتسم الإرهاب بطبيعة خاصة، فالجاني لا يعرف الفاعل وربما هو غير مسؤول، وبالتالي فطبيعة الضرر تظل خاصا ذو طبيعة خاصة، وليست كل الجرائم تخلف نفس درجة الضرر. يطلق علماء الضحايا على هذه الأنواع من الضحايا تسميات وتقسيمات متعددة وليس جميع الضحايا أبرياء، فهناك ضحايا أبرياء تماما «كضحية الإرهاب» لأن الضحية غير محدد وهو ليس شخصا ذاتيا، وهناك الضحية المذنب جزئيا، وهناك الضحية المذنب إذنابا أكثر من الفاعل، وهناك من ينفرد بالاذناب كحالة الدفاع الشرعي.

كذلك فعلماء الضحية أعطوا للضحية مجموعة من التقسيمات، فهناك المشارك وغير المشارك والكاذب وهناك المستهتر، وهناك من يقسم تقسيمات بناء على أسس قانونية وأسس اجتماعية وأسس نفسية، ونموذج الضحية البريء هو ضحية الإرهاب.

لقد كانت التجربة المغربية سباقة في مجال تعويض الضحايا بصفة عامة لا من حيث ظهير التحفيظ العقاري الذي نجده ينص على أنه لكل شخص تضرر خلال مرحلة التحفيظ من تدليس أو تزوير يتدخل الصندوق لتعويض الضحية من نسبة في رسوم التحفيظ. ولا من حيث بعض الصناديق الأخرى كصندوق الموثقين لسنة 1925.

لذلك، من المأمول الآني أن نفكر في استحداث صناديق موجهة لدعم وحماية الضحايا.

خصائص الضحية في الجريمة الإرهابية

الدكتور مصطفى الرزرازي
رئيس المرصد المغربي حول التطرف والعنف

من المعلوم أنه عندما يثار تساؤل حول الجريمة في علاقتها بالضحية تطرح مسألة حماية المجتمع كقاعدة أساسية، لذلك طغى الاهتمام بالمجرم أكثر من الضحية، وهناك حماية النظام العام، وهذه المسألة مرتبطة بالمؤسسة التي تحتكر العنف الشرعي التي تسمى الدولة، ثم هناك حماية الضحية والتي تعنى بها كافة القوانين الدولية وليست حصرا على المغرب فقط، وللأسف جميع القوانين والممارسات الفضلى الدولية ليست لها صفة الإلزامية حينما يتعلق الأمر بضحايا الإرهاب يعني لا تلزم الدول بل «توصي»، وإذا رجعنا لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب فإن صفة الإلزامية منصوص عليها في جميع الحالات، باستثناء الحالة المتعلقة بالضحية فإنها تقتصر على التوصية، وهذا الجانب جد مهم وربما، يمكن المغرب وحلفائه ممكن أن يشتغلوا على تطوير هذه اللغة التي توجد داخل المنظومة الأممية.

عندما يتعلق الأمر بالضحية هناك تقيسمات عديدة للضحايا، فمن بين الضحايا هناك القتلى، والمفقودين، والجرحى، وعائلاتهم، والناجون، هناك المتأثرون من جراء الأحداث الإرهابية (الذين يعيشون حالات صدمية)، وهناك المتراجعون الذين ينسحبون من الأعمال الإرهابية دون التورط في أي فعل، وهناك المستقطبون بالخدعة، وهناك الضحايا الشهود.

الجانب المعقد في التناول القانوني للضحية لا يكمن في تمكينه من التعويض الذي لا يكفي لجبر الضرر لكونه جزئي جدا ويستدعي مسايرته بالمصحابة والدعم وغيرهما من المستلزمات، بل يتجلى في أن الضحية الذي نجا من الحادث، أو عائلة الضحايا يعيشون في بعض الأحوال حالات صدمية متأخرة، كما أن هناك فئة تنتمي إلى فئات الضحايا تكون عرضة أكثر من غيرها لأضرار عميقة وهي فئة الأطفال، أما فيما يخص الراشدين فلا بد من إيلائهم العناية اللازمة من خلال محاولة معالجة الظروف والعوامل التي حولتهم إلى مجرمين وبالتالي سجناء، إذ أن وقف أعداد الجرائم يؤدي إلى وقف في حالات العود الأمر الذي ينعكس على وقف أعداد الضحايا. لذلك فلقد أدى الاهتمام بأساليب تنفيذ العمل الإرهابي المتميزة بالقساوة دون مراعاة الأضرار التي قد تسببها للضحايا إلى ظهور مدارس آليات الالتماس، وتنفيذ الفعل، والالتحام، والخدعة.

إن تحليل الفكر المتطرف يساعد في معرفة طريقة التفكير، لذلك يجب عدم إهماله في علاقته بمفهوم

الضحية عند الشخص المتطرف، وأشير في هذا السياق إلى كتاب حول موضوع «إدارة التوحش» الذي يناقش مسألة مهمة «**لا يهم عدد المتطرفين ولا عدد الضحايا**» بمعنى أن يكون هناك عشرة أشخاص متطرفين من أجل تنفيذ عملية إرهابية ضد ضحيتين أو ضحية، أي أن الحدث في حد ذاته هو المهم، أهم من الفعل، ولهذا في تقييم حقوق الضحايا عندما نفهم طريقة تفكيرهم كما لا يجب أن نستهين بكون الضحية هو شخص واحد.

طبعا بالنسبة لآليات جبر الضرر النفسي فإن المصاحبة النفسية جد مهمة منذ البداية إلى النهاية، فقد يظهر لنا أن الضحية أصبح «**ضحية متوترة**» وبالتالي يتحول إلى فاعل ضد السلم الاجتماعي، وهناك آلية عندما يكون هناك كارثة من الكوارث، فهذا الشخص أي الهيستيري من المهم الاهتمام به أكثر من غيره فأي خدعة تقدم للضحية فهي في مصلحة الدولة في المرتبة الأولى والأمن العام.

ولهذا فآليات جبر الضرر النفسي التي تحدثت عن إصلاح الأضرار، ورد الأشياء، فللأسف في العمل الإرهابي يبدوا ذلك شبه مستحيل في ظل آليات التعافي النهائي من تلك الأضرار. ولعل أهم التدخلات التي تساعد وتقدم الدعم النفسي للضحايا وهنا يجب التفريق بين الطبيب النفسي le psychologue ، والأخصائي النفسي le psychiatre فهذا الأخير يتدخل في مراحل حرجة ترتبط بالعلاج الدوائي.

في الختام، هناك شريحة جد مهمة من الضحايا غير المباشرين لا يتم الاهتمام بها، بحيث أن البحث الاجتماعي أثبت أن المتطرف الواحد ينفذ عملية، وله أربعة أطفال يعانون من فشل في الدراسة يصبحون منحرفين ويؤدي ذلك إلى إعادة إنتاج وتغذية منظومة الانحراف المتعددة، وربما هذه الفئة تلعب أدوارا خطيرة في إعادة الإدماج، وتعطيل آلية التعافي، ليس الأمر خاص بالمتطرف فقط، على اعتبار أن الفعل الجرمي لا يورث وله كلفة اقتصادية مهمة.

في الأخير، أقترح أن يتم إحداث آلية موازية تحدد أضرار الضحية أثناء سريان الدعوى الجنائية لمصاحبة ومواكبة الضحايا.

التدابير الأممية في مجال دعم وحماية ضحايا الإرهاب

المصطفى موزوني
خبير دولي بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

توطئة

يعد الإرهاب من أكثر الجرائم خطورة حيال الأمن والسلم العالميين، وكذلك إزاء تحقيق حماية المجتمع الدولي، ولطالما حاولت المنظمات الإرهابية طمس هوية وفردانية ضحايا الإرهاب واستخدام معاناتهم لتجسيد منطق الرعب والعنف والهمجية لمضاعفة صدى جرائمها ولبسط هيمنتها وجبروتها، وليتذكر العالم فقط أعداد الموتى والجرحى والخسائر الجسيمة، وليقبع الضحايا الأحياء وعائلات الموتى في الصمت ثم النسيان مع مرور الأيام.

لهذا فإن الاهتمام بضحايا الإرهاب وحمايتهم من أهم ركائز الاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب المعتمدة سنة 2006 والتي يتم استعراضها كل سنتين بهدف مواكبة التطورات العالمية لظاهرة الإرهاب.

كما جعلت المواثيق الدولية وقرارات مجلس الأمن من المحافظة على حقوق الضحايا وحمايتهم هاجسا أمنيا أساسيا، فإذا كانت نجاعة التحقيقات والمتابعات من الشروط الجوهرية المبنية على سيادة القانون، وعلى الحرص على عدم الإفلات من العقاب. فإن حماية الضحايا وذويهم وتقديم شتى أنواع المساعدة والدعم والحماية هو الشق الثاني لتحقيق العدل والإنصاف وإعادة الاعتبار، فلا عدالة بدون محاكمة، ولا عدالة بدون حماية ومساندة وجبر للضرر.

فإهمال الضحايا وحصرهم في الإطار الضيق المتمثل في رصد وتعداد حصيلة الأعمال الإرهابية، لهو تكريس غير مباشر للعمل الإرهابي وامتداد للأذى الذي خططت المنظمات الإرهابية إلحاقه بالأفراد والجماعات عن طريق طمس معالم إنسانية الضحايا ونسيان فردانيتهم وجعلهم مجرد أرقام، بل وجعل الجرائم التي اقترفت في حقهم شبه روتينية.

لهذا، فإن مأسسة الدعم والحماية لهاته الفئة، فضلا عن متابعة الإرهابيين أمام العدالة تشكلان لبنتين أساسيتين لمقاربة شمولية للتصدي لظاهرة الإرهاب، كما يشكل إعادة التأهيل ورد الاعتبار للضحايا مرحلة جوهرية لرد شمولي ومنصف، وذلك بجعل الضحايا وذويهم عنصرا فاعلا في دينامية التحريات والمتابعات بصفتهم شهود من جهة، وبجعلهم فاعلا أساسيا في مجال الوقاية من التطرف العنيف والإرهاب، فسرد تجاربهم الفردية والجماعية والتذكير بهم والترحم على من قضى نحبه منهم، لمن شأنه أن يبلور رسائل قوية وصادقة لكافة أفراد المجتمع وخصوصا أولئك الذين يسهل استقطابهم من طرف الجماعات الإرهابية.

إذن التذكر وعدم نسيان من عانى ولا زال يعاني من آثار الإرهاب لخير وسيلة لتوعية الأفراد ببشاعة الإرهاب وهمجيته على أمل تجنب تكراره، وهو أيضا وسيلة رمزية لتكريم ذكرى الضحايا وإعادة الاعتبار لهم

ولذويهم، فمن دون شك فإن ضحايا الإرهاب في ارتفاع مستمر والذي لم تسلم منه حتى الحيوانات البريئة ويظل الأطفال هم الطرف المنسي في العدالة الجنائية.

لذلك فقد أوصى إعلان الأمم المتحدة بمجموعة من المبادئ كما يلي:

- اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني والدولي والإقليمي لضمان وصول الضحايا الى العدالة والمعاملة المنصفة؛
- ضمان رد الحق اليهم وتعويضهم واعطائهم المساعدة الاجتماعية اللازم؛
- أخذ الخطوات لمنع الايذاء المرتبط بالتعسف في استعمال السلطة وتوفير السبل لإنصاف ضحايا تلك الجرائم.

أولا: تعريف وتصنيف الضحايا

فالضحايا حسب التعريف الوارد بمبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة: هم" الأشخاص الذين أصيبوا بضرر، فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تجرم التعسف الإجرامي في السلطة."

ولقد تم تصنيف ضحايا الإرهاب إلى أربعة أصناف كما يلي:

- الضحايا المباشرون للإرهاب؛
- الضحايا من الدرجة الثانية؛
- الضحايا غير المباشرين؛
- الضحايا المحتملون.

ثانيا: الدور الحمائي لمجلس الأمن في مكافحة الإرهاب

أعطت الحماية من الإرهاب، وخاصة بعد أن أصبح الإرهاب ظاهرة عالمية، دفعة قوية لعمل هيئة الأمم المتحدة في ميدان حماية الضحايا، لدرجة أن هذه الحماية أحدثت تغيرات على الدور الذي يلعبه مجلس الأمن حاليا بالمقارنة مع الدور الذي أسند إليه عند إنشاء منظمة الأمم المتحدة في الأربعينات من القرن الماضي.

وقد تدرجت تلك التغييرات عبر ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: القيام بمهمة الحفاظ على الأمن والسلام العالميين؛

المرحلة الثانية: التحول إلى مشرع دولي؛

المرحلة الثالثة: التحول إلى رئيس شرطة على الصعيد العالمي.

1. الدور التقليدي المتمثل في الحفاظ على الأمن والسلام العالميين.

ابتدأت هذه المرحلة مع إنشاء مجلس الأمن، وهي مرحلة لعب فيها هذا المجلس دوره التقليدي الموكول إليه بوصفه الهيئة التنفيذية المكلفة بحفظ السلم والأمن العالميين عن طريق البث في أسباب الحروب وفض النزاعات بين الدول.

2. دور المشرع على الصعيد العالمي.

ابتدأت مباشرة بعد أحداث 11 شتنبر 2011، وهي مرحلة أصدر فيها مجلس الأمن مجموعة من القرارات التي ألزم بموجبها الدول على الانضمام للاتفاقيات الدولية حول الإرهاب، وعلى إحداث تغيرات على تشريعاتها الوطنية وذلك بتجريم مجموعة من مظاهر الإرهاب كتمويل الإرهاب، والتحريض على الإرهاب إلى غير ذلك، كما

أقر مجموعة من قواعد القانون الجنائي الدولي السارية المفعول حاليا.

ومن أجل توفير وتعزيز الحماية لضحايا الإرهاب قام مجلس الأمن بتجاوز اختصاصاته المخولة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

3. دور الشرطي على الصعيد العالمي.

وقد بدأت هذه المرحلة مع بروز ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، حيث، دائما وبغرض الحماية من الإرهاب تحول مجلس الأمن من هيئة سياسية الى شرطي دولي، وهو ما يتبين من خلال قراراته الصادرة في هذا الموضوع. اذ أبانت تلك القرارات على تحول في اللغة التي يستعملها مجلس الأمن، من لغة ذات بعد ديبلوماسي واستراتيجي مرتبط بالعلاقات بين الدول، إلى لغة ذات بعد تكتيكي تعالج بعض المسائل الأمنية. ونبسط ملامح هذه اللغة في الآتي:

أ- يدعو الدول الأعضاء إلى منع تنقل الإرهابيين عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود الوطنية وضوابط على إصدار وثائق الهوية ووثائق السفر، ومن خلال اتخاذ تدابير لمنع تزوير وثائق الهوية ووثائق السفر أو تزييفها أو انتحال شخصية أصحابها؛

ب- يهيب بالدول الأعضاء أن تخطر، في الوقت المناسب، عند سفر أو وصول أو ترحيل الأسرى أو المحتجزين الذين يكون لديها أسباب كافية للاعتقاد بأنهم إرهابيون، بمن فيهم من يشتبه في أنهم مقاتلون إرهابيون أجانب، بما يشمل، حسب الاقتضاء، بلد المصدر وبلد المقصد وأي، وتبادل هذه المعلومات مع منظمة الإنتربول، حسب الاقتضاء؛

ج- يهيب كذلك بالدول الأعضاء أن تقوم بتقييم حالة الأفراد الذين يكون لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأنهم إرهابيون والتحقيق فيها، بمن في ذلك من يشتبه في أنهم مقاتلون إرهابيون أجانب، وتمييزهم عن الأفراد الآخرين، بمن فيهم أفراد أسرهم المرافقون لهم الذين يمكن ألا يكونوا قد شاركوا في جرائم مرتبطة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب الدولي؛

د - يهيب بالدول الأعضاء أن تقوم، وفقا للقانون المحلي والقانون الدولي، بتكثيف وتسريع تبادل المعلومات التشغيلية والمعلومات الاستخبارية المالية ذات الصلة في الوقت المناسب فيما يتعلق بأعمال أو تنقلات، وأنماط تنقلات، الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية، بما في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب؛

هـ - يحث الدول الأعضاء على الإسراع بتبادل المعلومات من خلال آليات ثنائية أو متعددة الأطراف، ووفقا للقانون المحلي والقانون الدولي، بشأن هوية المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن فيهم، حسب الاقتضاء، المقاتلون الإرهابيون الأجانب الحاملون لأكثر من جنسية واحدة، مع الدول الأعضاء التي يحمل المقاتلون الإرهابيون الأجانب جنسياتها، فضلا عن ضمان وصول الممثلين القنصليين التابعين لتلك الدول الأعضاء إلى مواطني بلدانهم المحتجزين، وفقا للقانون الدولي والمحلي المنطبق؛

ولقد أقر مجلس جملة من الآليات المخولة لضحايا الإرهاب نسوقها فيما يلي:

- ❐ الاعتراف بوضع الضحايا داخل نظم العدالة الاجتماعية؛
- ❐ كفالة وصول ضحايا الأعمال الإرهابية الى العدالة؛
- ❐ الحماية أثناء الإجراءات الجنائية؛
- ❐ الجبر الكامل للضرر؛
- ❐ ومنع الايذاء الثانوي.

ثالثا: استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب ودورها في حماية ضحاياه

لقد اتخذت هذه الاستراتيجية نهجا شاملا يقوم على أربع دعائم وهي:

- **أولا**- تدابير معالجة الظروف المفضية إلى انتشار الإرهاب؛
- **ثانيا**- تدابير منع الإرهاب ومكافحته؛
- **ثالثا**- تدابير بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الصدد؛
- **رابعا**- تدابير ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون كأساس جوهري لمكافحة الإرهاب.

وتعتبر هذه الاستراتيجية الصك الدولي الوحيد الذي يعالج مسألة ضحايا الإرهاب بحد ذاتها وذلك في الدعامتين الأولى والرابعة، حيث تتناول الدعامة الأولى مسألة تجريد ضحايا الأعمال الإرهابية من هويتهم الإنسانية، وتشجع الدول الأعضاء على النظر في إقامة نظم وطنية للمساعدة تعمل على تلبية احتياجات ضحايا الأعمال الإرهابية وأسرهم وتيسير إعادة حياتهم الى مجراها الطبيعي، بينما تشدد الدعامة الرابعة على ضرورة تعزيز حقوق ضحايا الأعمال الإرهابية وحمايتها.

رابعا: فرقة العمل المكلفة بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب

قامت هذه الفرقة بعدة مبادرات داعمة لضحايا الأعمال الإرهابية من بينها ندوة عقدت تحت رئاسة الأمين العام للأمم المتحدة في شهر شتنبر من سنة 2008. وقد اجتمع في هذه الندوة معا ولأول مرة ضحايا وخبراء وممثلون عن الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني ووسائل الاعلام على الصعيد الدولي، وأسفرت عن تقرير تضمن عدة توصيات من المشاركين بشأن كيفية تحسين الدعم المقدم إلى ضحايا الأعمال الإرهابية.

خامسا: التقدم الذي أحرزته منظومة الأمم المتحدة في ميدان دعم وحماية ضحايا الإرهاب

تتجلى ملامح قياس التقدم المحرز في ميداني دعم وحماية ضحايا الإرهاب في المبادئ التالية:

- **المبدأ الأول** وهو أن يتم الامتثال إلى جميع التدابير المتخذة لضمان احترام حقوق الضحايا لالتزامات الدول الأعضاء بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي، وكذلك المعايير الدولية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛
- **المبدأ الثاني** وهو أنه يجب معاملة ضحايا الإرهاب برأفة واحترام لكرامتهم وخصوصيتهم وحياتهم الأسرية. كما يجب أن تحترم رعايتهم المبدأ العام المتمثل في «عدم إلحاق الضرر بهم»، والذي يهدف إلى ضمان احترام حقوقهم وكرامتهم ورفاههم؛
- **المبدأ الثالث** وهو أنه من الضروري تلبية احتياجات الضحايا على المدى القصير والمتوسط والطويل،

مع مراعاة نوع جنسهم ومنحهم إمكانية الوصول إلى المساعدة الفعالة والسريعة والمناسبة، بما في ذلك المساعدة القانونية والطبية والنفسية الاجتماعية والمادية والروحية على أساس أن كل هذه الاحتياجات مترابطة؛

- **المبدأ الرابع** وهو أنه يجب أن تكون أي استجابة لضحايا الارهاب قائمة على الحقوق ومتمحورة حول الناجين وتأخذ بعين الاعتبار جنس وعمر المتضررين، ويجب أن تكون غير تمييزية وتضمن معاملة متساوية.
- **المبدأ الخامس** وهو أن قيام كل دولة عضو بوضع خطة وطنية شاملة لمساعدة الضحايا سيكون خطوة رئيسية نحو إنشاء مؤسسات وآليات وطنية مستدامة تحمي حقوق ضحايا الإرهاب وتستجيب بشكل فعال لاحتياجاتهم، ولا سيما في حالة حدوث مشاكل قانونية أو اجتماعية أو اقتصادية أو طبية.
- **المبدأ السادس** هو أنه يمكن للدول الأعضاء أن تنظر في وضع تشريعات وطنية تتناول على وجه التحديد حقوق ومصالح واحتياجات ضحايا الإرهاب، على المدى القصير والطويل، بما في ذلك الاعتراف بتجارب واحتياجات الضحايا - من النساء والرجال ، ومن الفتيات والفتيان - وضمان حصول الضحايا وأسرهم على دعم ومساعدة شاملة تراعي الفوارق بين الجنسين.
- **المبدأ السابع** هو أنه يمكن أن تلعب جمعيات الضحايا دورا رئيسيا في التيسير والدعوة والتعاون مع الضحايا والهيئات العامة وفيما بينها.

وفي الأخير، لا بد من استحضار أن حماية الضحايا تعد جزء من السياسة العالمية لمكافحة الإرهاب.

المقاربات الحمائية الموجهة للعدالة الجنائية في التعامل مع ضحايا الجرائم الإرهابية

الأستاذ هشام بوحوص

أستاذ جامعي منسق ماستر العلوم الجنائية والدراسات الأمنية ودبلوم العدالة الجنائية وحقوق الإنسان بكلية الحقوق بطنجة

تعتبر تدابير العدالة الجنائية من بين مختلف تدابير التصدي للأعمال الإرهابية، رد الفعل الوحيد الفعال والطويل الأمد المتسق مع سيادة القانون إزاء ظاهرة لن يطلق عليها في نهاية المطاف سوى اسم الفعل الجرمي، ومن تم ينبغي أن يتم بفعالية تعزيز نظم العدالة الجنائية، خصوصا فيما يتعلق بقدرتها على التصدي لجريمة الإرهاب كجريمة واسعة النطاق، بما يولي اهتماما خاصا للدعم المقدم إلى الضحايا وللتحديات الخاصة التي يواجهها ضحايا الأعمال الإرهابية.

ففي جميع نظم العدالة الجنائية، تتوقف عملية التحقيق والملاحقة فيما يتعلق بالجرائم الجنائية إلى حد بعيد على ما يقدمه الضحية من معلومات وشهادات[1]، ولما كان دور الضحية في المحاكمة الجنائية بالغ الأهمية وضروري لحسن سير الدعوى الجنائية، فان موضوع حماية حقوقه يتسم بأهمية كبيرة في الإجراءات التي تسري بشأن الملاحقات القضائية للجماعات الإرهابية التي يوجد لديها الوسيلة والدافع لإسكات أو ترهيب الضحايا لمنعهم من التعاون مع سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية [2].

وتسليماً بأهمية دور ضحايا الجريمة بصفة خاصة في سياق الملاحقة القضائية للجماعات الإرهابية فإن أمر حمايتهم يعد واحدا من بين أهم الالتزامات الواقعة على سلطات إنفاذ القانون في إطار تكريس الحماية الإجرائية المطلوبة لهذه الفئة.[3]

---

(1) ROGER MERLE ET ANDRE VITU – TRAITE DE DROIT CRIMINEL – EDITION CUJAS – PARIS -1967-PAGE 740.

(2) المساعدة والممارسات الجيدة ومقارنة التشريعات الوطنية في مجال التعرف على ضحايا الجريمة المنظمة والشهود عليها وحمايتهم – مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية – الدورة السابعة 28 -30 أكتوبر 2013، الأمم المتحدة CTOC/ COP/WG2//2013الصفحة 3 و4.

(3) في هذا الإطار نجد عدد من الصكوك و الترتيبات الدولية والإقليمية والمتعددة الأطراف تقدم توجيهات مفيدة بشأن الممارسات الجيدة والسمات التي يجب أن تكون حاضرة في التحقيقات والملاحقات القضائية المتصلة بالإرهاب، لعل أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، فقد كرست اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مسألة حماية الشهود والخبراء ولأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حيث نصت في المادة 32 الفقرة الأولى على ما يلي: «تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل." وقد جاءت هذه الأحكام معززة لما تضمنته أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة (2000) التي سبقتها في هذا

وهو أمر كرسه التشريع الوطني في إطار التزامه الدؤوب بفحوى القرارات الأممية، خاصة بعد الحركة العالمية الكبرى التي تنادي بمساعدة الضحية وإنصافها وتعويضها وتبصيرها بحقوقها وإشراكها في الإجراءات، فالحل الجنائي وحده سواء بتشديد العقاب أو استحداث جرائم جديدة لم تكن معاقبة من قبل، لا يكفي لمواجهة آثار هذه الظاهرة إذ من اللازم على السلطات التشريعية أن تحمي هؤلاء الضحايا[1] مثلما شرعت قوانين لمعاقبة الجناة.

ويبقى السؤال المطروح في هذا الإطار، هل استطاعت السياسة الجنائية المغربية كغيرها من السياسات الأخرى الاهتمام بالضحية كإنسان يتألم من جراء ما لحق به من أضرار نتيجة الجرائم الإرهابية ومنحه بعض المساعدة والدعم والتأهيل، وذلك من خلال تقديم مختلف أشكال الدعم والرعاية المعنوية والنفسية والطبية التي تضمنها السياسة الجنائية للضحية في العديد من البلدان؟ أم أن توجه السياسة الجنائية الوطنية ركز إلى حد كبير على اعتقال مرتكبي الجريمة و ملاحقتهم متجاهلا بذلك أمر الضحايا واحتياجاتهم ؟

المحور الأول: الاعتراف بوضع ضحايا الجرائم الإرهابية داخل نظام العدالة الجنائية

يستند النهج المتمحور حول الضحية في نظام العدالة الجنائية إلى الافتراض بأن ملاحقة المجرمين قضائيا ومعاقبتهم، بمن فيهم المشتبه بارتكابهم إعمال إرهابية، ليس أمرا كافيا لضمان اتخاذ العدالة مجراها واتخاذ العدالة الجنائية التدبير المناسب، فلا يمكن أن يعتبر أي نظام يكتفي بمعاقبة المدانين بارتكاب إعمال إرهابية ويتجاهل في الوقت نفسه احتياجات الضحايا ومصالحهم نظاما يفي بأهدافه، وهكذا يكون إدراج احتياجات الضحايا ومصالحهم في المنظومة القانونية لمكافحة الجريمة الإرهابية أمرا في غاية الأهمية.

أولا: تعزيز مركز الضحية في المنظومة القانونية الخاصة بمكافحة الجريمة الإرهابية

إن الكشف عن علاقة الجاني بضحيته في الجريمة الإرهابية يقودنا إلى نتيجة مهمة تتمثل في كون الجرائم التقليدية تختلف عن الجرائم الإرهابية، من حيث أن هذه الأخيرة تنتفي فيها الروابط المنطقية التي تحكم خيوط الجريمة، ففي الغالب أن الإرهابي لا يعرف ضحيته، لأن موضوع الجريمة الإرهابية هو أي شخص أو أي شيء يمكن أن يكون محلا للاعتداء بأسلوب يثير الانفعال ويلفت الأنظار، فضحية الجريمة الإرهابية هو كل إنسان أوقفه سوء حظه في مسرح الجريمة.

ومن ثم فإن محاولة الوصول إلى تعريف محدد له يعد من أصعب جوانب الإحاطة بهذا الموضوع وأكثرها إثارة للجدل، فالخلاف حول تعريفه يعود إلى كثرة وتعدد التعاريف التي أعطيت له[2].

الخصوص حين تناولت هذه المسائل في المواد 9 و24 و25 منها

كما وقد صدرت في نفس السياق توجيهات وتوصيات الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا ومذكرة تفاهم الرباط حول الممارسات الجيدة لعمليات مكافحة الإرهاب الفعالة في قطاع العدالة الجنائية ومذكرة مدريد حول الممارسات الجيدة لمساعدة ضحايا الإرهاب بعد الهجوم مباشرة وفي الإجراءات الجنائية الخاصة بالمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب وتقرير المقرر الخاص للأمم المتحدةA/HRC/2014 ، والتي تحدد جملة من أمور وعوامل من قبيل حسن التوقيت والموضوعية والشمولية والشفافية والمساءلة .

(1) فحماية ضحايا الجريمة الإرهابية يجب أن يمثل الهم الأساسي للدول ومؤسساتها التي عليها بذل أقصى ما في وسعها للحيلولة دون وقوع الجريمة بتوفير الوسائل اللازمة للاستقرار الاجتماعي، وعند وقوع الجريمة توفير إطار يراعي حقوق المجني عليهم وكذا الضحايا.

(2) تفاوتت اتجاهات الفقهاء بشأن تعريف الضحية عموما ما بين اتجاه مضيق وموسع، وهو الأمر الذي انعكس في النهاية على إعطاء مفهوم جامع ومانع للضحية

الاتجاه المضيق:

عرف بعض أنصار هذا الاتجاه الضحية بأنه: «الشخص الذي قصد بارتكاب الجريمة، الإضرار به أساسا، وإن لم يصبه ضرر أو تعدى الضرر غيره من الأشخاص» فالملاحظ من خلال هذا التعريف أنه أغفل الضحايا في الجرائم غير العمدية، مقتصرا الإشارة إلى ضحايا الجرائم العمدية، **محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، ص 112** ضف إلى ذلك أن اعتماد هذا التعريف يدخل في زمرة الضحايا حالات الخطأ في شخص المجني عليه.

ذهب فريق آخر إلى تعريف الضحية بأنه: «الشخص الذي سببت له الجريمة ضررا»، ذلك أن المضرور غالبا ما يكون هو الضحية أو

إن تعريف ضحايا الإرهاب يرتبط بشكل أساسي بتعريف الإرهاب الذي يشير عموما إلى الأفعال التي تعرفها الصكوك القانونية الدولية بمنع الأعمال الإرهابية ومعاقبة مرتكبيها[1]، أي أن الضحية هو الشخص الذي يلحقه عمل إرهابي[2] وبصورة عامة هناك أربعة فئات لضحايا الإرهاب وهم:

1 – **ضحايا الإرهاب المباشرون** المحددين في الأشخاص الطبيعيين الذين يلحقهم ضرر مباشر من العمل الإرهابي (قتلوا، أو عانوا من إصابة بدنية أو نفسية خطيرة بسبب عمل إرهابي).

2 – **ضحايا الإرهاب من الدرجة الثانية** وهم الأشخاص الطبيعيون ممن هم أقرباء إحدى ضحايا الإرهاب المباشرين أو المعالين منها.

3 – **ضحايا الإرهاب غير المباشرين** ويتعلق الأمر بالأفراد الذين عانوا من إصابات جسدية أو نفسية خطيرة كنتيجة غير مباشرة لعمل إرهابي وتشمل هذه الفئة أفراد الجمهور الذين قتلوا أو أصيبوا جراء استخدام القوة الفتاكة ضد إرهابيين مشتبه فيهم وشهود العيان الذين تعرضوا لأضرار نفسية خطيرة نتيجة مشاهدتهم لحادث إرهابي، الذين تعرضوا للقوة التي لا يمكن أن تكون فتاكة من جانب سلطة عامة بعدما اعتقد خطأ أنهم إرهابيون مشتبه فيهم، وعمال الإنقاذ الذين يعانون من ضرر جسدي أو نفسي خطير نتيجة مشاركتهم في عملية إغاثة في حالات الطوارئ .

4- **ضحايا الإرهاب المحتملون** وتشمل هذه الفئة الأشخاص الذين قد يكونون عرضة لأعمال إرهابية مستقبلية، تعتبر هذه الفئة من الأشخاص المستفيدين الرئيسيين من الالتزامات الايجابية للدول بموجب المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3].

المجني عليه ونادرا ما يكون المضرور شخصا غيره.

- **مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات – القسم العام – ب.د.ن، القاهرة، 1991، ص9**
- **محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 119**

Ann JACOBS et Katrien LAUWAERT, le droit des victimes, Anthémis, université de Liège, 2010 , P23

. Gérard Lopez , Victimologie , D , 1997 , P15

لكن هذا التعريف بدوره لم يسلم من النقد بسبب اعتماده على معيار الضرر دون غيره، إذ لا يعد تعريفا جامعا مانعا للمعنى المراد إبرازه. فهو ليس جامعا لأنه قصر وصف الضحية على المضرور فقط من الجريمة، مع أن القانون يضفي هذا الوصف على كل من عرضت الجريمة مصالحه للخطر وإن لم يصبه ضرر فعلي، وهذا يتحقق في حالات الشروع في الجرائم، الأمر الذي حمل بعض الفقهاء على تعريف الضحية بأنه» من وقع على مصلحته المحمية، فعل يجرمه القانون، سواء ألحق به هذا الفعل ضررا معينا، أو عرضها للخطر» **أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام- ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985ص 298.**

الاتجاه الموسع:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الضحية هو كل من أضرت به الجريمة أو كل من يلتزم الجاني قبله بتعويض الضرر الناشئ من جريمته، **البشرى الشوربجي، دور النيابة العامة في كفالة حقوق المجني عليه في مصر، بحث مقدم بمناسبة المؤتمر الثالث - للجمعية المصرية للقانون الجنائي، حول حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، القاهرة من 12- 14 مارس 1989 -1990 دار النهضة العربية، القاهرة، ص 198.**

فيأخذ أنصار هذا الاتجاه من الضرر معيارا لتحديد الضحية، وحسبهم كل من أصابه ضرر ولو غير مباشر من الجريمة اعتبر ضحية، وهو ما جعل البعض منهم يعرف الضحية بأنه «الشخص الذي أصابه الضرر من جراء الجريمة، سواء كان الضرر مباشرا أم غير مباشر.

.Bousât et (J)'Pinatel ,traité théorique et pratique de droit pénal, l.g.d.j ,1997, P:588

واختصارا لعرض كل التعاريف المحددة للضحية، نكتفي في هذا السياق بالقول أن تعريف الضحية عند أصحاب الاتجاه الموسع يشمل بالإضافة إلى المجني عليه الذي وقعت عليه الجريمة بصفة مباشرة، الأشخاص الذين لم تتحقق في حقهم نتيجة الاعتداء، إلا أنهم تضرروا من جراء استهداف المجني عليه كعائلته وورثته، عكس أصحاب الاتجاه الذي ضيق في التعريف واقتصر على المجني عليه الذي وقعت الجريمة في حقه سواء جسمه أو ماله.

(1) تعريف متاح على الموقع الإلكتروني: http :// www.un.org.terrorism/ instruments

(2) مكن الاطلاع على مصطلح الضحية في منطوق الفقرة 8 من المبادئ الأساسية و التوجيهية الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الانساني الدولي المرفقة بقرار 35/2005 .

(3) تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز و حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، المبادئ الإطارية لضمان

وتشمل الاعتبارات في عملية تحديد هؤلاء الضحايا، تعريف من الذي يعتبر «ضحية» وكذلك معنى الاعتراف «المناسب» بهذه الصفة[1]. ففي حالات تعدد الضحايا وحدوث أضرار واسعة النطاق، قد لا يكون من السهل التمييز بين الضحايا المباشرين وعامة الناس الذي ربما يكونون قد تأثروا سلبا على نحو ما بالفعل الإجرامي، ولكن قد لا يكون لهم بالضرورة دور في الإجراءات الجنائية .[2]

وبوجه عام، ينبغي أن تعترف السلطات القضائية بأن الشخص أو الأشخاص المعنيين تضرروا كنتيجة مباشرة للتصرف الإجرامي المنسوب إلى المتهم، وذلك لكي يحضروا كضحايا في الإجراءات الجنائية بما فيها المحاكمة. وهذا الاعتراف من قبل العدالة الجنائية وموظفي إنفاذ القانون بحدوث إيذاء هو الخطوة الأولى. ولئن كان احتمال أن يقوم الموظفون الذين يقودون التحقيقات والملاحقات القضائية باستجواب الضحايا الناجين من الأعمال الإرهابية أمرا يمكن توقعه، فلا ينبغي أن يخل ذلك بوضعيتهم كضحايا أو يؤدي إلى تعرضهم للإيذاء الثانوي. وإذا كان التحقيق ضروريا للتأكد مما إذا كان الضحايا قد تضرروا فعلا جراء الأعمال الإجرامية، فينبغي ألا تكون مسألة وضع الضحية أمرا متوقفا بشكل مباشر أو متوقفا فقط على تقرير مسؤولية المتهم عن ارتكاب الجرم المنسوب إليه [3] اقتضاء لحقوق ضحية الجريمة الإرهابية وحماية لمركزه القانوني.

وبذلك فان حقوق ضحايا الإرهاب أصبحت اليوم جزء مهم في إطار المنظومة القانونية الخاصة بمكافحة الإرهاب، لكن السؤال المهم في هذا الإطار هو بماذا تتمثل المتطلبات الأساسية للحماية بالنسبة لهذه الفئة – ضحايا الجريمة الإرهابية - ؟

عادة ما يستفيد ضحايا الجرائم الإرهابية من متطلبات عامة يشترك ضحية الجريمة فيها مع غيره من ضحايا الجرائم الأخرى، وهناك من المتطلبات ما يقرر حصرا بطريقة منفردة لضحية الجريمة الإرهابية فقط دون غيره من الضحايا ويتحدد ذلك في:

- **المتطلبات الأساسية للضحايا:** هذه الفئة من الحقوق ليست مقتصرة على حقوق ضحايا الإرهاب بل تشمل ضحايا جميع أنواع الجرائم. وبشكل عام يمكن الإشارة إلى خمسة متطلبات مهمة للضحايا وهي: الاعتراف بالضحايا ومتطلباتهم، الحماية، الدعم (والذي يشمل الدعم العاطفي، النفسي، المالي، القانوني والعملي)، ضمان الوصول إلى العدالة، فضلا عن الجبر العام. والجبر العام يشمل وفقا للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني إعادة الحال إلى ما كان عليه، التعويض، التأهيل، الترضية وضمانات عدم التكرار[4].

-**المتطلبات الخاصة بضحايا الإرهاب:** تشمل هذه الفئة من الاحتياجات الحقوق التالية:

حقوق ضحايا الإرهاب الإنسانية (14/A/HRC/20) الفقرة 11.

(1) حتى تكون القوانين والسياسات الوطنية من اجل دعم ضحايا الإرهاب في إطار العدالة الجنائية فعالة لابد أن تكون الأطراف التي يراد أن تستفيد من الحماية والضمانات معرفة وقابلة للتحديد على نحو واضح ضمن السياسات والقوانين والممارسات المؤسسية الوطنية، الممارسات الجيدة بشأن دعم ضحايا الإرهاب في إطار العدالة الجنائية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا، الأمم المتحدة نيويورك 2016 الصفحة 12.

(2) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا -تدابير العدالة الجنائية لدعم ضحايا الأعمال الإرهابية، طبعة منقحة، الأمم المتحدة، نوفمبر 2011 ص 15.

(3) نفس المرجع، الصفحة 17.

[12] UNGA Res 60/147, 'Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation for Victims of Gross Violations of International Human Rights Law and Serious Violations of International Humanitarian Law'(16 December 2005, principle 18

وهذه الأشكال حتى وإن كانت لا تجبر الضرر بشكل كلي نظرا لجسامته فإنها تساعد الضحايا إلى العودة بشكل تدريجي إلى أوضاعهم الطبيعية وإعادة إدماجهم في المجتمع

* **الاحترام والاعتراف:** تشير هذه الحقوق إلى مجموعة من الخطوات العملية المتخذة من أجل الاعتراف القانوني بوضع الضحايا فضلا عن الاعتراف بحقهم بالمشاركة بالعديد من الفعاليات ذات الصلة كحقهم بالمشاركة بالإجراءات والتشريعات الجنائية والإدارية بالإضافة إلى الأنشطة الخاصة بتذكر الضحايا وإنشاء النصب التذكارية لهم.

* **الدعم:** يتضمن الدعم الذي يجب أن يقدم إلى ضحايا الإرهاب ما يلي:

— تزويد الضحايا بالمعلومات والتوجيه والدعم المتعلق بحقوقهم بما في ذلك إعطائهم فكرة كاملة عن برامج التعويض الوطنية عن الأضرار الناجمة عن أفعال جرمية وعن الدور الذي يمكن أن يؤديه الضحايا من خلال الإجراءات الجنائية بما في ذلك تهيئتهم لحضور المحاكمات، تزويد الضحايا بالمعلومات وتوجيههم للحصول على أية خدمات أنشئت خصيصا لغرض أن تقدم للضحايا، الدعم العاطفي، وحيثما كان متاحا الدعم السيكولوجي.

— المشورة المتعلقة بالمسائل المالية والعملية الناشئة عن الفعل الجرمي، تقديم المشورة المتعلقة بالوقاية من الإيذاء الثانوي والمتكرر والتخويف والانتقام الذي قد يتعرض له الضحايا وهو ما يشمل تعرض الضحايا لأذى ثانوي نتيجة كونهم ضحايا لعمل إرهابي سابق ويتضمن الدعم أيضا توفير أماكن إيواء أو أية أماكن إقامة مؤقتة مناسبة للضحايا المحتاجين إلى ملاذ امن بسبب احتمالية تعرضهم لخطر وشيك يتمثل بالإيذاء الثانوي والمتكرر والترهيب والانتقام.

كما ويشمل الدعم المقدم لضحايا الجرائم الإرهابية تقديم المعلومة والنصح فيما يخص أية مسألة مالية، قانونية أو عملية بما في ذلك تسهيل ممارسة الضحايا لحقهم بالوصول إلى المعلومة كما هو مقرر بموجب قانون حقوق الإنسان، والمساعدة بتقديم الطلبات الخاصة بالتعويض وفق القانون الداخلي المقرر وطنيا لكل دولة[1].

* **الحماية:** من أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها ضحايا الإرهاب هو «الحماية». وفقا لهذا الحق يجب اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية الضحايا وعوائلهم من عمليات الإيذاء الثانوي والمتكرر ومن الترهيب والانتقام بما في ذلك الحماية ضد الإيذاء العاطفي والسيكولوجي فضلا عن حماية كرامتهم خلال سير الإجراءات القضائية كما في مرحلة تقديم الشهادة[2]

---

(1) Directive (EU) 2017/541 of the European Parliament and of the Council of 15 March 2017 on combating terrorism and replacing Council Framework Decision2002/475 /JHA and amending Council Decision 2005/671/JHA 2017 [32017L0541]

(2) Directive 201229//EU,*opcite*

الحماية المعنية في هذا الإطار تتمثل بالإجراءات التي يجب اتخاذها لمنع أي إيذاء قد يتعرض له الضحايا بعد وقوع العمل الإرهابي وهو ما يعرف ب(secondary and repeat victimization) والذي يمكن أن يوصف بأنه تكرار تعرض الضحايا للإيذاء أو الانتقام لأسباب قد تتعلق بالفعل الإرهابي الذي سبب الضرر للضحايا، إجراءات حماية الضحايا وعوائلهم يمكن أن تشمل كذلك الإجراءات المتخذة وفقا للقانون

ثانيا: مشاركة ضحايا الجرائم الإرهابية في إجراءات العدالة الجنائية

بالرغم من أن العدالة الجنائية تركز على دور المتهمين، فقد أضحى توجه العدالة الجنائية الوطنية كغيره من النظم يهتم بشكل متزايد باحتياجات الضحايا فينظر إلى وصف العدالة الجنائية بأنها عقابية ورادعة على كونه وصفا متجاوزا، حيث ينبغي أن يكون الهدف جعل مشاركة ضحايا الجرائم والجرائم الإرهابية على وجه الخصوص في مسار التكفل بهم أكثر جدوى، بما يوجب لهم الحق في الوصول إلى آليات العدالة و الانتصاف العاجل لقاء ما أصابهم من ضرر وهو ما يقضي به التشريع الوطني، وذلك من خلال إنشاء وتعزيز الآليات القضائية والإدارية و اعتماد تدابير مختلفة استجابة لاحتياجات ضحايا الإرهاب، إيمانا منه بأن إمكانية مشاركة ضحايا الجرائم الإرهابية في الإجراءات الجنائية والاعتراف بحقهم في الاطلاع على سير إجراءات القضية ومشاركتهم فيها يساعد على إعادة التوازن إلى نظام العدالة الجنائية عوض أن يقتصر في المعالجة الإجرائية على العلاقة بين الدولة والجناة، مما يعني بشكل واضح أن حقوق ضحايا الجرائم الإرهابية أصبحت اليوم جزء مهم في إطار المنظومة القانونية الخاصة بمكافحة الإرهاب.

فمن المهم للغاية أن يقدم نظام العدالة لضحايا الإرهاب الدعم المحدد الأهداف وأن يكفل حقوقهم ويوفر لهم الوسائل الفعالة للاحتكام إلى العدالة على النحو الذي يتلاءم بشكل أفضل مع ظروفهم. ويمكن لغياب هذه الآليات أو عدم كفايتها في النظم القانونية ونظم العدالة الجنائية أن يؤدي إلى الإيذاء الثانوي [1] أو يسهم فيه، مما يقضي إلى تفاقم الضرر النفسي الآثار الطويلة الآجل المزمنة لدى الضحايا.

وبسبب الاختلافات فيما بين النظم القانونية ونظم العدالة الجنائية الوطنية فأن بعض الدول لا تمكن الضحايا من المشاركة في الإجراءات الجنائية أو سبل الاحتكام الفعال إلى العدالة، وفي الكثير من الأحيان لا يتمكن الضحايا من الاحتكام إلى العدالة أو المشاركة الكاملة في إجراءات العدالة الجنائية لأسباب مختلفة منها عدم الوعي بحقوقهم أو خلفيتهم الاجتماعية الاقتصادية أو الثقافية أو ظروف أخرى.

ومن أجل معالجة هذه المسألة ينبغي أن يكون أحد الأهداف الرئيسية لأي نظام قانوني ونظام عدالة جنائية فعال، تحديد هوية جميع الضحايا المتضررين في الوقت المناسب واطلاعهم على حقهم في الاحتكام إلى العدالة وفي ظل تلك الظروف ينبغي إيلاء اهتمام خاص لفئات الضحايا الأضعف أو الأكثر حرمانا، وينبغي أن تتسم المعلومات التي تتعلق بحقوق الضحايا بما في ذلك الحصول على المساعدة القانونية والاطلاع على حالة التحقيقات والإجراءات القضائية بحسن التوقيت والدقة وسهولة الفهم.

وينبغي أن توفر المعلومات العامة عن نظام العدالة الجنائية بلغة مفهومة ومبسطة مع ضرورة توفير خدمات الترجمتين الشفوية والتحريرية بالمجان عند الاقتضاء من أجل إزالة الحواجز اللغوية والمالية أمام قدرة الضحايا على ممارسة حقوقهم القانونية.

وحيث ما أمكن ينبغي أن توفر لضحايا الإرهاب وفق للتشريعات والسياسات والممارسات الوطنية حقوق وأدوار محددة في إطار الإجراءات الجنائية، وينبغي أن تقر بحق للضحايا في أن يستمع إليهم وأن يشاركوا في الإجراءات الجنائية وأن يضطلعوا بدور فعال فيها، كما ينبغي أن يكون للضحايا الحق في إبلاغهم بمواعيد وأماكن عقد جلسات المحكمة وكذلك الحق في حضور هذه الجلسات إذا شاؤوا مع توفير الضمانات المناسبة لدى الاقتضاء[2].

الداخلي والخاصة بالحماية الجسدية من أي اعتداء محتمل.

[1] وهو الإيذاء الذي لا ينتج مباشرة عن الفعل الجنائي وإنما يحدث من خلال رد فعل المؤسسات والأفراد اتجاه الضحايا

Unodc – handbook on justice for victims 1999 page 9.

[2] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الممارسات الجيدة بشأن دعم ضحايا الإرهاب في إطار العدالة الجنائية، الأمم المتحدة،

المحور الثاني: توسيع حقوق ونطاق المساعدة المقدمة لضحايا الأعمال الإرهابية في نظام العدالة الجنائية الوطني

تعتبر تدابير العدالة الجنائية من بين مختلف تدابير التصدي للأعمال الإرهابية، رد الفعل الوحيد الفعال والطويل الأمد المتسق مع سيادة القانون إزاء ظاهرة لن يطلق عليها في نهاية المطاف سوى اسم الفعل الجرمي، ومن تم ينبغي أن يتم بفعالية تعزيز نظم العدالة الجنائية، خصوصا فيما يتعلق بقدرتها على التصدي لجريمة الإرهاب كجريمة واسعة النطاق، بما يولي اهتماما خاصا للدعم المقدم إلى الضحايا وللتحديات الخاصة التي يواجهها ضحايا الأعمال الإرهابية.

ففي جميع نظم العدالة الجنائية، تتوقف عملية التحقيق والملاحقة فيما يتعلق بالجرائم الجنائية إلى حد بعيد على ما يقدمه الضحية من معلومات وشهادات[1]، ولما كان دور الضحية في المحاكمة الجنائية بالغ الأهمية وضروري لحسن سير الدعوى الجنائية، فإن موضوع حماية حقوقه يتسم بأهمية كبيرة في الإجراءات التي تسري بشأن الملاحقات القضائية للجماعات الإرهابية التي يوجد لديها الوسيلة والدافع لإسكات أو ترهيب الضحايا لمنعهم من التعاون مع سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية [2].

وتسليماً بأهمية دور ضحايا الجريمة بصفة خاصة في سياق الملاحقة القضائية للجماعات الإرهابية فإن أمر حمايتهم يعد واحدا من بين أهم الالتزامات الواقعة على سلطات إنفاذ القانون في إطار تكريس الحماية الإجرائية المطلوبة لهذه الفئة.

وهو أمر كرسه التشريع الوطني في إطار التزامه الدؤوب بفحوى القرارات الأممية، لكن ما هي معالم التجربة الوطنية في هذا الإطار ؟ وهل يمكن القول بنجاح المشرع الجنائي المغربي في توفير الحماية اللازمة لضحايا الجرائم الإرهابية ؟

أولا: حماية ضحايا الجرائم الإرهابية أثناء الإجراءات الجنائية

إن حماية ضحايا الأعمال الإرهابية وأسرهم من التخويف والتهديد مسالة عملية تواجهها أجهزة إنفاذ القانون، والحق في تلقي مستوى مناسب من الحماية حق أساسي أيضا لتفادي التعرض لمزيد من الإيذاء ولضمان نتائج الإجراءات الجنائية، خصوصا فيما يتعلق بسلامتهم وحماية خصوصيتهم، وعلما بأن العديد من الأعمال الإرهابية يستهدف مواطنين مدنيين، فقد يكون الخطر المستمر الذي يحدق بالضحايا الناجين من الأعمال الإرهابية متصلا بقدرتهم على التعرف على الجناة والشهادة ضدهم، فضلا عن قدرتهم على المساهمة بأي شكل آخر في جمع الأدلة المؤدية إلى الإدانة، وتواجه تحديات مماثلة في المحاكمات المتعلقة بجماعات إجرامية منظمة، وفي هذه الظروف يجب حماية الضحايا الذي يساهمون فعليا في الإجراءات الجنائية ومعاملتهم بعناية خاصة.

- **الضحية الشاهد في الجريمة الإرهابية نموذجا**

إذا كان المشرع الوطني لم يضع تعريفا قانونيا لمركز الشهود والضحايا، فانه مقابل ذلك أقر مستويات حماية لهم في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية حيث يحق للشهود والضحايا الحصول على عدد من سبل الحماية التي يبقى هدفها في نهاية المطاف السيطرة على حالة الخوف والرهبة التي يتعرض لها الشاهد في وضع

ديسمبر 2015، الصفحة 28.

(1) ROGER MERLE ET ANDRE VITU – TRAITE DE DROIT CRIMINEL – EDITION CUJAS – PARIS -1967-PAGE 740

(2) المساعدة والممارسات الجيدة ومقارنة التشريعات الوطنية في مجال التعرف على ضحايا الجريمة المنظمة والشهود عليها وحمايتهم – مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية – الدورة السابعة 28 30- أكتوبر 2013، الأمم المتحدة /CTOC 2//2013/COP/WG2 الصفحة 3 و4.

خطر أو الشاهد الضعيف والذي يعد بدون أدنى شك الشاهد الضحية في الجريمة الإرهابية واحدا منهم[1]، على مدى المراحل المختلفة للإجراءات الجنائية من الاستجواب التمهيدي وصولا إلى الإدلاء بالشهادة أمام المحكمة [2]، ولعل تحقيق هذه الغاية هو ما دفع المشرع المغربي إلى التنصيص صراحة على عدم إجراء المواجهة بين الشاهد والمتهم وبالتالي إخفاء هوية الشاهد متى كانت هناك أسباب جدية تؤكدها دلائل على أن حضوره أو مواجهته مع المتهم من المحتمل جدا أن تعرض حياته أو سلامته الجسدية للخطر أو تمس بشكل مباشر أو غير مباشر مصالحهم الأساسية ويبقى على المحكمة في هذه الحالة الاستعانة بالوسائل التقنية التي تسمح بإخفاء معالم الصوت والصورة للاستماع إلى الشاهد عن بعد.[3] كما وتروم الحماية المادية للشاهد الضحية اتخاذ كل الوسائل المادية اللازمة لحمايته من بطش الجماعات الارهابية، كلما تبين عدم كفاية الإجراء المتعلق بإخفاء هوية الشاهد الضحية محل الحماية في تجنيبه خطر تهديد وملاحقة وانتقام الجماعات الإرهابية الأمر الذي يلقي على عاتق جهاز حماية الشهود أبعاد هؤلاء الضحايا عن أعين الجماعات الإرهابية التي شهدوا ضدها أو ضد أحد عناصرها[4]، بالإضافة إلى إقرار المشرع الجنائي إلى تدابير أخرى متصلة بالسلامة الشخصية وسلامة الأسرة والممتلكات والحصول على محل إقامة جديد والرعاية الصحية والاجتماعية اللازمة عند الاقتضاء بالإضافة إلى تدعيم هذه الضمانات أو تدابير الحماية المذكورة في حالة عدم كفايتها باتخاذ أي تدبير آخر يعتبر ضمانة فعلية لفائدة مستحق الحماية[5]، لكن يعاب على هذا المقتضى الحمائي تنصيص المشرع بطريقة محتشمة على حماية الضحية بصفة عامة في قانون المسطرة الجنائية، حيث نجد المادة 4-82 نصت على إشعار الضحية بحقه في الانتصاب كمطالب بالحق المدني وكذا إشعاره بالحقوق التي يخولها له القانون[6]، كما جاءت المادة 5-82 ببعض تدابير الحماية الكفيلة بتأمين سلامة الضحية أو أفراد أسرته أو أقاربه أو ممتلكاته من كل ضرر[7]، كما يمكن للشاهد أو المبلغ الاستفادة

(1) يكتسب موضوع حماية الشهود والمبلغين والخبراء أهمية قصوى بالنسبة للجهود المبذولة لمكافحة الجريمة، فدور الشهود في البحث عن ارتكاب الجريمة له أهمية بالنسبة للوصول إلى عدالة حقيقية تعاقب مرتكب الجريمة، ويقصد بحماية الشهود توفير الحماية للأشخاص الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة، عن طريق إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لهم وكذا حماية ممتلكاتهم، وذلك عن طريق قواعد خاصة بالإدلاء تتيح لهم الإدلاء بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم.

(2) احمد بوصوف، الجريمة المنظمة دراسة مقارنة بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والتشريعات الوطنية، مكتبة الرشاد، سطات الطبعة الأولى 2019 ص 324.

(3) أنظر المادة 347-1 من القانون رقم 37-10 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.164 بتاريخ 19 ذي القعدة 1432 هـ الموافق ل17 أكتوبر 2011 .

(4) احمد بوصوف، مرجع سابق، ص 326.

(5) وهي تدابير عددتها المادة 5-82 من قانون المسطرة الجنائية المغربي، ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

كما أحالت نفس المادة من القانون المذكور على تدابير حماية مفصلة بشأن الضحية الشاهد أو الضحية المبلغ في المواد 82- 82/6 -7.

(6) تنص المادة 4-82 على أنه «يتعين إشعار الضحية المتضرر من جريمة بحقه في الانتصاب كمطالب بالحق المدني أمام قاضي التحقيق أو أمام هيئة المحكمة كما يتعين إشعاره بالحقوق التي يخولها له القانون.

يشار إلى هذا الإشعار بالمحضر المنجز من طرف الشرطة القضائية، أو من طرف النيابة العامة في الحالة التي يمثل فيها الضحية أمامها.

(7) **جاء في المادة 5-82 من قانون المسطرة الجنائية** «يقوم وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق كل فيما يخصه، باتخاذ تدابير الحماية الكفيلة بتأمين سلامة الضحية أو أفراد أسرته أو أقاربه أو ممتلكاته من كل ضرر قد يتعرض له جراء تقديم شكايته، ويمكن لهذه الغاية أن يوضع رهن إشارة الضحية ما يلي:

- رقم هاتفي خاص بالشرطة القضائية أو بالمصالح الأمنية يمكنه الاتصال به في أي وقت لطلب الحماية؛
- حماية جسدية له أو لأفراد أسرته أو لأقاربه من طرف القوة العمومية؛
- تغيير أماكن الإقامة وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بالهوية.

يمكن عرض الضحية على أنظار طبيب مختص وتخصيصه بالرعاية الاجتماعية اللازمة، عند الاقتضاء.

من التدابير التي أقرتها المادة 7-82 من نفس القانون[1]. والملاحظ هنا أن هذه المواد التي تعنى بحماية الضحية جاءت بتدابير تقليدية تصلح أن تكون في الأحوال العادية غير في حالة الجريمة الإرهابية حيث الضحية يكون تضرر نفسيا وجسمانيا وماديا، الأمر الذي يتطلب معه توفير بنيات الاستقبال للضحايا من أجل تقديم الدعم والمساندة في جبر الأضرار التي لحقتهم جراء الفعل الإرهابي، وذلك من خلال توفير فريق اختصاصي في هذا الشأن من أجل المساعدة والمواكبة ...

- **الضحية الطفل في الجريمة الإرهابية:**

بالإضافة إلى الحماية التي تم الإشارة إليها أعلاه نجد المشرع نص في المادة 510 على إيداع الطفل المعتدى عليه في جناية أو جنحة لدى فرد جدير بالثقة عوض أسرته إذا كانت لا تستطيع القيام بواجبها أو لدى مؤسسة خصوصية أو جمعية ذات المنفعة العامة مؤهلة لذلك، أو لدى مصلحة عمومية مكلفة بالأحداث إلى أن يصدر حكم نهائي حول الجناية أو الجنحة موضوع المتابعة.

الملاحظ هنا أن المشرع يتحدث عن الجرائم العادية التي يكون الضحية فيها طفل ولا يشير إلى الأطفال الذين كانوا ضحايا لجرائم الإرهاب وفقدوا أسرتهم بالكامل، وحتى إذا افترضنا أن المشرع خاطب حتى هذه الفئة، ما مصيرهم بعد إصدار حكم نهائي في القضية، حيث المشرع نص على إيداع الطفل الضحية في أحد المؤسسات إلى غاية صدور الحكم في الجناية أو الجنحة، ماذا إذن عن التزام الدولة إزاء هؤلاء الأطفال إلى ما بعد صدور الحكم ؟

ما يؤخذ على سياسة المشرع المغربي الحمائية في تحصين حقوق ضحايا الجرائم الإرهابية في هذا الإطار، هو غياب نصوص قانونية خاصة تخاطبهم على وجه التخصيص، ذلك أن الخطاب الحمائي الذي وجهه المشرع في قانون المسطرة الجنائية هو مجرد نصوص عامة في توجهها لم تخصص مقتضيات خاصة لضحايا الجرائم الإرهابية الشيء الذي يتطلب عند تحليله ومناقشته في كل مرة تأويل نصوص عامة التوجه في وقت كان حري بالمشرع الجنائي أن يخصص لشهادة الضحية وحمايته بوجه عام جزء من تبويب قانون الإرهاب 03.03 باعتباره القانون الكفيل بالإحاطة بالجرائم الإرهابية تجريما، عقابا وحماية للفئات المستهدفة منها[2].

إذا كانت تدابير الحماية المذكورة غير كافية، يمكن بقرار معلل اتخاذ أي تدبير آخر يعتبر ضمانة فعلية لفائدة مستحق الحماية.

يتمتع الضحية الشاهد أو الضحية المبلغ بتدابير الحماية المنصوص عليها في المادتين 82-6 و82-7 أدناه، حسب الأحوال.

(1) تتحدد التدابير المقررة قانونا بموجب المادة 7-82 من قانون المسطرة الجنائية لضمان حماية الشهود والخبراء في:

1- الاستماع شخصيا للشاهد أو الخبير؛

2- إخفاء هوية الشاهد أو الخبير في المحاضر والوثائق التي تتعلق بالقضية المطلوب فيها شهادة الشاهد أو إفادة الخبير، وذلك بشكل يحول دون التعرف على هويته الحقيقية؛

3- تضمين هوية مستعارة أو غير صحيحة للشاهد أو الخبير في المحاضر والوثائق التي ستقدم أمام المحكمة بشكل يحول دون تعرف الغير على هويته الحقيقية؛

4- عدم الإشارة إلى العنوان الحقيقي للشاهد أو الخبير ضمن المحاضر والوثائق التي تنجز في القضية المطلوب فيها شهادة الشاهد أو إفادة الخبير، وذلك بشكل يحول دون التعرف على عنوانه؛

5- الإشارة في عنوان إقامة الشاهد أو الخبير إلى مقر الشرطة القضائية التي تم فيها الاستماع إليه أو المحكمة المختصة للنظر في القضية إذا ما كان قد استدعي أول مرة أمام قاضي التحقيق أو المحكمة؛

6 - وضع رهن إشارة الشاهد أو الخبير الذي يكون قد أدلى بشهادته أو إفادته، رقم هاتفي خاص بالشرطة القضائية حتى يتمكن من إشعارها بالسرعة اللازمة إزاء أي فعل قد يهدد سلامته أو سلامة أسرته أو أقاربه؛

7- إخضاع الهواتف التي يستخدمها الشاهد أو الخبير لرقابة السلطات المختصة بعد موافقة المعني بالأمر كتابة ضمانا لحمايته؛

8- توفير حماية جسدية للشاهد أو الخبير من طرف القوة العمومية بشكل يحول دون تعرض الشاهد أو الخبير أو أحد أفراد أسرته أو أقاربه للخطر.

إذا كانت تدابير الحماية المذكورة غير كافية، يمكن بقرار معلل اتخاذ أي تدبير آخر يعتبر ضمانة فعلية لفائدة مستحق الحماية.

(2) إن هذه المقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية وإن كانت تتماشى ومنطق السياسة الجنائية التي تبناها المشرع في إطار

ثانيا: مباشرة دعوى التعويض كآلية لجبر الضرر

بمجرد وقوع الجريمة الإرهابية، ينشأ عنها حق المجتمع في العقاب ووسيلته في ذلك الدعوى العمومية، وحق تعويض من أضرت به الجريمة ووسيلته في اقتضاء هذا الحق الدعوى المدنية[1]، التي يختص بها القضاء المدني كأصل حيث يمكن للمتضرر من الجريمة الإرهابية أن يرفع دعواه أمام القضاء المدني سواء كخطوة أولى لجبر الضرر الذي لحقه من الجريمة أو بعد مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الزجري بحيث يمكن له التخلي عن دعواه أمام هذه الأخيرة والالتجاء إلى القضاء المدني لكن نظرا لكون الجريمة هي مصدر كل من الدعوى العمومية والمدنية فقد أجازت التشريع المغربي استثناء ومنها إقامة الدعوى المدنية التابعة أمام القضاء الجنائي.

- **مباشرة دعوى التعويض أمام القضاء المدني**

تخضع الدعوى المدنية من حيث قبولها ومباشرتها أمام القضاء المدني لقواعد القانون المدني شكلا ومضمونا، وإذا قام المطالب بالحق المدني برفع دعواه المدنية أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض لجبر الضرر الذي لحقه مباشرة من الفعل الجرمي في الوقت الذي تكون فيه الدعوى العمومية عن هذه الجريمة قد رفعت إلى المحكمة الزجرية سواء قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء سيرها ففي هذه الحالة فالمحكمة المدنية ملزمة بإيقاف البث في الدعوى المدنية إلى أن تفصل المحكمة الزجرية في الدعوى العمومية بمقرر نهائي، إعمالا بقاعدة (الجنائي يوقف المدني أو الجنائي يعقل المدني[2])، التي أكدها المشرع المغربي في الفقرة الثانية من المادة10 من قانون المسطرة الجنائية[3].

- **مباشرة دعوى التعويض أمام القضاء الجنائي**

المبدأ العام أن الدعوى المدنية التابعة ترفع أمام المحاكم المدنية، لكن المشرع قد أوجد استثناء مهما في هذا الباب عندما تكون الدعوى المدنية نابعة من الجريمة ومؤسسة عليها، وهكذا وعلى سبيل الاستثناء يصح للمتضرر من الجريمة أن يقيم دعواه المدنية بحسب اختياره أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجنائي موازاة مع الدعوى العمومية، وهذا ما يسمى بحق الخيار المنصوص عليه في المادتين 9 و10 من قانون المسطرة الجنائية وذلك وفق الآتي:

***التأسيس كطرف مدني:**

الادعاء أمام قاضي التحقيق: يمكن لكل متضرر من الجريمة أن ينصب نفسه طرفا مدنيا عند تقديم شكايته أمام قاضي التحقيق) المادة(92 كما يمكن له أن يتقدم بطلباته بعد فتح التحقيق، وفي أي مرحلة من مراحله) المادة (94 ، وعموما يخضع الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق لبعض الشكليات (المنصوص عليها في المواد 92 إلى 98 من قانون المسطرة الجنائية).

الإدعاء المدني أمام المحكمة: يمكن للمتضرر من الجريمة أن يتقدم بصفته طرفا مدنيا أمام هيئة الحكم

حماية الضحية الشاهد فإنها تبقى فإنها قد تبقى إلى حد بعيد غريبة عن الواقع القضائي المغربي وذلك لسببين: بنية المحاكم المغربية غير مؤهلة بالمرة لتطبيق هذه المقتضيات إذا ما استثنينا الزجاج العاكس المستعمل في مخافر الشرطة بالإضافة إلى عدم ثقة المواطن المغربي في منظومته القضائية و في النصوص القانونية إذ يبدو اللجوء إلى الأسماء المستعارة وإخفاء الهوية، إجراء غير سليم وقد لا يضمن الحماية الكافية للشاهد ضحية الجرائم الإرهابية مادام أن بإمكان الجماعات الإرهابية اقتناصه أينما كان ...

(1) المادة الثانية من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على :يترتب عن كل جريمة الحق في إقامة دعوى عمومية لتطبيق العقوبات والحق في إقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة.

(2) عمر الموريف، إجراءات التقاضي في الدعوى المدنية التابعة، مجلة الممارس للدراسات القانونية والقضائية، عدد2، سنة2019 ، ص 110.

(3) تنص الفقرة الثانية من المادة 10 من ق. م.ج، على أنه ... : يجب أن توقف المحكمة المدنية البث في هذه الدعوى إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى العمومية إذا كانت قد تمت إقامتها.. .»

ما لم يكن قد سبق أن انتصب طرفا مدنيا أمام قاضي التحقيق (المادة 348) إما بمذكرة لكتابة الضبط أو بتصريح شفهي يسجله كاتب الضبط بالجلسة، ويمكن له إقامة الدعوى المدنية في سائر مراحل المسطرة إلى غاية اختتام المناقشات) المادة 354) وذلك وفق بعض الشروط والإجراءات المنصوص عليها في) المواد من 348 إلى 356 من قانون المسطرة الجنائية).

***استمرار الحق في اختيار الطريق الجنائي:**

ومفاد هذا الشرط عدم سبقية مقاضاة الخصم أمام القضاء المدني، ذلك أن الفقرة الأولى من المادة 11 من قانون المسطرة الجنائية تنص على أنه لا يجوز للطرف المتضرر الذي أقام دعواه لدى المحكمة المدنية المختصة أن يقيمها لدى المحكمة الزجرية .

غير أنه يجوز للمطالب بالحق المدني إذا أحالت النيابة العامة الدعوى العمومية إلى المحكمة الزجرية وكانت المحكمة المدنية لم تصدر حكمها في الموضوع أن ينقل دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي[1]، ومعنى هذا أنه في حالة رفع المضرور من الجريمة الإرهابية دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة في أول الأمر فلا يحق له أن يتخلى عن دعواه هذه ويرفعها أمام القضاء الجنائي من جديد إلا في حالة إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية عنها، في هذه الحالة يمكن له أن يعدل عن الطريق المدني ويقيم دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي عن طريق التبعية للدعوى العمومية، وهذا كله إذا لم تكن المحكمة المدنية قالت كلمتها في موضوع الدعوى المدنية .

ثالثا: تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية كأحد الإجراءات الحمائية [2]

بخصوص أحكام قانون مكافحة الإرهاب المغربي 03.03 [3] فقد اكتفى بسن مقتضيات خاصة بملاحقة الجناة الإرهابيين دون أن يضع التعويض موضوع اعتبار ملائم حيث جاءت أحكامه خالية من النص على إمكانية تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية مكتفية بتحديد الأعمال الإرهابية وتشديد العقوبات بخصوصها، وسن إجراءات مسطرية غير عادية في البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي، تاركة مسألة التعويض للقواعد العامة للمسؤولية المدنية في إطار الدعوى المدنية التي نظم أحكامها في قانون المسطرة الجنائية ولا سيما في المواد 2 ومن 7 إلى 14 منه، فالفعل الإرهابي يشكل جريمة يترتب عنها الحق في إقامة دعوى عمومية لتطبيق العقوبات، والحق في إقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه تلك الجريمة، ويعود الحق في إقامة تلك الدعوى لكل من تعرض شخصيا لضرر جسماني أو مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة[4].

كما وقد أبانت المقتضيات العامة الواردة في قانون الالتزامات والعقود وقانون المسطرة المدنية عن عجزها في جبر الأضرار الجسيمة التي لحقت بضحايا الإرهاب، بسبب عدم معرفة المسؤولين الحقيقيين عن هذه الجرائم

---

(1) المادة 11 من قانون المسطرة الجنائية.

(2) يرجع التفكير في وضع نظام خاص لتعويض ضحايا جرائم الإرهاب على مستوى القوانين المقارنة إلى مجموعة من المبررات، ومن أهم هذه المبررات التزايد المطرد في الجرائم الإرهابية على الصعيد الدولي، وبالدرجة الأولى الدول العربية، والاختيار العشوائي للضحايا بقصد إشاعة الرعب في المجتمع، فضلا عن أن قوانين التعويض لا تعترف بالمسؤولية الحقيقية للدولة إذ يبقى الجاني هو المسؤول الأصلي عن التعويض الواجب دفعه للضحية، كما أن الدولة لا تعوض هذا الأخير إلا إذا استحال عليه الحصول على التعويض كليا أو جزئيا من المتسبب في الضرر، وهناك أيضا بعض الدول تقرر تعويضا للضحايا على شكل منح أسوة بما يقع في الكوارث العامة، وهذا لا يؤدي إلى المساواة في التعويض بين الضحايا الذين يتفاوت الضرر فيما بينهم من شخص لآخر، فضلا عن أن هذا التعويض يحول بينهم وبين لجوئهم للقضاء، الطاهر عاطف، السياسة الجنائية في مجال الإرهاب ، مطبعة البيضاوي الطبعة الأولى 2009 ص 195-196 .

(3) ظهير شريف رقم 1.03.140 صادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب الجريدة الرسمية عدد 5112 بتاريخ 27 ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003) الصفحة 1755.

(4) عبد السلام بوهوش وعبد المجيد الشفيق، الجريمة الإرهابية في القانون المغربي مع قراءة في الاتفاقيات الدولية، مطبعة الكرامة بالرباط 2004 الصفحة 187 .

من جهة، أو إعسارهم وعدم قدرتهم على الوفاء بقيمة التعويضات في حال معرفتهم من جهة ثانية [1].

وكون الإرهاب يندرج ضمن المخاطر الاجتماعية فالدولة المغربية في إطار توجهها التدخلي أقرت المسؤولية عن تعويض المتضررين والمرجع في ذلك منظومة العقد الاجتماعي المرتبطة بالتضامن الوطني وفكرة الدولة المؤمنة وإلى فكرة العدالة والمساواة أمام الأعباء العامة [2] وبذلك انخرط المغرب في التوجه الأممي الهادف إلى إقرار نظام التعويض الكامل لضحايا الإرهاب عبر بوابة مدونة التامين من خلال القانون رقم 110.14 [3]، الذي اعتبر في المادة 3 منه الفعل الإرهابي فعلا عنيفا للإنسان يستوجب التعويض إذا ما وقع داخل تراب المملكة وأناط بلجنة التتبع المهمة الإدارية لنظام التغطية في مادته 9 وإحداث صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية في المادة 15 منه، الهدف منه هو وضع آليات تعويض فعالة لصالح ضحايا الكوارث في جميع أشكالها ومنها الإرهاب، من أجل مساعدتهم في التخطي للأضرار التي تعرضوا لها وإعادة إدماجهم من جديد في المجتمع والعودة الى حياتهم الطبيعية، خاصة بعد أن أظهرت عمليات التضامن التي تجري بشكل مستعجل وغير منظم عن عجزها في مواجهة الوقائع الكارثية، مما يفرض تنظيما مسبقا لضمان التغطية والتعويض للضحايا وعدم ضياع حقوقهم.

ولئن كانت حقوق الضحايا تحظى بقدر من الاهتمام فهناك العديد من الثغرات القانونية في التشريع الوطني التي يتعين سدها والاحتياجات التي ينبغي تلبيتها لتحصين حقوق ضحايا الجرائم الإرهابية في إجراءات العدالة الجنائية لذلك على الدولة احترام القانون الدولي ووضع حقوق ضحايا الجريمة الإرهابية ومصالحهم في صميم كل إجراء من الإجراءات الجنائية حتى يتسنى في انتظار إعداد إطار قانوني يتم بمقتضاه إحلال مؤسسة عمومية تدعى الصندوق الوطني لتعويض ضحايا الإرهاب محل الإدارة في تعويض قضايا الجرائم الإرهابية أخذا **بالتجارب الدولية الرائدة التي تبنت التعويض كمقتضى حمائي لضحايا الجرائم الإرهابية** [4] إنصاف ضحاياها.

- **الأشخاص المستفيدين من التعويض**

حدد المشرع المغربي الأشخاص المستحقون للتعويض عن الأضرار التي أصابتهم نتيجة واقعة كارثية، وذلك في المادة 28 من القانون رقم 110.14 وهم: المجنى عليهم مباشرة من الواقعة والمساهمون في عمليات الإغاثة والإنقاذ وذوي حقوقهم في حالة الوفاة أو الفقدان، بالإضافة إلى أعضاء العائلة الذين فقدوا مسكنهم وكذا الأشخاص غير

---

(1) نفس المرجع، الصفحة 188.

(2) جاء في الفصل 40 من دستور المملكة المغربية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليوز 2011 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 /30 يوليوز 2011 ما يلي: « على الجميع أن يتحمل، بصفة تضامنية وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، وكذا تلك الناتجة عن الأعباء الناجمة عن الآفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد.

(3) الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.152 في 25 أغسطس 2016 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات المنشور بالجريدة الرسمية رقم 6502 ص 6831 بتاريخ 22 سبتمبر 2016.

(4) ونستعرض هنا: **التجربة الفرنسية** التي يتيح القانون فيها لضحايا الأعمال الإرهابية أن يتقدموا بطلب الحصول على تعويض من صندوق خاص يدعى صندوق ضمان ضحايا الأعمال الإرهابية والجرائم الأخرى المنشئ بموجب قانون رقم 86-1020 في 1986 والمتعلق بمكافحة الإرهاب والهجمات على أمن الدولي والذي يهدف إلى توفير الجبر الكامل للأضرار الناجمة عن الجروح الشخصية التي يصاب بها ضحايا الأعمال الإرهابية والذي يقدم التعويض بصرف النظر عن وجود أية إجراءات جنائية او الوقوف على هوية الجناة أو ملاحقتهم قضائيا أو احتمال تمتعهم بملاءة المالية وذلك وفق تقييم لمطالبات التعويض على أساس الأدلة المقدمة من المدعين العامين والمعلومات التي يقدمها المطالبون ...**التجربة الاسبانية:** بمقتضى القانون 1995/35 تم إنشاء مكاتب مساعدة الضحايا بهدف تقديم مساعدة شاملة اليهم وينص القانون على تعويض ضحايا الإرهاب من خلال مساعدة استثنائية لعلاج الأضرار المتكبدة في الخارج وينشئ الباب الرابع من القانون مجموعة من التدابير تعرف باسم نظام الحماية الاجتماعية وتستهدف معالجة مختلف أنواع احتياجات ضحايا الأعمال الإرهابية التي قد تنشأ طوال مراحل حمايتهم و بموجب القانون لا يرتبط التعويض بقرار إدانة أو بالملاءة المالية للمدان أو بإجراءات الإنفاذ .

أعضاء في هذه العائلة عندما يكون أزواجهم أو أطفالهم الذين تحت كفالتهم أعضاء في العائلة .[1]

- **الأضرار التي يغطيها التعويض**

- تعويض الضحية عن الضرر البدني أو ذوي حقوقها في حالة الوفاة أو الفقدان: وهو النوع الأول من التعويضات الممنوحة في ظل قانون110.14 ، نظمه المشرع من المادة 30 إلى 35 من هذا القانون، حيث يغطي هذا التعويض في هذه الحالة ضررين وهما العجز البدني الدائم ، وكذا الوفاة والفقدان

-**العجز البدني الدائم:** هو العجز الذي يحول كليا وبصورة دائمة دون مزاولة الضحية لأي مهنة يتقاضى منها دخلا، وهو يؤدي دائما إلى استحقاق المعاش .

والملاحظ هنا أن المشرع المغربي أقصى العجز البدني المؤقت ويرجع السبب في ذلك إلى أن هذه الوقائع الكارثية ومنها الأعمال الإرهابية وما تخلفه من آثار جسيمة من الناذر أن تنتج

على الضحايا أضرار تخلف عجزا مؤقتا، حيث ضحاياها إما موتى أو معطوبين، ولكن الإشكال الذي يطرح في هذا الصدد ماذا لو تركت الجريمة الإرهابية تشوها في وجه الضحية

أو في جسمه بدون عجز بدني دائم ؟؟

-**الوفاة أو الفقدان:** بالإضافة إلى العجز البدني الدائم، فإن هذا القانون يعوض عن فقدان مورد العيش الذي يلحق بذوي حقوق الضحية بسبب الوفاة أو الفقدان، حيث نجد المشرع اعتبر في حكم ذوي الحقوق الأشخاص الذين كانت الضحية الهالك أو الشخص المفقود ملزما بالنفقة عليهم بموجب قواعد نظام أحواله الشخصية وكذا كل شخص آخر كان يعوله دون أن يكون ملزما بالنفقة عليه .[2]

تحقيقا بمبدأ التكافل الاجتماعي، كان لا بد من توسيع مجال التعويض وعدم اقتصاره على المجني عليه المتضرر مباشرة من الجريمة، بل امتد إلى الأقارب إذا كان هذا الأخير هو المكلف بإعالتهم بعد التأكد من إصابتهم بأضرار في وسائل عيشهم بسبب الجريمة[3].

والملاحظ هنا أن المشرع وسع مجال التعويض ليشمل الأشخاص الذين كان يعيلهم المجني عليه غير الأشخاص الملزم بالنفقة عليهم، حيث يكفي توفر شرط الإعالة من أجل الاستفادة من التعويض لم يكن الطريق إلى إرساء حقوق ضحايا الجرائم الإرهابية وتكريسها سبيلا سالكا، بل الأمر تطلب تقديم العديد من التضحيات، فكم من الحيوات التي أزهقت وكم من الحقوق التي انتهكت في سبيل بزوغ مبدأ حماية ضحايا الجرائم الإرهابية والذي لا يزال قسم كبير من العالم، وقسط وافر من البشرية يسعى حثيثا لإدراك بعض من هذه الحماية.

---

(1) **المجني عليه مباشرة من الجريمة الإرهابية:** المقصود بالأشخاص الذين تعرضوا لضرر بدني في جرائم الإرهاب هم المجني عليهم شخصيا ومباشرة من الفعل الإرهابي، حيث يعتبر المجني عليه أي شخص مات أو أصيب بضرر شخصي كنتيجة مباشرة لارتكاب الجريمة الإرهابية .

المساهمون في عمليات الإنقاذ والإغاثة: إلى جانب الأشخاص الذين أصابهم ضرر بدني نتيجة الواقعة الكارثية)الإرهاب(نجد المشرع المغربي أدخل فئة أخرى المستحقة للتعويض وهي لا تقل أهمية عن الأولى، وتكون أكثر عرضة للضرر وهم المساهمون في عمليات الإنقاذ والإغاثة. ومن هؤلاء الأشخاص نجد كل من) رجال الإطفاء، رجال الشرطة ، المتطوعون لمنع الجريمة ...(الى غيره من المساهمون في عمليات الإنقاذ والإغاثة.

والملاحظ هنا أن المشرع أخذ بعين الاعتبار دور هذه الفئة والمخاطر التي تتعرض لها وهي بصدد القيام بعمليات الإنقاذ والإغاثة واستثبات الأمن، ونص على تعويضها في حالة تعرضها لضرر بدني دائم مباشرة من الجريمة الإرهابية.

ذوي حقوق الضحية في حالة الوفاة أو الفقدان : من المعلوم أن أثر الجريمة الإرهابية لا يقتصر على المجني عليهم وحدهم بل يمتد إلى غيره من الأشخاص وهم ذوي حقوق الضحية، وتحقيقا لمبدأ التكافل الاجتماعي نجد المشرع في قانون 110.14 وسع مجال التعويض ليشمل ذوي الحقوق في حالة الوفاة أو الفقدان.

(2) الفقرة الثانية من المادة 30 من القانون رقم 110.14.

(3) محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة (دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة والنظام الجنائي الإسلامي) ط2، دار النهضة العربية، القاهرة 2004، ص 106.

ولأنه عادة ما لا توجد أية علاقة مباشرة بين مرتكبي الأعمال الإرهابية وضحاياها، فان هذا يلزم الدولة بوصفها مسؤولة عن حماية الأفراد على الأراضي المشمولة بولايتها القضائية من العنف باعتماد تدابير قائمة على التضامن وعلى توفير العلاج الشامل للضحايا وتكون تدابير العدالة الجنائية مكونا هاما، وليس الوحيد من مكوناتها.

وعلية فان التعامل مع حقوق ضحايا الإرهاب يمثل أحد المسارات الرئيسية للدول ومن بينها الدولة المغربية والذي يتوازى مع مسارين آخرين هما التعامل مع العناصر والجماعات والتنظيمات الإرهابية بالجملة وليس بالتجزئة، وكذلك تبني سياسة تحصين المجتمع المغربي من خلال مكافحة التطرف من المنبع.

ولما كان المقترب الحمائي لمواكبة ضحايا الجرائم الإرهابية في المغرب يصطدم واقعيا بندرة الآليات القانونية والبنيات المؤسساتية التي تحتضنه وترعى مصلحته نتيجة لغياب مقترب حمائي شامل ودقيق تراعى فيه خصوصية هذه الجريمة وتبعا لها خصوصية التعامل مع الضحايا التي تخلفهم، فان السياسة الجنائية المغربية تسعى إلى بذل المزيد من الجهود خاصة في إطار تعزيز المنظومة القانونية لضحايا الإرهاب وابتكار ممارسات فضلى في مجال الدعم والمساندة، وذلك من قبيل:

- تعزيز أحكام مشروع قانون المسطرة الجنائية بمجموعة من المقتضيات الحمائية للضحايا وتقوية وتقوية مركزهم في الخصومة الجنائية.[1]
- الاهتمام بتعزيز الخدمة الاجتماعية في مجال مساندة ودعم ضحايا الإرهاب، من خلال الاشتغال على تفعيل دور المساعدين والمساعدات الاجتماعيات، خاصة ما يرتبط بالاستقبال والدعم والمواكبة والدعم النفسي
- اقتراح إحداث مكاتب للمساعدة الاجتماعية بمختلف محاكم المملكة ستكون من بين مهامها تقديم الدعم والمساندة للضحايا على غرار العديد من التجارب المقارنة.
- وضع مشروع قانون يتعلق بالوكالة الوطنية لتدبير الممتلكات المحجوزة والمصادرة والتي من شأنها التدبير الأمثل لعائدات الجريمة بما فيها الجرائم الإرهابية واستثمار عائداتها في دعم ومساندة الضحايا، فضلا عن الاشتغال على ميثاق خدمة لضحايا الإرهاب يتضمن كافة الخدمات القانونية والتدابير المكفولة لدعم ومساندة الضحايا
- إعداد مشاريع اتفاقية للتعاون القضائي في الميدان الجنائي مع العديد من الدول لتيسير طلبات التعاون القضائي ذات الصلة بضحايا الإرهاب بما فيها المساعدة القانونية.
- المساهمة في إعلاء صوت الضحايا من خلال التنسيق مع هيئات المجتمع المدني وعقد برامج وشراكات ولقاءات والتنسيق مع كافة المتدخلين في ما يخص تقديم الدعم إلى ضحايا الإرهاب ضمن نظام العدالة الجنائية.
- الاشتغال على تطوير نظام المساعدة القانونية والقضائية لضحايا الإرهاب وتعزيز مركزهم خلال سير الإجراءات والمحاكمات.
- تعزيز حق الضحايا في الحصول على المعلومة وفق الضوابط الجاري بها العمل.

---

[1] ففي إطار تعزيز الحماية القانونية لضحايا الجريمة وإيلائهم العناية الخاصة بهم أقر مشروع قانون المسطرة الجنائية المغربي مجموعة من المستجدات الحمائية المعززة لمركز الضحية في سائر مراحل الدعوى العمومية وفق ما يلي:
- إشعار الضحية او المشتكي بمآل الإجراءات (المادتان 40 و49).
- الاستماع للضحية من طرف قاضي التحقيق بصفته تلك (المادة 123).
- ضرورة استماع المحكمة للضحية عند بحث القضية (المادة 305).
- إمكانية الاستماع إلى الضحية من طرف قاضي التحقيق أو المحكمة عبر تقنية الاتصال عن بعد (المادتان 1-193 / 4-347) .....

ملحق

الإطار الدولي المتعلق بضحايا الإرهاب

قرارات الجمعية العامة
لمنظمة الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام رقم A/74/790 الصادر في 08 أبريل 2020 المتعلق بالتقدم الذي أحرزته منظومة الأمم المتحدة الخاص في دعم الدول الأعضاء في مساعدة ضحايا الإرهاب[1]

أولا- مقدمة

1- طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها 305/73 أن يقدم إليها في الدورة الرابعة والسبعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار يتضمن تقييما لأنشطة الأمم المتحدة القائمة بشأن ضحايا الإرهاب، مع التركيز على تقديم خيارات مفصلة، بما في ذلك برنامج شامل ممول من التبرعات من أجل دعم الدول الأعضاء في مجال مساعدة ضحايا الإرهاب من خلال النظم الوطنية. ويستند هذا التقرير إلى تقرير الأمين العام عن اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم (A/73/599)، الذي أصدرت الجمعية العامة تكليفا بإعداده في قرارها 165./72

2- وكما لوحظ في تقرير الأمين العام عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، فقد أصبح الإرهاب أحد أخطر التحديات التي تواجه الحفاظ على السلام وتحقيق أهداف التنمية المستدامة وإعمال حقوق الإنسان العالمية. وهو يهدد المكاسب التي حققها العديد من الدول الأعضاء بشق الأنفس، ويزج بدول أخرى في دوامة القلاقل والنزوح القسري(A/74/677)، الفقرة 2).

3- ولا يزال المدنيون العاديون يقتلون ويصابون في الهجمات التي تشن داخل الأراضي الوطنية وعبر الحدود، وتشمل جنسيات متعددة وتسبب الدمار والتشريد. وكثيرا ما تستهدف الجماعات الإرهابية النساء والفتيات مباشرة وتعرضهن للعنف القائم على نوع الجنس، بطرق تشمل الاتجار بهن واغتصابهن وإكراههن على البغاء وعلى الزواج أو الحمل. وفي القرار 2331 (2016)، أكد مجلس الأمن أن ضحايا أعمال العنف الجنسي والاتجار بالأشخاص التي ترتكبها الجماعات الإرهابية ينبغي أن يصنفوا ضمن فئة ضحايا الإرهاب.

4- ويتضمن الفرع الثاني من هذا التقرير بيانا مفصلا للتقدم المحرز في تنفيذ أنشطة الأمم المتحدة الحالية المتصلة بضحايا الإرهاب، ويقيّمه في ثلاثة مجالات رئيسية هي: (أ) دعم حقوق ضحايا الإرهاب ومعالجة احتياجاتهم، (ب) إسداء المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في مجال بناء القدرات إلى الدول الأعضاء التي تطلبها؛ (ج) والاعتراف بقضايا الضحايا والتعريف بها والتوعية بها. وترد في الفرع الثالث خيارات تتعلق بالبرنامج الشامل الممول من التبرعات لدعم الدول الأعضاء في مساعدة ضحايا الإرهاب من خلال النظم الوطنية. ويتضمن الفرع الرابع ملاحظات وتوصيات موجهة إلى الدول الأعضاء.

ثانيا- التقدم الذي أحرزته كيانات الأمم المتحدة والدول الأعضاء في النهوض بالتعاون الدولي لمساعدة ضحايا الإرهاب

5- وتقع على عاتق الدول الأعضاء المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، الواردة في قرار الجمعية العامة 288/60، بما في ذلك أحكامها المتعلقة بدعم حقوق ضحايا الإرهاب ومؤازرتهم على الوجه المطلوب. وعلى مر السنين، بذل العديد من الدول الأعضاء جهودا كبيرة لتعزيز أنشطتها دعما لهؤلاء الضحايا. وبُذلت جهود جديرة بالذكر صوب الاعتراف بحقوق ضحايا الإرهاب واحتياجاتهم، وتسارعت تلك الجهود بعد اعتماد القرار 284/72، بتوافق الآراء، وهو القرار السادس الذي يتضمن استعراضا شاملا للاستراتيجية. وقد تلقت الأمانة العامة تقارير من 29 دولة عضوا ومنظمة إقليمية واحدة (انظر المرفق الأول لهذا التقرير) عن أنشطتها الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية، ويمكن الاطلاع على تلك التقارير لدى مكتب الأمم

[1] الدورة الرابعة والسبعون، البند 118 من جدول الأعمال، استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

المتحدة لمكافحة الإرهاب بناء على الطلب. وتلقت الأمانة العامة أيضا تعليقات من 55 من منظمات المجتمع المدني بشأن جهودها الرامية إلى معالجة المسائل المتصلة بمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب ومنعهما، بوسائل من بينها تقديم الدعم لضحايا الإرهاب. وتضمنت التقارير أيضا توصيات بشأن السبل التي يمكن أن تنهجها منظومة الأمم المتحدة من أجل دعم الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود لتنفيذ الاستراتيجية.

6- وركزت كيانات عديدة منضوية في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب أنشطتها أيضا على دعم ضحايا الإرهاب. وعلى وجه الخصوص، فإن الفريق العامل المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب ودعم ضحايا الإرهاب، وهو أحد كيانات الاتفاق العالمي[1]، مكلف بدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب، استنادا إلى الركيزتين الأولى والرابعة من الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب. وتلقت الأمانة العامة لغرض إعداد هذا التقرير مساهمات من 16 عضواً من أعضاء الفريق العامل، يرد بيانها في المرفق الثاني.

ألف- دعم حقوق ضحايا الإرهاب واحتياجاتهم

7- يحتاج ضحايا الإرهاب إلى دعم مكرس لهم ومحدد الأهداف لضمان تلبية احتياجاتهم البدنية والطبية والنفسية - الاجتماعية، والاعتراف بحقوق الإنسان المفروضة لهم وحمايتها، وضمان قدرتهم على الاحتكام إلى العدالة والحصول على التعويض. وهم يحتاجون أيضا إلى المساعدة للتغلب على التحديات التي تعوقهم عن إعمال تلك الحقوق وتلبية الاحتياجات التي قد تواجههم، بما في ذلك افتقارهم إلى الموارد، والقيود المفروضة على إمكانية استفادتهم من الخدمات المتاحة، والصعوبات التي تواجههم بسبب الهجمات العابرة للحدود، وعدم الاعتراف بهم كضحايا للإرهاب. وقد اعترف مجلس الأمن والجمعية العامة بأهمية تلبية احتياجات الضحايا، بمن فيهم النساء والفتيات، في جملة قرارات من ضمنها القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، مثل القرارين 2242 (2015) و2467 (2019).

8- وفي حين ليس هناك اتفاق على تعريف دولي لمصطلح "ضحية الإرهاب"، فإن الأمم المتحدة تضطلع بعملها وفقا للأطر الدولية لحقوق الإنسان والأطر الإنسانية، فضلا عن المعاهدات والاتفاقيات الـ 19 المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وينبغي أن يكون ضحايا الإرهاب في منجى من التمييز أيا يكن أساسه، بما في ذلك التمييز بسبب العرق أو اللون أو نوع الجنس أو السن أو اللغة أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو غيره أو المعتقدات أو الممارسات الثقافية أو الملكية أو المولد أو المركز العائلي أو الأصل الإثني أو الاجتماعي أو الإعاقة أو الميل الجنسي. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لتلبية ما يخص ضحايا الإرهاب من احتياجات في الآن وفي الأجلين القصير والطويل. وانطلاقا من الاعتراف بكون هؤلاء الضحايا ليسوا فئة متجانسة، ينبغي دائماً تقديم المساعدة والدعم المراعيين للسن ونوع الجنس على أساس ما لحق بهم من ضرر، وينبغي أن يشملا المساعدة الإنسانية، والقبول، والاعتراف (انظر الفقرة 19 أدناه)، والاحترام، والجبر، والتعويض، والانتصاف الفعال، والحماية، والقدرة على الاحتكام إلى العدالة.

9- ويمكن أن يؤدي صون ذكرى ضحايا الإرهاب وإحياؤها وتعزيز صوت الناجين دورا مهما في مناهضة خطاب الإرهابيين بالكشف عن الوجه الإنساني لضحايا أعمالهم الشنيعة وتشجيع البدائل السلمية. وينبغي أن تتاح للضحايا الفرصة للاضطلاع بدور حاسم في الجهود الرامية إلى مكافحة التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب عن طريق إسماع صوتهم، إن رغبوا في ذلك.

10- وتتحمل الدول الأعضاء المسؤولية عن حماية مواطنيها من الإرهاب. ومع ذلك، فعندما يقع هجوم ما، فإن طبيعته العشوائية يمكن أن تزعزع إحساس المواطنين بالأمن، مما يجعل الضحايا وأفراد المجتمع المحلي

[1] تتولى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان رئاسة الفريق العامل، الذي يتألف من 21 عضوا و 3 مراقبين، ويشغل مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب منصب نائب الرئيس.

الأوسع والمجتمع ككل يشعرون بالضعف والرعب الدائمين. وفي بعض الحالات، لا يستطيع الضحايا مغادرة المناطق الخاضعة لسيطرة الجماعات الإرهابية، مما يمكن أن يعرضهم للوصم بالعار أو للاشتباه الجائر في ارتباطهم بتلك الجماعات أو الانتماء إليها، وهذا أمر يمكن أن يعرضهم لصدمات إضافية. ولضحايا الإرهاب طائفة واسعة من الاحتياجات تشمل الدعم البدني والطبي والنفسي الاجتماعي، وقد يحتاجون إلى إعادة تأهيل في الحال وفي الأجل الطويل لمعالجة ما يعانون من كرب وبناء قدرتهم على الصمود. وقد يحتاجون أيضا في البلدان التي يستمر فيها النزاع إلى المساعدة الإنسانية والحماية.

11- واسترشادا بالمبادئ الإنسانية، تقدم الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة العاملة في المناطق التي تشهد نزاعات الدعم للسكان المتضررين لكفالة الوصول إلى جميع المدنيين المحتاجين، بغض النظر عن وضعهم أو انتمائهم المتصور. وهي توفر الرعاية الطبية والغذاء والمأوى والمساعدة إضافة إلى إعادة التأهيل على المدى الطويل.

12- وأتاح إصلاح هيكل مكافحة الإرهاب للأمم المتحدة أن تركز بشكل متزايد منذ عام 2017 على حقوق الضحايا واحتياجاتهم. ففي حزيران/يونيه 2018، أعلن مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بمكتب مكافحة الإرهاب، عن بدء تنفيذ برنامجه العالمي لدعم ضحايا الإرهاب. ويهدف برنامج الدعم إلى إظهار التضامن مع ضحايا الإرهاب عن طريق تلبية احتياجاتهم وحماية حقوقهم وتعزيزها واحترامها والتوعية بها والمساهمة في ذلك، فضلا عن زيادة قدرة الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني على مدهم بالمساعدة والدعم عبر مجموعة عريضة من الأنشطة. ومن بين أنشطة الدعم التي نفذها البرنامج تعزيز شبكات التواصل بين ضحايا الإرهاب، والتعاون بين الأقران، وإعداد مجموعات الأدوات، والكتيبات، وتنظيم دورات التدريب على استعمال وسائط الإعلام، وإقامة أنشطة الدعوة والاتصال، وإعداد الأفلام الوثائقية والمنتجات المتعددة الوسائط، وهذا يشمل وسائط التواصل الاجتماعي وبوابة دعم ضحايا الإرهاب. ومنذ انطلاق برنامج الدعم، جرى عقد عدد من اجتماعات المائدة المستديرة واجتماعات أخرى مع الضحايا ولأجلهم ومع المجموعات التي تقدم لهم الدعم والدول الأعضاء للدفاع عن حقوقهم واحتياجاتهم. وأقام البرنامج أيضا مناسبات تذكارية احتفالا باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم منذ إنشائه في عام 2018 بموجب قرار الجمعية العامة 165/72.

13- ويقدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المساعدة إلى الدول الأعضاء في تعزيز تدابير إنفاذ القانون والعدالة الجنائية لدعم ضحايا الإرهاب، بما في ذلك من خلال التوعية وتعزيز السياسات القائمة على الأدلة والممارسات الجيدة؛ وتقديم المساعدة في المسائل التشريعية؛ وتوفير التدريب المتخصص والإرشادات والأدوات والموارد العملية؛ وتوفير التوجيه والمساعدة الاستشارية؛ وتقديم الدعم لتعزيز التنسيق والتعاون بشأن دعم ضحايا الإرهاب على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

14- وواصلت المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب جهودها للتعريف بحقوق الإنسان المفروضة للضحايا من خلال التقارير والزيارات القطرية والتفاعل الموضوعي مع الحكومات بشأن حماية الضحايا ومركزهم بموجب القانون المحلي. وخلال الزيارات القطرية التي قامت بها إلى بلجيكا وفرنسا وكازاخستان[1] في عام 2019، شددت المقررة على أن لضحايا الإرهاب وأسرهم الحق الإنساني في الانتصاف الفعال، وضرورة أن يقترن ذلك بوضع التزامات على عاتق الدولة تشمل واجب استبعاد أي إمكانية للإفلات من العقاب على أعمال الإرهاب.

15- وقدمت المقررة الخاصة أيضاً تقريراً مواضيعياً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الأربعين (A/HRC/40/52)، في آذار/مارس 2019، تناولت فيه أثر تدابير مكافحة الإرهاب على المجتمع المدني وأبرزت الدور

[1] بالنسبة للزيارة إلى بلجيكا، انظر الوثيقة Add.5/52/A/HRC/40؛ وبالنسبة للزيارة إلى فرنسا، انظر الوثيقة Add.4/52/A/HRC/40؛ وبالنسبة للزيارة إلى كازاخستان، انظر الوثيقة Add.1/46/A/HRC/43.

الهام الذي تضطلع به منظمات الضحايا والشبكات التي تقدم لهم الدعم. وينبغي أن تكون رابطات الضحايا ومنظمات المجتمع المدني التي تدافع عن حقوقهم قادرة على العمل في حيز مدني منفتح دون خوف من الانتقام.

16- وناصرت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب حقوق ضحايا الإرهاب ودعت بالخصوص إلى تلبية احتياجاتهم الإنسانية. ودأبت المديرية خلال الزيارات التي قامت بها، بما فيها تلك التي أجرتها باسم لجنة مكافحة الإرهاب، على طرح مسألة برامج الدول الأعضاء وسياساتها الرامية إلى دعم الضحايا، بما يشمل تدابير حماية الضحايا والشهود المتخذة في سياق الملاحقات القضائية، فضلا عن برامج التعويض وإعادة التأهيل.

1- دعم حقوق النساء اللاتي وقعن ضحايا للإرهاب وتلبية احتياجاتهن

17- يكون أثر النزاعات وأعمال الإرهاب أشد وقعا على النساء والفتيات منه على غيرهن. ففي القرار 2242 (2015)، أقر مجلس الأمن بأثر الإرهاب والتطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب على حقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات، بما في ذلك في سياق صحتهن وتعليمهن ومشاركتهن في الحياة العامة، وأهمية تنفيذ خطة المرأة والسلام والأمن باعتبارها مسألة جامعة في مجال التصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية.

18- وفي قرارات مجلس الأمن 2331 (2016) و2388 (2017) و2467 (2019)، من بين قرارات أخرى، اعترف المجلس بكون العنف الجنسي المتصل بالنزاعات تكتيكا في أعمال الإرهاب، ودعا إلى اتباع نهج يركز على الناجين في منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي له. وتستهدف الجماعات الإرهابية النساء والفتيات أكثر من غيرهن بارتكاب أعمال العنف القائم على نوع الجنس، ولا سيما العنف الجنسي، كوسيلة لتحقيق أهداف تكتيكية واستراتيجية وأيديولوجية. ولا تزال النساء اللائي وقعن ضحية الإرهاب يواجهن التمييز والوصم بالعار عند محاولتهن الاحتكام إلى العدالة والتماس سبل الانتصاف، مما يعرِّضهن في كثير من الأحيان للصدمة من جديد وللإيذاء الثانوي.

19- وبموجب إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة (قرار الجمعية العامة 34/40، المرفق)، وكما أكدت تقارير وقرارات الأمم المتحدة الأخرى، فإن الاستجابة لاحتياجات الضحايا ومعالجتها أثناء مسار العدالة الجنائية تشمل مراعاة الاعتبارات الجنسانية واعتبارات السن. وينبغي وضع أحكام تخص النساء اللاتي لديهن أطفال أنجبنهن نتيجة العنف الجنسي المتصل بالنزاع، تشمل تدابير لمنع وصمهن بالعار. ويمثل الاعتراف بحقوق ضحايا الإرهاب في الإجراءات الجنائية وتسليط الضوء على التكلفة البشرية للإرهاب أمام الملأ جانبين مهمين من الاعتراف بإنسانية الضحايا. ومن السبل الأخرى للاعتراف بإنسانية الضحايا ضمان اتخاذ التدابير المناسبة لحمايتهم وضمان سلامتهم البدنية والنفسية وحفظ كرامتهم وصون خصوصيتهم. وهذه الممارسات أساسيةٌ لتوفير الحماية الفعالة لضحايا الإرهاب، بمن فيهم ضحايا العنف الجنسي والجنساني، وللاعتراف باحتياجاتهم وحقوقهم. كذلك فإن قدرة الضحايا على المشاركة في الإجراءات القانونية دون خوف من التعرض للترهيب أو الانتقام أمر ضروري للحفاظ على سيادة القانون وتعزيز قدرة الدول على تقديم الإرهابيين إلى العدالة.

20- وقد اتخذت الأمم المتحدة عددا من الخطوات لتلبية احتياجات النساء ضحايا الإرهاب. فدليل الأبعاد الجنسانية لإجراءات العدالة الجنائية من أجل التصدي للإرهاب، وهو أحد منشورات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، يعزز أهمية إدماج المنظور الجنساني في جميع جوانب إجراءات العدالة الجنائية، ويشمل ذلك مراعاة الاعتبارات الجنسانية في المقابلات التي تجرى مع الضحايا وتوفير الحماية لهم ومؤازرتهم ومحاسبة الجماعات الإرهابية على أعمال العنف الجنسي والجنساني. وإضافة إلى ذلك، شرع المكتب في 2 كانون الأول/ديسمبر 2019، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، في تنفيذ وحدة نيجيريا التدريبية بشأن الأبعاد الجنسانية لإجراءات العدالة الجنائية من أجل التصدي للإرهاب.

21- وتسعى مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع إلى توحيد عمل منظومة الأمم المتحدة بهدف إنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع. وفي هذا الإطار، سعت منظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمة الدولية للهجرة وصندوق الأمم المتحدة للسكان إلى كفالة حصول ضحايا العنف الجنسي والجنساني، ومنهم الأطفال المولودون نتيجة للاغتصاب والأطفال الذين يعتقد أنهم مرتبطون بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية)، على خدمات متخصصة، في بلدان من ضمنها أفغانستان والعراق. وتهدف مبادرة تسليط الضوء، التي اشتركت الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي في الإعلان عن تدشينها في كانون الثاني/يناير 2018، إلى إنهاء جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات. وتساهم هذه المبادرة في مواصلة تدعيم أهمية اتباع نهج يركز على الضحايا في منع أعمال العنف ومدّ ضحاياه بما يلزمهم من الخدمات وإصلاح نظام العدالة الجنائية. وفي عام 2019، دشنت الأمم المتحدة في إطار المبادرة 14 برنامجا جديدا في منطقة البحر الكاريبي وآسيا الوسطى والمحيط الهادئ لاستكمال البرامج القائمة بالفعل في أفريقيا وأمريكا اللاتينية.

22- وفي 30 تشرين الأول/أكتوبر 2019، أعلنت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع عن إنشاء الصندوق العالمي للناجين من آثار العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. وينطلق الصندوق من اعتبار أن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات يستخدم بشكل ممنهج لإرهاب الأفراد والمجتمعات المحلية بأسرها، ومن ثم فهو يعتمد على منظور يراعي حقوق الضحايا، ويهدف إلى إقامة شراكات مع الجهات التي تقدم الخدمات في الميدان والجهات المانحة وكيانات القطاع الخاص والحكومات والضحايا لمساعدة المجتمعات المحلية في تصميم الحلول وتمكين الضحايا من سبل الحصول على تعويضات. وفي آذار/مارس وتموز/يوليه 2019، على التوالي، وقّعت الممثلة الخاصة بيانات مشتركة بشأن منع العنف الجنسي مع حكومتي مالي والصومال اللتين أقرتا بأهمية مشاركة المرأة في مكافحة الإرهاب؛ ودعم الإصلاح التشريعي والسياساتي لتقوية الحماية من العنف الجنسي؛ وتعزيز المساءلة؛ وتوفير الخدمات ودعم سبل العيش وتعويض الضحايا والأطفال الذين يولدون نتيجة للاغتصاب؛ والعمل مع زعماء القبائل والزعماء الدينيين من أجل منع العنف الجنسي.

2- دعم حقوق ضحايا الإرهاب من الأطفال وتلبية احتياجاتهم

23- يقع بعض الأطفال ضحايا للأعمال الإرهابية أو يكونون شهودا عليها، أو تكون لهم صلة بأعضاء الجماعات الإرهابية، أو يكونون مرتبطين بهذه الجماعات بشكل آخر. ويحتاج الأطفال والشباب المتضررون من الأعمال الإرهابية إلى دعم مركز ومتخصص وفردي لمعالجة احتياجاتهم في الأجل القصير والأجل المتوسط والأجل الطويل لأنهم ينظرون إلى العنف والموت نظرة تختلف عن نظرة البالغين إليهما وكثيرا ما يكونون أكثر تأثرا بالأعمال الإرهابية. وقد جندت الجماعات الإرهابية آلاف الأطفال بوسائل من ضمنها الإنترنت. فقد استخدمت الأطفال مهاجمين انتحاريين ودروعا بشرية وسخرتهم في تزويد صفوفها بأشكال شتى من الدعم. ويرتحل الأطفال مع أسرهم ويكرهون على السفر، في ظروف مضللة أحيانا، ولا سيما إلى المناطق المتضررة من النزاع في العراق والجمهورية العربية السورية.

24- وينص قرار مجلس الأمن 2427 (2018) على أن الأطفال الذين جندتهم الجماعات المسلحة ينبغي أن يعاملوا أساسا باعتبارهم ضحايا لانتهاكات القانون الدولي. وفي المبادئ الرئيسية لحماية النساء والأطفال الذين لهم صلات بالجماعات الإرهابية المدرجة في قائمة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وإعادتهم إلى أوطانهم ومقاضاتهم وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، التي أصدرتها الأمم المتحدة في عام 2019، ذُكر على وجه التحديد أن الأطفال ينبغي أن يعاملوا أولا وقبل كل شيء كضحايا، مع التشديد على أن أي تدابير تتخذ يجب أن تراعي مصالح الطفل الفضلى. وينطبق هذا المبدأ بصفة خاصة على الأطفال الذين جندتهم الجماعات الإرهابية واستغلتهم، بالنظر إلى الطرائق والأساليب التكتيكية التي تستخدمها تلك الجماعات لضمان تورط الأطفال في أعمال أو جرائم ذات صلة بالإرهاب. وتشمل هذه الأساليب استمالة الأطفال وتوفير الحوافز المالية أو غيرها من الحوافز المادية والتجنيد القسري. وللأطفال حقوق ولهم حماية خاصة تنطبق في جميع الحالات، بصرف النظر عن سنهم أو جنسهم أو أي

وضع آخر، بما في ذلك الوضع من حيث الانتماء العائلي أو الشخصي، فعليا كان أم متصورا. ولذلك، يتعين توفير الرعاية والدعم الكافيين للأطفال، عملا بالقرار 2427 (2018) الذي يعترف بأهمية مد المتضررين منهم بالمساعدة في مجالات إعادة الإدماج وإعادة التأهيل والرعاية الصحية والدعم النفسي الاجتماعي والتعليم.

25- وتعمل الأمم المتحدة على وضع مبادئ توجيهية واضحة للدول الأعضاء بشأن سبل احترام حقوق الأطفال المرتبطين بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب وحمايتها ودعمها. وقد أُدرجت المبادئ التوجيهية في التقارير والموجزات والكتيبات، ومن ضمنها منشور مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المعنون "إرشادات للدول بشأن الإجراءات الممثلة لحقوق الإنسان المتخذة لمواجهة خطر المقاتلين الأجانب"؛ والموجزات التحليلية المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب من جانب مديريتها التنفيذية بشأن إعادة النساء والأطفال المرتبطين بتنظيم الدولة الإسلامية إلى أوطانهم؛ وتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب(A/HRC/40/28) ؛ ومنشور مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات المعنون دليل بشأن الأطفال الذين يتم تجنيدهم واستغلالهم من قبل الجماعات الإرهابية والجماعات العنيفة المتطرفة: دور نظام العدالة؛ وثلاث أدوات تدريبية إحداها بشأن الوقاية؛ والثانية بشأن إعادة التأهيل وإعادة الإدماج؛ والثالثة بشأن إجراءات وتدابير العدالة. ويكمّل الدليلَ منشور المكتب المعني بالمخدرات والجريمة المعنون "خريطة طريق بشأن معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة". وفي عام 2019، نشر مكتب مكافحة الإرهاب ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الكتيب المعنون الأطفال المتأثرون بظاهرة المقاتلين الأجانب: كفالة اتباع نهج قائم على حقوق الطفل. وينص جميع المنشورات الآنفة الذكر، وكذلك أدوات بناء القدرات، على أن الأهم هو أن يعامل الأطفال معاملة الضحايا وأن الاعتبارات الأساسية التي يجب أن توضع في الحسبان هي إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع على نحو فعال، وحمايتهم ورعْيُ مصالحهم الفضلى، وفقا للأحكام السارية من القانون الدولي، وخصوصا اتفاقية حقوق الطفل.

26- ومنذ عام 2018، نفذ المكتب المعني بالمخدرات والجريمة عشرة أنشطة إقليمية لبناء القدرات تناولت موضوع تجنيد الأطفال وإعادة تأهيلهم وموضوع قضاء الأطفال في سياق مكافحة الإرهاب، واستفادت من تلك الأنشطة الدول الأعضاء في أفريقيا وآسيا والشرق الأوسط. وقدم المكتب أيضا المساعدة المتخصصة إلى حكومات أوزبكستان وقيرغيزستان وكازاخستان ولبنان والنيجر ونيجيريا بشأن تلبية الاحتياجات المحددة للضحايا الذين لهم مواطن ضعف خاصة تتصل بنوع الجنس أو السن، عن طريق التوعية وتدعيم السياسات وسن التشريعات وتعزيز قدرات الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية والحماية.

27- ويقدم مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، من خلال آليته للرصد والإبلاغ، بيانات عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال، من قبيل تجنيدهم واستخدامهم في حالات النزاع المسلح من جانب القوات المسلحة والجماعات المسلحة، بما فيها الجماعات التي يصنفها مجلس الأمن بكونها جماعات إرهابية. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2019، وقعت الممثلة الخاصة مع وزير الدفاع الصومالي خريطة طريق بشأن تعزيز حماية الأطفال في النزاع المسلح في الصومال. وتهدف خريطة الطريق إلى الإسراع بتنفيذ خطة عمل تم التوقيع عليها في عام 2012 لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم وقتلهم وتشويههم على أيدي قوات الأمن الحكومية. وأعلنت الممثلة الخاصة ووزير الدفاع عن إنشاء صندوق لبناء السلام لمنع تجنيد الأطفال ودعم تحديد هوية الأطفال المرتبطين سابقا بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم مجتمعياً.

باء- بناء القدرات والمساعدة التقنية

28- يمثل تعزيز الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتحسين دعمها لضحايا الإرهاب أولوية رئيسية في عمل منظومة الأمم المتحدة. ففي القرار 305/73، دعت الجمعية العامة مكتب مكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى بناء قدرات الدول الأعضاء في مجال تقديم المساعدة للضحايا، بما يشمل توفير المساعدة التقنية. وبناء على ذلك، قدمت الأمم المتحدة المساعدة في مجال بناء القدرات إلى الدول الأعضاء على

كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني بغاية زيادة الدعم المقدم لضحايا الإرهاب، بسبل منها تنظيم أنشطة تشمل كفالة قدرة الضحايا على الاحتكام إلى العدالة وتقديم المساعدة في وضع استراتيجيات مكافحة الإرهاب.

29- وفي تقرير الأمين العام عن خطة العمل لمنع التطرف العنيف(A/70/674) ، أوصي بأن تكون خطط العمل الوطنية متعددة التخصصات، بحيث تشمل مساهمة مجموعة واسعة النطاق من الجهات الفاعلة الحكومية، بما فيها المجتمع المدني، وتعزيز احترام مبدأ المساواة أمام القانون والمساواة في الحماية بموجب القانون، بما يشمل تعزيز النظم القانونية الوطنية وإتاحة القدرة على الاحتكام إلى العدالة والعمل مع المجتمعات المحلية.

30- وقد سعى مكتب مكافحة الإرهاب إلى تنفيذ هذا النهج من خلال البرنامج العالمي التابع لمركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب للمساعدة في مجال السياسات المتعلقة بمنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب ومكافحته. ويهدف البرنامج إلى ضمان زيادة اهتمام الدول الأعضاء بحقوق الضحايا واحتياجاتهم كمسألة مركزية ثابتة في جهودها من أجل منع التطرف العنيف ومكافحته، وهي جهود شملت تعزيز دور الضحايا في إعداد خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية. وقد تضمن البرنامج أنشطة تعزز الجهود المبذولة من أجل مؤازرة ضحايا الإرهاب وذلك بواسطة إسداء الدعم للتوجيه السياساتي المتسق بشأن إعداد الخطط والاستراتيجيات الإقليمية والوطنية الرامية إلى منع التطرف العنيف ومكافحته. فعلى سبيل المثال، تم من خلال البرنامج توفير التدريب على تدابير حماية الضحايا لبناء قدرات الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وجرى الترويج لمبادرات لتعزيز أصوات الضحايا من خلال التدريب الاستراتيجي في مجال الاتصال. وعرض مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب نهجا يركز على الضحايا في منع التطرف العنيف ومكافحته باعتباره ممارسة جيدة أوصت بها حلقة العمل الثانية التي نظمها مجلس التعاون لدول الخليج العربية لفائدة شبكة مراكز مكافحة التطرف العنيف، وعقدت بالرياض في تشرين الأول/أكتوبر 2019. وكرر مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب عرض هذا النهج باعتباره ممارسة جيدة موصى بها في اجتماع الفريق العامل المعني بمكافحة التطرف العنيف التابع للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، المعقود في مونتريال، كندا، في تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

31- وعلى نفس الغرار، قدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الدعم لوضع وتنفيذ خطط عمل وطنية لمنع التطرف العنيف ومكافحته في 20 بلدا هي: إثيوبيا والأردن وأوغندا وبنن وتشاد وتوغو وتونس وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية تنزانيا المتحدة وجيبوتي والسودان والصومال والفلبين وكينيا ولبنان ومالي وماليزيا وملديف والنيجر ونيجيريا. وتسعى خطط العمل إلى تعزيز حقوق الضحايا وحمايتها واحترامها، بما في ذلك الحق في الانتصاف وغيره من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

32- ومن خلال استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية الصادرة في حزيران/يونيه 2019، جرى تشجيع التدابير التي تعزز الدعم المقدم إلى جميع الضحايا، بسبل منها الدعوة إلى ضمان سبل الانتصاف والقدرة على الاحتكام إلى العدالة وإسداء المشورة النفسية.

33- ومن العناصر الرئيسية لبرنامج دعم ضحايا الإرهاب التابع لمركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب تركيزه على تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات إلى الدول الأعضاء وارتباطهم لتعزيز ما تقدمه من دعم لضحايا الإرهاب من أجل ضمان الإعمال الكامل لحقوق الإنسان المفروضة لهم. ولهذا الغرض، أصدر برنامج الدعم كتيبين لرابطات الضحايا ومنظمات المجتمع المدني المعنية من أجل تحسين الدعم المقدم للضحايا في المجالات الرئيسية، مثل مساعدة ضحايا الإرهاب، وحماية حقوقهم، والتعاون بين المجتمع المدني والدول الأعضاء لمساعدة الضحايا وحمايتهم، ومشاركة الضحايا في عمليات صنع القرار والتدابير الوقائية. وفي حزيران/يونيه 2018، أصدر المركز "دليل الممارسات الجيدة لدعم رابطات الضحايا في أفريقيا والشرق الأوسط"، وسيصدر في عام 2020 كتابا يتضمن منطلقات ومبادئ توجيهية لمنظمات المجتمع المدني للاسترشاد بها في مساعدة ضحايا الإرهاب في منطقة آسيا والمحيط الهادئ وحمايتهم ودعمهم.

34- ويقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بإعداد مرجع بعنوان "من ضحايا للإرهاب إلى

رسل للسلام: نهج استراتيجي" كأداة يستعين بها واضعو السياسات والممارسون والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، ولا سيما رابطات الضحايا، في تعزيز قدرة ضحايا الإرهاب على الصمود وإدراج ما يصدر عنهم من رسائل ضمن الجهود الأوسع التي تبذلها كيانات الحكومة والمجتمع قاطبة من أجل منع التطرف العنيف ومكافحته ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إليه. وأنشأ المكتب أيضا شبكات لمنع التطرف العنيف ومكافحته في وسط وجنوب وجنوب شرق آسيا لمواصلة تعزيز هذه الجهود.

35- وتركزت مبادرات أخرى لبناء القدرات على تعزيز إجراءات العدالة الجنائية التي تتخذها الدول الأعضاء استجابة لاحتياجات ضحايا الإرهاب. ومن أجل إنصاف الضحايا، يجري إعداد تدخلات لدعم حقوقهم، استنادا إلى طبيعة الجريمة. وعملت وكالات الأمم المتحدة مع الدول الأعضاء من أجل تعزيز آلياتها للمساءلة عن طريق بناء قدرات مؤسسات العدالة والأمن، طبقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي ومن ذلك التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، بغية إقامة نظم وطنية للعدالة الجنائية تكون فعالة وخاضعة للمساءلة، بما يشمل مقاضاة مرتكبي جرائم الإرهاب، وإنشاء آليات لحماية الشهود والضحايا، وتعزيز الحوار بين مؤسسات العدالة والأمن.

36- وقد جعل فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، تجارب واحتياجات ضحايا جرائم تنظيم الدولة الإسلامية وأسر أولئك الضحايا في صميم مهمته. ويدعم فريق التحقيق الجهود المبذولة في العراق لضمان مساءلة أفراد داعش/تنظيم الدولة الإسلامية عما ارتكبوه من أعمال قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. وفي آب/أغسطس 2019، قام فريق التحقيق وحكومة العراق بتيسير تقديم شهادات عدد من الضحايا أمام محكمة في بلد ثالث، وبعد ذلك طلبت ثلاث دول أعضاء أخرى الحصول على مساعدة مماثلة.

37- وقدمت كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة أيضا مساعدة متخصصة لزيادة دعم جهود الدول الأعضاء. فعلى سبيل المثال، سخرت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أفرقة متخصصة لمساعدة أجهزة إنفاذ القانون الوطنية في التصدي للحوادث من خلال فريقها المعني بالتصدي للحوادث، وعملت في كينيا في أعقاب الهجوم الذي وقع في مجمع ريفرسايد درايف في نيروبي في 15 كانون الثاني/يناير 2019 وفي كولومبو عقب الهجمات الإرهابية التي حدثت في سري لانكا في 21 نيسان/أبريل 2019.

جيم- الاعتراف بحقوق الضحايا ومناصرتها والتوعية بها

38- منذ إجراء الاستعراض السادس للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، برهنت التطورات الحاصلة على الصعد الدولي والإقليمي والوطني على الدعم المقدم للضحايا وتجاوزت مجرد التضامن الرمزي إلى الانخراط الأقوى من أجل النهوض بحقوقهم وتلبية احتياجاتهم. ويتجلى ذلك في القرارين المهمين الأخيرين اللذين كرستهما الجمعية العامة لضحايا الإرهاب وإنشاء فريق أصدقاء ضحايا الإرهاب الذي تقوده الدول الأعضاء. ويدل إعلان اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم (القرار165/72) في 21 آب/ أغسطس على تضامن المجتمع الدولي مع الضحايا. ويذهب القرار 305/73 إلى أبعد من ذلك، حيث أكد التزامات الدول الأعضاء تجاه الضحايا، ولا سيما من خلال الدعوة إلى وضع خطط شاملة للمساعدة لدعم ضحايا الإرهاب.

39- وفي أثناء الاجتماع الوزاري الأول لفريق أصدقاء ضحايا الإرهاب، الذي شارك في استضافته رئيسا الفريق، أفغانستان وإسبانيا، ومكتب مكافحة الإرهاب ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في 24 أيلول/ سبتمبر 2019، اعتُمدت خطة عمل الفريق لعام 2020، بما في ذلك دعم المؤتمر العالمي الأول لضحايا الإرهاب، الذي كان من المقرر بدايةً عقده في مقر الأمم المتحدة في حزيران/يونيه 2020، ولكنه أُرجئ بسبب مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

40- وقد زادت منظومة الأمم المتحدة من تركيزها على دعم ضحايا الإرهاب بواسطة المؤتمرات والمناسبات والمنتجات المتعددة الوسائط، بما في ذلك وسائط التواصل الاجتماعي. واستخدم عدد من كيانات الأمم المتحدة أيضا الوسائط المتعددة، ولا سيما الأفلام الوثائقية، كوسيلة فعالة للتركيز على حقوق الضحايا وإعلاء صوتهم. فقد قام مكتب مكافحة الإرهاب بإعداد سلسلة وثائقية عن ضحايا الإرهاب، ووضع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مبادرته

المعروفة بالوسمExtremeLives، التي تواصل إنتاج أشرطة فيديو عن قصص الأشخاص المتضررين من الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب في آسيا، بمن فيهم الضحايا.

41- وتيسر بوابة دعم ضحايا الإرهاب، وهي موقع عريض النطاق متعدد اللغات، حصول الضحايا وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية على الموارد والمعلومات. وهي تتضمن مكونا رئيسيا متعدد الوسائط للبث المستمر للأفلام الوثائقية، بما في ذلك سلسلة المقابلات التي يجريها مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ويستضيف فيها الضحايا والخبراء، ومنتجات وسائط التواصل الاجتماعي والمنتجات الترويجية. وحتى تاريخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، كانت البوابة، التي دُشنت في حزيران/يونيه 2014، قد سجلت ما يبلغ 499 568 زيارة لصفحاتها. وفي عام 2019، بلغ عدد زيارات صفحاتها 738 126 زيارة، وهو ما يمثل زيادة قدرها 81 في المائة مقارنة بعام 2018. وسُجل ارتفاع في عدد الزيارات في عام 2019 عقب الهجمات الإرهابية التي وقعت في أفغانستان وسري لانكا ونيبال ونيوزيلندا. وبلغت أعداد الزيارات ذروتها خلال المناسبات التي أقيمت لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم في الفترة من 20 إلى 22 آب/أغسطس 2019.

42- وواصل وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب إبراز أهمية دور الضحايا، وشارك في الاحتفالات والمناسبات المكرسة لضحايا الإرهاب وبذل جهودا متضافرة للالتقاء بضحايا الإرهاب في نيويورك وفي الخارج على السواء، بمن فيهم ضحايا من إسبانيا وأفغانستان وإندونيسيا وفرنسا والفلبين وكازاخستان. وفي الاجتماع الذي عقده بنيويورك في 3 حزيران/يونيه 2019 مع الضحايا الشباب من جميع أنحاء العالم، أشار وكيل الأمين العام إلى أهمية رسائلهم وإسهام تجاربهم وأفكارهم في وضع السياسات والمشاريع المتعلقة بالضحايا.

43- وعلى امتداد عام 2019، واصل مكتب مكافحة الإرهاب، ولا سيما من خلال مركز مكافحة الإرهاب التابع له، الدعوة إلى تلبية الاحتياجات المتنوعة للضحايا والتوعية بها، والمشاركة في حلقات الخبراء الدراسية والمؤتمرات الدولية ومناقشات المائدة المستديرة، بما في ذلك في إسبانيا وبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2019، استضاف المكتب مناقشة غير رسمية في نيويورك مع مركز الصدمات والمرونة في إسرائيل (Israel Trauma and Resiliency Center) بشأن نهج معالجة الصدمات وبناء القدرة على الصمود بمراعاة خصوصيات السياق. وشارك المكتب أيضا في المؤتمر الدولي الثامن لضحايا الإرهاب، الذي عقد بنيس، فرنسا، في تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وقُدم في المؤتمر أيضا معرض الصور الذي أقامه المكتب ويحمل عنوان "التعافي من آثار الإرهاب: قوة الصمود". وفي 3 كانون الأول/ديسمبر 2019، اشترك مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب مع فريق أصدقاء ضحايا الإرهاب في استضافة عرض أقيم حول منشور أصدرته لجنة الحقوقيين الدولية بعنوان "حقوق الإنسان لضحايا الإرهاب: تجميع لمصادر دولية مختارة"، وأعقبته مناقشة مع المقرر الخاص.

44- ويشكل اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم معلما رئيسيا يمكّن المجتمع الدولي من التضامن مع الضحايا ومناصرة حقوقهم واحتياجاتهم والتوعية بها. وسعيا إلى تأكيد أهمية الإصغاء إلى صوت الضحايا والإقرار بالدور الذي يمكن أن تؤديه تجاربهم في بناء القدرة على الصمود وفهم ذلك الدور، نظمت الأمم المتحدة المناسبات التالية في إطار الاحتفال باليوم الدولي في عام 2019 بالتركيز على موضوع القدرة على الصمود:

(أ) في 20 آب/أغسطس، عرض لأول مرة الشريط الوثائقي المعنون الصمود في مواجهة الإرهاب: أصوات الضحايا من الكاميرون ونيجيريا، وتلته مناقشة مائدة مستديرة مع ضحايا الإرهاب من أستراليا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية. وحضر هذه المناسبة أكثر من 60 مشاركا.

(ب) وفي 21 آب/أغسطس، دشن الأمين العام في نيويورك معرض الصور الفوتوغرافية المعنون "التعافي من آثار الإرهاب: قوة الصمود"، بالاشتراك مع فريق أصدقاء ضحايا الإرهاب وضحايا الإرهاب من كندا وكينيا والمملكة المتحدة. وحضر المعرض أكثر من 220 جهة مشاركة من بينها 60 من البعثات الدائمة ومنظمات المجتمع المدني ورابطات الضحايا. وبثت المناسبة مباشرة على قناة الأمم المتحدة التلفزيونية عبر الإنترنت وهي متاحة على بوابة الأمم المتحدة الإلكترونية لدعم ضحايا الإرهاب. وأبرز معرض الصور صمود الضحايا من 20 بلداً. وفي فيينا، احتفل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالاشتراك مع الرئيسين المشاركين لمجموعة أصدقاء ضحايا الإرهاب، ونيجيريا باليوم الدولي للناجين

من الهجمات الإرهابية التي وقعت في باتاكلان وجزيرة أوتويا.

(ج) وفي 22 آب/أغسطس، أقيمت مناسبة في مقر الأمم المتحدة شارك فيها ضحايا من الأرجنتين وإندونيسيا وكينيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، وأكثر من 40 مشاركا من الدول الأعضاء والمجتمع المدني وضحايا الهجمات الإرهابية. وركزت المناقشات على أفضل السبل لتلبية احتياجات الضحايا في الأجلين القصير والطويل. ومن أجل إذكاء الوعي العالمي باليوم الدولي، نظم مكتب مكافحة الإرهاب بالتعاون مع إدارة التواصل العالمي حملة على وسائط التواصل الاجتماعي شملت استخدام الوسم Surviving Terrorism، ونشر رسائل بالفيديو، وتوجيه رسائل نصية عبر وسائط التواصل الاجتماعي، وإقامة معرض افتراضي للصور، وبث مقاطع فيديو، وعرض فيلم وثائقي. وجرى تسخير هذه الحملة عالميا من قبل مكاتب الأمم المتحدة وبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام ومراكز الأمم المتحدة للإعلام والدول الأعضاء التي استخدمت الوسم في وضع رسائلها الخاصة بها أو تنظيم حملات على موقع تويتر. ووصل الوسم إلى أكثر من 15 مليون حساب على مواقع التواصل الاجتماعي، وبلغ عدد التغريدات التي نشرت في إطاره ما مجموعه 1 500 تغريدة.

(د) وأنجز مركز أنباء الأمم المتحدة سلسلة قصصٍ بالفيديو حول ضحايا الإرهاب بكل من الإسبانية والإنكليزية والبرتغالية والروسية والصينية والعربية والفرنسية والسواحيلية. ونشرت مؤسسات إعلامية في جميع أنحاء العالم مقالات عن اليوم الدولي، بعضها في أستراليا وبلجيكا والصين والهند وجمهورية إيران الإسلامية وكازاخستان والكويت ونيجيريا.

(هـ) وأقامت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، مناسبات جرى تكريسها للاحتفال باليوم الدولي. ودعم المكتب أيضا أنشطة شبكة المجتمع المدني التابعة له، التي احتفلت باليوم الدولي في أفريقيا وآسيا وأوروبا والشرق الأوسط وأمريكا الشمالية ونشرت الرابط المتعلق بالمعرض الافتراضي.

ثالثا- الخيارات المتعلقة بآليات تمويل الدعم المقدم لحقوق الضحايا واحتياجاتهم

45- يتضمن قرار الجمعية العامة 305/73 اعترافا بأهمية نظم المساعدة في تلبية احتياجات ضحايا الإرهاب وأسرهم وتعزيز حقوقهم وحمايتها. وطلب القرار تقديم خيارات مفصلة تتيح إنشاء برامج شاملة توضع من خلال خطط المساعدة الوطنية وتمول من التبرعات، عن طريق آلية تمويل ويكون هدفها دعم الدول الأعضاء فيما تقدمه من مساعدة لضحايا الإرهاب. وتكون أهداف أي واحد من تلك البرامج ذات شقين: أولا، تعزيز تنفيذ ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة لبناء القدرة على مكافحة الإرهاب إلى الدول الأعضاء التي تطلبها لمساعدة الضحايا ودعمهم؛ ثانيا، تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء لوضع خطط شاملة تتضمن إسداء المساعدة القانونية والطبية والنفسية الاجتماعية والمادية وغيرها من أشكال المساعدة.

46- واستنادا إلى ما أجري من مشاورات بما في ذلك مع فريق أصدقاء ضحايا الإرهاب وكيانات الأمم المتحدة والفريق العامل المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب ودعم ضحايا الإرهاب، يمكن بحث الخيارات الممكنة الثلاثة التالية. وتوجد سوابق راسخة داخل المنظومة لجميع الخيارات وهي تتفاوت من حيث التعقيد بسبب طبيعة البرنامج الذي يجري وضعه والنهج المتبع فيه وأي نشاط يمكن تنفيذه. وترتكز الاعتبارات الأخرى التي ينبغي أخذها في الحسبان على مدى سرعة إنشاء الهياكل والعمليات ومدى كفاءة عملها. وتُقدَّم الخيارات الثلاثة كإطار توجيهي للبرامج التي يمكن وضعها في البداية ولكيفية استخدامها، عند الاقتضاء، فيما ينطبق من مراحل تنفيذ تلك البرامج.

47- أولا، يمكن إنشاء صندوق فرعي لضحايا الإرهاب ضمن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني الحالي لمكافحة الإرهاب. ويقدم الصندوق الاستئماني الدعم المالي لأنشطة مكتب مكافحة الإرهاب وفقا لولايته ووفقا لقرار الجمعية العامة 291/71. وستندرج اختصاصات الصندوق الفرعي ضمن الأحكام والشروط الحالية لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني. وسيمكّن الصندوق الفرعي من وضع برنامج مستكمل ومعزز لضحايا الإرهاب، يعكس ما هو متفق عليه من حاجة إلى

وجود برنامج شامل للضحايا موجّه لدعم الدول الأعضاء. وسيجري وضع برنامج عمل مستكمل بالتشاور مع الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة، بما فيها الفريق العامل في إطار اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب والمعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب ودعم ضحايا الإرهاب وغيره من الأفرقة المعنية العاملة في نطاق الاتفاق والجهات المانحة والدول الأعضاء المستفيدة والضحايا ومنظمات المجتمع المدني. ويمكن للصندوق الفرعي أن يبدأ على الفور في تلقي التبرعات، مما يتيح للشركاء المنفذين التابعين للأمم المتحدة وغير التابعين لها الإسراع بتنفيذ الأنشطة البرنامجية للدول الأعضاء التي تطلبها. ويمكن إنشاء هذه الآلية على الفور دون تكبد أي تكاليف بهذا الشأن.

-48 ثانيا، يمكن إنشاء صندوق استئماني جديد ومنفصل تابع للأمم المتحدة وخاص بضحايا الإرهاب. وستتطلب هذه الآلية وضع اختصاصات وإنشاء هياكل إدارية قابلة للتطبيق. وسيتوقف ناتجه البرنامجي على تحصيل المبالغ المستهدفة اللازمة في غضون فترة زمنية محددة من أجل بدء الأنشطة البرنامجية وتغطية التكاليف المرتبطة بها. ويتطلب تنفيذ هذا الخيار إجراء عملية تشاورية أوسع نطاقا مع الجهات صاحبة المصلحة، ولا سيما الدول الأعضاء، ومن ثم فسيستغرق إنشاؤه وقتا أطول من الخيار الأول.

-49 ثالثا، يمكن لمكتب مكافحة الإرهاب أن يقوم، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بإنشاء صندوق استئماني متعدد الشركاء لتنفيذ البرنامج، وذلك من خلال مكتب الأمم المتحدة للصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وسيجري ضمن هذا الخيار إنشاء آلية مشتركة بين وكالات الأمم المتحدة للمساهمات المشتركة والتمويل المتعدد الكيانات، تقدم تقارير عن عملها البرنامجي سنويا. وسيعمل مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء، الذي يوجد مقره خارج نظام الأمانة العامة للأمم المتحدة، بوصفه القيم أو الوكيل الإداري، ويساعد في تصميم هيكل الصندوق، ويضع اختصاصاته، ويدير أمواله ويوحد تقاريره عن جميع أنشطته وينشرها عبر الوصلة الشبكية لموقع مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء. وسيجري إنشاء لجنة توجيهية للبت في التوجه الاستراتيجي للصندوق والموافقة على جميع مخصصات التمويل والإشراف على عمليات الصندوق. وسيتطلب إنشاء صندوق استئماني متعدد الشركاء تعهدا من جانب المانحين بتوفير تمويل أولي قدره 5 ملايين دولار. وفي غضون السنة الأولى من تدشين الصندوق، سيتعين وضع برنامج شامل للضحايا يراعي الاعتبارات الجنسانية، ويتعين أيضا وضع استراتيجية طويلة الأجل لتعبئة المانحين.

-50 وتنطوي كل واحدة من آليات التمويل الثلاث على تعقيدها الهيكلي والإداري وعلى متطلباتها المتعلقة بالإبلاغ ومستويات التمويل المطلوبة. وتتطلب كل آلية مستوى متباينا من التنسيق والتعاون من جانب كيانات الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمجتمع المدني والشركاء الآخرين من أجل ضمان نجاح تنفيذ برنامج الضحايا. وسيكون لكل واحدة من آليات التمويل أثر على السرعة التي يتأتى بها تنفيذ البرنامج، كما ستؤثر ليس وحسب في طريقة تفاعل البرنامج مع الجهات الشريكة وصاحبة المصلحة الرئيسية، وإنما أيضا في وقعه الجليل على حياة الضحايا في جميع أرجاء العالم والنفع الذي سيعوده عليهم بفضله.

رابعا - ملاحظات ختامية وتوصيات

-51 في السنوات القليلة الماضية، اتخذ المجتمع الدولي خطوات مهمة ومحددة لدعم حقوق الضحايا. وإنني ممتن للدعم الضروري الذي تسديه الدول الأعضاء للإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة من أجل التركيز على الضحايا باعتبار دورهم الرئيسي في جميع جهودنا لمنع الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إليه ومكافحتهما. لقد تم تنفيذ العديد من التوصيات الواردة في تقريري عن اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم. وعقدت منظومة الأمم المتحدة اجتماعات لمناقشة حقوق الضحايا، ووضعت أيضا أدوات لدعم كل من الدول الأعضاء والمجتمع المدني في جهودهما الرامية إلى حماية الضحايا. وبذلت منظومة الأمم المتحدة أيضا جهودا في مجال بناء القدرات وتضامنت مع الضحايا بتخصيص يوم لهم هو اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم. وهذه الإجراءات جميعها والتقدم المحرز في انخراط الأمم المتحدة في دعم احتياجات ضحايا الإرهاب ودعم حقوقهم هي تتويج للعمل الشاق والدعوة

والتوعية. ومع ذلك، وكما أشرت في التقرير الآنف الذكر، يتعين، عملا بقرار الجمعية العامة 165/72، تحسين التنسيق والاتساق وتعزيز اطرادهما لدعم الضحايا. وقد ترغب الدول الأعضاء في تعزيز تعاونها مع الضحايا وغيرهم من الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، لتبادل الخبرات وجمع البيانات وتعيين الثغرات والحلول وتبادل الممارسات الجيدة.

52- وقد كانت الغاية من إنشاء الأفرقة العاملة ضمن إطار اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب هي معالجة الاختلال الذي يشوب تركيز الركائز الأربع للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، التي لا تزال ركيزتها الرابعة هي الأشد اختزالا. وقد حاول الفريق العامل ضمن إطار الاتفاق العالمي والمعني بحماية وتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب ودعم ضحايا الإرهاب، الذي أعيد تنشيطه حديثا، كفالة مشاركة عدد أكبر وأكثر تنوعا من الكيانات في مساعدة ضحايا الإرهاب. ونتيجة لذلك، تمكن الفريق العامل ضمن إطار الاتفاق العالمي من زيادة عدد الأنشطة المتعلقة بالضحايا في نطاق خطة عمله. وقد أسهم ذلك، إلى حد ما، في ضمان اتساق جهود المنظومة في أثناء العمل مع الضحايا والعمل من أجلهم. غير أن عدم وجود أموال مستدامة مخصصة لضحايا الإرهاب على وجه التحديد يعني أن العديد من هذه الجهود تظل جهودا مؤقتة وليست استراتيجية وطويلة الأجل ومستدامة في طبيعتها.

53- وقد سعى مكتب مكافحة الإرهاب إلى تعزيز ذلك الاتساق من خلال برنامج دعم ضحايا الإرهاب التابع لمركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. ويتعهد المكتب أيضا بوابة دعم ضحايا الإرهاب، التي أصبحت آلية مهمة لكل من الضحايا والمجتمع الأوسع نطاقا في التماس المعلومات والموارد المتعلقة بالضحايا وتلك المكرسة لهم. وأحث الدول الأعضاء على مواصلة دعم البوابة بتقديم مساهمات مجدية في الوقت المناسب وتوفير التمويل المستمر اللازم. ومنذ إنشاء البوابة والضحايا يستخدمون ما تقدمه الدول الأعضاء إليها من معلومات لفهم توجه حكوماتهم الوطنية والإجراءات التي تتخذها من أجل دعمهم. وقد أثبتت البوابة كونها موردا نفيسا لا يمكن أن يحافظ على جدواه والفائدة منه إلا عندما يستند إلى معلومات حديثة ودقيقة.

54 - وفي الوقت نفسه، لا يزال من المهم مواصلة معالجة الظروف المؤدية إلى الإرهاب والتطرف العنيف وفهم دوافعهما. أما الإجراءات المتخذة دعما للضحايا - سواء كانت في أماكن يقع فيها الإرهاب داخل مناطق متأثرة بنزاعات أم داخل مناطق غير متأثرة بنزاعات، فأحث على أن تستند إلى العناصر الرئيسية التالية:

أ) يجب أن يكون جميع التدابير المتخذة في سبيل إعمال حقوق الضحايا ممتثلا لالتزامات الدول الأعضاء بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، وكذلك المعايير الدولية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع؛

(ب) يتعين أن يعامل ضحايا الإرهاب بتعاطف واحترام لكرامتهم وخصوصيتهم وحياتهم الأسرية، وأن تستند تلك المعاملة إلى المبدأ العام المتمثل في الحرص على "عدم إلحاق الأذى" الذي يهدف إلى الدفاع عن حقوقهم وكرامتهم ورفاههم؛

(ج) يلزم أن تكون التدابير المتخذة لمعالجة احتياجات الضحايا مراعية للاعتبارات الجنسانية في الأجل القصير والمتوسط والطويل، وأن يمكن الضحايا من الحصول على مساعدة فعالة وسريعة ومناسبة، بما في ذلك المساعدة والدعم القانوني والطبي والنفسي والمادي والروحي، مع إدراك طبيعة الترابط بين هذه الاحتياجات؛

(د) يتعين أن تتبع التدابير المتخذ نهجاً مرتكزا على الحقوق يضع الضحايا في صميم اهتمامه ويراعي الفوارق بين الجنسين واعتبارات السن ويقوم على عدم التمييز والمساواة في المعاملة.

55- وقد تود الدول الأعضاء أيضا أن تنظر في هذه العناصر الأربعة عند وضع خططها الشاملة لمساعدة ضحايا الإرهاب، التي ينبغي أن تعزز المصالح الفضلى لجميع الضحايا، بما في ذلك حقوق واحتياجات النساء والرجال والفتيات والفتيان، وتستند إلى منظوري الضحايا والمدافعين عنهم. وفي هذا الصدد، قد تود الدول الأعضاء النظر في كيفية العمل مع الأمم المتحدة لزيادة تعزيز هذه البرامج، استنادا إلى خيارات التمويل الثلاثة الواردة في الفرع ثالثا من هذا التقرير.

وتفصّل هذه الخيارات آليات التمويل التي يمكن استخدامها لتعزيز ما تقدمه الأمم المتحدة من دعم في مجال بناء القدرات للدول الأعضاء التي تطلبه ومدها بالمساعدة التقنية في وضع خططها الوطنية المتعلقة بالمساعدة. وعلى الرغم من أن الخيارات الثلاثة جميعها لها مزايا وتحديات، فإن توسيع نطاق برنامج ضحايا الإرهاب، على النحو المفصل في إطار الخيار الأول، من شأنه أن يكفل تقديم المساعدة والدعم الفوريين إلى الدول الأعضاء في إطار هيكل قائم بالفعل.

56- ويعد إنشاء فريق أصدقاء ضحايا الإرهاب وقرارات الجمعية العامة الأخيرة بشأن مسألة ضحايا الإرهاب من بين المعالم التي ستعزز قدرة المجتمع الدولي على العمل بطريقة متضافرة ومطردة وتعاونية من أجل تحقيق المصلحة الفضلى لجميع ضحايا الإرهاب. وفي هذا السياق، لا تزال الأمم المتحدة على استعداد لدعم الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة.

57- ومن المهم أيضا والدول الأعضاء ماضية في تركيزها على حقوق واحتياجات ضحايا الإرهاب على الصعيد الدولي، أن يتم التركيز على مساعدة الضحايا على الصعيد الوطني. ويشكل قيام كل دولة عضو بوضع خطة وطنية شاملة للمساعدة خطوةً رئيسية نحو إنشاء مؤسسات وآليات وطنية مستدامة يمكنها الوفاء بشكل فعال بحقوق ضحايا الإرهاب واحتياجاتهم، ولا سيما عندما يسعون إلى معالجة التحديات القانونية والاجتماعية والاقتصادية والطبية التي يواجهونها وإيجاد حلول لها. ويمكن أن تتعزز هذه الجهود عن طريق استكمالها بنهج قائم على انخراط المجتمع بأسره، يشمل إشراك منظمات المجتمع المدني، وبخاصة الهيئات والرابطات المدافعة عن حقوق الضحايا. ويشغل المجتمع المدني موقعا فريدا يمكّنه من فهم احتياجات ضحايا الإرهاب ومصالحهم وطرح شواغلهم. ويمكن لرابطات الضحايا أن تؤدي دورا رئيسيا في جهود التيسير والدعوة والتعاون مع الضحايا والجهات الحكومية الوطنية الفاعلة وكذلك بينهم وبين هذه الجهات.

58- وقد تود الدول الأعضاء أيضا أن تنظر في وضع تشريعات وطنية تتناول على وجه التحديد حقوق ضحايا الإرهاب ومصالحهم واحتياجاتهم، في المدى القصير والطويل، ويشمل ذلك الاعتراف بتجارب واحتياجات الضحايا من النساء والرجال والفتيات والفتيان، وكفالة تزويدهم وأسرهم بالدعم والمساعدة الشاملين المراعيين للاعتبارات الجنسانية. ولا بد من تضييق الفجوة بين التزامات الدول الأعضاء تجاه ضحايا الإرهاب ومن التنفيذ الفعال لتلك الالتزامات على الصعيد الوطني. ولأن الممارسات الوطنية تتسم بتنوعها واتساعها نطاقها، فقد تود الدول الأعضاء أن تلتمس تشريعات نموذجية وممارسات جيدة ودروسا مستفادة من الولايات القضائية التي نفذت بفعالية ممارسات وتشريعات تعود بالنفع على ضحايا الإرهاب. ولا تزال الأمم المتحدة مستعدة لدعم الدول الأعضاء في هذا الصدد، بما في ذلك من خلال وضع تشريعات نموذجية.

59- ولا يزال تعزيز وحماية حقوق السكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، ودعم احتياجاتهم، اعتبارا بالغ الأهمية، إلا أنه كثيرا ما يُتجاهل. ويلزم أن تكون الخدمات وأوجه الدعم المقدمة لجميع ضحايا الإرهاب مستجيبة لظروفهم الخاصة ومراعية للاعتبارات الجنسانية ولاعتبارات السن. ويحتاج النساء والأطفال من ضحايا الإرهاب إلى حماية خاصة في جميع أطوار نظام العدالة الجنائية، ويحتاجون إلى الحماية في جميع مراحل التحقيق والإجراءات اللاحقة، ولا سيما فيما يتعلق بالإدلاء بالشهادة كشهود أثناء الإجراءات الجنائية.

60- لقد كانت الغاية من مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الأول لضحايا الإرهاب، الذي كان من المقرر بدايةَ عقده في 30 حزيران/يونيه 2020، خلال أسبوع مكافحة الإرهاب الثاني الذي تعقده الأمم المتحدة، ولكنه أُرجئ (انظر الفقرة 39 أعلاه)، هي تيسير تبادل الممارسات الجيدة والبرامج والسياسات الموضوعة من أجل دعم الضحايا. وسيكون المؤتمر العالمي للضحايا إطارا يشجع على الاستماع الحقيقي والحوار والتفاعل بين الدول الأعضاء والضحايا ورابطات الضحايا ومنظمات المجتمع المدني والخبراء والأكاديميين بشأن دعم حقوق ضحايا الإرهاب وتلبية احتياجاتهم. وسيهدف إلى الاستفادة من جهود المجتمع الدولي من أجل دعم حقوق واحتياجات ضحايا الإرهاب وتوحيد تلك الجهود وترجمتها إلى إجراءات عملية على الصعيد الوطني تكون مستدامة ومراعية للمنظور الجنساني.

الملحق الأول

معلومات تكميلية: المعلومات التي تلقتها الأمانة العامة من الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية

تلقت الأمانة العامة معلومات من الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء الـ 29 التالية بشأن أنشطتها الرامية إلى تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وهي متاحة لتطّلع عليها الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لدى مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب: الاتحاد الروسي وإسبانيا وأستراليا وألبانيا وألمانيا وإيطاليا وبلجيكا وبلغاريا وبوركينا فاسو وتركيا والجزائر والجمهورية العربية السورية وجورجيا والسويد وسويسرا وصربيا والصين والفلبين وكندا وكولومبيا وكينيا ولبنان ومالطة وماليزيا ومصر والمغرب وموريشيوس وهنغاريا واليونان.

الملحق الثاني

معلومات تكميلية: أنشطة كيانات الأمم المتحدة المنفذة دعما لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

تعمل الكيانات المنضوية في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب بنشاط من أجل تعزيز التنفيذ المتوازن للركائز الأربع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب من جانب الدول الأعضاء. وتلقت الأمانة العامة معلومات من الكيانات الستة عشر التالية لإعداد هذا التقرير: مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب؛ ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، ومكتب الشؤون القانونية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام.

قرار للجمعية العامة رقم A/RES/73/ 305 الصادر في 02 يوليوز 2019

المتعلق بتعزيز التعاون الدولي لمساعدة ضحايا الإرهاب[1]

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3]، وغيرها من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان وصكوك القانون الدولي الإنساني ذات الصلة،

وإذ تشير إلى القرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والإرهاب وبشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تشير أيضا إلى استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[4] وقرارات الجمعية العامة المتتالية بشأن استعراضات الاستراتيجية، بما في ذلك أحكامها المتعلقة بضحايا الإرهاب،

وإذ تؤكد من جديد التزام الدول الأعضاء باتخاذ التدابير الرامية إلى معالجة تجريد ضحايا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره من إنسانيتهم،

وإذ تسلم بالدور الذي يمكن أن يقوم به ضحايا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك مكافحة ما ينطوي عليه الإرهاب من عناصر إغواء، وإذ تؤكد ضرورة تعزيز التضامن الدولي لدعم ضحايا الإرهاب وضمان معاملة ضحايا الإرهاب باحترام وبما يحفظ كرامتهم،

وإذ تؤكد من جديد أن المسؤولية الرئيسية عن مكافحة الإرهاب ودعم ضحاياه تقع على عاتق الدول الأعضاء،

وإذ تسلم بأن للإرهاب تأثيرا ضارا على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبأنه يعوق التمتع الكامل بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تؤكد من جديد أن الإرهاب والتطرف العنيف، عندما يفضي إلى الإرهاب، لا يمكن ولا ينبغي ربطهما بأي ديانة أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تسلم بضرورة معاملة ضحايا الإرهاب برحمة واحترام كرامتهم، واحترام حقهم احتراما كاملا في الوصول إلى العدالة وآليات الانتصاف، على النحو المنصوص عليه في أحكام القانون الداخلي الواجبة التطبيق، وضرورة تشجيع إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق، على نحو ما هو مسموح به بموجب القانون الداخلي، للتعويض أو دفع النفقات المتكبدة للضحايا،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكاله ومظاهره، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أعمالا إجرامية لا سبيل إلى تبريرها، وإذ تجدد التزامها الثابت بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته، ولمنع الإفلات من العقاب والسعي إلى إخضاع مرتكبي الأعمال الإرهابية ومناصريهم للمساءلة،

وإذ تدين بشدة جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني، وعمليات الاختطاف، والاتجار بالبشر، والاغتصاب، والزواج القسري، والاسترقاق وغير ذلك من أشكال العنف التي ترتكبها الجماعات الإرهابية، وإذ تشدد على أهمية تقديم الجناة إلى العدالة وتلبية احتياجات الضحايا، لا سيما النساء والأطفال، في هذا الصدد،

---

[1] الدورة الثالثة والسبعون، البند 74 (ب) من جدول الأعمال، قرار اتخذته الجمعية العامة في 28 حزيران/يونيه 2019، [دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/73/L.88 وA/73/L.88/Add.1)].

[2] القرار 217 ألف (د-3).

[3] انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

[4] القرار 288/60.

وإذ تعرب عن استيائها العميق إزاء المعاناة التي يسببها الإرهاب للضحايا وأسرهم، وإذ تشدد، في الوقت نفسه، على ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب، ولا سيما النساء والأطفال، وإذ تؤكد من جديد تضامنها الشديد معهم، وإذ تشدد على أهمية مدهم بما يكفي من الدعم والمساعدة مع الحرص على مراعاة جملة أمور منها الاعتبارات المتعلقة بإحياء الذكرى والكرامة والاحترام والمساءلة والحقيقة والعدالة، وفقاً للقانون الدولي،

وإذ تسلم بأهمية احترام ما لضحايا الإرهاب وأسرهم من حقوق الإنسان وتزويدهم بالدعم والمساعدة المناسبين وفقا للقانون الساري،

وإذ تشير إلى اعتماد قرارها 165/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017، المعنون "اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم"، باعتباره خطوة هامة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم[1]،

وإذ تشدد على أن ضحايا الإرهاب يؤدون دورا هاما في عملية العدالة الجنائية، وإذ تبرز أهمية تبادل الممارسات الجيدة في تلبية احتياجات الضحايا بعد هجوم إرهابي وأثناء إجراءات العدالة الجنائية، وإذ تحيط علما، في هذا الصدد، بالكتيب الإرشادي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون "تدابير العدالة الجنائية لدعم ضحايا الأعمال الإرهابية" ومنشوره المعنون "الممارسات الجيدة بشأن دعم ضحايا الإرهاب في إطار العدالة الجنائية"،

وإذ ترحب ببرنامج مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب لدعم ضحايا الإرهاب للفترة 2018-2020 الذي يركز على التوعية بقضايا الضحايا وتعزيز إسماع أصواتهم،

وإذ تبرز أهمية التنسيق الفعال بين المكاتب الحكومية والوكالات المعنية والتعاون مع منظمات المجتمع المدني التي تقدم الدعم والمساعدة للضحايا وأسرهم،

1- تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تضع خططا شاملة لمساعدة ضحايا الإرهاب، بما يتسق مع القانون الداخلي، مع مراعاة المنظور الجنساني، من أجل تلبية الاحتياجات العاجلة والقصيرة الأجل والطويلة الأجل لضحايا الإرهاب وأسرهم فيما يتعلق بإغاثتهم وإعادة تأهيلهم، مع ضمان حصولهم على الدعم والمساعدة المناسبين سواء مباشرة بعد الهجوم أو على المدى الطويل، بسبل منها تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة المتعلقة بحماية ومساعدة ضحايا الإرهاب؛

2- تحث الدول الأعضاء على إنشاء نظم مساعدة، بما يتسق مع القانون الداخلي، من شأنها أن تلبي احتياجات ضحايا الإرهاب وأسرهم وتعزيز حقوقهم وحمايتها، بما في ذلك من خلال إقامة شراكات مع الأخصائيين الصحيين، ومديري التخطيط لحالات الطوارئ، وأفراد الهيئات المكلفة بإنفاذ القانون، ومكاتب المدعين العامين، والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، لإضفاء الطابع المؤسسي على تقديم المساعدة إلى الضحايا؛

3- تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تنظر في آثار الإرهاب على النساء والأطفال وأن تلتمس المزيد من المشاورات، حسب الاقتضاء، مع النساء والمنظمات النسائية عند وضع خططها لمساعدة الضحايا؛

4- تشدد على أن منح هذه المساعدة ينبغي أن يقدَّم، وفقا للقانون الداخلي، إلى ضحايا الأعمال الإرهابية بصرف النظر عما إذا كان مرتكب العمل الإرهابي قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين؛

5- تؤكد أنه إذا كانت الضحية لا تقيم عادة في إقليم الدولة التي وقع فيها العمل الإرهابي، فإن تلك الدولة ينبغي أن تتعاون وتنسق مع دولة إقامة الضحية لضمان أن تتلقى الضحية المساعدة، وفقا للقانون الداخلي؛

6- تشدد على أهمية أن تكون نظم العدالة الجنائية فعالة ومنصفة وإنسانية وشفافة وخاضعة للمساءلة، وفقا للقوانين الداخلية والدولية الواجبة التطبيق، في دعم ضحايا الإرهاب، وتشجع الدول الأعضاء على أن تأخذ ضحايا الإرهاب بعين الاعتبار في هذا الصدد، بما في ذلك عند وضع الاستراتيجيات الملائمة للملاحقة القضائية

[1] A/73/599.

وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والعمل بها، ومعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب؛

7- تدعو مكتب مكافحة الإرهاب إلى مواصلة تعزيز التنسيق والاتساق بين جميع الكيانات المنضوية في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب بشأن التوعية بقضايا الضحايا وتقديم مساعدة الأمم المتحدة في مجال بناء القدرات للدول الأعضاء التي تطلبها؛

8- تدعو أيضا مكتب مكافحة الإرهاب، وعلى وجه الخصوص مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، كل في إطار ولايته، لتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها في وضع خططها الشاملة لمساعدة ضحايا الإرهاب وفي بناء قدرتها على مساعدة ضحايا الإرهاب؛

9- تؤكد من جديد دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في توفير المساعدة التقنية لبناء قدرة الدول الأعضاء التي تطلبها على وضع وتنفيذ برامج تقديم المساعدة والدعم لضحايا الإرهاب وفقا للتشريعات الوطنية ذات الصلة، وتطلب أيضا إلى المكتب، في إطار ولايته، مواصلة تعزيز ما يقدمه من دعم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لتحسين تدابير نظام العدالة الجنائية لدعم ضحايا الأعمال الإرهابية عن طريق مواصلة وتعزيز ما يقدّمه من مساعدة متصلة بالتعاون القانوني والقضائي الدولي في المجالات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وعن طريق الحفز على إيجاد هيئات مركزية قوية وفعالة من أجل التعاون الدولي في المسائل الجنائية؛

10- تشجع الفريق العامل المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب ودعم ضحايا الإرهاب التابع لاتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب على مواصلة التوعية بقضايا الضحايا وتعزيز وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك في إجراءات العدالة الجنائية، وتحث الفريق العامل على زيادة إيلاء الاهتمام لتعزيز الجهود الرامية إلى بناء قدرات الدول الأعضاء بناء على طلبها، وللتعاون مع منظمات المجتمع المدني ذات الصلة على تقديم المساعدة والدعم لضحايا الإرهاب في حماية حقوقهم واحتياجاتهم، بما في ذلك الحاجة إلى الاعتراف العام وإلى الحفاظ على ذاكرتهم حية؛

11- تسلم بالأدوار القيمة التي يؤديها المجتمع المدني والقطاع الخاص في دعم ضحايا الإرهاب، بسبل منها مد يد العون في تقديم المساعدة وخدمات الدعم الطبي والقانوني والنفسي والاجتماعي، والقيام بأنشطة الدعوة بالنيابة عن الضحايا، ومساعدة الضحايا على رفع الوعي العام بآثار أعمال الإرهاب، الأمر الذي يمكن أن يسهم أيضا في منع الإرهاب وبناء القدرة على الصمود والتماسك الاجتماعي؛

12- تسلم أيضا بالحاجة إلى مواصلة تقديم المساعدة الملموسة في مجال بناء القدرات إلى الدول الأعضاء التي تطلبها لإنشاء نظم وطنية مستدامة لمساعدة ضحايا الإرهاب، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة الإسهام بمزيد من الموارد في مشاريع بناء القدرات؛

13- تهيب بالدول الأعضاء أن تحترم كرامة ضحايا الإرهاب وحقوقهم القانونية، على النحو المنصوص عليه في القانون الداخلي، في الدعاوى الجنائية وفي الوصول إلى العدالة، بما في ذلك حق الاستفادة من تدابير حماية الشهود والحصول على المساعدة والدعم الملائمين أثناء سير الإجراءات الجنائية والوعي بإجراءات المحكمة والتهم، والحق في أن يعاملوا بإنصاف واحترام لكرامتهم وخصوصيتهم وفي سلامتهم من الترهيب والانتقام، وبخاصة عندما يمثلون كشهود، والحق في الاسترداد الكامل وفي الوقت المناسب، والقدرة على مخاطبة المحكمة والتشاور مع المدعين العامين؛

14- تحيط علما ببوابة الأمم المتحدة الإلكترونية لدعم ضحايا الإرهاب، وتحث الأمم المتحدة على تقديم معلومات ذات صلة للضحايا وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الدعم النفسي والاجتماعي والوصول إلى نظم العدالة الجنائية الوطنية أو الاستفادة من فرص إعادة التأهيل التي تتيحها الدول الأعضاء؛

15- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار يتضمن تقييما لأنشطة الأمم المتحدة القائمة بشأن ضحايا الإرهاب، مع التركيز على تقديم

توصيات عملية، وحسب الاقتضاء، خيارات مفصلة، بما في ذلك برنامج شامل ممول من التبرعات من أجل دعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مجال مساعدة ضحايا الإرهاب من خلال النظم الوطنية.

الجلسة العامة 59

28 حزيران/يونيه 2019

قرار للجمعية العامة رقم A/RES/72/ 165 الصادر في 25 يناير 2018 المتعلق باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم[1]

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3]، وغيرها من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان وصكوك القانون الدولي الإنساني ذات الصلة،

وإذ تشير إلى القرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والإرهاب وبشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 8/17 المؤرخ 16 حزيران/يونيه 2011 المعنون "إعلان يوم 19 آب/أغسطس يوماً دولياً لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم[4]"،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمران أساسيان لمنع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تقر بأن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان ليسا هدفين متضاربين بل متكاملين ويعزز كل منهما الآخر، وإذ تشدد على ضرورة حماية وتعزيز حقوق ضحايا الإرهاب،

وإذ تعرب عن بالغ استيائها من المعاناة التي يتسبب فيها الإرهاب لضحاياه وأسرهم، وإذ تعرب عن تضامنها العميق معهم، وإذ تشدد على أهمية توفير المساعدة المناسبة لهم،

وإذ تسلم بأنه من الواضح أن الإرهاب يؤثر أثر حقيقيا ومباشرا على أمور من جملتها التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع ما يخلّفه من عواقب مدمرة عليه،

وإذ تسلم أيضا بالدور الذي يمكن أن يقوم به ضحايا الإرهاب، بما في ذلك في مكافحة ما ينطوي عليه الإرهاب من عناصر إغواء، وإذ تؤكد ضرورة تعزيز التضامن الدولي لدعم ضحايا الإرهاب وضمان معاملة ضحايا الإرهاب باحترام وبما يحفظ كرامتهم،

وإذ تسلم كذلك بأهمية احترام ما لضحايا الإرهاب وأسرهم من حقوق الإنسان وتزويدهم بالدعم والمساعدة المناسبين وفقا للقانون الساري،

وإذ تجدد التزامها الراسخ بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته بجميع أشكاله ومظاهره، وإذ تؤكد من جديد أن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي لا يمكن تبريره، بصرف النظر عن دوافعه ومكان ارتكابه وتوقيته والجهة التي ترتكبه،

وإذ تؤكد من جديد قراريها 199/53 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1998 و185/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1980 المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات 1 إلى 10 من مرفقه المتعلق بالمعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، وكذلك الفقرتان 13 و14 اللتان تنصان على أنه ينبغي ألا يعلن يوم دولي أو سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيم وتمويل ذلك اليوم أو تلك السنة،

1- تقرر إعلان يوم 21 آب/أغسطس يوما دوليا لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم، من أجل تكريم

---

[1] الدورة الثانية والسبعون، البند 72 (ب) من جدول الأعمال، قرار اتخذته الجمعية العامة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 [بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/72/439/Add.2)].

[2] القرار 217 ألف (د-3).

[3] انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

[4] انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 53 (A/66/53)، الفصل الأول.

ودعم ضحايا الإرهاب والناجين منه وتعزيز وحماية تمتعهم الكامل بما لهم من حقوق الإنسان وبحرياتهم الأساسية؛

2- تدعو جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، في حدود مواردها المتاحة، وكذلك المنظمات الدولية الأخرى، وكيانات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأفراد، إلى الاحتفال باليوم الدولي بطريقة مناسبة؛

3- تؤكد على أن تغطى تكلفة جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار من التبرعات؛

4- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة 73

19 كانون الأول/ديسمبر 2017

تقرير الأمين العام رقم 674/A/70 الصادر في 24 دجنبر 2015 المتعلق بخطة عمل لمنع التطرف العنيف[1]

أولا- مقدمة

1- إن في التطرف العنيف إساءة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. فهو يقوض السلام والأمن وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة، ولا يسلم أي بلد أو منطقة من آثاره.

2- وتتناول خطة العمل لمنع التطرف العنيف مسألة التطرف العنيف في الحالات التي يفضي فيها إلى الإرهاب، وتعالجها. والتطرف العنيف ظاهرة تتسم بالتنوع وتفتقر إلى تعريف محدد. وهو ليس بالأمر الجديد، ولا يقتصر على منطقة أو جنسية بعينها أو على نظام عقائدي معين. ومع ذلك، فإن جماعات إرهابية مثل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة وجماعة بوكو حرام قد شكلت، في السنوات الأخيرة، ملامح تصورنا للتطرف العنيف وحددت معالم النقاش المتعلق بكيفية التصدي لهذا التهديد. ورسالة التعصب - الديني والثقافي والاجتماعي - التي تبثها هذه الجماعات كانت لها عواقب وخيمة في العديد من مناطق العالم. وهي تسعى، بحيازتها للأراضي واستخدامها وسائط التواصل الاجتماعي لإيصال أفكارها وإنجازاتها آنيا إلى مختلف أرجاء العالم، إلى تحدي قيم السلام والعدالة والكرامة الإنسانية التي نشترك فيها جميعا. وقد أدى انتشار التطرف العنيف إلى زيادة تفاقم أزمة إنسانية غير مسبوقة تتجاوز حدود المنطقة الواحدة. فقد فر ملايين الأشخاص من المناطق التي تسيطر عليها الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة. وزادت تدفقات الهجرة بعيدا عن مناطق النزاع، طلبا للأمان، بل وباتجاه هذه المناطق أيضا، تحت إغراء المشاركة في النزاع كمقاتلين إرهابيين أجانب، مما يزيد في زعزعة استقرار المناطق المعنية. ومع أن خطة العمل أُعدّت ضمن هذا السياق، فإن الغرض منها التصدي للتطرف العنيف بجميع أشكاله، أينما وقع.

3- من شيء يمكن أن يبرّر التطرف العنيف، لكن علينا أن نعترف أيضا بأنه لا ينشأ من فراغ. فخطابات التظلم والظلم - سواء كان فعليا أو متصورا - والوعد بالتمكين والتغيير الكاسح تجد آذانا صاغية في الأماكن التي تُنتهك فيها حقوق الإنسان ولا يُكترث فيها بالحكم الرشيد وتُسحق فيها التطلعات. وقد تمكّن المتطرفون العنيفون من تجنيد أكثر من 30 000 مقاتل إرهابي أجنبي ينحدرون من أزيد من 100 دولة عضو للتوجه إلى الجمهورية العربية السورية والعراق، وإلى أفغانستان وليبيا واليمن. ومما لا شك فيه أن بعض هؤلاء سيروّعهم ما يرونه ليتنظروا بفارغ الصبر تجاوز هذه التجربة، لكن آخرين قد عادوا إلى بلدانهم الأصلية - ولا شك أن المزيد منهم سيعود - لنشر الكراهية والتعصب والعنف في مجتمعاتهم المحلية.

4- وقد سعى المجتمع الدولي، على مدى العقدين الماضيين، إلى التصدي للتطرف العنيف أساسا ضمن سياق تدابير مكافحة الإرهاب ذات الطابع الأمني التي اعتمدت للتصدي للتهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة والجماعات المنتسبة إليه. غير أنه مع ظهور جيل جديد من الجماعات، هناك توافق دولي متزايد على أن تدابير مكافحة الإرهاب تلك لم تكن كافية للحيلولة دون انتشار التطرف العنيف. والواقع أن ثمة فئة أوسع من مظاهر التطرف العنيف، وقد يؤدي الخلط بين هذين المصطلحين إلى تبرير الإفراط في تطبيق تدابير مكافحة الإرهاب على نطاق واسع، لتشمل أشكال سلوك لا ينبغي أن ينطبق عليها وصف الأعمال الإرهابية.

5- ويبرز مجلس الأمن، في قراره 2178 (2014) الصلة بين التطرف العنيف والإرهاب، ويشدد على أهمية تماشي التدابير المتخذة مع القواعد الدولية، ويسلّم بضرورة المنع، ذلك أن "التطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب" يتطلب بذل جهود جماعية، "بما في ذلك منع نشر الفكر المتطرف بين الأفراد وتجنيدهم وتعبئتهم لينضموا إلى الجماعات الإرهابية والمقاتلين الإرهابيين الأجانب". والمجلس، في ذلك القرار، "يدعو الدول الأعضاء إلى

[1] الدورة السبعون، البندان 16 و117 من جدول الأعمال، ثقافة السلام، استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة هذا الضرب من ضروب التطرف العنيف"، ويسلّم بأنه "لا بد من الامتثال التام لأحكام ميثاق الأمم المتحدة في تدابير التعاون الدولي وأي تدابير تتخذها الدول الأعضاء لمنع الإرهاب ومكافحته". وتعريف "الإرهاب" و "التطرف العنيف" هو من اختصاص الدول الأعضاء، ويجب أن يكون متفقا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلى غرار النهج العملي الذي اتبعته الجمعية العامة إزاء مكافحة الإرهاب من خلال اعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بتوافق الآراء، فإن خطة العمل هذه تتبع نهجا عمليا لمنع التطرف العنيف، دون الخوض في المسائل المتعلقة بالتعريف.

6- وثمة حاجة إلى اتباع نهج أكثر شمولا لا يقتصر على التدابير الأمنية الأساسية المتخذة حاليا لمكافحة الإرهاب، بل يشمل أيضا تدابير وقائية منهجية تعالج بصورة مباشرة دوافع التطرف العنيف التي أدت إلى ظهور هذه الجماعات الجديدة الأشد قساوة. فقد قررت الدول الأعضاء، في ميثاق الأمم المتحدة، اتخاذ "التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها". وقد جعلت من ضمن الأولويات إعادة تنشيط الخطة الوقائية للمنظمة، ولا سيما فيما يتعلق بمنع النزاعات المسلحة والفظائع والكوارث والعنف ضد النساء والأطفال والعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، وأعلنت انطلاق مبادرة مخصصة لهذا الغرض تضع حقوق الإنسان في الصدارة. وقد أكّد تقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام لعام 2015 (انظر A/70/95-S/2015/446)، شأنه في ذلك شأن تقرير فريق الخبراء الاستشاري المعني باستعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام (انظر A/69/968-S/2015/490) وخطة التنمية المستدامة لعام 20301 والخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، على الحاجة إلى تحقيق التزام جماعي بإنجاح الوقاية. وانتشار التطرف العنيف يزيد من أهمية الجهود الوقائية أكثر من أي وقت مضى.

7- وتتناول صراحة استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي اعتمدتها الجمعية العامة بالإجماع بموجب قرارها 288/60، مسألة الوقاية وتتوقع تنفيذا متوازنا على مستوى ركائزها الأربع كلها، وهي كالآتي: (أ) معالجة الظروف المؤدية إلى الإرهاب؛ (ب) منع الإرهاب ومكافحته؛ (ج) بناء قدرات البلدان على مكافحة الإرهاب وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد؛ (د) ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب. وكان هناك تركيز قوي، خلال العقد الماضي، على تنفيذ التدابير المتخذة في إطار الركيزة الثانية من الاستراتيجية العالمية، أما الركيزتان الأولى والرابعة فغالبا ما يتم تجاهلهما. وقبل أن تحل الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاستراتيجية، في عام 2016، ها أنذا أعلن انطلاق خطة العمل هذه، مع التركيز على التدابير الوقائية الرامية إلى التصدي للتطرف العنيف بسبل منها تنشيط التدابير المشمولة بالركيزتين الأولى والرابعة للاستراتيجية، وكفالة تنفيذ أشمل للاستراتيجية في ضوء الدروس المستفادة على مدى العقد الماضي والتحديات التي قد تنشأ مستقبلا. وفي أحدث استعراض للاستراتيجية، حثت الجمعية جميع الدول الأعضاء على "الاتحاد ضد التطرف العنيف بجميع أشكاله ومظاهره". ويجب علينا، ونحن نقوم بذلك، أن نلتزم بالمبادئ وأن تكون لنا نظرة استراتيجية، ويجب أن نضبط بعناية التدابير المتخذة للتصدي لهذه الظاهرة. ويجب أن نعيد تحديد أولوياتنا، وأن نعزز تطبيقنا للعدالة، وأن نعيد إبرام الميثاق الاجتماعي بين الحاكم والمحكوم. وينبغي أن نولي الاهتمام للأسباب التي تجعل الأفراد ينجذبون إلى الجماعات المتطرفة العنيفة. وإنني مقتنع بأن إنشاء مجتمعات منفتحة ومنصفة وتعددية تحتضن الجميع وتقوم على الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وتتيح الفرص الاقتصادية للجميع، يمثل أفضل بديل ملموس ومجد للتطرف العنيف وأنجع استراتيجية تنزع عنه جاذبيته.

8- وبينما تحسّن فهمنا لدوافع التطرف العنيف، وهو ما مكّننا من تكييف إجراءاتنا وتحسينها، فإنه يتعين علينا أن نسرّع وتيرة تعلمنا لمواكبة السرعة التي يتطور بها هذا التهديد. وبينما نملك، جماعيا، الأدوات اللازمة لمعالجة العديد من المظالم التي تندرج ضمن دوافع التطرف العنيف، فإنه يتعين علينا أن نتعلم كيفية استخدامها

[1] قرار الجمعية العامة 1/70.

وإدارتها بفعالية. وما فتئت كيانات الأمم المتحدة، بما فيها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتحالف الأمم المتحدة للحضارات، وإدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة، ومكتب دعم بناء السلام، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ومبعوثي المعني بالشباب، فضلا عن العديد من أفراد أسرة الأمم المتحدة الآخرين، تعمل على قضايا تتعلق بمنع التطرف العنيف. ونحن بحاجة إلى الاستفادة من الدروس المستخلصة من قبل لتحسين إجراءاتنا وجعلها أكثر فعالية.

9- ولن يكتب لنا النجاح ما لم نتمكّن من تسخير مثالية وإبداع وطاقة الشباب وغيرهم من الفئات التي تشعر بالحرمان لبلوغ هذه الغاية. فالشباب، الذين يشكّلون اليوم أغلبية السكان في عدد متزايد من البلدان، يجب أن ينظَر إليهم على أنهم مكسب يجب تمكينه ليسهم إسهاما بناء في التنمية السياسية والاقتصادية لمجتمعاتهم ودولهم. فهُم يشكّلون موردا لم يُستغَل بعد. ويجب أن نمكنهم من النظر إلى مستقبلهم نظرة إيجابية، وأن نتيح لهم فرصة حقيقية لتحقيق تطلعاتهم وإمكاناتهم.

10- وأثناء إعداد خطة العمل هذه، استمعت باهتمام إلى آراء الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية. وتشاورنا أيضا مع خبراء داخليين وخارجيين، ومع باحثين وممارسين. وأرحب بالمبادرات المتعددة الأطراف التي شددت على الحاجة إلى العمل بطريقة خلاّقة مبتكرة للتصدي للتطرف العنيف.

11- وإن مؤسسي الأمم المتحدة يؤمنون إيمانا راسخا بمبادئنا ومقاصدنا وقيمنا المشتركة. والدول الأعضاء ملزمة بتكييف إجراءاتها مع الواقع الجديد دون التراجع عن التزاماتنا المشتركة. وبمجرد اعتبار هذه الالتزامات المشتركة أمرا يمكن الاستغناء عنه، فإننا نساعد بذلك من لا يحترمونها على تحقيق مآربهم. وبخطة العمل هذه، فإنني أعتزم التحفيز على إجراء مناقشة عالمية بشأن أفضل سبل الاستفادة من مزايانا النسبية لمنع التطرف العنيف على نحو فعال.

ثانيا- أثر التطرف العنيف

12- إن التطرف العنيف يقوض جهودنا الجماعية الرامية إلى صون السلام والأمن الدوليين، وتعزيز التنمية المستدامة، وحماية حقوق الإنسان، وتعزيز سيادة القانون، والاضطلاع بالعمل الإنساني.

ألف- السلام والأمن

13- تسهم الجماعات المتطرفة العنيفة إلى حد بعيد في دورة انعدام الأمن والنزاع المسلح التي تشهدها العديد من مناطق العالم. فقد سعى تنظيم القاعدة والتنظيمات المنتسبة إليه إلى حمل الحكومات على تغيير سياساتها من خلال تنظيم حملات دعائية مغرضة وشن هجمات كبرى. أما آخر موجة من الجماعات المتطرفة العنيفة والجماعات الإرهابية، ومنها على وجه الخصوص تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، فقد نقلت التحدي إلى مستوى آخر، إذ استفاد أعضاؤها من النزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية وحالة عدم الاستقرار في العراق وليبيا ليستولوا على أجزاء كبيرة من الأراضي، حيث يمارسون "الحكم" وفقا لقواعدهم. ويتمتع هؤلاء بالقدرة على التنقل، كما أنهم مدججين بالأسلحة وملمين بأسرار التكنولوجيا ومنظَمين تنظيما جيدا. وقد أثبت التاريخ أن الحروب "بالوكالة" تزيد من تفاقم الأوضاع الأمنية الهشة والنزاعات. لذلك، فإن الجهات الفاعلة الإقليمية والدولية تتحمل مسؤولية خاصة عن مساعدة البلدان التي تعيش حالة نزاع للعودة إلى السلام. ولذلك، فإنني أرحب بالمبادرات البناءة الأخيرة المتخذة في سياق الفريق الدولي لدعم سورية، الذي يعمل بالتنسيق مع مجلس الأمن لتشجيع التوصل إلى حل شامل للأزمة في الجمهورية العربية السورية.

14- ويسهم تنظيم الدولة الإسلامية وجماعة بوكو حرام، بسعيهما إلى الحلول محل دول قائمة ومحو الحدود الفاصلة بينها، في تقويض سلطة الدولة وزعزعة الاستقرار لا في الأقاليم المعنية مباشرة فحسب، وإنما في المناطق

المحيطة بها أيضا. وفي مالي، كاد الإرهابيون يدمرون الهيكل الأساسي للدولة، وهو ما أثر في استقرار البلد والمنطقة برمتها. ويواصل أعضاء تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي والجماعات الأخرى أنشطتهم في شمال مالي، وهي أنشطة تمتد آثارها لتطال البلدان المجاورة. وهم يعرضون وجود بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وأنشطتها للخطر. وكما أشرت إلى ذلك في تقرير صدر مؤخرا(S/2015/366) ، فإن الجماعات الإرهابية تستفيد أيضا من الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقد أقامت بعض الجماعات المتطرفة العنيفة صلات مع شبكات الجريمة المنظمة عبر الوطنية لزيادة مواردها المالية. وتحقق هذه الجماعات إيرادات كبيرة من الاتجار بالبشر، وتجارة الرقيق، والاتجار بالقطع الأثرية، وبيع النفط بطريقة غير مشروعة. والعديد منها ضالع أيضا في عمليات الاختطاف طلبا للفدية.

15- ومن الأهمية بمكان أن ندرك، في سياق التصدي لهذا التهديد، أن الجماعات المتطرفة العنيفة تهدف إلى استفزاز الدول للإتيان بردود أفعال مبالغ فيها، ثم تستغل ما قد تتخذه هذه الحكومات من إجراءات غير سديدة لأغراضها الدعائية. فقد كان مرتكب جريمة القتل الجماعي أندريس بريفيك يهدف صراحة، بقتله 77 شخصا عام 2011، إلى زعزعة استقرار المجتمع النرويجي المتسامح ببث نار الفتنة بين مختلف مكوناته واستفزازها للمبالغة في رد الفعل. وتتيح الالتزامات التي أخذتها الدول الأعضاء على عاتقها تمشيا مع القانون الدولي، بما في ذلك صكوك حقوق الإنسان، إطارا سليما يتصدى من خلاله لهذه الهجمات.

باء- التنمية المستدامة

16- حققت البلدان التي تعاني من انتشار العنف على نطاق واسع نتائج ضعيفة في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية التي شكلت خطة التنمية على مدى السنوات الخمس عشرة الماضية. فالتطرف العنيف يضاعف الشعور بانعدام الأمن ويمكن أن يؤدي إلى اندلاع اضطرابات متكررة تعرض تواصل النمو الاقتصادي للخطر. وأثناء تحديد أهداف التنمية المستدامة لتوجيه عملنا خلال السنوات الخمس عشرة المقبلة، حذرت الدولُ الأعضاء من أن التطرف العنيف يهدد بإبطال الكثير من التقدم المحرز في مجال التنمية في العقود الأخيرة. وباستغلال تحديات إنمائية من قبيل أوجه عدم المساواة والفقر وسوء الإدارة، يزيد التطرف العنيف في شدة المظالم وينشئ بذلك حلقة مفرغة من التدهور تتضرر منها الفئات المهمشة بشكل خاص. وعلاوة على ذلك، إذ يعتبر الإرهابيون أن التعليم يشكل تهديدا خاصا لانتشار أيديولوجياتهم، فقد استهدفوا الشباب، ولا سيما الفتيات، بسبب متابعتهم تعليما حديثا باعتباره سبيلا إلى تحسين ظروف الحياة لأنفسهم وأسرهم وإلى إقامة مجتمعات أفضل. وقيام كل من جماعة بوكو حرام باختطاف الفتيات في شيبوك، نيجيريا، في نيسان/أبريل 2014، وحركة الشباب بقتل الطلاب في غاريسا، كينيا، في نيسان/أبريل 2015، وحركة طالبان بمهاجمة مدرسة الجيش الحكومية في بيشاور، باكستان، في كانون الأول/ديسمبر 2014، ليست إلا بعض الأمثلة الحديثة الأكثر فظاعة عن التهديد الذي يشكله التطرف العنيف.

17- وتعرقل الجماعات المتطرفة العنيفة أيضا سير العمل اليومي للجهات الفاعلة في مجال التنمية، بما فيها الوكالات الإنمائية والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، التي تحاول مساعدة الدول الأعضاء على القضاء على الفقر والنقص من أوجه عدم المساواة والاستبعاد. وقد استهدف الموظفون الميدانيون وحفظة السلام التابعون للأمم المتحدة بسبب ذلك.

جيم- حقوق الإنسان وسيادة القانون

18- تمثل الجماعات المتطرفة العنيفة تهديدا مباشرا للتمتع بحقوق الإنسان، بما فيها الحق في الحياة والحق في الحرية والأمن الشخصي وحرية التعبير وتكوين الجمعيات وحرية الفكر والضمير والدين.

19- وتوجد معلومات موثوقة تشير إلى احتمال أن الإرهابيين والجماعات المتطرفة العنيفة مثل تنظيم الدولة الإسلامية والمنتسبين له ارتكبوا انتهاكات خطيرة للقانون الدولي، بما في ذلك الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وتنتهك هذه الجماعات أيضا حقوق النساء والفتيات، بطرق منها ممارسة الاسترقاق الجنسي

والزواج القسري وخرق حقوقهن في التعليم والمشاركة في الحياة العامة. وفي المناطق التي تجري فيها حاليا عمليات تنظيم الدولة الإسلامية وغيره من الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، يبدو أن المجموعات الدينية والنساء والأطفال والنشطاء السياسيين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، ومجموعة المثليات والمثليين وذوي الميل الجنسي المزدوج ومغايري الهوية الجنسية ومزدوجي الجنس يَستهدفون بصورة منهجية ويتعرضون للاختطاف والتشريد والقتل. وتفيد التقارير أيضا أن التعذيب والعنف الجنسي والجنساني منتشران على نطاق واسع. ويجري تدمير أشياء ومواقع ذات أهمية تاريخية ودينية وثقافية بالغة بصورة عشوائية في انتهاك للحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني للتراث الثقافي.

20- ويسهم انعدام المساءلة في مناطق النزاعات في تزايد هذه الجرائم الفظيعة. والظلم والإفلات من العقاب يخلقان بيئة تتسم بانعدام الأمن واليأس، مما يقوض جهود الوساطة في النزاعات وتسويتها، بما فيها مراحل الانتقال السياسي. فعلينا أن نضع حدا لإفلات كل من يرتكبون الانتهاكات والجرائم من العقاب، بمن فيهم من يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي. وفي الوقت نفسه، يجب علينا أن نتوخى اليقظة لضمان أن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للتصدي للتطرف العنيف تحترم سيادة القانون وتوافق التزاماتها المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني حيثما ينطبقان. فهناك حقوق معينة لا يجوز الإخلال بها حتى في فترات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة.

دال- العمل الإنساني

21- في نهاية عام 2014، شهد العالم أكبر عدد من النازحين قسرا على الإطلاق، وكان التطرف العنيف عاملا أسهم في ذلك الوضع بالكثير. وليس عدد الأشخاص النازحين وحده ما يثير القلق، بل كذلك الزيادة السريعة التي عرفها، إذ ارتفع من 42.5 مليون شخص إلى 59.5 مليون في فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات، أي بنسبة 40 في المائة. ويتعرض الأشخاص المشردون داخليا واللاجئون، وخاصة منهم الأطفال، إلى المزيد من مخاطر التجنيد القسري، بما في ذلك في صفوف الجماعات المتطرفة العنيفة.

22- وتعرقل الجماعات المتطرفة العنيفة بصورة فعلية تقديم المساعدة الإنسانية الدولية، بما فيها الأغذية والمساعدة الطبية الحيوية، إلى السكان المحتاجين بالحد من إمكانية وصول الجهات الفاعلة في المجال الإنساني إلى المناطق التي تسيطر عليها تلك الجماعات أو بمصادرة إمدادات الإغاثة. وفي حالات النزاع المسلح، اعتادت الجماعات المتطرفة العنيفة ألا تعير أي اهتمام للحماية التقليدية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني والممنوحة للجهات الفاعلة في المجال الإنساني في مناطق النزاع. ونتيجة لذلك، تم استهداف العاملين في المجال الإنساني أنفسهم، حيث قُتل أو أصيب بجراح أو تعرض للاختطاف 329 من عمال الإغاثة في عام 2014. ولئن لم تكن الجماعات المتطرفة هي الجهات الفاعلة الوحيدة التي تستخدم هذه الأساليب، فإن تأثيرها المتنامي عامل يسهم بالكثير في صعوبات البيئة التشغيلية التي تواجه المنظمات الإنسانية.

ثالثا- سياق التطرف العنيف ودوافعه

23- خلال السنوات الخمس عشرة الماضية، أجريت بحوث عن دوافع التطرف العنيف. غير أنه لا توجد بيانات إحصائية موثوقة عن السبل المؤدية إلى التشدد الفردي. وعلى الرغم من وجود توجهات وأنماط يسهل التعرف عليها، لا يوجد توافق بين آراء الباحثين إلا في مجالات قليلة. وتوحي البحوث النوعية التي تستند بشكل رئيسي إلى المقابلات أنه يمكن التمييز بين فئتين رئيسيتين من الدوافع، هما: "العوامل الدافعة"، أي الظروف التي تؤدي إلى التطرف العنيف والسياقُ الهيكلي الذي ينشأ عنه؛ و"العوامل الجاذبة"، أي الحوافز والتجارب الشخصية التي تؤدي دورا رئيسيا في تحويل الأفكار والمظالم إلى أفعال متطرفة عنيفة. ومن الضروري إجراء مزيد من البحوث النوعية والكمية حول هذه الظاهرة المتغيرة باستمرار.

ألف- الظروف المؤدية إلى التطرف العنيف وسياقه الهيكلي

24- تشير الأدلة النوعية المتوافرة إلى وجود دوافع متكررة معينة، تشترك فيها طائفة متنوعة من البلدان

والمناطق، وتؤدي إلى التشدد والتطرف العنيف بمعزل عن العوامل الأخرى أحيانا وبالمزج بينها أحيانا.

قلة الفرص الاجتماعية والاقتصادية

25- إن البلدان التي تفشل في تحقيق مستويات عالية ومستدامة من النمو، وفي إيجاد فرص العمل اللائق لشبابها، والنقص من الفقر والبطالة، وتعزيز المساواة، والسيطرة على الفساد، وإدارة العلاقات بين مختلف مكونات المجتمع بما يتفق والتزاماتها في مجال حقوق الإنسان بلدان معرضة أكثر من غيرها للتطرف العنيف، وتميل إلى أن تشهد عددا أكبر من الأحداث ذات الصلة به. وقد يعتبر المواطنون ضعف نتائج التنمية تأكيدا لعدم شرعية الحكومة، مما ينقص من فعالية مؤسسات الدولة في التصدي للتطرف العنيف عند ظهوره. ويمكن أن يجعل انعدامْ فرص العمل البديلة من التنظيمات المتطرفة العنيفة مصدر دخل مغريا.

التهميش والتمييز

26- لا يتسم أي بلد بالتجانس التام، والتنوع في حد ذاته لا يؤدي إلى زيادة تعرض أي بلد للتطرف العنيف. غير أنه عندما يشهد بلد ما أوجه انعدام الأمن من قبيل ندرة الموارد، وعندما تحتكر مجموعة واحدة، مهما يكن وزنها الديمغرافي، جميع القطاعات السياسية والاقتصادية على حساب المجموعات الأخرى، يتزايد احتمال التوترات بين الطوائف وعدم المساواة بين الجنسين وحالات التهميش والاستبعاد والتمييز، على نحو ما يتبين في تقييد إمكانية الحصول على الخدمات العامة وفرص العمل وفي عرقلة التنمية الإقليمية وحرية الدين. وذلك بدوره قد يدفع بمن يشعرون بالحرمان إلى معانقة التطرف العنيف كوسيلة لتحقيق أهدافهم.

سوء الإدارة وانتهاكات حقوق الإنسان وسيادة القانون

27- يميل التطرف العنيف إلى الازدهار في بيئة يطبعها سوء الإدارة وأوجه قصور الديمقراطية والفساد وثقافة الإفلات من العقاب على السلوكيات غير المشروعة التي ترتكبها الدولة أو وكلاؤها. وعندما يمتزج سوء الإدارة بالسياسات القمعية والممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان وسيادة القانون، تميل قوة مَغرِيات التطرف العنيف إلى التزايد. ويمكن أن تفسح انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان التي ترتكب باسم أمن الدولة المجال للتطرف العنيف بتهميش الأفراد وتنفير فئات هامة، فتدفع بذلك المجتمعات إلى تأييد أفعال الجماعات المتطرفة العنيفة والتعاطف معها والمشاركة فيها. وتحاول الجماعات المتطرفة العنيفة بنشاط أيضا أن تستغل القمع الذي تمارسه الدولة وغيره من المظالم في صراعها ضد الدولة. وبالتالي يبدو أن الحكومات التي تلجأ إلى الاستجابات الأمنية القمعية الغليظة التي تنتهك حقوق الإنسان وسيادة القانون، مثل تصنيف فئات معينة من السكان واستخدام تقنيات المراقبة الاقتحامية وإعلان حالة الطوارئ لفترات مطولة، هي الحكومات التي تكثر لديها الجماعات المتطرفة العنيفة. ويزيد الشركاء الدوليون الذين يتورطون في مثل هذه الأفعال الحكومية في إفساد ثقة الناس في شرعية النظام الدولي ككل.

28- ويمكن أن تجد الجماعات المتطرفة العنيفة فرصا تستغلها في انعدام الجهود الكافية الرامية إلى إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا للالتزامات الدولية، وهو ما يتفاقم بالتمييز ضد الجماعات على أسس إثنية أو قومية أو جنسانية أو عرقية أو دينية أو لغوية، وبانعدام الحيز الديمقراطي أو تقييده. ومؤسسات الدولة التي لا تفي بصورة ملائمة بالتزاماتها الدولية بضمان هذه الحقوق يمكن أن تغذي المظالم وأن تقوض فعاليتها بنفسها، بل يمكن أن تقوض حتى المعايير الاجتماعية والتماسك الاجتماعي.

29- وبالإضافة إلى ذلك، يجب إيلاء مزيد من الاهتمام لوضع استراتيجيات وبرامج فعالة لإعادة الإدماج، تمتثل للجوانب الجنسانية وحقوق الإنسان، لفائدة الأشخاص الذين أدينوا من أجل جرائم تتصل بالإرهاب والمقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين.

النزاعات الطويلة الأمد والنزاعات التي لم تتم تسويتها

30- تميل النزاعات الطويلة الأمد والنزاعات التي لم تتم تسويتها إلى توفير تربة خصبة للتطرف العنيف، لا بسبب المعاناة وانعدام الحوكمة الناجمين عن النزاع ذاته فحسب، بل أيضا لكون هذه النزاعات تمكن الجماعات

المتطرفة العنيفة من استغلال المظالم العميقة الجذور لحشد الدعم وللسيطرة على الأراضي والموارد والتحكم في السكان. ويجب اتخاذ تدابير عاجلة لتسوية النزاعات التي طال أمدها، فتسوية تلك النزاعات ستقوض تأثير الخطابات اللئيمة التي تروجها الجماعات المتطرفة العنيفة. وعندما نفشل في الوقاية، فإن أحسن استراتيجية نتبعها من أجل ضمان السلام الدائم والتصدي للتطرف العنيف تستوجب إيجاد حلول سياسية شاملة للجميع والخضوع للمساءلة.

نشر الفكر المتشدد في السجون

31- تُبين البحوث أن المعاملة القاسية في مرافق الاحتجاز يمكن أن يكون لها دور يتسم بقدر محيِّر من القوة في تجنيد عدد كبير من الأفراد الذين انضموا إلى الجماعات المتطرفة العنيفة والتنظيمات الإرهابية. وقد تم تحديد العديد من العوامل التي تحفز السجناء على طلب الحماية بالانضمام إلى الجماعات، ومنها ظروف الاحتجاز والمعاملة اللاإنسانية للنزلاء، وفساد الموظفين وضباط الأمن، وأنشطة العصابات، وتعاطي المخدرات، وانعدام الأمن والمرافق الملائمة، والاكتظاظ. وينبغي اتخاذ تدابير وقائية لمنع انتشار الأيديولوجيات المتطرفة بين السجناء الآخرين مع المحافظة على الحماية الممنوحة بموجب القانون الدولي للأشخاص المحرومين من حريتهم، بما في ذلك احترام المعايير والقواعد الدولية المتعلقة بالحبس الانفرادي.

باء- أساليب انتشار الفكر المتشدد

32- على الرغم من أن الظروف المؤدية إلى التطرف العنيف تشمل مجموعات كاملة من السكان، لا ينقاد إلى الفكر المتشدد ولا يلجأ إلى العنف إلا عدد قليل من الأفراد في الواقع. والدوافع الشخصية المعقدة واختيارات الإنسان لها دورها الهام في استغلال هذه الظروف وفي تحويل الأفكار والمظالم إلى أعمال عنف.

الخلفيات والدوافع الشخصية

33- يمكن لتجربة شخصية سلبية تتناغم مع خطاب الأيديولوجيات المتطرفة العنيفة أن تزيد في احتمال أن يعانق الشخص التطرف العنيف. وتتفاوت الدوافع الشخصية لتشمل ما هو جدي وما هو تافه: فقد أفاد باحثون عن أحداث متنوعة تدفع إلى التطرف، منها التعرض للتعذيب أو مشاهدته، ومقتل أحد الأقارب أو الأصدقاء على يد قوات أمنية أو دولة أجنبية، والمحاكمات غير العادلة، وفقدان الممتلكات، وإهانة أحد الأبوين، بل أيضا رفض منح القروض الشخصية.

34- وفي حين أن بعض الأشخاص الحاصلين على تعليم عال يضطلعون بأدوار هامة في تنظيمات متطرفة عنيفة، فإن الكثير من الأعضاء من ذوي المستويات التعليمية المتدنية، إذ لا يكملون الدراسة الثانوية في أغلب الأحيان. ولا يتعدى إلمام عدد كبير منهم بالقراءة والكتابة المستوى الابتدائي، ولم يكتسبوا أي معرفة بشؤون الدين ولم يتلقوا أي تعليم فيها تقريبا، مما يجعلهم عرضة لتلقين العقائد. والأرجح أنهم اشتركوا في جرائم صغرى وأنشطة غير مشروعة قبل تورطهم مع الجماعات المتطرفة العنيفة. كما أن العضوية في الجماعة تنمي الشعور بالانتماء أو الانعتاق من وطأة الاستبعاد أو العزلة أو تفسخ المجتمع.

المظالم الجماعية والشعور بالتعرض للإيذاء

35- يمكن للموروثات التاريخية أو المظالم الجماعية النابعة من التسلط والقمع والقهر أو التدخل الأجنبي أن تشكل أساسا تقوم عليه خطابات التعرض للإيذاء. ويمكن أن تثير تلك الخطابات ردود فعل عاطفية بسيطة وقوية تستغلها عند ذلك الجماعات المتطرفة العنيفة، إذ يتم التشبث بذكرى الأعمال القمعية الماضية أو الحاضرة، فعلية كانت أو متصورة، لتغذية الرغبة في الانتقام من مرتكبيها.

تحوير المعتقدات والأيديولوجيات السياسية والاختلافات العرقية والثقافية وإساءة استخدامها

36- تحوِّر الجماعات المتطرفة العنيفة المعتقدات الدينية والاختلافات العرقية والأيديولوجيات السياسية وتسيء استخدامها، بخبث، مبتغية من وراء ذلك إضفاء الشرعية على أفعالها وتعزيز مطالباتها بالأراضي وتجنيد الأتباع. والغاية من تحوير الدين وإساءة استخدامه هي التفرقة بين الأمم والثقافات والشعوب، مما يقوض

إنسانيتنا. ويكتسي القادة الدينيون والمجتمعيون أهمية حاسمة في إرشاد أتباعهم المعرضين لتأثير التطرف حتى تكون لهم القدرة على رفض الأيديولوجيات العنيفة، وفي إتاحة فرص التحاور والتناظر في ما بين الأديان وفي إطار الدين الواحد، باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز التسامح والتفاهم والمصالحة بين المجتمعات المحلية. ويتعين على القادة والحكومات والمجتمع الدولي ووسائط الإعلام أن يعملوا سوية على تفادي المواجهة والاستقطاب داخل البلدان والأديان والأمم والشعوب وفي ما بينها. وعلينا أن نتكاتف للخروج من هذه الحلقة المفرغة المتمثلة في الاستفزاز ورد الفعل عليه اللذين كثيرا ما يغذيان القوى المتحكمة في الترابط القائم بين النزاع والإرهاب وعنف الإرهاب، على نحو ما يتضح في أفغانستان والعراق وليبيا والجمهورية العربية السورية واليمن وغيرها من البلدان.

القيادة والشبكات الاجتماعية

37- العوامل السياقية والتجارب الشخصية والمظالم الجماعية قد تكون كلها عوامل تسهم في ظهور التطرف العنيف، لكن لا بد أن ثمة سياقا اجتماعيا يتيح شكلا من أشكال التنظيم والتوجيه لهذه العناصر. وغالبا ما يتحقق هذا بتدخل زعيم أو فاعل سياسي ذي جاذبية، ومن خلال شبكات أسرية واجتماعية غير رسمية. وقد يصعب الانضمام إلى التنظيمات المتطرفة العنيفة بدون معرفة مسبقة بأحد أعضائها، ولا بد أن السبب في ذلك يعود إلى اتسام أنشطتها، في كثير من الأحيان، بطابع سري وحصري. بيد أن الأدوات المتاحة على شبكة الإنترنت صارت تُتَّخذ، في السنوات الأخيرة، وسيلة إضافية، وأيسر منالا، للانضمام إلى الجماعات.

رابعا- برنامج عمل: توصيات بشأن منع التطرف العنيف

38- ما فتئت أدعو إلى تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب تنفيذا متوازنا. وفي حين أن علينا أن نواصل جهودنا المتضافرة لمكافحة التطرف العنيف، علينا أن نوسع نطاق ردودنا عليه والتدخل في وقت أبكر والتصدي للدوافع المؤدية إليه. وينبغي أن نكمل جهود مكافحة التطرف العنيف بتدابير وقائية. فجعل الوقاية جزءا لا يتجزأ من نهجنا الشامل سيساعدنا على التصدي للعديد من الظروف الكامنة التي تدفع الأفراد إلى الانضمام إلى الجماعات المتطرفة العنيفة. وكما هو الشأن في ما يتعلق بالممارسة الوقائية بشكل أعم، فقد لا تظهر النتائج للعيان بسرعة، بيد أن الأمر سيتطلب التزاما متأنيا طويل الأجل من جانبنا.

39- ولذلك، أقترح التوصيات التالية على الدول الأعضاء كي تنظر فيها، وهي توصيات أعتقد أنها ستمنع التطرف العنيف وتقلص الحيز المتاح له، وتتصدى، في الوقت نفسه، لتحديات السلام والأمن الآنية من خلال التدابير القائمة لمكافحة الإرهاب. وتحدد توصياتي الإجراءات التي يمكن اتخاذها على الصُعد العالمي والوطني والإقليمي تعزيزا لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب تنفيذا شاملا متوازنا.

ألف- تحديد إطار السياسات

وضع إطار عالمي لمنع التطرف العنيف

40- منع التطرف العنيف تعهد والتزام في إطار المبادئ والقيم المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] وغيرهما من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. ولكي تكون جميع التشريعات والسياسات والاستراتيجيات والممارسات المعتمدة لمنع التطرف العنيف فعالة ومستدامة ومتمشية مع التزامات الدول الأعضاء بموجب القانون الدولي، لا بد لها أن تتخذ احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون أساسا متينا لها.

41- ويقر كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن بأن التطرف العنيف قد بلغ مستوى من التهديد والتطور يتطلب اتخاذ إجراءات متضافرة تتجاوز إنفاذ القانون أو التدابير العسكرية أو الأمنية، وذلك لمعالجة قضايا التنمية والحكم الرشيد وحقوق الإنسان والشواغل الإنسانية. ولا بد أن يشكل تعزيز سيادة القانون وإلغاء التشريعات التمييزية وتنفيذ السياسات والقوانين التي تكافح التمييز والتهميش والاستبعاد في القانون وفي الممارسة عنصرا أساسيا في أي تصد للتهديد الذي يشكله التطرف العنيف.

---

[1] قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3).

42 -وخلال السنتين الماضيتين، شدّدت الجمعية العامة على ضرورة اتخاذ إجراءات موحدة لمكافحة التطرف العنيف، وذلك في الاستعراض الرابع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب1؛ وفي قرار الجمعية العامة 127/68 المعنون "نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف"؛ وخلال المناقشة المواضيعية الرفيعة المستوى للجمعية بشأن موضوع "تعزيز التسامح والمصالحة: تعزيز المجتمعات السلمية والشاملة للجميع ومكافحة التطرف العنيف" التي دعا إلى عقدها رئيس الجمعية بالاشتراك مع الأمين العام وتحالف الأمم المتحدة للحضارات، والتي عقدت يومي 21 و22 نيسان/أبريل 2015؛ وكذلك في المناقشة العامة للجمعية في دورتها السبعين التي عُقدت مؤخرا. وقد شدد مجلس الأمن على الحاجة إلى اتخاذ تدابير للتصدي للتطرف العنيف ووقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وذلك في قراره 2178 (2014)، وخلال المناقشة المفتوحة الرفيعة المستوى للمجلس بشأن موضوع "دور الشباب في مكافحة التطرف المصحوب بالعنف، وتعزيز السلام" التي عقدت في 23 نيسان/أبريل 2015، وفي بيان رئيسة المجلس المؤرخ 29 أيار/مايو 2015(11/S/PRST/2015).

43- وبإمكاننا أن نضع معايير على الصعيد العالمي، لكن الإجراءات المتخذة على المستويات المحلي والوطني والإقليمي هي التي من شأنها أن تحدث الأثر الأكبر. ولذلك، فإنني أعول على الدول الأعضاء كي تحوّل التزامنا المشترك وإرادتنا السياسية في إحداث تغيير حقيقي إلى سبل جديدة لصياغة السياسات العامة من أجل منع التطرف العنيف في بلدانها ومناطقها. ويتيح ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتزامات الدول الأعضاء بموجب القانون الدولي - ولا سيما بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، وعند الاقتضاء، القانون الدولي الإنساني - أساسا متينا، كما تقدم استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب والمبادئ التوجيهية لاستراتيجيات مكافحة الإرهاب، على النحو المحدد في المؤتمر الدولي المعني باستراتيجيات مكافحة الإرهاب الوطنية والإقليمية، المعقود في بوغوتا في الفترة من 31 كانون الثاني/يناير إلى 1 شباط/فبراير 2013، المزيد من التوجيه لخطط العمل الوطنية والإقليمية. وينبغي أن تكمل عملية وضع الخطط الوطنية والاستراتيجيات الإقليمية أو تنقيح القائم منها خطة العمل هذه، كما ينبغي أن تكمل تلك الخطط والاستراتيجيات بعضها بعضا. والأمم المتحدة، من خلال الكيانات الستة والثلاثين التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وبفضل نهج تتبعه الأمم المتحدة برمتها، على استعداد لدعم الدول الأعضاء في وضع سياسات وخطط من هذا القبيل. وسأوجه أيضا المنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية والأفرقة الإقليمية التابعة لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية إلى دعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في وضع خططها على الصعيدين الوطني والإقليمي.

خطط العمل الوطنية لمنع التطرف العنيف

44- ينبغي أن تنظر كل دولة من الدول الأعضاء في وضع خطة عمل وطنية لمنع التطرف العنيف تحدد الأولويات الوطنية في مجال التصدي للعوامل المحلية المؤدية للتطرف العنيف وتكمل الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الإرهاب حيثما وُجدت. واستنادا إلى مبدأ الملكية الوطنية ووفقا للقانون الدولي، قد ترغب الدول الأعضاء، لدى وضعها هذه الخطط، في أن تأخذ في الحسبان العناصر التالية:

(أ) ينبغي وضع الخطط الوطنية بطريقة متعددة التخصصات، بحيث تشمل تدابير مكافحة ومنع التطرف العنيف، بمساهمة من مجموعة واسعة النطاق من الجهات الفاعلة الحكومية، مثل أجهزة إنفاذ القانون ومقدمي الخدمات الاجتماعية ووزارات التعليم والشباب والشؤون الدينية، علاوة على الجهات الفاعلة غير الحكومية، بما في ذلك الشباب، والأسر، والنساء، والقيادات الدينية والثقافية والتعليمية، ومنظمات المجتمع المدني، ووسائط الإعلام، والقطاع الخاص. وتشكل عمليات تحليل العوامل المحلية والوطنية المؤدية للتطرف العنيف نقطة انطلاق هامة لوضع خطط وطنية؛

(ب) ينبغي أن توطّد الخطط الوطنية الميثاق الاجتماعي ضد التطرف العنيف بتعزيز احترام مبدأ المساواة

[1] أنظر قرار الجمعية العامة 276/68.

أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون في جميع العلاقات بين الحكومة والمواطن، وبتطوير مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات، وكفالة صنع القرار على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي. وأشجع البرلمانيين على توفير الأساس التشريعي الوطني لخطط العمل الوطنية الرامية إلى منع التطرف العنيف بما يتسق والتزاماتهم الوطنية والدولية، عند الاقتضاء؛

(ج) ينبغي أن تتصدى الخطط الوطنية لمسألة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، على النحو المطلوب في قرار مجلس الأمن 2178 (2014). وفي هذا القرار، قرر المجلس أن على الدول كفالة أن تنص نظمها القانونية على محاكمة المسافرين لأغراض الإرهاب أو التدريب المتصل به؛ وأن عليها أيضا أن تتصدى لتمويل مثل هذه الأنشطة أو تيسيرها وأن تمنع دخول أي شخص توجد بشأنه معلومات موثوقة توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأنه ينبغي من سفره المشاركة في عمل إرهابي إلى أراضيها أو عبوره منها، وذلك بوسائل تشمل استخدام قواعد البيانات المقبولة دوليا. وقد تكون المبادئ التوجيهية المتعلقة بوقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، المتفق عليها في الاجتماع الخاص للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب، المعقود في مدريد في 28 تموز/يوليه 2015، مفيدة في هذا الصدد؛

(د) ينبغي أن تمنع الخطط الوطنية الجماعات المتطرفة العنيفة والجماعات الإرهابية من المتاجرة بالنفط والقطع الأثرية ومن أخذ الرهائن وتلقي التبرعات، وذلك وفقا لالتزامات الدول الأعضاء بموجب قرار مجلس الأمن 2199 (2015)؛

(هـ) من وسائل التصدي لكثير من دوافع التطرف العنيف المواءمة بين السياسات الإنمائية الوطنية وأهداف التنمية المستدامة، وتحديدا القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان (الهدف 1)؛ وضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع (الهدف 4)؛ وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات (الهدف 5)؛ وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع (الهدف 8)؛ والحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها (الهدف 10)؛ وجعْل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة (الهدف 11)؛ والتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يَهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات (الهدف 16)؛

(و) ينبغي أن تكرس الخطط الوطنية تمويلا للتنفيذ من قبل الكيانات الحكومية وغير الحكومية وأن تعزز الشراكات بين القطاعين العام والخاص، عند الاقتضاء؛

(ز) تكتسي آليات الرصد والتقييم الفعالة لهذه الخطط أهمية بالغة لضمان إحداث السياسات الأثر المباشر المتوخى منها.

خطط العمل الإقليمية لمنع التطرف العنيف

45- التطرف العنيف لا يحترم الحدود الوطنية، ومن ثم يتعين أن تكمَل الإجراءات الوطنية والعالمية بالتعاون الإقليمي المعزَز. وقد اعتمد بالفعل العديد من المناطق والمناطق دون الإقليمية استراتيجيات شاملة لمكافحة الإرهاب. وينبغي أن تتضافر جهود الدول لاستكمال تلك الاستراتيجيات أو لاعتماد خطط عمل إقليمية أو دون إقليمية جديدة لمنع التطرف العنيف، تيسرها المنظمات الإقليمية أو دون الإقليمية والأمم المتحدة، تكملةً للخطط الوطنية وتعزيزاً لها. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي أن تقوم الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) تعزيز المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بوسائل تشمل إنشاء وإدارة قوائم اتصال إقليمية تضم الجهات المعنية بالتنسيق، ورصد الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الثقيلة، وتيسير الاتصال والتعاون الحكوميين الدوليين. ومن شأن إقامة مراكز للإنذار المبكر من أجل تبادل المعلومات بشأن أنشطة التطرف العنيف أن تجعل هذا التفاعل أكثر قابلية للتنبؤ، فيشكل بالتالي قيمة مضافة؛

(ب) تمكين المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية من تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء في المناطق أو المناطق دون الإقليمية المعنية من أجل بناء القدرات في مجال منع التطرف العنيف ودعم التعاون الفعال، في إدارة الحدود على سبيل المثال.

حشد الموارد

46- سعيا لتحويل التزامنا إلى تغيير دائم، نحن بحاجة إلى زيادة الكفاءة في استخدام الأموال المتاحة وإلى النظر في سبل إيجاد أوجه تآزر في تخصيصنا للموارد بما يراعي التداخل القائم بين دوافع التطرف العنيف، السياسية منها والاجتماعية والاقتصادية. وعلاوة على ذلك، ففي إطار قطاع السلام والأمن، هناك فهم متزايد بأن بإمكان العديد من التدابير الوقائية، التي يَنظر إليها عادة باعتبارها جزءا من الجهود الإنمائية، أن تساعد في التصدي لهذه الدوافع. وتشمل أهداف التنمية المستدامة المعتمدة حديثا، بشكل واضح، أهدافا وغايات تتصل بمنع العنف وتعزيز مجتمعات مسالمة وحاضنة للجميع.

47- والاستثمار في منع العنف أكثر فعالية من حيث التكلفة من تخصيص الموارد للتخفيف من حدة آثاره. ولذلك أوصي بالنظر في ما يلي:

(أ) تعديل تركيز الأموال المكرسة حاليا لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف بحيث تخصص أيضا للتصدي لدوافع التطرف العنيف، ليتسنى التوصل في نهاية المطاف إلى استخدام الموارد المتاحة بصورة أكثر فعالية؛

(ب) تحديد المزيد من مصادر التمويل في مختلف القطاعات وتقييم السبل التي تمكن الحكومات والمؤسسات الإقليمية والدولية من تكييف تخصيصها للأموال المتاحة بغية تطبيق برمجة تأخذ في الحسبان منع التطرف العنيف.

باء- اتخاذ الإجراءات

48- ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء، عند وضع خطط العمل الوطنية والاستراتيجيات الإقليمية، في معالجة العناصر المبينة أدناه.

الحوار ومنع نشوب النزاعات

49- في تقريري إلى مجلس الأمن المعنون "دور الأمم المتحدة في منع نشوب النزاعات: تجديد الالتزام الجماعي(S/2015/730) "، ذكرت أن خطر التطرف العنيف غالبا ما يزداد في نفس الظروف التي تؤدي إلى زيادة خطر نشوب النزاع. وعندما يكون النزاع قائما بالفعل، يتعين علينا أن نضاعف جهودنا الرامية إلى تعزيز ومواصلة الحوار بين الأطراف المتحاربة لأنه تبين أن استمرار النزاع دون حل هو المحرك الرئيسي للتطرف العنيف. وفي هذه الحالات، يمكن أن نستفيد من استخدام بعض الأدوات التي سبق وضعها لمنع نشوب النزاعات؛ ومع ذلك فقد شرعنا أيضا في اتخاذ مبادرات محددة لمنع التطرف عن طريق فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، ومنها مثلا تشكيل فريق عامل تابع لفرقة العمل معني بمنع التطرف العنيف وفريق عامل معني بالظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، علاوة على وضع برنامج إقليمي لإشراك الشباب وتنمية مهاراتهم. ولذلك أوصي بأن تقوم الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) كفالة أن تمتثل أي استجابة من هذا القبيل، في الحالات التي يكون فيها العمل العسكري ضرورياً لمواجهة توسع الجماعات المتطرفة العنيفة، امتثالاً كاملاً للقانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاّجئين والقانون الدولي الإنساني؛

(ب) التعاون مع الأطراف المقابلة والجهات الفاعلة الإقليمية في مرحلة مبكرة، والسعي إلى التوصل إلى توافق في الآراء بهدف منح الدبلوماسية الإقليمية ودبلوماسية الأمم المتحدة الزخم الذي تحتاجه لإيجاد الحلول المناسبة. فتأخير التعاون يؤدي إلى تقليص الخيارات المتاحة ويزيد من التكلفة المالية والبشرية؛

(ج) تشجيع الأفراد على مغادرة الجماعات المتطرفة العنيفة من خلال وضع برامج تركز على منحهم فرصاً تعليمية واقتصادية. ومن أجل تجنب ظهور تصورات عن وجود الظلم، قد تنشأ عن تقديم المساعدة إلى الجناة،

ينبغي لهذه البرامج أن لا تقترن بالمبادرات التي تعالج احتياجات فئات السكان المدنيين ككل؛

(د) استكشاف الفرص المتاحة لإدراج آليات بديلة لتسوية المنازعات، من قبيل الوساطة والتحكيم والعدالة التصالحية، من أجل تسوية النزاعات وتحقيق السلام الدائم؛

(هـ) إشراك الزعماء الدينيين في إنشاء منتدى للحوار والمناقشات بين الأديان وبين طوائف الدين الواحد من أجل تعزيز التسامح والتفاهم بين المجتمعات المحلية، ولكي يعبروا عن رفضهم لعقيدة العنف من خلال التأكيد على قيم السلام والقيم الإنسانية المتأصلة في فكرهم الديني. ويضطلع الزعماء الدينيون أيضا بمسؤولية السعي إلى التوصل إلى هذا الفهم. فالتسامح ليس سمة سلبية؛ فهو يتطلب العمل الفعال في اختيار التواصل مع الآخر على أساس التفاهم والاحترام المتبادلين، لا سيما حين يكون الخلاف قائماً؛

(و) الحفاظ على التنوع في التراث الثقافي والديني ضد محاولات الجماعات المتطرفة العنيفة التي تسعى إلى تدمير المخطوطات والأشياء والمواقع التي تشكل رموزاً للتعددية والتسامح؛

(ز) عقد حوارات إقليمية ووطنية بشأن منع التطرف العنيف مع طائفة من الجهات الفاعلة في مواضيع من قبيل إشراك الشباب، والمساواة بين الجنسين، وإدماج الفئات المهمشة، ودور البلديات، والتفاعل الإيجابي من خلال وسائط التواصل الاجتماعي وغيرها من المنابر الإلكترونية.

تعزيز الحوكمة وحقوق الإنسان وسيادة القانون

50- حين تتبنى الحكومات القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتعزز الحوكمة وسيادة القانون وتقضي على الفساد، فإنها تهيئ بيئة تمكينية للمجتمع المدني وتحد من جاذبية الفكر المتطرف العنيف. كذلك، فإن السياسات والمبادرات التي ترتكز بقوة على حقوق الإنسان تُعد أساسية لكفالة إدماج المعرضين للتطرف العنيف، أفراداً أو جماعات. ونحن بحاجة إلى إيجاد سبل لتعزيز الثقة بين المؤسسات الحكومية والمجتمعات المحلية لمنع التهميش والإقصاء، سواء كانا حقيقيين أم متصَوَّرَين. لذلك، فإنني أوصي الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) استعراض جميع التشريعات والسياسات العامة والاستراتيجيات والممارسات الوطنية الرامية إلى منع التطرف العنيف ومكافحته للتأكد من أنها تستند إلى أساس متين في احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، وأنها قد وضعت آليات وطنية لكفالة الامتثال لهذه المعايير. ويمكن أن يشمل ذلك أيضاً اتخاذ تدابير لتعزيز سيادة القانون وإلغاء التشريعات التمييزية وتنفيذ سياسات عامة وقوانين تكافح التمييز والإقصاء؛

(ب) توفير فرص الاحتكام إلى القضاء للجميع وتعزيز المؤسسات التي تتميز بالإنصاف والفعالية والمساءلة والشمولية على جميع المستويات، وذلك تمشياً مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

(ج) تعزيز عدم التمييز في تقديم الخدمات الأساسية، وكفالة المساءلة على تقديم الخدمات، وتوسيع نطاق الخدمات الحكومية إلى المناطق النائية، وتهيئة بيئة تزدهر فيها الأعمال الحرة وتصبح فيها المجتمعات أكثر سلماً وعدلاً وشمولية؛

(د) تعزيز الكفاءة المهنية لقوات الأمن ووكالات إنفاذ القانون ومؤسسات العدالة؛ وكفالة فعالية الرقابة والمساءلة لدى هذه الهيئات، وذلك تمشياً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وسيادة القانون. ويمكن أن يشمل ذلك تقديم دورات تدريبية مخصصة لحقوق الإنسان لفائدة قوات الأمن والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وجميع العاملين في مجال إقامة العدل، بشأن حظر التحريض على الكراهية، وعلى نطاق أوسع، احترام حقوق الإنسان في سياق التدابير المتخذة لمكافحة التطرف العنيف والإرهاب؛

(هـ) كفالة المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الانتهاكات التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، من قبيل جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وذلك من خلال إجراءات جنائية تتقيد بضمانات مراعاة المحاكمة وفق الأصول القانونية. وينبغي أن تكون لدى آليات المساءلة خبرات في مجال المسائل الجنسانية للوفاء بالولايات المنوطة بها. وفي الحالات التي تعجز فيها الإجراءات الوطنية عن تناول هذه الجرائم، أو لا ترغب في ذلك، ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم جهود

تطبيق المساءلة، بوسائل منها إحالة مجلس الأمن لهذه الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إلى محكمة مخصصة، حسب الاقتضاء؛

(و) إصلاح الأطر القانونية الوطنية وأنظمة السجون لكفالة أمن السجناء والموظفين والمرافق، ووضع إجراءات لمنع تغذية نزعة التشدد في السجون ومكافحتها على أساس حقوق الإنسان وسيادة القانون؛

(ز) وضع برامج لفك الارتباط وإعادة التأهيل والتوجيه الاجتماعي لفائدة الأشخاص المنخرطين في التطرف العنيف، تكون مراعية للاعتبارات الجنسانية وتشمل برامج للأطفال لتيسير إعادة إدماجهم في المجتمع. وينبغي أن تمتثل هذه البرامج امتثالاً كاملاً للقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية التنقل والحق في حرية التعبير والخصوصية، والمساواة بين الجنسين ومبدأ عدم التمييز؛

(ح) تعزيز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بسبل منها اتخاذ مبادرات قائمة على حقوق الإنسان تُساعد في القضاء على الظروف المؤدية إلى التطرف العنيف. ويمكن لهذه البرامج أن تكون ذات فائدة على وجه الخصوص حين تتصرف مجموعة سكانية ما، بصرف النظر عن وزنها الديمغرافي، بطريقة احتكارية في القطاعين السياسي والاقتصادي على حساب مجموعات أخرى؛

(ط) تنفيذ قرار مجلس الأمن 1624 (2005)، الذي يشجع على اتباع نهج شامل إزاء التحريض والتطرف العنيف، وخطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف (A/HRC/22/17/Add.4)، التذييل، لإشراك جميع الجهات الفاعلة من قبيل مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمجتمع المدني والأحزاب السياسية والإعلام؛

(ي) منع الإرهابيين ومناصريهم من تقويض عمل المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية، على النحو المبين في قرار مجلس الأمن 1624 (2005)؛ واتخاذ التدابير الملائمة لمكافحة جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، ولا سيما ما يعرض منها في المناهج الدراسية للمؤسسات التعليمية الرسمية وغير الرسمية، وفي الكتب الدراسية وأساليب التدريس؛

(ك) كفالة أن تحدد أي قيود على حرية التعبير بوضوح ودقة، وأن تستوفي اختبار الشروط الثلاثة المتمثلة في الشرعية والتناسب والضرورة.

إشراك المجتمعات المحلية

51- تحتاج الجماعات المتطرفة العنيفة لمواصلة البقاء إلى دعم ضمني من دائرة أوسع نطاقاً من المتعاطفين معها. وإذا أمكن حرمانها من هذا الدعم، فإن قدرتها على إلحاق الضرر والهروب من العدالة ستتضاءل بشكل كبير. وفي حين يشكل إشراك المجتمعات المحلية تحدياً بسبب تاريخ طويل من انعدام الثقة في الحكومة، هناك عدد من الاستراتيجيات الواعدة التي يمكن اعتمادها في إشراك المجتمعات المحلية. لذلك، فإنني أوصي الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) وضع استراتيجيات مشتركة وتشاركية، مع جهات منها المجتمع المدني والمجتمعات المحلية، لمنع ظهور التطرف العنيف، وحماية المجتمعات المحلية من التجنيد وخطر التطرف العنيف، وتقديم الدعم لتدابير بناء الثقة على صعيد المجتمع المحلي من خلال توفير منابر ملائمة للحوار وتحديد المظالم في مرحلة مبكرة؛

(ب) اعتماد نماذج وبرامج للخفارة المجتمعية تسعى لحل المشاكل المحلية بشراكة مع المجتمع المحلي، وترتكز بقوة على حقوق الإنسان تفادياً لتعريض أعضاء المجتمع المحلي للخطر. وهذا من شأنه الزيادة في وعي الناس ويقظتهم وتحسين فهم الشرطة ودرايتها فيما يتعلق بالمجتمعات المحلية، وبالتالي تحسين قدرتها على المبادرة الفاعلة لتحديد المظالم والمسائل الحاسمة في مرحلة مبكرة؛

(ج) وضع برامج إرشادية محلية محورها الأسرة، تقوم على أساس العلاقة الفردية بين المرشِد والمُرشَد، وتركز على الأفراد الضعفاء أو الذين أُدينوا بارتكاب أفعال إجرامية لها صلة بالتطرف العنيف أو وجهت إليهم تهم بارتكابها؛

(د) تقديم الدعم الطبي والنفسي - الاجتماعي والخدمات القانونية في المجتمعات المحلية التي تؤوي ضحايا التطرف العنيف، بمن فيهم ضحايا الجرائم الجنسية والجنسانية؛

(هـ) تشجيع الرابطات المدنية والمهنية والنقابات وغرف التجارة على التواصل من خلال شبكاتها الخاصة مع الفئات المهمشة، من أجل التصدي سوية للتحديات من خلال الحوار الشامل للجميع والسياسات التوافقية؛

(و) تقديم الدعم في إنشاء شبكات إقليمية وعالمية لمنظمات المجتمع المدني والمنظمات الشبابية والنسائية والقيادات الدينية لتمكينها من تبادل الممارسات الجيدة والتجارب بهدف تحسين العمل في مجتمعاتها المحلية وتعزيز الحوار بين الثقافات والأديان؛

(ز) تشجيع عقد شراكة مع المجتمع المدني والمجتمعات المحلية للترويج لخطاب يتطرق إلى دوافع التطرف العنيف، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان المستمرة، والتطرق إلى أي انتهاكات قائمة لحقوق الإنسان، بوصف المسألة تتعلق بالمسؤولية القانونية وبالمصداقية.

تمكين الشباب

52- يجب علينا إيلاء اهتمام خاص للشباب. فشباب العالم، البالغ عددهم 1.8 بليون فرد من ذكور وإناث، يشكلون شريكاً عظيم القيمة في سعينا إلى منع التطرف العنيف. ويجب علينا أن نحدد أدوات أفضل لدعم الشباب في تناولهم لقضايا السلام والتعددية والاحترام المتبادل. ومن ناحية أخرى، فإن التقدم السريع في تكنولوجيا الاتصالات الحديثة يعني أيضاً أن شباب اليوم يشكلون مجتمعاً عالمياً لم يسبق له مثيل. غير أن هذا الترابط أصبح يُستغل بالفعل على يد الجماعات المتطرفة العنيفة؛ ونحن بحاجة إلى استعادة هذا المجال من خلال المساعدة على إسماع أصوات الشباب الذين يروجون بالفعل لقيم الاحترام المتبادل والسلام بين أقرانهم. لذلك، فإنني أوصي الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) دعم وتحسين مشاركة الشباب، إناثاً وذكوراً، في الأنشطة التي تهدف إلى منع التطرف العنيف من خلال إعطاء الأولوية لآليات الإشراك الفعلي للشباب على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، على النحو المنصوص عليه في إعلان عمان لعام 2015 بشأن الشباب والسلام والأمن؛ وتهيئة بيئة آمنة وداعمة تتيح مشاركة الشباب، إناثاً وذكوراً، في منع التطرف العنيف؛

(ب) إدماج الشباب، إناثاً وذكوراً، في عمليات صنع القرار على الصعيدين المحلي والوطني، بسبل منها إنشاء مجالس الشباب والآليات المماثلة التي تمنح الشباب، إناثاً وذكوراً، منبراً للمشاركة في الخطاب السياسي العام؛

(ج) تعزيز الثقة بين صانعي القرار والشباب، إناثاً وذكوراً، لا سيما من خلال الحوار بين الأجيال وأنشطة بناء الثقة بين الشباب والراشدين وأنشطة التدريب؛

(د) إشراك الشباب، إناثاً وذكوراً، الذين يصعب الوصول إليهم، من قبيل الشباب المنتمين إلى الفئات الممثلة تمثيلاً ناقصاً، في الجهود المبذولة لمنع التطرف العنيف، على النحو المبين في المبادئ التوجيهية بشأن مشاركة الشباب في بناء السلام؛

(هـ) إنشاء برامج وطنية لإرشاد الشباب، إناثاً وذكوراً، وإتاحة حيز لتطوير الذات في الميادين التي يختارونها، ومنحهم فرص الخدمة المجتمعية التي تتيح لهم أن يصبحوا قادة وفاعلين في التغيير البناء؛

(و) كفالة تخصيص جزء من جميع الموارد المالية المكرسة للتصدي للتطرف العنيف للمشاريع التي تعالج الاحتياجات الخاصة للشباب أو تساهم في تمكينهم، وتشجيع المؤسسات المالية الدولية والمؤسسات الخيرية والجهات المانحة الأخرى على توفير آليات لتمويل المنح الصغيرة للنساء والشباب القائمين بالأعمال الاجتماعية بهدف تمكينهم من تطوير أفكارهم الخاصة المتعلقة بتعزيز صمود المجتمع المحلي ضد التطرف العنيف.

المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

53-يُعد تمكين المرأة قوة حاسمة في بناء السلام الدائم. وبينما تؤدي النساء في بعض الأحيان دوراً فاعلاً في التنظيمات المتطرفة العنيفة، فإنه ليس من المصادفة في شيء أن المجتمعات التي تسجل مؤشرات عالية في المساواة

بين الجنسين تكون أقل تأثراً بالتطرف العنيف. وعليه، يجب علينا أن نتساءل عن الكيفية التي يمكننا بها زيادة تعزيز مشاركة المرأة وتوليها القيادة وتمكينها في المجتمع، بما في ذلك في المؤسسات الحكومية ومؤسسات القطاع الأمني والمجتمع المدني. وتمشياً مع قرار مجلس الأمن 2242 (2015)، يجب علينا كفالة أن تشكل مسألة حماية المرأة وتمكينها عنصراً مركزياً في استراتيجيات مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف. وهناك حاجة أيضاً إلى كفالة ألا تؤثر الجهود المبذولة في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف تأثيرا سلبياً على حقوق المرأة. لذلك، فإنني أوصي الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الجهود المبذولة لمنع التطرف العنيف؛

(ب) الاستثمار في البحوث المراعية للاعتبارات الجنسانية وجمع البيانات عن دور المرأة في التطرف العنيف، بما في ذلك عن تحديد الدوافع التي تؤدي بالنساء إلى الانضمام إلى الجماعات المتطرفة العنيفة، والآثار المترتبة على استراتيجيات مكافحة الإرهاب في حياتهن من أجل وضع سياسة عامة محددة الأهداف وقائمة على الأدلة وإعداد سبل الاستجابة في هذا الشأن؛

(ج) إدراج النساء وسائر الفئات الممثلة تمثيلا ناقصا في وكالات إنفاذ القانون والأمن، بما في ذلك إدراجهم في أُطر منع الإرهاب والتصدي له؛

(د) بناء قدرات النساء ومجموعات المجتمع المدني النسائية للمشاركة في جهود المنع والتصدي ذات الصلة بالتطرف العنيف؛

(هـ) كفالة تخصيص جزء من جميع الموارد المالية المكرسة للتصدي للتطرف العنيف للمشاريع التي تعالج الاحتياجات الخاصة للنساء أو تساهم في تمكينهن، على النحو الموصى به في تقريري الأخير إلى مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن.(S/2015/716)

التعليم وتنمية المهارات وتيسير فرص العمل

54- في إطار مكافحة الفقر والتهميش الاجتماعي، علينا أن نتأكد أن كل طفل يتلقى تعليما جيد النوعية يُعدّه للحياة، على نحو ما هو منصوص عليه في إطار الحق في التعليم. وينبغي أن يشمل التعليم تلقين الاحترام لحقوق الإنسان والتنوع، وتشجيع التفكير النقدي، وتعزيز الإلمام بوسائط الإعلام والتكنولوجيا الرقمية، وتنمية المهارات السلوكية والاجتماعية والوجدانية التي يمكنها أن تسهم في التعايش السلمي والتسامح. والشباب الذين يدخلون ميدان العمل، إناثاً وذكوراً، يحتاجون إلى دعمنا، سواء في الحصول على موارد التعلم المستمر والتدريب المهني أو في احتضان مواهبهم في مباشَرة الأعمال الحرة. لذلك أوصي الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) الاستثمار في التعليم، لا سيما التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، أي بين سن الثالثة والثامنة، من أجل كفالة أن يحصل جميع الأطفال على تعليم شامل للجميع وجيد النوعية، مع مراعاة تنوع البيئات الاجتماعية والثقافية؛

(ب) تنفيذُ برامج تعليمية تعزز مفهوم "المواطنة العالمية" والمهارات الشخصية والتفكير النقدي والإلمام بالتكنولوجيا الرقمية، واستكشافُ سبل إدراج التربية على المواطنة في المناهج والكتب المدرسية والمواد التعليمية، وبناء قدرات المدرسين والمربين من أجل دعم هذه الخطة؛

(ج) توفير التعليم الشامل من المرحلة الابتدائية إلى مرحلة الدراسات العليا، بما في ذلك التعليم التقني والمهني، وتوفير الإرشاد للأشخاص الضعفاء، بمن فيهم النازحون، بالاستعانة بتكنولوجيا الإنترنت والأجهزة المحمولة؛

(د) التعاون مع السلطات المحلية لإتاحة الفرص الاقتصادية والاجتماعية، سواء في المواقع الريفية أو الحضرية، والاستثمار في تزويد الناس بالمهارات اللازمة لتلبية الطلب في أسواق العمل المحلية من خلال إيجاد فرص التعليم المناسب؛

(هـ) إتاحة مزيد من الخيارات المهنية للشباب بتشجيع ثقافة الأعمال الحرة وتوفير برامج تعليمية في هذا المجال، وتيسير البحث عن العمل ومواءمة الوظائف، وسن اللوائح التنظيمية التي تشجع على إنشاء المشاريع

الصغيرة والبالغة الصغر، وتيسير الحصول على التمويل والقروض البالغة الصغر، وتوسيع نطاق خدمات الدعم من قبيل التسويق والتوزيع، وذلك من أجل إطلاق العنان لكامل الطاقات الاقتصادية للشباب؛

(و) دعوة القطاع الخاص وغيره من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني إلى الإسهام في جهود المصالحة وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاعات، وخاصة في إيجاد فرص العمل والتدريب وتيسيرها.

الاتصالات الاستراتيجية والإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي

55- حققت الرسائل التحريضية التي تبثها الجماعات المتطرفة العنيفة على وسائط التواصل الاجتماعي نجاحا كبيرا في استدراج الناس إلى صفوفها، ولا سيما الشباب، إناثاً وذكوراً. ولئن أثبتت الجماعات المتطرفة العنيفة أنها تملك قدرا من الحنكة في استخدام الأدوات الإعلامية القديمة والحديثة، فالحقّ أيضا أننا نحن الذين نرفض خطابها ولم ننقل إلى المصابين بخيبة الأمل والمحرومين رؤيةً للمستقبل تستحوذ على خيالهم وتَعْرض عليهم إمكانية التحول الملموس. فهناك الآلاف من النشطاء والفنانين الشباب الذين يتصدون للتطرف العنيف على الإنترنت من خلال الموسيقي والرسم والسينما والكاريكاتير والفكاهة، وهم يستحقون أن نقدم لهم دعمنا. لذلك أوصي الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية للتواصل، بتعاون وثيق مع شركات وسائط التواصل الاجتماعي والقطاع الخاص، تكون مصممة حسب السياقات المحلية وتراعي المنظور الجنساني وتستند إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان من أجل دحض الخطابات المرتبطة بالتطرف العنيف؛

(ب) التشجيع على إجراء مزيد من البحوث حول العلاقة بين سوء استخدام الجماعات المتطرفة العنيفة للإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي والعوامل التي تدفع الأفراد إلى التطرف العنيف؛

(ج) تشجيع الجهود الشعبية الرامية إلى النهوض بقيم التسامح والتعددية والتفاهم؛

(د) الحرص على أن توفر الأطر القانونية الوطنية الحماية لوسائط الإعلام من حيث حريتها في الرأي والتعبير وتعدديتها وتنوعها؛

(هـ) مساندة الضحايا وتمكينهم من تحويل خسارتهم ومعاناتهم إلى قوة بناءة لمنع التطرف العنيف، وذلك بإتاحة منابر على الإنترنت يمكنهم فيها سرد تجاربهم؛

(و) حماية الصحفيين، الذين يؤدون دورا بالغ الأهمية في المجتمعات الديمقراطية، من خلال كفالة إجراء تحقيقات سريعة ومستفيضة فيما تتعرض له سلامتهم من تهديدات، وتشجيعهم على العمل المشترك التطوعي من أجل صياغة تدريبات في مجال وسائط الإعلام ووضع مدونات سلوك قطاعية تعزز التسامح والاحترام.

جيم- تقديم الدعم للدول الأعضاء والهيئات الإقليمية والمجتمعات من خلال الأمم المتحدة

56- تقع المسؤولية الرئيسية عن منع التطرف العنيف على عاتق الدول الأعضاء. وأثناء قيام الدول بتحديد استجابتها، يمكن أن تقوم الأمم المتحدة بدور الشريك الطبيعي. وتستطيع الأمم المتحدة أن تساعد على تعزيز الحوار العالمي، إذ توحّد البلدانَ والشعوب والمجتمعات على أساس القيم والمبادئ المشتركة عالميا على النحو المكرس في القانون الدولي، بما فيه صكوك حقوق الإنسان.

57- وبالتعاون مع الدول الأعضاء وبعثات الأمم المتحدة، بدأت بالفعل برامج ومشاريع تعالج دوافع التطرف العنيف ومسبباته. والجماعات المتطرفة العنيفة، التي تدرك قوة هذه الأدوات، تستهدف حفظة السلام والمدافعين عن حقوق الإنسان والمربين ونشطاء المجتمع المدني وعمال الإغاثة بغية إضعاف عزمنا والنتائج التي نحققها. فعلينا أن نعتمد نهجا أكثر استراتيجية وأحسن تنسيقا في أنشطتنا من أجل تعزيز الاتساق في النطاق الكامل لمجالات الأمن والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية. وسيتطلب ذلك أن تعالج جهود الأمم المتحدة لتحقيق السلام والأمن وأطر سياساتها في مجال التنمية المستدامة دوافع التطرف العنيف، وأن نمضي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان الأساسية وسيادة القانون، وأن تحظى المبادئ الإنسانية بالاحترام، وأن يتوفر للجهات الفاعلة في المجال الإنساني الحيز الضروري للقيام بعملها، وأن تركز أعمالنا الإنسانية على الناس وأن تدعم

إقامة مجتمعات قادرة على الصمود، وألا تؤجج النزاعات.

58- وقد وجهتْ تعليمات إلى كيانات الأمم المتحدة بأن تضاعف جهودها في تنسيق وتطوير الأنشطة مع الدول الأعضاء، وأن تعطي الأولوية للبرامج الجاري تنفيذها وتقوم بالتوعية بها وتكييفها لتمكينها من استهداف دوافع التطرف العنيف بمزيد من الدقة، وأن تتخذ مبادرات جديدة لسد الثغرات المحتملة. ولذلك أعتزم القيام بما يلي:

(أ) اعتماد نهج يشمل منظومة الأمم المتحدة برمتها لدعم الجهود الوطنية والإقليمية والعالمية الرامية إلى منع التطرف العنيف من خلال مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، وكذلك من خلال الهيئات المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والكيانات التابعة لها، التي تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية في دعم الدول الأعضاء خلال تنفيذ جميع الركائز الأربع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وباعتماد نهج يشمل منظومة الأمم المتحدة برمتها من خلال إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ، ستزيد المنظمة في تنسيق عملها وتساعد على توجيه وتعميم المبادرات التي ثبتت فعاليتها؛

(ب) إدماج منع التطرف العنيف في الأنشطة ذات الصلة التي تقوم بها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة وفقا لولاياتها، وكذلك في الأنشطة ذات الصلة التي تقوم بها أفرقة الأمم المتحدة القطرية من أجل بناء قدرات الدول الأعضاء من خلال آليات مثل أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، والتقييمات القطرية المشتركة، والمجالس الاستشارية للشباب، وجهة التنسيق العالمية في مجالات الشرطة والعدالة والسجون، وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح القطاع الأمني؛

(ج) تشجيع مجالس الإدارة والمجالس التنفيذية بالأمم المتحدة على تعزيز قدرات وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على دعم الدول الأعضاء في وضع وتنفيذ خطط عملها الوطنية من أجل منع التطرف العنيف؛

(د) تقديم برامج لبناء القدرات بهدف تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية على وضع خطط مؤسسية مصممة لمنع التطرف العنيف وتبادل الممارسات الجيدة، ومساعدة الدول الأعضاء على اعتماد تشريعات وسياسات مناسبة بالتنسيق الوثيق مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية ذات الصلة، والممثلين الخاصين للأمين العام، وعمليات حفظ السلام حيثما تنتشر، وكيانات فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب؛

(هـ) البدء في تنفيذ استراتيجية عالمية لاتصالات الأمم المتحدة لمنع التطرف العنيف، ترتكز على قيم الأمم المتحدة الأساسية المتمثلة في السلام والعدل والتسامح وكرامة الإنسان مثلما كرسها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك، مع تعزيز هذه القيم المشتركة في جميع أنحاء العالم، وتقديم الدعم للدول الأعضاء من أجل تصميم استراتيجيات الاتصالات الوطنية والمحلية الخاصة بها بناء على طلبها؛

(و) مواصلة تعزيز الإجراءات المبكرة والفعالة من خلال "مبادرة حقوق الإنسان أولا"، من أجل منع الانتهاكات الواسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني والتصدي لها، سواء على مستوى السياسات أو على المستوى التنفيذي؛

(ز) إنشاء منبر دائم معني بمنع التطرف العنيف تابع للأمم المتحدة لتوجيه تنفيذ هذه الخطة، تديره فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ويدعمه مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. ويضطلع هذا المنبر بتنسيق السياسات داخل منظومة الأمم المتحدة ودعم الدول الأعضاء في تحديد استجاباتها المؤسسية للتطرف العنيف على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية عن طريق تبادل الدروس المستفادة، كما ينبغي أن يشجع التعاون بين الدول الأعضاء، بسبل منها الشراكات بين بلدان الجنوب والشراكات الثلاثية؛

(ح) تقديم الدعم إلى الحكومات التي تسعى إلى وضع وتنفيذ برامج تعليمية تشجع التربية على المواطنة والمهارات الشخصية والتفكير النقدي والإلمام بالتكنولوجيا الرقمية والتسامح واحترام التنوع، بما في ذلك على سبيل المثال، وحدات للتثقيف حول السلام ليستخدمها الأطفال البالغون سن الدراسة من أجل تعزيز ثقافة نبذ العنف؛

(ط) إطلاق حملة عالمية للتوعية من أجل مساندة ضحايا التطرف العنيف وإتاحة منبر عالمي يتبادلون فيه تجاربهم بتوسيع نطاق البوابة الإلكترونية لدعم ضحايا الإرهاب؛

(ي) تشجيع برامج تبادل الشباب داخل الدول الأعضاء وفيما بينها، التي يمكن المضي في تطويرها لتصبح خدمة مجتمعية عالمية، والبرامج العالمية للشباب لتعزيز التفاهم بين الثقافات والتشجيع على اكتساب مهارات جديدة ودعم المبادرات الإنمائية؛

(ك) دعوة الجهات الفاعلة في القطاع الخاص، بما في ذلك شركات الاتصالات ووسائط التواصل الاجتماعي، إلى تقديم الدعم إلى مبادرات منع التطرف العنيف وتوليد الأفكار الخلاقة لمساعدة المجتمع الدولي على التصدي بفعالية لانتشار التطرف العنيف عبر الإنترنت؛

(ل) صياغة مقترح لإنشاء صندوق الأمين العام لدعم المشاريع المبتكرة الرامية إلى منع التطرف العنيف، خاصة في مجالي التواصل والتمكين المجتمعي.

خامسا- نداء من أجل تضافر الجهود

59- إن التطرف العنيف ظاهرة عالمية بطبيعتها، تقوض الإنسانية المشتركة بيننا، ويكمن وراءها مزيج من العوامل الشخصية والمجتمعية والفكرية التي تتغير مظاهرها من فرد إلى آخر. وقد تضررت من التطرف العنيف مجتمعات مختلفة في حقب مختلفة ومناطق متباينة من العالم. ولا تقدم خطة العمل هذه حلاً وحيداً لهذا التحدي، إذ لا وجود لأداة أو نهج يمكنهما الانفراد بالتخلص منه إلى الأبد. وبدلا من ذلك، ينبغي لنا توسيع نطاق تفكيرنا في هذا التهديد واتخاذ التدابير اللازمة لمنع انتشاره. وإنّ ما يثير أشد القلق في السياق الحالي هو سرعة انتشار أيديولوجيات التطرف العنيف في أنحاء مختلفة من العالم، وهو ما تيسره ثورة التكنولوجيا. فوفقا للروح الحقيقية لميثاق الأمم المتحدة، يجب علينا أن نتخذ الآن إجراءات من أجل إنقاذ الأجيال المقبلة.

60- ولكي تتسم أعمالنا بالفعالية في منع التطرف العنيف، يجب أن يكون لها من المرونة وبعد المدى ما لهذه الظاهرة ذاتها. وعلينا أن نتوخى الدينامية في تحسين مجموعة أدواتنا وأن ننقح استجاباتنا باستمرار. وخطة العمل تشكل الأساس الأولي لاعتماد نهج شامل تجاه هذا التحدي السريع التطور والمتعدد الأبعاد. وقد طلبت إلى الموظفين العاملين معي أن يستعرضوا أعمال الأمم المتحدة باستمرار وأن يزودوني بالمستجدات حول ما يمكن أن نقوم به إلى جانب ذلك.

61- وإنني مقتنع بأن الوحدة في العمل القائم على المبادئ ستتغلب على خطاب التطرف العنيف وجاذبيته، وعلى الجماعات المتطرفة العنيفة ذاتها في نهاية المطاف. وفي وقت يتصاعد فيه الاستقطاب بشأن عدد من القضايا الوطنية والإقليمية والعالمية، يتيح منع التطرف العنيف فرصة حقيقية لأعضاء المجتمع الدولي ليتحدوا ويوائموا إجراءاتهم ويتبعوا نُهجا شاملة لمواجهة الانقسام والتعصب والكراهية.

62- والجمعية العامة هي الهيئة الوحيدة القادرة على أن تتحدث بصوت عالمي إلى جميع أرجاء العالم التي تسعى فيها الجماعات المتطرفة العنيفة إلى نشر التعصب والانقسام. ولذلك أهيب بجميع الدول الأعضاء أن تستفيد من ذلك الصوت لتطلق نداء مدويا من أجل الوحدة والعمل.

تقرير المقرّر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، بن إيميرسون رقم A/HRC/20/ 14 الصادر في 4 يونيو 2012 المتعلق بالمبادئ الإطارية لضمان حقوق ضحايا الإرهاب الإنسانية[1]

موجز

هذا هو أول تقرير سنوي يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان المقرر الخاص الجديد المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، السيد بن إيميرسون.

في الفصل الثاني من التقرير، يورد المقرر الخاص الأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها في الفترة من 1 آب/أغسطس 2011 إلى 2 نيسان/أبريل 2012. وفي التقرير الرئيسي الوارد في الفصل الثالث، يورد المقرر الخاص حقوق ضحايا الإرهاب الإنسانية الملزمة قانوناً والمعترف بها دولياً، ويسهب في شرح الالتزامات الدولية المقابلة للدول من أجل ضمان تلك الحقوق. ويوصي بأن تتحرك الدول صوب تكريس هذه الحقوق والالتزامات في صك دولي محدد.

أولاً- مقدمة

1- يُقدَّم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقرار المجلس رقم 19/19. ويورد المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب فيه الأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها خلال الفترة من 18 آب/أغسطس 2011 إلى 2 نيسان/أبريل 2012، مع التركيز من الناحية المواضيعية على حقوق ضحايا الأعمال الإرهابية الإنسانية والالتزامات الدولية المقابلة للدول.

ثانياً- أنشطة المقرر الخاص

2- شارك المقرر الخاص في 19 أيلول/سبتمبر 2011 في ندوة الأمين العام بشأن التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب حيث ألقى بياناً[2] في الدورة الخامسة بشأن تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب.

3- وفي 12 تشرين الأول/أكتوبر، أجرى مشاورات في لندن مع ممثلين عن المجتمع المدني ومحامين ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان من مختلف المناطق.

4- وفي 20 تشرين الأول/أكتوبر، ألقى المقرر الخاص بيانه[3] الأول وقدم تقريره السنوي الأول (A/66/310) إلى الجمعية العامة حدّد فيه مجالين متصلين مندرجين في نطاق ولايته يعتزم التركيز عليهما، ألا وهما التزامات الدول تجاه ضحايا الإرهاب (الفقرة 20)، وواجب الدول في تشجيع الاستراتيجيات الرامية إلى منع الإرهاب.

5- وعقد المقرر الخاص في تشرين الأول/أكتوبر 2011 سلسلة من الاجتماعات في مدينة نيويورك مع كل من لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، ولجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة 1989/1267 وأمين مظالمها، والممثلين الدائمين لألمانيا والمكسيك لدى الأمم المتحدة، و نائب ممثل الولايات المتحدة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى جانب مختلف الممثلين عن المجتمع المدني. وعلى مستوى الأمانة، اجتمع المقرر الخاص مع رئيس فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وشارك في اجتماع مائدة مستديرة بشأن آثار قراريّ مجلس الأمن 1624(2005) و1373(2001) على حقوق الإنسان مع الفريق العامل المعني بقرار مجلس الأمن رقم 1624(2005) التابع للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

---

(1) مجلس حقوق الإنسان - الدورة العشرون - البند 3 من جدول الأعمال - تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.

(2) انظر الرابط التالي:

.SR _on_CT_HR.pdf_http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Terrorism/SG-SymposiumIntervention

(3) متاح على الرابط التالي:

http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11736&LangID=E.

-6 وألقى المقرر الخاص، في 15 تشرين الثاني/نوفمبر، بياناً[1] بمناسبة الحلقة الدراسية الدولية المعنونة «الإرهاب ومعايير حقوق الإنسان» التي نظمها كل من المكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في سنتياغو دي شيلي والمعهد الوطني الشيلي لحقوق الإنسان.

-7 وفي 11 آذار/مارس 2012، نشر المقرر الخاص مقالاً في صحيفة "Berlingske Tidende" الدانمركية كان وضعه بالاشتراك مع كلّ من وزير خارجية الدانمرك ومنسق مكافحة الإرهاب في الاتحاد الأوروبي بمناسبة الاحتفال باليوم الأوروبي لتخليد ذكرى ضحايا الإرهاب.

-8 وشارك المقرر الخاص في 2 نيسان/أبريل 2012 في حلقة نقاش حول حقوق ضحايا الإرهاب اشترك في استضافتها كلّ من إسبانيا ورئيس فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ومؤسستيْ "Fundación Miguel Ángel Blanco" و "Fundación Víctimas del Terrorismo".

9- ويعرب المقرر الخاص عن شكره لحكومة بوركينا فاسو على الدعوة التي وجهتها إياه لزيارة البلد في تشرين الثاني/نوفمبر 2011 والتي كان اضطّر إلى تأجيلها حتى عام 2012. وأعرب أيضاً عن شكره لحكومة هندوراس على الدعوة الموجهة إليه. وأشارت حكومة شيلي إلى إمكانية القيام بزيارة للبلد في عام 2012. وعقب إصدار دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، أرسل المقرر الخاص رسالة تذكيرية بشأن طلب إجراء زيارة إلى تايلند والذي لم يَبَتّ فيه بعد، كما أرسل طلباً لإجراء زيارة أخرى إلى نيجيريا التي تعتبر كبوركينا فاسو بلداً شريكاً في مبادرة المساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب لرئيس فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. وهناك أيضاً طلبات لم يَبَتّ فيها بعد بشأن إجراء زيارات إلى الجزائر وماليزيا وباكستان والفلبين والاتحاد الروسي. وهو لا يزال، بالإضافة إلى ذلك، ينتظر دعوة لزيارة مصر مرة ثانية.

ثالثاً- التزامات الدول المقابلة لحقوق ضحايا الإرهاب الإنسانية

10- يحدد هذا التقرير حقوق ضحايا الإرهاب الإنسانية الأساسية والالتزامات الدولية التي تقع على الدول لحماية تلك الحقوق، كما يوصي الدول باتخاذ التدابير اللازمة من أجل تكريس هذه الحقوق والالتزامات في صك دولي محدد.

11- وفي البداية، يحث المقرر الخاص الدول بقوة على الاعتراف بأن تعمد جهات فاعلة غير تابعة للدولة في استخدام العنف الذي يؤدي أو قد يؤدي إلى الموت في سياق عمل إرهابي يشكل، في جميع الحالات التي تؤدي إلى موت الشخص أو إصابته إصابة بدنية أو نفسية خطرة، انتهاكاً خطيراً لحقوق الضحية الإنسانية، وهذا بصرف النظر عن مسؤولية الدولة المباشرة أو غير المباشرة.

12- ولا يزال البعض يذهب إلى أن الإرهابيين والمتمردين وغيرهم من الأطراف المتحاربة لا يمكن أن يرتكبوا انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان إلا إذا ارتقت درجة التنظيم والسيطرة على الأراضي واعتراف الدولة في حالة من حالات الصراع إلى مستوى تمرد شامل أو نزاع مسلح داخلي. بيد أن أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان يكمن في ضرورة مواكبة عالم متغير، إذ إن بعض أكثر الانتهاكات لحقوق الإنسان المرتكبة جسامة اليوم تتم من جانب أو باسم جهات فاعلة غير تابعة للدولة تنشط في إطار صراعات من نوع ما[2]، بما في ذلك الشبكات الإرهابية المحلية والدولية. وكي يواكب القانون الدولي لحقوق الإنسان هذه التغيرات، لابد من الإقرار اليوم بأن ضحايا الأعمال الإرهابية هم ضحايا انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان.[3]

13- وبإمكان من يتساءلون عن مسؤولية الدولة في ذلك، الحصول على إجابة في هذا الصدد بالاطلاع على واجب الدول العام في إطار المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية («العهد») لحماية حق

---

(1) متاح على الرابط التالي:

http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11737&LangID=E.

(2) انظر، مثلًا: A/HRC/19/69، الفقرات 105-120.

(3) انظر، مثلًا «القانون رقم 2011/29» الذي أصدرته إسبانيا، والفقرة 60 من هذا التقرير.

الأفراد ممن يوجدون على أراضيها في الحياة، فضلاً عن «التضحية غير الطوعية باسم الدولة، والذي يشكل الهدف الرئيسي للأعمال الإرهابية[1]». وبالتأكيد، إذا ما نظرنا إلى ذلك من منظور الضحية، فإن القتل الجماعي للمدنيين والذي يشكل هدف معظم الحملات الإرهابية ينطوي على الحرمان من أول حق من حقوق الإنسان الأساسية. ويعترف المقرر الخاص بأن هناك مجموعة من الآراء التي تذهب إلى أن انتهاك حقوق الإنسان هو من فعل الدول وما يشابهها من كيانات، ولكنه لا يشاطر هذا الرأي. وبالفعل، يمكن القول بأن إضفاء صفة «سجناء العقيدة»[2] على ضحايا الإرهاب وهي صفة متحجرة من الناحية القانونية يعتبر تحليلاً عفا عليه الزمن ينم عن ارتكاسة ما وقد يسفر عن إيذاء غير مباشر بمختلف أشكاله.[3]

14- واللاّفت للنظر هو أن هناك عدداً كبيراً من الاتفاقات الدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب غير أنه لا يوجد اتفاق واحد منها يعالج مسألة حقوق الضحايا الإنسانية والالتزامات المقابلة للدول. وقد اعترفت الجمعية العامة بأن تجريد ضحايا الإرهاب من إنسانيتهم شرط من الشروط المؤدية إلى انتشار الإرهاب[4]. ويعتبر المقرر الدولي أن الاعتراف الدولي بضحايا الإرهاب على أنهم أفراد انتهكت حقوقهم الإنسانية الأساسية وإدراج هذا المبدأ في صك دولي محدد خاص بحقوق ضحايا الإرهاب سيعززان الجهود الدولية الرامية إلى وضع استراتيجية عالمية فعالة لمكافحة الإرهاب.

15- ويشجع الفصل الأول من الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب الدول الأعضاء على بحث إمكانية إقامة نظم وطنية لتقديم المساعدة تلبي احتياجات ضحايا الإرهاب وأسرهم وتيسِّر إعادة حياتهم إلى مجراها الطبيعي. ويشدد الفصل الرابع على ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الأعمال الإرهابية[5]. ويهدف هذا التقرير إلى الإسهام في تحقيق هذين الهدفين من خلال توصية الدول بالاعتراف رسمياً بضحايا الإرهاب باعتبارهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان الدولية، والموافقة على إدراج حد أدنى معين من المبادئ في صك دولي محدد يكرس لتأمين حماية ما لهم من حقوق إنسانية أساسية.

16- ولأغراض هذا التقرير، يحدد المقرر الخاص أربع فئات رئيسية من ضحايا الإرهاب وهي:[6]

* **ضحايا الإرهاب المباشرون:** الأشخاص الطبيعيون الذين قُتلوا أو عانوا من إصابة بدنية أو نفسية خطيرة بسبب عمل إرهابي[7]. وكثيراً ما تؤثر الأعمال الإرهابية على عدد كبير من الضحايا المباشرين الذين انتُهكت أبسط حقوقهم الإنسانية الأساسية مثل الحق في الحياة والأمن الجسدي والسلامة المعنوية أو كانت عرضة للخطر[8]

* **ضحايا الإرهاب من الدرجة الثانية:** الأشخاص الطبيعيون ممن هم أقرباء إحدى ضحايا الإرهاب المباشرين أو معالون منها. وقد وافقت الجمعية العامة على أن يشمل مصطلح «الضحية»، حسب ما هو مناسب، العائلة

---

(1) انظر:

United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), The Criminal Justice Response to Support Victims of Acts of Terrorism (New York, 2011.68الفقرة ،)

(2) انظر:

Andrew Clapham, Human Rights Obligations of Non-State Actors (Oxford, Oxford University Press, 2006.1-2 الفصل)

(3) انظر:

Andrew Clapham, "Human rights obligations of non-state actors in conflict situations," International Review of the Red Cross, vol. 88, No. 863 (September 2006.523-491 الصفحات)

(4) eneral Assembly resolution 60288/, annex, chap. I, introductory para.

(5) المرجع نفسه، المرفق، الفصل الرابع.

(6) انظر كذلك:

Rianne Letschert, Ines Staiger and Antony Pemberton (eds.), Assisting Victims of Terrorism: Towards a European Standard of Justice (2010.20-16 الصفحات ،)

(7) انظر القرارين 34/40 (1985) و147/60 (2005) الصادرين عن الجمعية العامة، المرفق، الفصل الخامس، الفقرة 8.

(8) للممارسات والتشريعات الوطنية، انظر الحاشية 6 السابقة (UNODC)، الفقرات 70-129.

المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين»[1]. وقد اعترفت هيئات حقوق الإنسان الإقليمية بذلك صراحة في سياق التزامات الدول الإيجابية بحماية الحق في الحياة[2]، وتم توسيع هذا النطاق ليشمل حالات الزواج بحكم الواقع وما شابهها من شراكات شخصية[3]. وبالمثل، فإن المبادئ التوجيهية للجنة الوزارية التابعة لمجلس أوروبا بشأن حماية ضحايا الأعمال الإرهابية توسع نطاق الحماية في إطار هذه المبادئ ليشمل، حيثما كان ذلك مناسباً، أقرب أقرباء الضحية المباشرة (الفصل الأول - المبادئ، الفقرة 1).

* **ضحايا الإرهاب غير المباشرين:** الأفراد الذين عانوا من إصابات جسدية أو نفسية خطيرة كنتيجة غير مباشرة لعمل إرهابي. وتشمل هذه الفئة (أ) أفراد الجمهور (مثل الرهائن أو المارة) الذين قُتلوا أو أُصيبوا جراء استخدام القوة الفتاكة ضد إرهابيين مشتبه فيهم، و(ب) شهود العيان الذين تعرضوا لأضرار نفسية خطيرة نتيجة مشاهدتهم لحادث إرهابي عنيف أو في أعقابه مباشرة، (ج) الأفراد الذين تعرضوا لقوة فتاكة من جانب سلطة عامة بعدما اعتقد خطأً أنهم إرهابيون مشتبه فيهم[4]، و(د) عمال الإنقاذ الذين يعانون من ضرر جسدي أو نفسي خطير نتيجة مشاركتهم في عملية إغاثة في حالات الطوارئ.[5]

* **ضحايا الإرهاب المحتملون:** يشكل الضحايا المحتملون لأعمال إرهابية تقع في المستقبل فئة رئيسية أخرى، وذلك في سياق الترويج لبيان شامل للحقوق والواجبات الأساسية في هذا المجال. ويعتبر هؤلاء أهم المستفيدين من الالتزامات الإيجابية للدول في إطار المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعلاوة على ذلك، تشكل الوقاية من أي أعمال إرهابية محتملة في المستقبل جزءاً هاماً من الأساس المنطقي لالتزام الدول بإجراء تحقيق فوري وشامل ومستقل ونزيه بشأن أي عمل إرهابي حسبما تنص عليه المادة 6 من العهد.

ألف- التزام الدول قانوناً بحماية الحق في الحياة

17- يتمثل الالتزام الأول لأي دولة وعلة وجودها الرئيسية في حماية حياة مواطنيها وجميع الأفراد المقيمين على أراضيها أو الخاضعين لولايتها (A/66/310)، الفقرة 20. ووفقاً للمادة 6 من العهد[6]، يتميز الحق في الحياة بكونه أسمى حقوق الإنسان[7]، وتنص الفقرة 2 من المادة 4 من العهد على أنه لا يجوز عدم التقيد به[8].

18- والتزامات الدول المنصوص عليها في المادة 6 من العهد تتجاوز واجب الامتناع عن قتل النفس بصورة متعمدة وغير قانونية من قبل الموظفين العموميين. وتنص هذه المادة أيضاً على الواجب الإيجابي للدول في اتخاذ التدابير المناسبة للحفاظ على حياة الأفراد في نطاق ولايتها. وقد وضعت هيئات حقوق الإنسان الإقليمية مجموعة من السوابق القضائية الثابتة المتعلقة بالتزام الدول الإيجابي بحماية الأفراد من الإصابات التي تهدد حياتهم بسبب أعمال إجرامية لأطراف ثالثة[9]. وبصورة أكثر تحديداً، وضعت تلك الهيئات مجموعة معايير متعلقة بواجب

---

(1) انظر القرارين 34/40 (1985) و147/60 (2005) الصادرين عن الجمعية العامة، المرفق، الفصل الخامس، الفقرة 8.

(2) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، عثمان ضد المملكة المتحدة، رقم 1083/871/1997/87.

(3) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فينوغينوف وآخرون ضد روسيا، رقم 03/18299 و03/27311، الفقرة 205، وكذلك محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، فيلاسكيث رودريغيس ضد هندوراس، الحكم الصادر في 21 تموز/يوليه 1989، الفقرات 50-52، وألويبوتو وآخرون ضد سورينام، الحكم الصادر في 10 أيلول/سبتمبر 1993، الفقرة 71.

(4) تتجسد هذه الفئة في قضية جان تشارلز دي مينيز الذي أُصيب بعيار ناري قاتل في قطار الأنفاق في لندن في 22 يوليه/تموز 2005 انطلاقاً من الاعتقاد الخاطئ بأنه من ضمن المسؤولين عن انفجارات لندن.

(5) انظر القرارين 34/40 (1985) و147/60 (2005) الصادرين عن الجمعية العامة، المرفق، الفصل الخامس، الفقرة 8.

(6) انظر أيضاً المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 4 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، والمادة 4 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 5 من الميثاق العربي المنقح (2004).

(7) انظر:

Manfred Nowak, UN Covenant on Civil and Political Rights, CCPR Commentary, 2nd edition (Rhein, Engel, 2005.21)، الصفحة

(8) لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 6(1982)، الفقرة 1.

(9) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، عثمان ضد المملكة المتحدة، وLCB ضد المملكة المتحدة، القضية رقم 94/23413، 9 يونيه/حزيران 1998، الفقرة 36، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، فيلاسكويس رودريغيث ضد هندوراس، الفقرة 166.

الـدول في حمايـة الحـق في الحيـاة في سـياق الأعـمال الإرهابيـة. وتشـير المبـادئ التوجيهيـة المتعلقـة بحقـوق الإنسـان ومكافحـة الإرهـاب الصـادرة عـن مجلـس أوروبـا إلى «الواجـب الحتمـي للـدول في حمايـة سـكانها ضـد الأعـمال الإرهابيـة» (الفقـرة (ع) مـن الديباجـة)، في حـين تشـدّد لجنـة البلـدان الأمريكيـة لحقـوق الإنسـان عـلى أنـه «يحـق للدولـة ضـمان أمـن الجميـع ويتوجـب عليهـا ذلـك»[1]. ومـن ثـم، فـإن واجـب الدولـة فيـما يتعلـق بدعـم الأمـن القومـي والتزامهـا بضـمان حمايـة حقـوق الإنسـان لجميـع الأفـراد الخاضعـين لولايتهـا تترتـب عليهـما مجموعـة مـن الالتزامـات التكميليـة والمتزامنة والتي يعزز بعضها البعض.

19- ومـن البديهـي أن الـدول ملزمـة بموجـب التـزام القانـون الـدولي بوضـع أحـكام فعالـة خاصـة بالقانـون الجنـائي لـردع التحريـض[2]، والتحضـير لجرائـم إرهابيـة وارتكابهـا، مـع الاسـتعانة بآليـات إنفـاذ القانـون لمنـع ارتـكاب أي خروقـات لهـذه الأحـكام[3] ووضـع حـد لهـا والمعاقبـة عليهـا. ويجـب أن تعـدّ وسـائل الحمايـة التـي تتيحهـا القوانـين الوطنيـة بقـدر كاف من الدقة لضمان حماية الحق في الحياة والسلامة البدنية حماية فعلية[4].

20- ولا يمكـن تفسـير الحـق في الحيـاة في إطـار المـادة 6 مـن العهـد عـلى نحـو يضـع الـدول في موضـع الجهـة الضامنـة ضـد كل خطـر إرهـابي، لأن ذلـك مـن شـأنه أن يحمـل السـلطات عبئـاً غـير متناسـب[5]. بيـد أنـه يمكـن للموظفـين العموميـين في بعـض الظـروف المحـددة أن ينضـووا تحـت مظلـة التـزام إيجـابي باتخـاذ تدابـير عمليـة للحيلولـة دون حـدوث عمـل إرهـابي[6]. ولضـمان نشـوء مثـل هـذا الالتـزام العمـلي الإيجـابي، يجـب إثبـات أن '1' السـلطات كانـت عـلى علـم أو كان يجـب عليهـا أن تكـون عـلى علـم '2' إثبـات وجـود خطـر حقيقـي وفـوري في الوقـت المشـار إليـه '3' وجـود مخاطـر تتهـدد حيـاة فـرد محـدد أو مجموعـة محـددة مـن الأفـراد الخاضعـين لولايتهـا بسـبب '4' أعـمال إجراميـة يرتكبهـا لطـرف ثالـث، وأنهـا فشـلت في '5' اتخـاذ تدابـير في نطـاق صلاحياتهـا القانونيـة والمـوارد المتاحـة ووفقـاً لالتزاماتهـا الدولية التي كان من الممكن لها أن تتوقع تجنب تلك المخاطر لو تم تقييم الوضع بشكل موضوعي وعقلاني.[7]

21- فيـما يتعلـق بالـشرط '1'، يُطلـب إلى الـدول وضـع آليـات فعالـة للكشـف عـن أي تهديـد محتمـل بوقـوع هجـمات إرهابيـة في المسـتقبل وتحليـل المعلومـات بقـدر معقـول مـن العنايـة وإنجـاز تقييـم مسـتنير للمخاطـر واتخـاذ التدابـير المناسـبة. وقـد تشـمل هـذه التدابـير تعطيـل أي هجـمات محتملـة مـن قبـل وكالات إنفـاذ القانـون و، عنـد الاقتضـاء، توفـير المعلومـات للجمهـور. وقـد أنشـأت العديـد مـن الـدول مؤسسـات متخصصـة، معظمهـا في شـكل وكالات اسـتخباراتية وأمنيـة مهمتهـا الكشـف عـن أي تهديـدات محتملـة للأمـن القومـي، بمـا في ذلـك التهديـدات الإرهابيـة، وذلـك بفضـل جمـع المعلومـات ذات الصلـة وتحليلهـا. ويجـب أن تكـون أنشـطة هـذه الـوكالات متوافقـة تمامـاً مـع القانون الدولي لحقوق الإنسان.[8]

22- وفيـما يتعلـق بالـشرط '2'، لا تتوافـر لـدى السـلطات، عمومـاً، جميـع الحقائـق ذات الصلـة مقدمـاً، ومـن ثـم

---

(1) لجنـة البلـدان الأمريكيـة لحقـوق الإنسـان، «Report on Terrorism and Human Rights» (التقريـر عـن الإرهـاب وحقـوق الإنسـان)، الفقـرة 107، متـاح مـن خـلال الرابـط التـالي http://www.cidh.oas.org/Terrorism/Eng/toc.htm؛ انظـر أيضـاً لجنـة البلـدان الأمريكيـة لحقـوق الإنسـان، Neira-Alegria et al. v. Peru, Judgment of 19 January 1995..

(2) انظر قراري مجلس الأمن 1372 (2001) و1625 (2005).

(3) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، عثمان ضد المملكة المتحدة، الفقرتان 115 و116.

(4) انظـر المحكمـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان، A ضـد المملكـة المتحـدة، القضيـة رقـم 100/1997/884/1096، وY. X. ضـد هولنـدا، القضيـة رقـم 80/8978.

(5) انظـر الحاشـية 25 السـابقة؛ انظـر أيضـاً المحكمـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان، برونكـو تومازيتـش وآخـرون ضـد كرواتيـا، القضيـة رقـم 06/46598، الفقـرة 50؛ والمحكمـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان، جوليـاني وغاجيـو ضـد إيطاليـا، القضيـة رقـم 02/23458، الحكـم الصـادر في 24 آذار/مـارس 2011، الفقـرة 245.

(6) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، عثمان ضد المملكة المتحدة، الفقرتان 115 و116.

(7) المرجع نفسه.

(8) انظـر التجميـع الـذي أعـده المقـرر الخـاص السـابق بشـأن الممارسـات الجيـدة المتعلقـة بالأطـر القانونيـة والمؤسسـية لأجهـزة الاسـتخبارات والإشراف عليهـا (46/A/HRC/14، الفقرات 9-50).

فهي غالباً ما تكون مضطرة للتخطيط لعمليات مكافحة الإرهاب على أساس فرضيات وقائعية ناقصة. وتعالج السلطات الحكومية يومياً كميات هائلة من المواد المتعلقة بالتهديدات الأمنية المحتملة[1]. ولا يمكن أن تشكل التقييمات بأثر رجعي بحت الأساس الوحيد لاستنتاج مسؤولية الدولة عن انتهاك الحق في الحياة، ولكنها قد تكون ذات أهمية رئيسية عندما تدعى السلطات المعنية إلى إجراء تحقيقات لغرض تحديد الدروس المستخلصة من حادث إرهابي ما كي تكون أكثر قدرة على منع وقوع حوادث مماثلة في المستقبل.

23- وفيما يخص الشرط '3'، ينبغي التمييز بين الحالات التي تكون فيها السلطات قد وافقت مسبقاً على الالتزام بتوفير الحماية الشخصية لفرد أو مجموعة من الأفراد ممن رئي أنهم معرضون لمخاطر محددة (في هذه الحالة، يمكن اعتبار أن السلطات قد تحملت المسؤولية المباشرة عن السلامة الجسدية لهؤلاء الأفراد أو الجماعات)[2] والحالات التي يتمثل فيها الالتزام المقصود في الواجب الشامل الذي يقع على عاتق الدولة لتوفير الحماية الكافية ضد التهديد العام الذي يشكله الإرهاب على السكان ككل[3]. وفي هذا السياق الأخير، يتعين على الدول تحقيق التوازن في اعتباراتها المتباينة، بما في ذلك حماية حقوق الآخرين في الحرية والأمن، والمحاكمة العادلة، والخصوصية، وحرية التعبير والتنقل. وقد تكون الدول مقيدة أيضاً بندرة مواردها. وبناء عليه، يجب أن تُمنح للدول سلطة تقديرية معينة في التخطيط للاستراتيجيات العامة لمكافحة الإرهاب وفي الاختيار بين الوسائل التشريعية والتنفيذية والتشغيلية المتاحة لها من أجل الوفاء بالتزاماتها التشغيلية الإيجابية المنصوص عليها في المادة 6 من العهد.[4]

24- وفيما يتعلق بعبارة «إجرامية» الواردة في الشرط '4'، لا داعي إلى التمييز في هذا السياق بين الإرهاب والجرائم الأخرى المرتكبة في حق الأشخاص أو الممتلكات. فالمقرر الخاص يعتمد ويكرر نهج من سبقه في منصبه الذي يقضي بتصنيف جميع الأعمال الإرهابية في فئة الجرائم العادية ومن ثم ينبغي معالجتها ضمن الإطار القانوني والمؤسسي للقانون الجنائي العادي. [5]

25- وفيما يتعلق بالشرط '5'، يجب أن تتفق إجراءات مكافحة الإرهاب تماماً مع حقوق الإنسان الدولية ومع القانون الإنساني. ويجب أن تحترم حق المشتبه فيهم والمارة في الحياة؛ والحظر المطلق لاستخدام التعذيب أو سوء المعاملة أو العقوبة أثناء التحقيق أو الاعتقال؛ والحق في الحرية والأمن؛ والحق في محاكمة عادلة وعلنية من قبل محكمة مستقلة ومحايدة؛ ومبدأ اليقين القانوني وعدم رجعية الأثر في تطبيق القانون الجنائي؛ فضلاً عن الحقوق المشروطة في الخصوصية وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات. ويجب أيضاً أن تصمّم إجراءات مكافحة الإرهاب بعناية لمواجهة أي تهديدات محددة تم الكشف عنها مع تجنب التمييز، بما في ذلك الفوارق التي لا مبرر لها في معاملة بعض المجموعات الدينية أو العرقية أو الرعايا الأجانب[6]. وأقرت الجمعية العامة بأن اعتماد إجراءات مكافحة الإرهاب المسيئة لحقوق الإنسان يعتبر من بين الظروف التي تمهد الطريق لانتشار الإرهاب[7]. ويرى المقرر الخاص أنه من البديهي أن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الدول عند تصديها لخطر الإرهاب تشكل انتصاراً دعائياً للإرهابيين وتوفر لهم حججاً مشوهة تسمح لهم بتجنيد المزيد من الإرهابيين لدعم قضيتهم. وعلاوة على أن هذه الإجراءات غير قانونية دولياً، فإنها تزيد من مخاطر التعرض لأعمال إرهابية في المستقبل إلى حد غير معروف.

---

(1) انظر مثلًا "Coroner's Inquests into the London Bombings of 7 July 2005," Report under rule 43 of the Coroner's rules 1984، الفقرتان 11 و12.

(2) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، عثمان ضد المملكة المتحدة، الفقرتان 115 و116.

(3) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ماستروما تيو ضد إيطاليا، القضية رقم 97/37703، الفقرة 69، ومايورانو وآخرون ضد إيطاليا، القضية رقم 06/28634، الفقرة 107.

(4) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تشيشونسكا ضد بولندا، القضية رقم 04/19776، الفقرة 65.

(5) انظر 51/A/HRC/16، الفقرة 21، الممارسة 3-1.

(6) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، A وآخرون ضد المملكة المتحدة، القضية رقم 05/3455.

(7) انظر قرار الجمعية العامة 288/60.

26- وهناك بعد هام للشرط '5' ويتمثل في الواجب الإيجابي للدولة فيما يتعلق بالتدخل خلال حادث إرهابي كبير وبعده. وتوحي مقتضيات المادة 6 من العهد بأن أي عملية إنقاذ ينبغي أن تستند إلى خطة عامة للطوارئ مدروسة بعناية تتولى السلطات إعدادها والموافقة عليها مسبقاً. ومن واجب الدول أن تخطط لمثل هذه العمليات على نحو يضمن التقليل من مخاطر الإصابة الجسدية بأكبر قدر ممكن.[1]

27- وقد يتسبب استخدام القوة المميتة المتعمدة من جانب موظفي الدولة في تهديد لحياة المشتبه فيهم والمارة الأبرياء على حد سواء، وينطبق هذا بصفة خاصة على الحالات التي تُستخدم فيها الأسلحة النارية. وفي إحدى القضايا المتعلقة بأخذ الرهائن على يد إرهابيين، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن «الهدف الرئيسي للعملية (الإنقاذ) ينبغي أن يتمثل في حماية الأرواح من العنف غير المشروع»[2]. وبناء على ذلك، يجب إخضاع عمليات مكافحة الإرهاب التي تؤدي إلى خسائر في الأرواح إلى تحقيق ثاقب من جانب القضاء أو من جهة أخرى مستقلة لا لتحديدها إذا كانت تصرفات موظفي الدولة الذين استخدموا القوة المميتة مشروعة فقط بل أيضاً لمعرفة ما إذا كانت العملية ككل، بما في ذلك عمليات تخطيطها والتحكم فيها، متناسبة بما فيه الكفاية.[3]

28- والمقرر الخاص يدرك تمام الإدراك الصعوبات المتعددة الأوجه التي تواجهها الدول في سعيها لحماية سكانها من العنف الإرهابي، ويعترف بالطبيعة المعقدة لهذه المشكلة. وبشكل أكثر تحديداً، ينبغي للمرء أن يضع في اعتباره الصعوبات التي تنطوي عليها عملية حفظ النظام في المجتمعات الحديثة وعدم القدرة على التنبؤ بالسلوك البشري والخيارات التشغيلية التي يتعين تبنيها فيما يتعلق بالأولويات والموارد[4]. وقد يتوقف اختيار الوسائل على مدى تحكم السلطات في وضع معين[5]. ومع ذلك، فإن الأداء الطوعي لهذه الواجبات الهامة والصعبة هو مسؤولية رئيسية من مسؤوليات الدولة.

29- وبالإضافة إلى إجراءات إنفاذ القانون المحددة في الفصل الثاني من الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب[6]، تقع على الدول مسؤولية تنفيذ مبادرات وقائية ترمي إلى الحد من مخاطر الأعمال الإرهابية في المستقبل. ويمكن اعتبار ذلك بَعداً من أبعاد الالتزام الإيجابي للدولة في إطار المادة 6 من العهد والمتمثل في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية أرواح الضحايا المحتملين للأعمال الإرهابية في المستقبل. ويجب على الدول أن تتصدى ليس لمظاهر الإرهاب فحسب بل أيضاً لأسبابه على النحو المنصوص عليه في الفصل الأول من الاستراتيجية. ومن الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، حسبما حددتها الدول الأعضاء، الصراعات الطويلة الأمد التي لم تجد لها حلاً، وتجريد ضحايا الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، من إنسانيتهم، وغياب سيادة القانون وانتهاكات حقوق الإنسان، والتمييز على أساس الانتماء العرقي والوطني والديني، والإقصاء السياسي، والتهميش الاجتماعي والاقتصادي والافتقار إلى الحكم الرشيد.[7]

30- ويرى المقرر الخاص أنه ينبغي العمل بمزيد من الهمة على توظيف قدرات الأمم المتحدة في مجال

---

(1) انظر كذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فينوغينوف وآخرون ضد الاتحاد الروسي، القضيتان رقم 03/18299 و03/27311، الفقرات من 243 إلى 262.

(2) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إيساييفا ضد روسيا، القضية رقم 00/57950، الفقرة 191؛ وكذلك محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، سجن ميغل كاسترو كاسترو ضد بيرو، الحكم الصادر في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، الفقرة 228(د)، و«المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين» (هافانا، 27 آب/أغسطس - 7 أيلول/ سبتمبر 1990)، متاح من خلال الرابط التالي: http://www2.ohchr.org/english/law/firearms.htm.

(3) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ماك كان ضد المملكة المتحدة، القضية رقم 91/18984، الفقرتان 150 و205. أما فيما يتعلق بنطاق هذا الالتزام المتعلق بالتحقيق، يرجى الاطلاع على القسم «باء» أدناه.

(4) انظر كذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ماكاراتزيس ضد اليونان، القضية رقم 99/50385، الفقرة 69؛ ومايورانو ضد إيطاليا، الفقرة 105.

(5) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فينوغينوف وآخرون ضد الاتحاد الروسي، القضيتان رقم 03/18299 و03/27311، الفقرة 213.

(6) قرار الجمعية العامة 288/60، المرفق، الفصل الثاني، الفقرة 3.

(7) المرجع نفسه، المرفق، الفصل الأول.

منع نشوب الصراعات والتفاوض والوساطة والتوفيق وحفظ السلام وبناء السلام[1] وتضمينها في الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الإرهاب. وفي هذا الصدد، رحب بمبادرة الفريق العامل المعني بمنع نشوب الصراعات وحلها التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والرامية إلى إصدار مبادئ توجيهية يسترشد بها وسطاء الأمم المتحدة.[2]

31- والإيحاء بوجود علاقة بين الفقر والإرهاب هو من الأمور الخلافية[3]. بيد أن هناك، في نظر المقرر الخاص، على الأقل «أنماطاً من الترابط» تفترض بأن المجتمعات التي يسودها الإقصاء الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والتربوي «غالباً ما تشكل أرضية خصبة للإرهاب أو تجنيد الإرهابيين (A/HRC/6/17)"، الفقرة 64. واقترحت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أن يتم تركيز الجهود الرامية إلى منع الإرهاب على المظالم الناشئة عن عدم المساواة والإقصاء الاجتماعي.[4]

32- وأخيراً، وفي هذا الصدد، يعتقد المقرر الخاص اعتقاداً راسخاً أن تدابير مكافحة الإرهاب التي تتسق مع حقوق الإنسان تساعد على الحيلولة دون تجنيد الأفراد للقيام بأعمال إرهابية (A/HRC/16/51)، الفقرة 12. وكثيراً ما ساهمت انتهاكات حقوق الإنسان في نشوء المظالم التي تدفع بالناس إلى اتخاذ خيارات خاطئة واللجوء إلى الإرهاب. وينطوي استهداف المجتمعات حصرياً وتطبيق تدابير إنفاذ القانون ضدها بشكل غير متناسب على مخاطر عزلها بصورة جماعية. وقد شهدت الدول التي لم تتقيد بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان بحجة أن البلد يعيش حالة طوارئ، أو لجأت إلى القوة العسكرية لمواجهة الإرهاب تآكلاً لضماناتها المؤسسية والإجرائية والموضوعية. والالتزام الجماعي للمجتمع الدولي بحماية حقوق ضحايا الإرهاب المحتملة في المستقبل يستتبع بالضرورة الالتزام، بنفس القدر من العزم، بمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان في مجال تصميم استراتيجيات مكافحة الإرهاب وتنفيذها.

باء- الالتزام الإجرائي للدولة بإجراء تحقيق مستقل ونزيه

33- تنص المادة 15 من اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب على أن من واجب الدول التحقيق في وقائع جريمة إرهابية مزعومة و، عند الاقتضاء، مقاضاة الجناة المزعومين أو تسليمهم للجهات التي تطلبهم. وفي هذا الصدد، فإن تزايد الطابع العابر للحدود للشبكات الإرهابية يقابله تطور في التعاون عبر الحدود وتبادل المساعدة القانونية في إطار التحقيق مع الإرهابيين المشتبه فيهم ومقاضاتهم. والدول ملزمة الآن بالتعاون فيما بينها في التحقيقات عبر الحدود المتعلقة بمكافحة الإرهاب (بما في ذلك اعتقال واحتجاز المشتبه فيهم) والاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة وفي تسليم المشتبه فيهم والفارين للجهات التي تطلبهم[5]. غير أن هذه الالتزامات لا تكون نافذة إلا في ظلّ التزام الدول البديهي على الصعيد الدولي برفض مثل هذه المساعدة إذا كانت ستعرض فرداً

---

(1) المرجع نفسه، المرفق، الفصل الأول، الفقرة 1.

(2) انظر «Guidelines for UN Mediators – Terrorism» المتاح من خلال الرابط التالي:
http://www.un.org/en/terrorism/ctitf/pdfs/web_wg_preventing_resolving_conflicts_guidance_for_mediators.pdf.

(3) فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، «First Report of the Working Group on Radicalisation and Extremism that Lead to Terrorism: Inventory of State Programmes»، الفقرة 20 هذا المرجع متاح من خلال الرابط التالي: http://www.un.org/terrorism/pdfs/radicalization.pdf؛ وانظر كذلك المرجع A/59/2005، الفقرة 16.

(4) منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، «A Development Co-operation Lens on Terrorist Prevention: Key Entry Points for Action, DAC Guidelines and Reference Series (OECD, 2003)»، الصفحتان 8 و9. هذا المرجع متاح من خلال الرابط التالي: http://www.oecd.org/dataoecd/17/4/16085708.pdf.

(5) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، «Manual on International Cooperation in Criminal Matters related to Terrorism (New York, 2009)»، الوحدتان B.1 وC.1.

ما لخطر حقيقي يتمثل في التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة[1] أو «إنكار صارخ للعدالة[2]».

34- وقد أشارت المحاكم الإقليمية إلى أن مقاضاة أو تسليم الأفراد الذين يزعم أنهم مسؤولون عن أعمال قتل غير مشروع يُعد بمثابة تدبير وقائي[3]. وبذا، فإن واجب الدولة المتمثل في التحقيق مع المشتبه في تنفيذهم أعمالاً إرهابية ومقاضاتهم يرتبط ارتباطاً مباشراً بالتزامها وضع حد للإفلات من العقاب والحيلولة دون وقوع الأعمال الإرهابية مستقبلاً. وينبغي، وجوباً، التحقيق، مع الأشخاص الذين يشتبه، استناداً إلى أُسس معقولة وموضوعية، في مشاركتهم في التحريض على أعمالٍ إرهابية أو في الإعداد لها أو إثارتها كما ينبغي، إذا اقتضى الأمر، مقاضاتهم وإدانتهم ومعاقبتهم وفقاً للقواعد العادية للقانون الجنائي والإجراءات الجنائية[4]، أو تسليمهم إلى أي دولة أخرى لمحاكمتهم فيها. ويعني ذلك ضمناً أن المحاكمة المحتملة لشخص متهم بالضلوع في عمل إرهابي ينبغي أن تستوفي، في الحالتين، المعايير الدولية لجلسة استماع عادلة وعامة أمام محكمة مدنية مستقلة ونزيهة. فجلسات الاستماع العامة في المحاكم تتيح للضحايا ولأسرهم عدالة جلية. أما احتجاز الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمالاً إرهابية في أماكن سرية وإلى أجل غير معلوم، دون توجيه أي اتهام لهم أو دون محاكمتهم، فإنه ليس منافياً للقانون الدولي فحسب[5] بل يحول أيضاً دون إمكانية مشاركة الضحايا في عملية تقديم الجناة إلى العدالة.

35- ويرى المقرر الخاص كما رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن التزام الدولة بحماية الحياة يستدعي إجراء تحقيق رسمي فعال كلما تعرّض أشخاص للقتل أو أُصيبوا بجراح خطيرة بسبب استخدام قوة فتاكة أو يُحتمل أن تكون فتاكة في سياق أعمال الإرهاب، سواء أكان ذلك بسبب عمل إرهابي مخالف للقانون ارتكبته جهة فاعلة من غير الدول، أم بسبب أعمال أو تقصير من جانب المسؤولين العموميين في تنفيذ استراتيجيات مكافحة الإرهاب.[6]

36- وأرسى الفقه المتطور للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عدداً من المعايير في تقييم فعالية هذا النوع من التحقيقات الذي يمكن إجراؤه عن طريق استجواب أو تحقيق عام أو تحريات مستقلة أو توليفة من الآليات. بيد أن التزام الدولة لا يمكن الوفاء به بمجرد إتاحة سبيل انتصاف يبادر الضحية أو أقاربه إلى استخدامه. ويرى المقرر الخاص ضرورة استيفاء الشروط الدنيا التالية في كل قضية:

على السلطات أن تتصرف، بحكم وظيفتها، حالما تُبلَّغ بالمسألة وألا تنتظر تقديم شكوى رسمية من جانب أقرباء المتوفّى[7]. ولا ينطبق ذلك على الوفيات الناجمة عن عمل إرهابي مميت فحسب بل ينطبق أيضاً على الوفيات التي يتسبب فيها موظفو الدولة خلال إحدى عمليات مكافحة الإرهاب، وعلى القضايا التي تنطوي على

---

(1) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، سورينغ ضد المملكة المتحدة، القضية رقم 88/14038. وفيما يتعلق بتعاون أجهزة الاستخبارات مع الدول المعروفة بممارستها للتعذيب، انظر «HM Government, "Consolidated Guidance to Intelligence Officers and Service Personnel on the Detention and Interviewing of Detainees Overseas, and on the Passing and Receipt of Intelligence Relating to Detainees" (United Kingdom, July 2010)». وقد راعت المحكمة الإدارية لمحكمة العدل العليا في إنكلترا وويلز هذا التوجيه في قضية «Equality and Human Rights Commission v Prime Minister & Ors [2011] EWHC 2401 (Admin) (3 October 2011)» وقررت أن التعاون الذي يشمل استجواب المشتبه فيه من قبل دولة أخرى يعتبر أمراً غير مشروع إذا ما وُضع غطاء على رأس المعني.

(2) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، عثمان (أبو قتادة) ضد المملكة المتحدة، القضية رقم 09/8139.

(3) انظر، على سبيل المثال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كايا ضد تركيا، القضية رقم 93/22535، الفقرة 85.

(4) انظر 51/A/HRC/16، الممارسة 3، الفقرة 1؛ انظر أيضاً لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 6(1982)، الفقرة 3؛ وCCPR/CO/73/UK؛ CCPR/CO/73/UKOT، الفقرة 8.

(5) حتى في الحالات التي أدخلت فيها الدول استثناءات رسمية من الصكوك الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان على أساس وجود حالة طوارئ وطنية، فإن تدابير الاحتجاز يجب مع ذلك ألا تنفَّذ إلا بشكل استثنائي ومؤقت ويجب أن يكون نطاق الاستثناء، في جميع الأحوال، مستوفياً لمعايير التناسب وعدم التمييز؛ انظر على سبيل المثال المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، A وآخرون ضد المملكة المتحدة، القضية رقم 05/3455.

(6) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، برانكو توماسيتش وآخرون ضد كرواتيا، القضية 06/46598، الفقرة 62.

(7) انظر أيضاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إيلخان ضد تركيا، القضية رقم 93/22277، الفقرة 63.

ادعاء معقول بأن موظفين عموميين قصّروا في مسؤوليتهم المتمثلة في اتخاذ تدابير وقائية لتجنب أحد الأعمال الإرهابية.

ينبغي أن يبدأ التحقيق بشكل فوري دائماً. ويُرجح أن يضمن التحقيق الفوري حماية أدلة يمكن التعويل عليها. و لا بد من إجراء التحقيق بوتيرة معقولة رغم احتمال وجود عقبات تعوق التقدم في تحقيق ما.[1]

في جميع الحالات، يجب على السلطات أن تضمن، حالما يفتح تحقيق ما، إبلاغ الأقرباء على نحو تام بالتقدم المحرز وإتاحة فرصة ملائمة لهم للمشاركة.

يجب أن يضمن التحقيق التوصل إلى تحديد هوية المذنبين ومعاقبتهم. وينسحب مبدأ المساءلة على الحالات التي يَدَّعى فيها أن موظفين عموميين تسببوا في وفاة أو في إلحاق إصابات خطيرة لتهاونهم إزاء استخدام القوة الفتاكة أو لإهمالهم فيما يتعلق بالحيلولة دون حدوث عمل إرهابي.

عندما تتعلق القضية بمسؤولية الدولة، يجب أن تكون سلطات التحقيق مستقلة بالكامل عن السلطات التي قد تكون ضالعة[2]. ولا يعني ذلك انعدام أي ارتباط هرمي أو مؤسسي فحسب، بل يعني أيضاً وجود استقلالية عملية[3]. وينبغي ألا يضطلع أولئك الذين يكون تورطهم محتملاً في أي دور إشرافي، مباشر أو غير مباشر، على أولئك الذين يجرون التحقيق.[4]

يجب أن يخضع التحقيق ونتائجه لما يكفي من التدقيق العام لضمان المساءلة العامة. وهذا أمر ضروري للحفاظ على ثقة الجمهور في تقيد السلطات بسيادة القانون ولمنع أي تواطؤ مع الأعمال أو التجاوزات غير القانونية أو التسامح معها.[5]

يجب أن تكون السلطات قد اتخذت خطوات معقولة لضمان تقييم جميع القرائن الوجيهة المحتملة. وينبغي أن يطلب المحققون ما يلزم من تقارير الطب الشرعي وتقارير تشريح الجثث، لتقديم وصف كامل وموضوعي للاستنتاجات العلمية؛ وأن يسجلوا جميع المصادر المحتملة للقرائن الوجيهة؛ وأن يقوموا بزيارات لمواقع الجريمة؛ وأن يقوموا بتحديد جميع الشهود المعنيين وتدوين إفاداتهم كاملة[6]. ويجب أن تستند أية استنتاجات إلى تحليل كامل وموضوعي ونزيه للأدلة، يشمل فحصاً للإجراءات التي اتخذتها السلطات.[7]

وفي جميع الأحوال، يجب أن يباشر المحققون مهمتهم بنزاهة حقيقية وألا تكون لديهم أفكار مكونة سلفاً عن المسألة التي يحققون فيها أو عن هوية المسؤولين عن أي وفيات. ولا ينبغي أن يشرعوا في التحقيق بطريقة يمكن أن تراعي أو تحمي مصالح أي موظف عمومي قد يكون مذنباً[8]. وينبغي أن يكون المحققون منزهين عن أي

---

(1) انظر على سبيل المثال المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ياسا ضد تركيا، القضية رقم 93/22495، الفقرات 102-104؛ وكاكيسي ضد تركيا، القضية رقم 94/23657، الفقرات 80 و87 و106؛ ومحمود كايا ضد تركيا، القضية رقم 93/22535، الفقرتان 106 و107؛ وإسايفا ويوسوبوفا وبازاييفا ضد روسيا، القضيتان رقم 00/49-57947، الفقرة 212؛ وبينوييفا وآخرون ضد روسيا، القضية رقم 05/8347، الفقرة 112.

(2) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، غوليش ضد تركيا، القضية رقم 93/21593، الفقرتان 81 و82؛ وأوغور ضد تركيا، القضية رقم 93/21594، الفقرتان 91 و92.

(3) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، باتي وآخرون ضد تركيا، القضية رقم 96/33097 و00/57834، الفقرة 135؛ وإرجي ضد تركيا، القضية رقم 94/23818، الفقرتان 83-84.

(4) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دافيدوف وآخرون ضد أوكرانيا، القضيتان رقم 02/17674 و02/39081، الفقرة 277.

(5) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، غوليش ضد تركيا، القضية رقم 93/21593، الفقرة 82؛ وغول ضد تركيا، القضية رقم 93/22676، الفقرة 93.

(6) للاطلاع على قائمة بخطوات التحقيق الإلزامية، انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، غول ضد تركيا، القضية رقم 93/22676، الفقرتان 89 و90؛ انظر أيضاً تانريكولو ضد تركيا، القضية رقم 94/23763، الفقرة 109؛ وسلمان ضد تركيا، القضية 93/21986، الفقرة 106؛ وموساييف وآخرون ضد روسيا، القضايا رقم 00/57941 و00/58699 و00/60403، الفقرة 162؛ وناشوفا وآخرون ضد بلغاريا، القضيتان 98/43577 و98/43579، الفقرة 113؛ انظر أيضاً الحاشية 62 أعلاه.

(7) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فينوغينوف وآخرون ضد الاتحاد الروسي، القضيتان رقم 03/18299 و03/27311، الفقرتان 272 و274.

(8) قياساً على مبادئ استقلال القضاء التي بينتها لجنة حقوق الإنسان، البلاغ رقم 1989/387، كارتونين ضد فنلندا، الآراء المعتمدة في 23

تأثير غير مبرر.[1]

إذا أدى التحقيق إلى إجراءات جنائية أو إجراءات قضائية أخرى، يجب أن تتاح للأقارب إمكانية المشاركة الفعلية فيها.[2]

37- ويجب تزويد الضحية أو أسرة الضحية، في جميع القضايا، بالمعلومات اللازمة لممارسة أي حقوق تنص عليها القوانين المحلية في المشاركة في الإجراءات الجنائية ضد الشخص الذي يُشتبه في أنه الجاني. وينبغي أن توفر جميع الدول خدمات دعم لمساعدة ضحايا الإرهاب خلال هذه العملية، حتى الانتهاء من أي سبيل عادي من سبل الطعن القانونية. وينبغي أن يبلِغ المختصون الضحايا أو أقاربهم بحقوقهم، وأن يحيلوهم على المؤسسات التي يمكنهم فيها الحصول على المساعدة المطلوبة.[3]

38- ويمكن للضحايا، بحسب خصوصيات النظام المحلي للعدالة الجنائية، التدخل في الإجراءات الجنائية. ففي بعض الدول، قد تتخذ مشاركة الضحايا شكل القيام بدور الادعاء العام، أو تقديم المساعدة إلى الادعاء العام. ويمكن في دول أخرى السماح للضحايا بالمشاركة كأطراف ثالثة. ويسمح لهم في دول أخرى أيضاً بتقديم «إفادات عن الضرر اللاحق بالضحية»، يبينون فيها أثر الجريمة المزعومة أو يعرضون فيها شواغلهم بشكل مستقل عن الادعاء العام.[4]

39- وبصورة عامة، تعترف الأنظمة التفتيشية بحق الضحية في المشاركة أكثر مما تعترف بها الأنظمة التي تعتمد مبدأ المواجهة[5]. بيد أن أي مقاضاة في جريمة تتصل بالإرهاب تنطوي على الموازنة بين مصالح المتهم والضحية والمجتمع ممثلاً بالنائب العام. ونظراً للاختلافات بين النظم الوطنية، يوصي المقرر الخاص بقوة الدول التي لا تتيح حالياً لضحية الإرهاب أو لأقاربه إمكانية المشاركة في الإجراءات الجنائية ضد الجاني (إلا كشاهد على ما حدث)، بأن تنظر على نحو جدي وعاجل في تنفيذ مبادرة أو أكثر من المبادرات المبينة أعلاه[6]. ويرى المقرر الخاص الاعتراف الرسمي بضحايا الإرهاب في الإجراءات الجنائية جزءاً هاماً من الاعتراف بإنسانية الضحايا، مما يُبرز للجمهور التكلفة البشرية للإرهاب.

40- وبالإضافة إلى شرط توفير خدمة دعم ممولة من الدولة، فإنه لا بد، في الكثير من الأحيان، من توفير المساعدة أو العون في المجال القانوني لضمان تمكن أي ضحية، بغض النظر عن إمكانياته المادية، من المشاركة بفعالية في أية إجراءات قضائية[7]. وكلما كانت مجموعة الضحايا تتألف من عدد كبير من الأشخاص، ينبغي أن تتيح القوانين، عند الاقتضاء، أن يقوم محامٍ أو رابطة محامين بتمثيلهم بشكل مشترك. وينبغي أن يتمتع الضحايا وأسرهم بالحق في ترجمة فورية مجانية بلغة يفهمونها، بغض النظر عن دورهم في الإجراءات القضائية.[8]

41- وعندما يسكن الضحايا أو الأقارب في دولة غير الدولة التي يُقاضى فيها الجناة المزعومون، يجب أن تتيح

تشرين الأول/أكتوبر 1992، الفقرة 7-2.

(1) مانفريد نواك، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (انظر الحاشية 20 أعلاه)، الفقرتان 320 و321.

(2) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ماكان ضد المملكة المتحدة، القضية رقم 91/18984، الفقرة 162.

(3) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تدابير العدالة الجنائية لدعم ضحايا الأعمال الإرهابية (نيويورك، 2011)، الفقرات 130-145.

(4) المرجع نفسه.

(5) المرجع نفسه، الفقرتان 52 و53.

(6) انظر تقرير الندوة التي نظمها الأمين العام بشأن دعم ضحايا الإرهاب والتي عقدت في نيويورك في أيلول/ سبتمبر 2008، يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي:

http://www.un.org/terrorism/pdfs/UN%20Report%20on%20Supporting%20Victims%20of%20Terrorism.pdf.

(7) انظر الاتحاد الأوروبي، القرار الإطاري للمجلس المؤرخ 15 آذار/مارس 2001 بشأن الوضع القانوني للضحايا في سياق الإجراءات الجنائية (JHA), art. 4, paras. 1 and 2 (a)-(c), and art. 6/220/2001).

(8) للاطلاع على الممارسة الوطنية والأحكام التشريعية، انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تدابير العدالة الجنائية لدعم ضحايا الأعمال الإرهابية (نيويورك، 2011)، الفقرات 146-226.

الدول المقاضية إمكانية فعلية للمشاركة من بعد. وقد تكون للدولة التي يسكن فيها الضحية أيضاً التزامات في هذا الصدد.

42- ولتجنب الإيذاء غير المباشر، يجب أن تضمن الدول إجراء عدالة جنائية مراعياً للضحايا. فعندما يقدم ضحايا الإرهاب معلومات إلى السلطات أو يطلب منهم تقديم شهاداتهم خلال محاكمة ما، فإن حقهم في الحياة والسلامة الشخصية والخصوصية قد يكون في خطر[1]. ويجب على الدول أن «تنظم إجراءاتها الجنائية بحيث لا تتعرض تلك المصالح لخطر غير مبرر»[2]، على أن يكون ذلك مرهوناً دائماً بضرورة وضع ضمانات تكفل تماشي أية تدابير حماية مع حق المتهم في جلسة استماع عامة ومنصفة بموجب المادة 14 من العهد[3]. لذلك ينبغي أن تضمن الدول إتاحة سبل حماية المخبرين والشهود من خلال اعتماد تدابير حماية معدة على نحو ملائم. وليست هذه التدابير فقط جزءاً من الالتزامات الإيجابية للدولة إزاء الشاهد، لكنها ضرورية أيضاً في تشجيع الشهود على الإدلاء بشهاداتهم ابتداء.

43- وينبغي أن تنجز الإجراءات الجنائية، بما في ذلك أية إجراءات استئناف عادية، بسرعة معقولة كما تقضي بذلك المادة 14 من العهد. ولا يضمن ذلك حق المتهم في إجراء المحاكمة خلال مهلة معقولة فحسب بل يجنبه أو يجنب أقاربه أيضاً إطالة المعاناة التي تتسبب فيها حالة عدم اليقين.

44- ويجب على هيئة الادعاء العام المختصة أن تبرر أي قرار تتخذه بعدم الشروع في ملاحقة جنائية عقب كل تحقيق في عمل إرهابي[4]. وينبغي أن تتيح الدول للضحايا الطعن في أي قرار أمام محكمة أو هيئة قضائية مختصة أو أمام أية هيئة مماثلة[5].

45- وينبغي حماية حق ضحايا الإرهاب في الخصوصية وفي احترام حياتهم الأسرية من أي تدخل غير مبرر. وفي بعض الظروف، قد يحتاج الضحايا وأسرهم إلى الحماية من فرط التعرض لوسائط الإعلام[6]. كما يتعين حماية المعلومات الطبية وغيرها من المعلومات الشخصية من أي كشف غير ضروري أمام الجمهور في سياق الإجراءات الجنائية.[7]

جيم- حق ضحايا الإرهاب في تشكيل منظمات تمثلهم

46- أُسست منظمات غير حكومية في عدد من البلدان بهدف تعزيز مصالح ضحايا الإرهاب[8]. وتؤدي هذه المنظمات دوراً حيوياً في ضمان فهم احتياجات الضحايا والإعلام بها بشكل صحيح. وتستحق هذه المنظمات الثناء على الجهود التي تبذلها في الدفاع عن قضايا الضحايا من خلال المساعدة على إضفاء الطابع الشخصي على المآسي الإنسانية التي يتسبب فيها الإرهاب وعلى التعريف بتلك المآسي.

47- وتتمتع المنظمات التي تمثل ضحايا الإرهاب بالحق في حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير بموجب المادتين 19 و22 من العهد بما في ذلك الحق في انتقاد السلطات العامة. ويجب أن يكون أي تدخل لأجهزة الدولة

---

(1) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دور سن ضد هولندا، القضية رقم 92/20524.

(2) محكمة استئناف إنكلترا وويلز، A وآخرون ضد لورد سافيل أوف نيوديغيت [2002] القضية رقم 1 WLR 1249؛ انظر أيضاً House of Lords of the United Kingdom, In Re Officer L [2007] 1 WLR 2135.

(3) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فان ميخيلين ضد هولندا، القضايا رقم 93/21363 و93/21364 و93/21427 و93/22056، الفقرات 56-65.

(4) Divisional Court of England and Wales, R v. DPP ex parte Manning and Melbourne [2000] 3 WLR 463.

(5) انظر Rianne Letschert, Ines Staiger and Antony Pemberton (eds.) (الحاشية 11 أعلاه)، Tilburg Declaration, recommendation, V.3.

(6) للاطلاع على الممارسة الوطنية والأحكام التشريعية، انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (الحاشية 73 أعلاه)، الفقرات 235-291.

(7) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ز.ف ضد فنلندا، القضية رقم 93/22009؛ وكراكسي (رقم 2) ضد إيطاليا، القضية رقم 94/25337.

(8) انظر، على سبيل المثال، الشبكة العالمية للناجين من الإرهاب (http://www.globalsn.net)؛ والشبكة الأوروبية لرابطات ضحايا الإرهاب (www.europeanvictims.net/).

في حرية ممارسة تلك الحقوق دون قيود (بما في ذلك شروط التسجيل الرسمي لهذه الرابطات) تدخلاً منصوصاً عليه في القانون وأن يكون من أجل مصلحة عامة مشروعة، وأن يكون نطاق هذا التدخل متناسباً بشكل تام[1]. وينبغي أن تتاح لهذه المنظمات إمكانية اللجوء إلى محكمة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة تتمتع بصلاحية إلغاء أي قرار يفرض قيوداً على ممارسة تلك الحقوق.

48- ويجب أن تضمن الدول حقوق المنظمات الممثِّلة لضحايا الإرهاب وحمايتها من التدخل غير القانوني من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول[2]. وعند الاقتضاء، يجب أن تتاح لهذه المنظمات تدابير فعالة لحمايتها من خطر الأعمال الانتقامية على يد منفذي أعمال الإرهاب أو مؤيديهم، وكذلك حمايتها من أي محاولة لترهيبها أو إسكاتها، من أي جهة كانت.

دال- مسؤولية الدول فيما يتعلق بالتعويض على ضحايا الإرهاب

49- يقع مبدأ مسؤولية الدولة في صميم الحق في جبر الضرر. ومنذ تاريخ قديم هو عام 1927، أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة أن أي فعل أو إهمال من جانب موظف عمومي، يعتبر فعلاً غير قانوني بموجب القانون الدولي العام يملي مسؤولية دولية ويفرض على الدولة واجباً مقابلاً فيما يخص جبر الضرر بموجب القانون الدولي.[3]

50- ولقد غيَّر ظهور حقوق الإنسان في القانون الدولي المفهوم التقليدي للمسؤولية المنوطة بالدولة. وينظم القانون الدولي لحقوق الإنسان العلاقات بين الدول والأشخاص وفقاً للولاية الوطنية لكل منها، مما يجعل الأفراد خاضعين للقانون الدولي، ومستفيدين استفادة مباشرة من حقوق الإنسان الواجبة التنفيذ قانوناً. وتشير التعليقات الرسمية على المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، والتي اعتمدتها لجنة القانون الدولي عام 2001، إلى أنه ينبغي، فيما يتصل بأي انتهاك لمعاهدة من معاهدات حقوق الإنسان، أن يعتبر الفرد المستفيد النهائي من الحقوق ذات الصلة[4]. وهذا الالتزام الموجود بوصفه مسألة من مسائل القانون الدولي العام، مبين في أحكام «التعويض العادل» الواردة في المعاهدات الدولية والإقليمية الرئيسية لحقوق الإنسان.

51- وتنص المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها الأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي على أن وسائل الجبر التام والفعال ينبغي أن تشمل، حسب الاقتضاء، رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار.[5]

رد الحقوق يشمل تدابير إعادة وضع الضحية إلى سالف عهده قبل الانتهاك. غير أن إعادة الوضع إلى ما كان عليه من قبل في السياق الحالي أمر متعذر إلا فيما ندر، لأن أعمال الإرهاب بحكم طبيعتها، تؤدي في الغالب إلى نتائج يتعذر إلغاؤها.

التعويض، هو شكل من أشكال الجبر يوفر ترضية عادلة (مبلغاً مالياً عن الخسائر المالية وغير المالية الناجمة عن الانتهاك، إلى جانب تعويض النفقات القانونية وغير القانونية المعقولة التي تم تحملها).

تدابير إعادة التأهيل تشمل الرعاية الطبية والنفسية فضلاً عن خدمات اجتماعية أخرى، فأعمال الإرهاب تترك نُدُوباً غائرة في نفس الناجين فضلاً عن أقارب المتوفين، والشهود، وأفراد أفرقة الإنقاذ التي تدخلت.

الترضية هي شكل غير مالي من أشكال الجبر يشمل، في جملة أمور، التحقق التام والعام من الوقائع،

---

(1) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 34.

(2) في سياق حرية تكوين الجمعيات، انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الفقرة 32 من القضية رقم 82/10126 المعنونة «Ärtze für das Leben» v. Austria.

(3) انظر محكمة العدل الدولية الدائمة، القضية المتعلقة بمصنع خورزوف (ألمانيا ضد بولندا)، 26 تموز/ يوليه 1927، الصفحة 21.

(4) A/5610/, chap. IV, sect. E, subsect. 1.

(5) قرار الجمعية العامة 147/60، المرفق، الفقرة 18-23؛ انظر أيضاً محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، لوآيزا - تامايو ضد بيرو، الحكم الصادر في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، الفقرة 85.

والقبول رسمياً بأي مسؤولية للدولة. ويمكن للترضية أن تؤدي دوراً هاماً في تحقيق الجبر في الحالات التي تسبب فيها موظفون عموميون في حالات وفاة أو ساهموا في ذلك من خلال التقصير في الاضطلاع بمسؤولياتهم أو عدم الاضطلاع بها.

ضمانات عدم التكرار تشمل الالتزام أثناء التحقيق باتخاذ جميع الخطوات المعقولة لتحديد أوجه القصور في النظام والأخطاء البشرية، والالتزام بإصلاح القوانين والممارسات الإدارية التي يمكن أن تكون قد أوجدت فرصة ارتكاب عمل إرهابي أو أسهمت في إفساح المجال أمام ارتكابه.

52- وعندما يكون أحد الموظفين العموميين مسؤولاً بشكل مباشر أو غير مباشر عن انتهاك الحقّ في الحياة أو السلامة الشخصية، فإن الموقف واضح استناداً إلى مبادئ الالتزام الإيجابي أو السلبي باحترام تلك الحقوق. فالدولة ملزمة، وفقاً للمبادئ التقليدية لمسؤولية الدولة، بالتعويض على الضحية بشكل واحد أو أكثر من الأشكال المحدَّدة في الفقرة السابقة على أن يكون شكل الجبر ملائماً تماماً لكل ظرف من الظروف.

53- ويعتبر المقرر الخاص أن المبدأ ذاته ينبغي أن ينطبق على جميع ضحايا الإرهاب أو أقاربهم، دون تمييز. وكما يتبيّن من الفقرة 11 أعلاه وما يليها، لا بد من الإقرار بأن ما ينجم عن العمل الإرهابي من وفاة أو إصابة خطيرة يعدُّ بمثابة تدخُّل في الحق في الحياة و/أو السلامة الشخصية، بصرف النظر عما إذا كان عمل الموظف العمومي أو إهماله قد أدى إلى الوفاة أو ساهم فيها. وبناء عليه، يحثُّ المقرر الخاص الدول على القبول طوعاً بالتزام دولي ملزم قانوناً بتوفير الجبر لضحايا جميع أعمال الإرهاب التي تحدث في أقاليمها والتي يقتل فيها شخصٌ طبيعي أو يعاني فيها من ضرر جسدي أو نفسي خطير بغضِّ النظر عن جنسية الجاني أو الضحية، وبالتالي قبول الالتزام بسدّ ثغرة في مجال الحماية.

54- وثمة أسباب مبدئية سليمة تؤيد الإقرار بأن على الدول أن تقبل الآن التزاماً خاصاً تجاه ضحايا الإرهاب. فالإرهاب بطبيعته يشمل استخدام القوة أو التهديد باستخدامها لغرض التأثير على دولة أو مجموعة دول أو على منظمة دولية[1]. ويتفق المقرر الخاص مع وصف مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات لضحايا الإرهاب بأنهم أشخاص قدموا تضحيةً غير طوعية «نيابة عن الدولة»[2]. ففي معظم الحالات، تكون هناك صلة دوافعية مباشرة أو غير مباشرة (وإن كانت مضلِّلة) بين أعمال الإرهاب وسياسات الدولة. وبالتالي فإن الجريمة الإرهابية تختلف في طابعها عن الجريمة المرتكبة لأسباب خاصة.

55- وهناك أسباب عمليةٌ إضافيةٌ لاعتماد النهج الذي يدافع عنه هذا التقرير. ففي الحالات التي يُقتَل فيها المارة أو الرهائن خلال عمليات مكافحة الإرهاب، قد يستحيل تحديد ما إذا كان القتل قد جاء نتيجة لأعمال قام بها موظف عمومي أو نتيجة لتقصيره. وبالمثل، قد يصعب إيجاد أدلة لتحديد مسؤولية الدولة عن فشل مزعوم في اتخاذ خطوات عملياتية إيجابية لمنع عمل إرهابي. وإذ اتُّبع النهج الذي يدافع عنه المقرر الخاص، ستصبح الدول ملزمةً بالجبر دون فرض عبءٍ إضافي على الضحايا أو على أقاربهم يتمثل في أن يثبتوا بشكل نهائي أن الموظفين العموميين كانوا مذنبين في القضية.

56- وقد تتمثَّل النقطة الأكثر أهمية في أنه من المرجح ألا يكون المرتكب المباشر للعمل الإرهابي أبداً في وضع يمكِّنه من دفع تعويض للضحايا وعادةً ما يحكَمُ على الجاني بالسجن لفترة طويلة (ما لم يُقتَل أو يتمكَن من الإفلات). أما النهج الذي يركِّز على الضحية فهو لا يتيح الاعتماد على شخص فقير أو متوف أو يستحيل معرفة مكانه في دفع تعويضات عن الوفاة أو الإصابة الخطيرة.

57- وقد قَبِلَ الكثيرُ من الدول طواعية التزاماً من التزامات القانون الدولي بوضع مخططات لدفع تعويضات حكومية إلى ضحايا جميع جرائم العنف التي تؤدّي إلى الوفاة أو إلى إصابات جسدية أو نفسية خطيرة[3]. وتنصُّ

---

[1] انظر الوثيقة A/HRC/16/51، الفقرة 28، الممارسة 7، الفقرة 2.

[2] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تدابير العدالة الجنائية لدعم ضحايا الأعمال الإرهابية (نيويورك، 2011).

[3] انظر مجلس أوروبا، المبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة الوزراء عن حماية ضحايا الأعمال الإرهابية؛ انظر أيضاً الاتفاقية الأوروبية

هـذه المخططـات فعـلاً عـلى دفـع تعويضـات حكوميـة للآدميـين مـن ضحايـا الإرهـاب. ويـوصي المقـرّر الخـاص بـأن تقبـل جميـع الـدول الآن التزامـاً بوضـع مخطـط مـن هـذا النـوع لصالـح ضحايـا الإرهـاب. وفي سـياق العدالـة الانتقاليـة، وُضِعـت برامـج جـبر أوسـع نطاقـاً لتقديـم أشـكال إضافيـة مـن الجـبر عـن الانتهـاكات الجسـيمة والمنهجيـة لحقـوق الإنسـان في حـالات النـزاع[1]. ويـرى المقـرر الخـاص أن هـذه المخططـات تقـدم نموذجـاً ملائمـاً لتوفـير جـبر تـام لضحايـا الإرهـاب، خصوصـاً عندمـا تـؤدّي الأعـمال الإرهابيـة الواسـعة النطـاق أو المتكـررة إلى أعـداد كبـيرة مـن الضحايـا. وقـد اعتمـدت عـدَّة دول نموذجـاً للتعويـض عـلى ضحايـا الإرهـاب يشـبه بشـكل كبـير مخططـات التعويـض القائمـة عـلى ضحايـا الحـرب مـن العسـكريين والمدنيـين. وهـذه البرامـج معـدَّة خصيصـاً للوفـاء بحاجـات الضحايـا ومصممـة بشـكل يشـجعهم على المشاركة.[2]

58- وبينـما تقـع المسـؤولية الأوليـة عـن التعويـض عـلى ضحايـا الإرهـاب عـلى الدولـة، فـإن بإمـكان مَعَـالي الضحايـا المتوفـين في بعـض الأحيـان تقديـم مطالبـات في إطـار بوليصـة تأمـين عـلى الحيـاة. بيـد أن هـذا النـوع مـن المطالبـات رُفِـضَ في الكثـير مـن الحـالات بسـبب الاسـتثناءات التـي تنـصُّ عليهـا البوليصـة والتـي تشـمل الوفيـات الناجمـة عـن عمـل إرهـابي. وينبغـي أن تنظـر الـدول بجديـة في إمكانيـة إصـدار تشريـع يحظـر بيـع أو تسـويق بوليصـات تأمـين عـلى الحيـاة تتضمَّن هذا النوع من الاستثناءات.[3]

59- وأثنـى المكلَـف السـابق بالولايـة، في التقريـر الـذي أعـده عـن بعثتـه إلى تركيـا، عـلى قانـون التعويـض عـلى ضحايـا الإرهـاب(A/HRC/4/26/Add.2) ، الفقـرات 40 و44 و92(أ) و(ب). وخـلال زيارتـه إلى الولايـات المتحـدة، أكَـد أهميـة معالجـة وضـع ضحايـا الإرهـاب مـن خـلال دفـع تعويضـات ملائمـة لهـم وتمكينهـم مـن الاسـتفادة مـن خدمـات الرعايـة الصحيـة وخدمـات إعـادة التأهيـل(A/HRC/6/17/Add.3) ، الفقـرة 43)، وخـلال زيارتـه إلى بـيرو، رحَّـب بخطـة التعويضات التي وُضِعَت بموجب القانون رقم (28592(A/HRC/16/51/Add.3، الفقرة 7.

60- ويثنـي المقـرر الخـاص عـلى التشريـع الـذي اعتُمِـدَ مؤخَّـراً في إسـبانيا بوصفـه نموذجـاً للاعـتراف بحقـوق ضحايـا الإرهـاب في إطـار معيـاري واحـد. فبموجـب القـرار رقـم 2011/29 المتعلِّـق بالاعـتراف بضحايـا أعـمال الإرهـاب وبالحمايـة الشـاملة لهـم، وضعـت إسـبانيا مخططـاً موحَّـداً يوضـح مـا يحـقُّ لضحايـا الإرهـاب مـن مسـاعدة ودعـم وحمايـة. ويعـترف القانـون صراحـةً بجميـع ضحايـا الإرهـاب بوصفهـم ضحايـا انتهـاكات حقـوق الإنسـان، بغـضّ النظـر عن المسائل المتعلِّقة بمسؤولية الدولة.

61- ويشـكل الاعـتراف الحـالي بـأن أعـمال الإرهـاب تشـمل انتهـاكات جسـيمة لحقـوق الإنسـان؛ وواجـب الدولـة في حمايـة وضـمان الحـقّ في الحيـاة؛ والتوافـق الـدولي الناشـئ في الآراء لصالـح نهـج يركِّـز عـلى الضحيـة؛ وغيـاب أي مصـدر بديـل للتعويـض أو الجـبر؛ إضافـة إلى الصلـة القويـة بـين الدوافـع المضلِّلـة للإرهـابي وسياسـات الدولـة التـي يعتبرهـا الإرهابيـون هدفهـم النهـائي، أساسـاً منطقيـاً سـليماً لإقـرار التـزام عـلى الدولـة بتوفـير التعويـض والجـبر لضحايـا جميـع أعـمال الإرهـاب التـي تحـدث في إقليمهـا، دون أن تفـرض عـلى الضحايـا العـبء الإضـافي المتمثِّـل في إثبـات مسـؤولية الدولة.[4]

المتعلِّقـة بتعويـض ضحايـا جرائـم العنـف (1983)، المـادة 3، التـي تفـرض عـلى الـدول التزامـاً بالتعويـض عـلى ضحايـا جرائـم العنـف التـي تـؤدّي إلى إصابـة جسـدية أو إلى الوفـاة، عندمـا تُرتكـب الجريمـة عـلى أراضي الدولـة المعنيـة، بغـض النظـر عـن جنسـية الضحيـة. وقـد دخلـت الاتفاقيـة حيِّـز النفـاذ في 1 شـباط/ فبرايـر 1988، وصدَّقـت عليهـا ونفّـذت أحكامهـا، حتـى تاريـخ 30 نيسـان/أبريل 2012، 25 دولـة أوربيـة.

(1) انظر Rianne Letschert, Ines Staiger and Anthony Pemberton (eds). (الحاشية 11 أعلاه)، الفقرات 254-259.

(2) مكتـب الأمـم المتحـدة المعنـي بالمخـدرات والجريمـة، تدابـير العدالـة الجنائيـة (انظـر الحاشـية 87 أعـلاه)، الفقـرة 68؛ وللاطـلاع عـلى الممارسـة الوطنيـة والأحـكام التشريعيـة، انظـر الفقـرات 306-372.

(3) انظر مجلـس أوروبـا، المبـادئ التوجيهيـة التـي وضعتهـا لجنـة الـوزراء عـن حمايـة ضحايـا الأعـمال الإرهابيـة؛ انظـر أيضـاً Rianne Letschert and Antony Pemberton, "Addressing the needs of victims of terrorism in the OSCE region," Security and Human Rights, vol. 19, No. 4, November 2008, pp. 298-310.

(4) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تدابير العدالة الجنائية (انظر الحاشية 90 أعلاه)، الفقرة 293.

62- وحدَّد المكلَّف السابق بالولاية التزاماً على الدول بتوفير «المساعدة القانونية والطبية والنفسية وغيرها من المساعدات اللازمة (لضحايا الإرهاب) لإعادة تأهيلهم اجتماعياً (A/HRC/16/51)"، الفقرة 25. ويعتمد المقرر الخاص هذه التوصية. ولتشجيع اتخاذ إجراءات فورية وفعالة على مستوى الأمم المتحدة، فإن التوصيات الواردة في هذا التقرير محصورةٌ بما يقع على الدول من التزامات تجاه الأشخاص الطبيعيين الذين قُتِلوا أو عانوا من إصابات خطيرة أو تجاه أقاربهم. أما توزيع المسؤولية المالية عن التعويض على المصالح التجارية البحتة للأشخاص الاعتباريين ودفع التعويض عن الخسائر التي تلحق بالممتلكات فإنهما أمران يثيران أسئلةً معقَّدة تتعلَّق بالسياسات والتأمينات الاجتماعية التي تختلف فيها الممارسات الوطنية اختلافاً واسعاً. ولا ينبغي أن تؤدي هذه الاختلافات إلى التباس في الأمر أو إلى تأخير الإجراءات الدولية الفعالة الرامية إلى حماية الأشخاص ضحايا الإرهاب من خلال اعتماد مخطط معياري واحد يعلن حقوقهم ويحميها. وعلاوةً على ذلك، وإقراراً بالمركز الخاص لضحايا الإرهاب، يوصي المقرر الخاص بأن تضع الدول برامج للجبر تكون مستقلةً عن أي سبل انتصاف متاحة فيما يتعلَّق بالانتهاكات المزعومة لحقوق الأشخاص المتهمين بالتورط في أعمال الإرهاب أو الذين يشتبه بتورطهم فيها.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

ألف- الاستنتاجات

63- يرى المقرر الخاص أن لضحايا الإرهاب سمات مشتركة تميزهم عن ضحايا جرائم العنف الأخرى. وتستدعي هذه السمات المشتركة اعترافاً دولياً بهم من خلال إطار معياري خاص يوضع برعاية الأمم المتحدة.

64- ويرى المقرر الخاص أن ارتكاب جهات فاعلة من غير الدول لعمل عنيف مميت أو يحتمل أن يكون مميتاً في سياق عمل إرهابي، يعد في جميع الحالات التي يؤدي فيها هذا العمل إلى الموت أو إلى إصابات جسدية أو نفسية خطيرة، بمثابة انتهاك لحقوق الإنسان الخاصة بالضحية، بغض النظر عن مسألة المسؤولية المباشرة أو غير المباشرة للدولة. ويلاحظ مع ذلك أن قبول هذا المبدأ ليس أساسياً لقبول التوصيات المقدمة في هذا التقرير.

65- ويتعين النظر إلى الأشخاص المذكورين فيما يلي كضحايا للإرهاب: (أ) الأشخاص الطبيعيون الذين قتلوا أو تعرضوا لإصابات جسدية أو نفسية خطيرة بسبب ارتكاب عمل إرهابي (ضحايا مباشرون)؛ (ب) أقارب الضحية المباشر أو معالوه (الضحايا الثانويون)؛ (ج) الأبرياء الذين قتلوا أو تعرضوا لإصابات خطيرة غير مباشرة بسبب عمل إرهابي (الضحايا غير المباشرين)؛ (د) ضحايا الإرهاب المحتملون في المستقبل.

باء- التوصيات

66- يوصي المقرر الخاص بأن تتخذ الدول إجراءات دولية فعالة لحماية الأشخاص ضحايا الإرهاب من خلال اعتماد إطار معياري خاص يبين حقوقهم ويحميها. ولذلك ينبغي أن يتخذ المجتمع الدولي، تحت رعاية الأمم المتحدة، خطوات نحو تكريس حقوق الإنسان المبينة في هذا التقرير والالتزامات المقابلة التي تقع على الدول، في صك دولي خاص.

67- وفي انتظار اعتماد هذا الصك، ينبغي أن تراجع الدول تشريعاتها وإجراءاتها وممارساتها الوطنية وأن تجري التعديلات اللازمة لمواءمتها مع مبادئ الإطار التالية بهدف ضمان حقوق الإنسان لضحايا الإرهاب:

(أ) يشمل التزام الدولة بحماية وضمان الحق في الحياة واجب اتخاذ الخطوات الملائمة للحفاظ على حياة الأفراد على أراضيها. ونتيجة لذلك، '1' يتوجب على الدولة أن تضع، وفقاً للقانون الدولي، أحكاماً فعالة للقانون الجنائي لردع التحريض على الجرائم الإرهابية والإعداد لها وارتكابها، على أن تتلقى الدعم في ذلك من آليات إنفاذ القانون بغية منع الانتهاكات وقمعها ومعاقبة مرتكبيها؛ '2' وبات على عاتق الموظفين العموميين المعنيين واجب عملياتي إيجابي يتمثل في اتخاذ إجراءات منع إذا كانت الدولة على علم أو يفترض أن تكون على علم، في الوقت المناسب، بخطر حقيقي ووشيك على حياة شخص محدد أو مجموعة من الأشخاص، ومع ذلك لا تتخذ التدابير، في نطاق صلاحياتها القانونية ومواردها المتاحة، وذلك وفقاً للالتزامات الدولية للدولة، وهي إجراءات يمكن، إذا قيمت تقييماً معقولاً، أن تؤدي إلى تلافي ذلك الخطر.

(ب) ينبغي التحقيق، حسب الأصول، مع الأشخاص الذين يشتبه في ضلوعهم في التحريض على أعمال إرهابية أو في الإعداد لها أو الحض عليها أو ارتكابها، كما ينبغي، عند الاقتضاء، مقاضاتهم وإدانتهم ومعاقبتهم وفقاً للقواعد العادية للقانون الجنائي والإجراءات الجنائية، أو تسليمهم للخضوع للمحاكمة في ولاية قضائية أخرى. ويعني ذلك ضمناً خضوعهم لجلسة استماع عامة ومنصفة أمام محكمة مدنية مستقلة ونزيهة. ويقع على عاتق الدول واجب توفير مساعدة قضائية مشتركة في التحقيق في الجرائم الإرهابية ومقاضاة مرتكبيها وواجب التعاون في تبادل المعلومات الاستخبارية مع الدول الأخرى في حدود ما تراه معقولاً. بيد أن هذه الواجبات تصبح نافذة رهناً بالالتزام المبدئي لجميع الدول برفض هذه المساعدة إذا كانت تؤدي إلى ارتكاب عمل غير مشروع دولياً، بما في ذلك أي انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو إلى التواطؤ في ارتكابه أو إلى أي شكل من أشكال المساعدة المباشرة أو غير المباشرة في ارتكابه.

(ج) إن الدولة ملزمة بإجراء تحقيق رسمي فعلي كلما قُتل أشخاص أو أصيبوا إصابات بالغة كنتيجة مباشرة وغير مباشرة لعمل إرهابي، وذلك من أجل ضمان المساءلة وتعلم الدروس للمستقبل. والسمات الرئيسية لهذا التحقيق هي التالية: '1' يجب أن تتصرف السلطات بحكم وظيفتها؛ '2' ينبغي أن يبدأ التحقيق بشكل فوري وأن ينفذ بسرعة معقولة؛ '3' يجب أن تضمن السلطات إبقاء الضحية أو أقاربه على علم تام بالتقدم المحرز في التحقيق وأن تتاح له فرصة ملائمة للمشاركة في العملية؛ '4' يجب أن يتمتع المحققون بنزاهة فعلية؛ '5' يجب أن يكون التحقيق قادراً على تحديد هوية المسؤولين عن أي عمل أو إهمال تسبب أو ساهم في وفاة ضحية من ضحايا الإرهاب أو في تعرضه لإصابة جسدية أو نفسية بليغة وعلى مساءلتهم ومعاقبتهم عند الاقتضاء، بما في ذلك أي موظف عمومي متورط في هذه الأحداث؛ '6' يجب أن يخضع التحقيق ونتائجه لما يكفي من التدقيق العام لضمان المساءلة؛ '7' يجب أن تكون السلطات قد اتخذت جميع الخطوات المعقولة لضمان الأدلة ذات الصلة؛ '8' يجب أن تستند أية استنتاجات إلى تحليل كامل وموضوعي ونزيه لجميع العناصر ذات الصلة، بما في ذلك التدقيق في الإجراءات التي تتخذها السلطات نفسها. وعندما يتعلق الأمر بمسؤولية الدولة يجب أن تكون سلطات التحقيق مستقلة عن الأشخاص الذين يحتمل تورطهم.

(د) نظراً للاختلافات بين النظم الوطنية، يوصي المقرر الخاص بقوة الدول التي لا تتيح حالياً لضحية الإرهاب أو لأقاربه إمكانية المشاركة في الإجراءات الجنائية ضد الجاني (إلا كشاهد على ما حدث) بأن تنظر على نحو جدي وعاجل في تنفيذ نظام يتيح مشاركة الضحية مشاركة فعالة.

(هـ) يجب تزويد الضحية أو أسرة الضحية، في جميع القضايا، بالمعلومات اللازمة لممارسة أي حقوق تنص عليها القوانين المحلية في المشاركة في الإجراءات الجنائية. وفي هذا الصدد، '1' ينبغي أن توفر الدول خدمات دعم لمساعدة الضحية في هذه العملية؛ '2' ينبغي توفير المساعدة أو العون في المجال القانوني لضمان تمكن الضحايا من المشاركة بفعالية؛ '3' ينبغي أن تتيح القوانين، عند الاقتضاء، إمكانية تمثيل الضحايا بشكل مشترك؛ '4' ينبغي أن يتمتع الضحايا وأسرهم بالحق في ترجمة فورية مجانية.

(و) ينبغي لهيئة الادعاء العام المختصة أن تبرر أي قرار تتخذه بعدم الشروع في ملاحقة جنائية، وينبغي أن تتيح الدول لضحايا الإرهاب فرصة الطعن في أي قرار أمام محكمة أو هيئة قضائية مختصة مستقلة أو أمام أي هيئة مماثلة.

(ز) عندما يقدم ضحايا الإرهاب معلومات إلى السلطات أو يطلب منهم تقديم شهاداتهم خلال محاكمة ما، فإن حقهم في الحياة والسلامة الشخصية والخصوصية يجب أن يحظى بحماية تامة، رهناً بالضمانات التي تكفل تماشي أي تدابير حماية مع حق المتهم في جلسة استماع عامة ومنصفة بموجب المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(ح) ينبغي أن تنجز الإجراءات الجنائية، بما في ذلك استنفاد أي إجراءات استئناف عادية بسرعة معقولة.

(ط) ينبغي حماية حق ضحايا الإرهاب في الخصوصية وفي احترام حياتهم الأسرية من أي تدخل غير مبرر من

جانب وسائط الإعلام. كما يتعين حماية المعلومات الشخصية من أي كشف غير ضروري أمام الجمهور في سياق الإجراءات الجنائية.

(ي) لضحايا الإرهاب الحق في تشكيل منظمات تمثلهم على أن تتمتع هذه المنظمات بالحق في تكوين الجمعيات وحرية التعبير مضموناً بالكامل. وفي الحالات التي تفرض أية قيود، ينبغي ألا توضع أية عقبات تحول دون وصول هذه المنظمات إلى محكمة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة تتمتع بالصلاحية لإلغاء أي قرار يفرض قيوداً على ممارسة تلك الحقوق. وبالإضافة إلى ذلك، يقع على عاتق الدول التزام إيجابي بضمان حقوق هذه المنظمات وحمايتها من أية أعمال انتقامية أو أية أشكال أخرى من التدخل غير القانوني من جانب جهات فاعلة من غير الدول.

(ك) عندما يكون أحد الموظفين العموميين مسؤولاً بشكل مباشر أو غير مباشر عن انتهاك الحق في الحياة في سياق عمل إرهابي أو التهديد بعمل إرهابي، فإن الدولة ملزمة أصلاً بالتعويض على الضحية وفقاً للقانون الدولي.

(ل) يحث المقرر الخاص جميع الدول على القبول بالتزام دولي (قبلته بالفعل الكثير من الدول) بجبر الأضرار التي تقع على ضحايا جميع أعمال الإرهاب التي تحدث في أقاليمها. وينبغي أن تشمل وسائل الجبر التام والفعال، حسب الاقتضاء، رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار وينبغي أن تنص مخططات التعويض على تعويضات مالية وعلى برنامج موضوعي لإعادة التأهيل الطبي والاجتماعي.

(م) ينبغي أن تنظر الدول بجدية في إمكانية إصدار تشريع يحظر بيع أو تسويق بوليصات تأمين على الحياة تتضمن استثناء الوفيات الناجمة عن أعمال الإرهاب.

(ن) يحث المقرر الخاص الدول المشاركة في نزاعات لا تزال قائمة ويصنف فيها طرف أو أكثر من أطراف النزاع منظمةً إرهابيةً، وتُرتكب فيها أعمال العنف ضد السكان المدنيين، على زيادة الاستعانة بآليات الأمم المتحدة لمنع نشوب النزاعات والتفاوض والوساطة والمصالحة وحفظ السلام وبناء السلام.

68- ويوصي المقرر الخاص بأن تطلب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب إجراء بحوث تجريبية عما إذا كان ينبغي للجمعية العامة أن تعترف بالاستبعاد من الاقتصاد والمجتمع والسياسة والتعليم كظرف يؤدي إلى انتشار الإرهاب وعن مدى صحة ذلك، وذلك بغية معالجة هذه المشاكل في إطار استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب.

69- وينبغي إدراج هذا التقرير على جدول أعمال الجمعية العامة المتعلق بالاستعراض المقبل لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب يومي 28 و29 حزيران/ يونيه 2102.

مقرر لمجلس حقوق الإنسان رقم A/HRS/DES/16/116 الصادر في 25 أبريل 2011 المتعلق بحلقة نقاش بشأن حقوق الإنسان لضحايا الإرهاب[1]

مقرر اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

اعتمد مجلس حقوق الإنسان في جلسته الخامسة والأربعين المعقودة في 24 آذار/مارس 2011 ،النص التالي:

«إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبخاصة المادة 3 منه، التي تنص على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه،

وإذ يذكّر بالقرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والإرهاب وبشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ يذكر أيضاً بجميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بما فيها القرار 46 /51 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1991، والقرار 60 /288 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2006،

والقرار 272/62 المؤرخ 15 أيلول/ سبتمبر 2008، والقرار 297/64 المؤرخ 8 أيلول/ سبتمبر 2010، ،وإذ يؤكد من جديد الفئات الأربع من التدابير التي تضمنتها الاستراتيجية،

وإذ يؤكد من جديد إدانته القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بكل أشكاله ومظاهره، وحيثما ارتُكب وأياً كان مرتكبوه، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أفعالاً إجرامية لا مبرر لها، وإذ يجدد التزامه بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بكل أشكاله ومظاهره، أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، مما يهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها ويزعزع استقرار الحكومات المنشأة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التع اون من أجل منع الإرهاب ومكافحته،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع وتعزيز سيادة القانون أمران جوهريان لمحاربة الإرهاب، وإذ يسلم بأن التدابير الفعالة لمحاربة الإرهاب ولحماية حقوق الإنسان لا تتعارض وإنما هي متكاملة ومتآزرة،

وإذ يؤكد من جديد أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة إثنية،

وإذ يعرب عن استيائه للمعاناة التي يسببها الإرهاب لضحاياه وأسرهم، وإذ يبدي تضامنه الصادق معهم ويشدد على أهمية توفير المساعدة لهم،

وإذ يسلم بالعمل الذي أنجزه الفريق العامل المعني بدعم ضحايا الإرهاب وإبراز معاناتهم والتابع للفرقة العاملة المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، بما في ذلك حلقة عمل سيراكوسا، إيطاليا، المعقودة يومي 2 و3 كانون الأول/ ديسمبر 2010، والمعنية بأفضل ممارسات دعم ضحايا أعمال الإرهاب، وإذ يحيط علماً بالجهود الأخرى التي تبذلها الأمم المتحدة في هذا المجال، بما في ذلك اجتماعا فريق الخبراء التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المعقودان في فيينا يومي 26 و27 أيار/مايو 2010 ،وفي بوغوتا يومي 26 و27 كانون الثاني/يناير 2011 ،واللذان تناولا موضوع استجابة العدالة الجنائية لضحايا الإرهاب،

---

(1) مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة عشرة، البند 3 من جدول الأعمال.

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته السادسة عشرة (A/HRC/16/2)، الفصل الأول.

وإذ يحيط علماً بالعمل المتعلق بضحايا الإرهاب الذي أنجزه المقرر الخاص المعني بمسألة الإرهاب وحقوق الإنسان في إطار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ يسلم، بالتالي، بالحاجة إلى النظر ملياً في مسألة حقوق الإنسان لضحايا أعمال الإرهاب،

1- يقرر عقد حلقة نقاش أثناء دورته السابعة عشرة، في حدود الموارد المتاحة، تتناول مسألة حقوق الإنسان لضحايا الإرهاب، مع مراعاة أمور منها توصيات الأمين العام للحلقة الدراسية المعنية بدعم ضحايا الإرهاب المعقودة في نيويورك في 9 أيلول/ سبتمبر 2008؛

2- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنسق مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب ومع جميع الأطراف المعنية وأصحاب المصلحة، بما فيها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، بغية كفالة مشاركتها في حلقة النقاش؛

3- يطلب أيضاً إلى مفوضية حقوق الإنسان إعداد تقرير عن نتائج حلقة النقاش في شكل موجز».

الجلسة 45

24 آذار/مارس 2011

[اعتُمد دون تصويت.]

قرار للجمعية العامة رقم A/RES/64/168 الصادر في 22 يناير 2010 المتعلق بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب[1]

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا[3]،

وإذ تؤكد من جديد الأهمية الأساسية لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، بما في ذلك في سياق التصدي للإرهاب والخشية من الإرهاب،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن الدول ملزمة بحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص،

وإذ تكرر تأكيد المساهمة المهمة التي توفرها التدابير المتخذة على جميع المستويات لمكافحة الإرهاب والمتفقة مع القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، فيما تؤديه المؤسسات الديمقراطية من عمل وفي صون السلام والأمن، ومن ثم إتاحة التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وكذلك الحاجة إلى مواصلة مكافحة الإرهاب بوسائل منها التعاون الدولي وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن بالغ استيائها من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وانتهاكات لقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تلاحظ مع القلق التدابير التي يمكن أن تقوض حقوق الإنسان وسيادة القانون، مثل احتجاز الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمالا إرهابية دون وجود أساس قانوني للاحتجاز ودون توافر ضمانات باتباع الإجراءات القانونية الواجبة، وسلب المحتجزين حريتهم بما يضعهم خارج نطاق حماية القانون، ومحاكمة المشتبه فيهم دون توافر الضمانات القضائية الأساسية، وحرمان الأفراد المشتبه في قيامهم بأنشطة إرهابية من حريتهم ونقلهم بصورة غير قانونية، وإعادة المشتبه فيهم إلى بعض البلدان دون إجراء تقييم لكل حالة على حدة فيما يتعلق باحتمال وجود أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد أنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب، والقيود التي تحد من التدقيق الفعال في تدابير مكافحة الإرهاب،

وإذ تؤكد أن جميع التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب، بما فيها تصنيف الأفراد واستخدام الضمانات الدبلوماسية ومذكرات التفاهم وغير ذلك من اتفاقات أو ترتيبات النقل، يجب أن تتفق مع الالتزامات المترتبة على الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلى المادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ تؤكد من جديد أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، مما يهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها ويزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع

---

[1] الدورة الرابعة والستون، البند 69 (ب) من جدول الأعمال. قرار اتخذته الجمعية العامة في 18 كانون الأول/ديسمبر 2009 [بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/64/439/Add.2 (Part II))].

[2] القرار 217 ألف (د 3).

[3] (A/CONF.157 Part I) 24، الفصل الثالث.

الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته[1]،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكاله ومظاهره، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أعمالا إجرامية لا مبرر لها، وإذ تجدد التزامها بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تسلم بأن احترام جميع حقوق الإنسان واحترام الديمقراطية واحترام سيادة القانون أمور مترابطة يعزز بعضها بعضا،

وإذ تؤكد من جديد أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تشدد على أهمية قيام الدول حسب الأصول بتفسير وتنفيذ التزاماتها المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأهمية التقيد الدقيق بتعريف التعذيب الوارد في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[2] في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تشير إلى قراراتها 219/57 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2002 و187/58 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2003 و191/59 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2004 و158/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005 و171/61 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 159/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007 و185/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008 وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان 68/2003 المؤرخ 25 نيسان/أبريل 2003[3] و87/2004 المؤرخ 21 نيسان/أبريل 2004[4] و80/2005 المؤرخ 21 نيسان/أبريل 2005[5] وإلى القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك مقرر المجلس 112/2 المؤرخ 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2006[6] وقرارا المجلس 7/7 المؤرخ 27 آذار/مارس 2008[7] و15/10 المؤرخ 26 آذار/مارس 2009[8]،

وإذ تسلم بأهمية استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدت في 8 أيلول/سبتمبر 2006[9]، وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز واحترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون أمور أساسية لمكافحة الإرهاب، وإذ تقر بأن اتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان ليسا هدفين متضاربين بل متكاملين ويعزز بعضهما بعضا، وإذ تؤكد ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب،

وإذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 28/6 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2007[10] الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

1- تؤكد من جديد أنه يتعين على الدول كفالة أن تتوافق أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي

---

[1] انظر الفقرة 17 من الفرع الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/يونيه 1993 (Part I/A/CONF.157)، الفصل الثالث).

[2] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1465، الرقم 24841.

[3] انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2003، الملحق رقم 3 (23/E/2003)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

[4] المرجع نفسه، 2004، الملحق رقم 3 (23/E/2004)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

[5] المرجع نفسه، 2005، الملحق رقم 3 (23/E/2005)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

[6] انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 53 (53/A/62)، الفصل الأول، الفرع باء.

[7] المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم 53 (53/A/63)، الفصل الثاني.

[8] المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم 53 (53/A/64)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

[9] القرار 288/60.

[10] انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم 53 (53/A/63)، الفصل الأول، الفرع ألف.

والقانون الإنساني الدولي؛

2- تعرب عن بالغ استيائها مما يسببه الإرهاب لضحاياه وأسرهم من معاناة، وتعرب عن تضامنها الشديد معهم، وتؤكد أهمية تقديم المساعدة لهم؛

3- تعرب عن بالغ القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي التي ترتكب في سياق مكافحة الإرهاب؛

4- تؤكد من جديد ضرورة أن تنفذ تدابير مكافحة الإرهاب وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، مولية بذلك المراعاة الكاملة لحقوق الإنسان الواجبة للجميع، ومن بينهم الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية ولغوية، وضرورة أن تنأى في هذا الصدد عن التمييز القائم على أي أسس مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي؛

5- تؤكد من جديد أيضا التزام الدول، وفقا للمادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1]، باحترام حقوق معينة بوصفها غير قابلة لأن يخل بها تحت أي ظرف من الظروف، وتذكر، فيما يتعلق بجميع الحقوق الأخرى المذكورة في العهد، بأن اتخاذ أي تدابير من شأنها الإخلال بأحكام العهد يجب أن يتم وفقا لتلك المادة في جميع الحالات، وتشدد على ضرورة أن يكون الإخلال بأي من تلك الأحكام على أساس استثنائي ومؤقت[2]، وتهيب في هذا الصدد بالدول التوعية بأهمية هذه الالتزامات لدى السلطات الوطنية القائمة بمكافحة الإرهاب؛

6- تحث الدول على القيام في سياق مكافحتها للإرهاب، بما يلي:

(أ) التقيد التام بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، والمتعلقة بالحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تمتع الأشخاص المحرومين من الحرية، بغض النظر عن مكان اعتقالهم أو احتجازهم، بالضمانات التي تحق لهم بموجب القانون الدولي، بما في ذلك إعادة النظر في الاحتجاز وغير ذلك من الضمانات القضائية الأساسية؛

(ج) كفالة ألا يؤدي أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية إلى وضع الشخص المحتجز خارج نطاق حماية القانون، واحترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

(د) معاملة جميع السجناء في جميع أماكن الاحتجاز وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

(هـ) احترام حق الأفراد في المساواة أمام القانون والمحاكم والهيئات القضائية والحق في المحاكمة العادلة المنصوص عليه في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي؛

(و) حماية جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع مراعاة أن بعض تدابير مكافحة الإرهاب قد تؤثر على التمتع بهذه الحقوق؛

(ز) كفالة أن تتسم المبادئ التوجيهية والممارسات المتعلقة بجميع عمليات مراقبة الحدود وغيرها من الآليات السابقة للدخول بالوضوح وأن يتجلى فيها الاحترام التام للالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إزاء الأشخاص الذين يلتمسون الحماية الدولية؛

(ح) الاحترام الكامل للالتزامات المترتبة عليها بموجب قانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان

[1] انظر القرار 2200 ألف (د - 21)، المرفق.

[2] انظر، على سبيل المثال، التعليق العام رقم 29 بشأن حالات الطوارئ الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في 24 تموز/يوليه 2001.

بعدم الإعادة القسرية للاجئين، على أن تعيد النظر في الوقت نفسه، مع الاحترام الكامل لهذه الالتزامات والضمانات القانونية الأخرى، في شرعية أي قرار تكون قد اتخذته بشأن منح فرد من الأفراد مركز اللاجئ في حال ظهور دليل له مصداقيته ووجاهته يبين أن الشخص المعني قد ارتكب أعمالا جنائية، بما في ذلك أعمال إرهابية، تسري عليها شروط الاستثناء بمقتضى قانون اللاجئين الدولي؛

(ط) الامتناع عن إعادة الأشخاص، بما في ذلك في الحالات المتصلة بالإرهاب، إلى بلدانهم الأصلية أو إلى دولة ثالثة إذا كان هذا النقل يتعارض مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي، بما في ذلك في الحالات التي تتوافر فيها أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد أنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب، أو أن حياتهم أو حريتهم ستكون عرضة للتهديد، انتهاكا لقانون اللاجئين الدولي، على أساس أصلهم العرقي أو ديانتهم أو جنسيتهم أو انتمائهم إلى مجموعة اجتماعية معينة أو رأيهم السياسي، مع مراعاة أن الدول قد تكون ملزمة بمحاكمة الأفراد الذين لا تتم إعادتهم؛

(ي) عدم تعريض الأفراد للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من خلال إعادتهم إلى بلد آخر، ما دام هذا العمل يتعارض والالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي؛

(ك) ضمان تيسير الاطلاع على قوانينها التي تجرم أعمال الإرهاب وكفالة أن تكون هذه القوانين مصاغة بدقة وبعيدة عن التمييز وغير رجعية الأثر ومتوافقة مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ل) عدم اللجوء إلى التصنيف استنادا إلى القوالب النمطية القائمة على أساس التمييز الذي يحظره القانون الدولي، بما في ذلك على أساس الانتماء العرقي و/أو الإثني و/أو الديني؛

(م) ضمان أن تكون أساليب الاستجواب المستخدمة مع المشتبه في تورطهم في أعمال إرهابية متفقة مع التزاماتها الدولية، وأن يجري استعراضها لتلافي خطر انتهاك الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي؛

(ن) ضمان إتاحة وسائل انتصاف فعالة لأي شخص انتهكت حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية الواجبة له، وضمان حصول الضحايا على تعويضات مناسبة وفعالة وسريعة، حيثما يكون ذلك مناسبا، بوسائل منها إحالة المسؤولين عن تلك الانتهاكات إلى القضاء؛

(س) كفالة توفير ضمانات باتباع الإجراءات القانونية الواجبة، بما يتفق مع جميع الأحكام ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(1) والالتزامات المترتبة عليها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقيات جنيف لعام 1949[1] وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977[2] واتفاقية عام 1951 المتعلقة بمركز اللاجئين[3] وبروتوكولها لعام 1967[4] في المجالات التي يسري فيها كل منها؛

(ع) وضع جميع تدابير مكافحة الإرهاب وتنفيذها وفقا لمبادئ المساواة وعدم التمييز بين الجنسين؛

7- تشجع الدول على أن تأخذ في اعتبارها، في سياق مكافحتها للإرهاب، قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بحقوق الإنسان، وتشجعها على إيلاء الاعتبار الواجب لتوصيات المعنيين بالإجراءات والآليات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وللتعليقات والآراء ذات الصلة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

8- تنوه باعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في قرارها 177/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006، وتسلم بأن بدء نفاذ الاتفاقية وتنفيذها سوف يشكلان خطوة هامة لدعم سيادة

[1] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 75، الأرقام 970 إلى 973.

[2] المرجع نفسه، المجلد 1125، الرقمان 17512 و 17513.

[3] المرجع نفسه، المجلد 189، الرقم 2545.

[4] المرجع نفسه، المجلد 606، الرقم 8791.

القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛

9- تدرك ضرورة مواصلة العمل على توخي مزيد من الإنصاف والوضوح في الإجراءات المنصوص عليها في نظام الأمم المتحدة للجزاءات المتصلة بالإرهاب لتعزيز كفاءتها وشفافيتها، وترحب بالجهود التي يواصل مجلس الأمن بذلها لدعم هذه الأهداف بوسائل منها مواصلة استعراض جميع أسماء من يخضع لذلك النظام من أفراد وكيانات وتشجعه على ذلك، وتؤكد في الوقت نفسه على أهمية هذه الجزاءات في مكافحة الإرهاب؛

10- تحث الدول على القيام، في سياق كفالة الامتثال التام لالتزاماتها الدولية، بكفالة سيادة القانون وتوفير ضمانات كافية لحقوق الإنسان في إجراءاتها الوطنية المتعلقة بإدراج أسماء أفراد وكيانات في قوائم تعد بغرض مكافحة الإرهاب؛

11- تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب مواصلة الإسهام في عمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بسبل منها إذكاء الوعي بضرورة احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛

12- تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب[1] وبالعمل السابق الذي اضطلع به المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وفقا للولاية الموكلة إليه، استنادا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان 80/2005 المؤرخ 21 نيسان/أبريل 2005(7) وقرارات مجلس حقوق الإنسان 1/5 و 2/5 المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007[2] و28/6 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2007(12)؛

13- ترحب بالحوار الجاري في سياق مكافحة الإرهاب بين مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له والهيئات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتشجع مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له على توطيد الصلات والتعاون والحوار مع هيئات حقوق الإنسان المعنية، ولا سيما مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ومع المعنيين بالإجراءات والآليات الخاصة الأخرى ذات الصلة لمجلس حقوق الإنسان والهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات، مع إيلاء الاعتبار على النحو الواجب لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في العمل الجاري عملا بقرارات مجلس الأمن المعنية المتصلة بالإرهاب؛

14- تهيب بالدول والجهات الفاعلة الأخرى، حسب الاقتضاء، أن تواصل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب(11) التي تؤكد من جديد على أمور منها احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب؛

15- تطلب إلى فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب مواصلة الجهود التي تبذلها لكفالة أن تتمكن الأمم المتحدة من تحسين تنسيق وتعزيز الدعم الذي تقدمه للدول الأعضاء فيما تبذله من جهود للامتثال للالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، في سياق مكافحة الإرهاب؛

16- تشجع هيئات الأمم المتحدة وكياناتها والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، ولا سيما الهيئات والكيانات والمنظمات المشاركة في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، التي تقدم المساعدة التقنية المتعلقة بمنع الإرهاب وقمعه، عند الطلب، تماشيا مع ولاياتها وحسب الاقتضاء، على أن تكثف جهودها كي تكفل احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي وكذلك سيادة القانون، باعتباره أحد عناصر المساعدة التقنية؛

---

[1] A/64.186/

[2] انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 53 (53/A/62)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

17- تحث هيئات الأمم المتحدة وكياناتها والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على تكثيف الجهود التي تبذلها في إطار ولايتها المتعلقة بمنع الإرهاب وقمعه، لتقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، بهدف بناء قدرات الدول الأعضاء في مجال وضع وتنفيذ برامج تقديم المساعدة والدعم لضحايا الإرهاب، بما يتوافق والتشريعات الوطنية ذات الصلة؛

18- تهيب بالمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية أن تعزز تبادل المعلومات والتنسيق والتعاون في مجال النهوض بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛

19- تطلب إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب أن يقدم توصيات في نطاق ولايته بشأن منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب والتصدي لهذه الانتهاكات وإنصاف ضحاياها؛

20- تطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون بالكامل مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب في أداء المهام والواجبات المسندة إليه، بوسائل منها الاستجابة على الفور للنداءات العاجلة التي يوجهها المقرر الخاص وتزويده بالمعلومات التي يطلبها، وأن تنظر جديا في قبول طلباته زيارة بلدانها، وأن تتعاون مع المعنيين بالإجراءات والآليات الأخرى ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والمتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

21- ترحب بالأعمال التي اضطلعت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتنفيذ الولاية المسندة إليها في عام 2005 في القرار 158/60، وتطلب إلى المفوضة السامية مواصلة بذل جهودها في هذا الصدد؛

22- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

23- تقرر أن تنظر في دورتها الخامسة والستين في تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

الجلسة العامة 65
81 كانون الأول/ديسمبر 9002

قرار للجمعية العامة رقم A/RES/60/288 الصادر في 20 سبتمبر 2006 المتعلق باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[1]

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تؤكد مجددا الدور المنوط بها بموجب الميثاق، بما في ذلك دورها في المسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين،

وإذ تكرر إدانتها القوية للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أيا كان مرتكبوه، وحيثما ارتكب، وأيا كانت أغراضه، على أساس أنه يعد واحدا من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة 60/49 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1994، والإعلان المكمل لإعلان عام 1994 المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة 210/51 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1996، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005[2]، وبخاصة الجزء المتعلق بالإرهاب،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، بما فيها القرار 51/46 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1991، وإلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، فضلا عن قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تشير أيضا إلى أنه في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، أكد زعماء العالم من جديد التزامهم بمؤازرة جميع الجهود الرامية إلى دعم المساواة في السيادة بين جميع الدول، واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، والامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، ودعم تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ووفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي، واحترام حق الشعوب التي لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي في تقرير مصيرها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واحترام المساواة في الحقوق بين الجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، والتعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، والوفاء بنية صادقة بالالتزامات التي قطعتها الدول على نفسها وفقا للميثاق،

وإذ تشير كذلك إلى الولاية المنصوص عليها في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 والتي مؤداها أنه ينبغي للجمعية العامة أن تقوم، دونما إبطاء، بتطوير العناصر التي حددها الأمين العام لاستراتيجية مكافحة الإرهاب ابتغاء اعتماد وتنفيذ استراتيجية تشجع على اتباع أساليب شاملة ومنسقة ومتسقة، على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، في التصدي للإرهاب ومكافحته، وتراعي أيضا الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب،

وإذ تؤكد من جديد أن الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية بجميع أشكالها ومظاهرها أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

---

[1] الدورة الستون، البندان 46 و120 من جدول الأعمال. قرار اتخذته الجمعية العامة في 8 أيلول/سبتمبر 2006 [دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/60/L.62)].

[2] انظر القرار 1/60.

وإذ تؤكد من جديد كذلك عزم الدول الأعضاء على بذل جميع الجهود من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية شاملة تتعلق بالإرهاب الدولي وإبرام تلك الاتفاقية، بوسائل منها حل المسائل التي لم يبت فيها المرتبطة بالتعريف والنطاق القانونيين للأعمال التي تشملها الاتفاقية، حتى تكون أداة فعالة في مكافحة الإرهاب،

وإذ ما زالت ترى أنه يمكن النظر في مسألة الدعوة إلى عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة لصياغة نهج دولي للتصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره،

وإذ تسلم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان مسائل مترابطة وتعزز كل منها الأخرى،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى معالجة الظروف التي تؤدي إلى انتشار الإرهاب،

وإذ تؤكد عزم الدول الأعضاء على مواصلة بذل كل ما في وسعها من أجل حل الصراعات وإنهاء الاحتلال الأجنبي والتصدي للقمع والقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المتواصل والتنمية المستدامة والازدهار العالمي والحكم الرشيد وحقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون وتحسين التفاهم فيما بين الثقافات وكفالة احترام جميع الأديان أو القيم أو المعتقدات الدينية أو الثقافات،

1- تعرب عن تقديرها للأمين العام على تقريره المعنون "الاتحاد في مواجهة الإرهاب: توصيات لاستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب" المقدم إلى الجمعية العامة[1]؛

2- تتخذ هذا القرار ومرفقه بوصفهما استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب ("الاستراتيجية")؛

3- تقرر، دون المساس بمواصلة لجانها المختصة مناقشة جميع بنود جداول أعمالها المتعلقة بالإرهاب ومكافحته، أن تتخذ الخطوات التالية لكفالة متابعة الاستراتيجية على نحو فعال:

(أ) إعلان الاستراتيجية في جزء رفيع المستوى من دورتها الحادية والستين؛

(ب) القيام في غضون سنتين ببحث التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية، والنظر في تحديثها لكي تستجيب للتغيرات، مع التسليم بأن العديد من التدابير الواردة في الاستراتيجية يمكن أن تنفذ على الفور، فيما سيتطلب بعضها عملا دؤوبا خلال السنوات القليلة المقبلة، وينبغي اعتبار بعضها أهدافا طويلة الأجل؛

(ج) دعوة الأمين العام إلى الإسهام في المداولات التي ستجريها الجمعية العامة في المستقبل بشأن استعراض تنفيذ الاستراتيجية وتحديثها؛

(د) تشجيع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية على دعم تنفيذ الاستراتيجية، بوسائل منها تعبئة الموارد والخبرات؛

(هـ) مواصلة تشجيع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني على التباحث، حسب الاقتضاء، بشأن سبل تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية؛

4- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين بندا بعنوان "استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب."

الجلسة العامة 99
8 أيلول/سبتمبر 6002

[1] A/60.825/

المرفق

خطة العمل

نحن، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، نقرر:

1- إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره إدانة مستمرة وقاطعة وقوية، أيا كان مرتكبوه، وحيثما ارتكب، وأيا كانت أغراضه، على أساس أنه يعد واحدا من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين؛

2- اتخاذ إجراءات عاجلة لمنع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وبوجه خاص:

(أ) النظر في الانضمام، دون تأخير، إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة حاليا بشأن مكافحة الإرهاب، وتنفيذها، وبذل كل الجهود الممكنة من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي وإبرامها؛

(ب) تنفيذ جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

(ج) تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب الدولي والتعاون التام مع الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن والمعنية بمكافحة الإرهاب في اضطلاعها بالمهام المسندة إليها، مع التسليم بأن العديد من الدول لا تزال بحاجة إلى المساعدة في تنفيذ هذه القرارات؛

3- التسليم بأن التعاون الدولي وأي تدابير نضطلع بها من أجل منع الإرهاب ومكافحته يجب أن تتماشى مع الالتزامات المنوطة بنا بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، وبخاصة قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي.

أولا - التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب

نقرر اتخاذ التدابير التالية الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، ومن بينها، على سبيل المثال لا الحصر، الصراعات الطويلة الأمد التي لم تحل بعد، وتجريد ضحايا الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، من إنسانيتهم، وغياب سيادة القانون وانتهاكات حقوق الإنسان، والتمييز على أساس الانتماء العرقي والوطني والديني، والاستبعاد السياسي، والتهميش الاجتماعي والاقتصادي، والافتقار إلى الحكم الرشيد، مع التسليم بأنه لا يمكن أن تشكل أي من هذه الظروف ذريعة أو تبريرا لأعمال الإرهاب:

1- مواصلة تعزيز قدرات الأمم المتحدة واستخدامها على أفضل وجه في مجالات من قبيل منع نشوب الصراعات والتفاوض والوساطة والتوفيق والتسوية القضائية وسيادة القانون وحفظ السلام وبناء السلام، من أجل المساهمة في الحيلولة بنجاح دون نشوب الصراعات الطويلة الأمد التي تستعصي على الحل وحلها بالوسائل السلمية. ونحن نسلم بأن حل هذه الصراعات بالوسائل السلمية سيسهم في تعزيز مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي؛

2- مواصلة وضع ترتيبات، في ظل مبادرات الأمم المتحدة وبرامجها، لتعزيز الحوار والتسامح والتفاهم فيما بين الحضارات والثقافات والشعوب والأديان، وتعزيز الاحترام المتبادل للأديان والقيم والمعتقدات الدينية والثقافات ومنع التشهير بها. وفي هذا الصدد، نرحب بقيام الأمين العام بإعلان المبادرة بشأن تحالف الحضارات. ونرحب أيضا بمبادرات مماثلة تم اتخاذها في أنحاء أخرى من العالم؛

3- الترويج لثقافة السلام والعدالة والتنمية البشرية، وللتسامح العرقي والوطني والديني، ولاحترام جميع الأديان أو القيم الدينية أو المعتقدات أو الثقافات، عن طريق القيام، حسب الاقتضاء، بوضع وتشجيع برامج للتثقيف والتوعية العامة تشمل جميع قطاعات المجتمع. وفي هذا الصدد، نحث منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على الاضطلاع بدور رئيسي، بعدة طرق من بينها الحوار بين الأديان وداخلها والحوار بين الحضارات؛

4- مواصلة العمل على اتخاذ ما قد يكون ضروريا ومناسبا ومتفقا مع الالتزامات المنوطة بنا بموجب القانون الدولي، من تدابير تحظر بمقتضى القانون التحريض على ارتكاب عمل إرهابي أو أعمال إرهابية وتمنع ذلك؛

5- تكرار تأكيد تصميمنا على كفالة تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ومن بينها الأهداف الإنمائية للألفية، بشكل كامل وفي الوقت المناسب. ونؤكد من جديد التزامنا بالقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المتواصل وتحقيق التنمية المستدامة والرفاه العالمي للجميع؛

6- السعي إلى تحقيق وتعزيز خطط التنمية والإدماج الاجتماعي على جميع الصعد بوصفها أهدافا قائمة بحد ذاتها، انطلاقا من إدراك أن إحراز نجاح في هذا المجال، ولا سيما فيما يتعلق ببطالة الشباب، أمر يمكن أن يحد من التهميش وما يستتبعه من شعور بالغبن يغذي التطرف وتجنيد الإرهابيين؛

7- تشجيع منظومة الأمم المتحدة ككل على رفع مستوى التعاون والمساعدة اللذين تقدمهما بالفعل في مجالات سيادة القانون وحقوق الإنسان والحكم الرشيد، دعما للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المتواصلة؛

8- النظر في القيام، على أساس طوعي، بوضع أنظمة وطنية لتقديم المساعدة تلبي احتياجات ضحايا الإرهاب وأسرهم، وتيسر إعادة حياتهم إلى مجراها الطبيعي. وفي هذا الصدد، نشجع الدول على أن تطلب إلى الكيانات المختصة التابعة للأمم المتحدة مساعدتها في إقامة أنظمة وطنية من هذا القبيل. وسنسعى أيضا إلى النهوض بالتضامن الدولي دعما للضحايا وتشجيع المجتمع المدني على المشاركة في حملة عالمية لمكافحة الإرهاب وإدانته، الأمر الذي يمكن أن يشمل القيام، في الجمعية العامة، باستكشاف إمكانية إنشاء آليات عملية لتقديم المساعدة إلى الضحايا.

ثانيا- تدابير منع الإرهاب ومكافحته

نقرر اتخاذ التدابير التالية لمنع الإرهاب ومكافحته، ولا سيما عن طريق حرمان الإرهابيين من الوصول إلى الوسائل التي تمكنهم من شن اعتداءاتهم، ومن بلوغ أهدافهم وتحقيق الأثر المتوخى من اعتداءاتهم:

1- الامتناع عن تنظيم أنشطة إرهابية أو التحريض عليها أو تيسيرها أو المشاركة فيها أو تمويلها أو التشجيع عليها أو التهاون إزاءها، واتخاذ تدابير عملية مناسبة تكفل عدم استخدام أراضي كل منا في إقامة منشآت أو معسكرات تدريب إرهابية، أو لتدبير أو تنظيم أعمال إرهابية ترتكب ضد دول أخرى أو ضد مواطنيها؛

2- التعاون بصورة تامة في مكافحة الإرهاب، وفقا للالتزامات المنوطة بنا بموجب القانون الدولي، بهدف العثور على أي شخص يدعم أو يسهل أو يشارك أو يشرع في المشاركة في تمويل أعمال إرهابية أو في التخطيط لها أو تدبيرها أو ارتكابها، أو يوفر ملاذا آمنا، وحرمان ذلك الشخص من الملاذ الآمن وتقديمه إلى العدالة بناء على مبدأ تسليم الأشخاص المطلوبين أو محاكمتهم؛

3- كفالة القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية ومحاكمتهم أو تسليمهم، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الوطني والدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي. وتحقيقا لهذه الغاية، سنسعى إلى إبرام وتنفيذ اتفاقات لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم الأشخاص المطلوبين وإلى تعزيز التعاون بين وكالات إنفاذ القانون؛

4- تكثيف التعاون، حسبما يقتضيه الحال، في تبادل المعلومات الدقيقة المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته في الوقت المناسب؛

5- تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الدول في مكافحة الجرائم التي قد تكون ذات صلة بالإرهاب، ومن بينها الاتجار بالمخدرات بجميع جوانبه، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما فيها منظومات الدفاع الجوي المحمولة، وغسل الأموال، وتهريب المواد النووية والكيميائية والبيولوجية والإشعاعية وغيرها من المواد التي يمكن أن تكون فتاكة؛

6- النظر في الانضمام، دون إبطاء، إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

الوطنية[1] وإلى البروتوكولات الثلاثة المكملة لها[2] وتنفيذها؛

7- اتخاذ التدابير المناسبة، قبل منح اللجوء، بغرض التأكد من أن طالب اللجوء لم يكن ضالعا في أنشطة إرهابية، وبعد منح اللجوء، بغرض كفالة عدم استخدام مركز اللاجئ بما يتعارض مع ما تنص عليه الفقرة 1 من الجزء الثاني أعلاه؛

8- تشجيع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية على إنشاء آليات أو مراكز لمكافحة الإرهاب أو تعزيز الموجود منها. وفي حال ما إذا طلبت تلك المنظمات التعاون أو المساعدة تحقيقا لهذه الغاية، نشجع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، على تيسير توفير ذلك التعاون وتلك المساعدة، كما نشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على القيام بذلك، حيثما كان ذلك متسقا مع ولايتيهما؛

9- الاعتراف بأنه يمكن اعتبار مسألة إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب جزءا من الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز مكافحة الإرهاب؛

10- تشجيع الدول على تطبيق المعايير الدولية الشاملة التي تجسدها التوصيات الأربعون المتعلقة بغسل الأموال والتوصيات الخاصة التسع المتعلقة بتمويل الإرهاب المقدمة من فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في تطبيقها؛

11- دعوة منظومة الأمم المتحدة إلى القيام، جنبا إلى جنب مع الدول الأعضاء، بإنشاء قاعدة بيانات شاملة واحدة بشأن الحوادث ذات الصلة بالمواد البيولوجية، وكفالة تكاملها مع قاعدة بيانات الجرائم المستخدمة فيها مواد بيولوجية التي تزمع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إنشاءها. ونشجع أيضا الأمين العام على تحديث قائمة الخبراء والمختبرات، فضلا عن المبادئ التوجيهية والإجراءات التقنية المتوفرة لديه بغرض التحقيق في الوقت المناسب وعلى نحو فعال في أي ادعاء باستخدام المواد البيولوجية. بالإضافة إلى ذلك، نلاحظ أهمية اقتراح الأمين العام الداعي إلى جمع الجهات المعنية الرئيسية في مجال التكنولوجيا البيولوجية، بما في ذلك الأوساط الصناعية والعلمية والمجتمع المدني والحكومات، داخل إطار الأمم المتحدة، في برنامج مشترك يهدف إلى كفالة عدم استخدام أوجه التقدم في مجال التكنولوجيا البيولوجية في أغراض إرهابية أو في أي أغراض إجرامية أخرى، بل للصالح العام مع إيلاء الاحترام الواجب للمعايير الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية؛

12- العمل إلى جانب الأمم المتحدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لطابع السرية واحترام حقوق الإنسان والامتثال للالتزامات الأخرى المنصوص عليها في القانون الدولي، على استكشاف طرق وسبل القيام بما يلي:

(أ) تنسيق الجهود المبذولة على الصعيدين الدولي والإقليمي لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الإنترنت؛

(ب) استخدام الإنترنت كأداة لمكافحة تفشي الإرهاب، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في هذا الصدد؛

13- تكثيف الجهود الوطنية والتعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، حسبما يقتضيه الأمر، من أجل تحسين مراقبة الحدود والضوابط الجمركية بغية منع وكشف تحرك الإرهابيين ومنع وكشف الاتجار غير المشروع بجملة أمور منها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والذخائر والمتفجرات التقليدية، والأسلحة والمواد النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في هذا الصدد؛

14- تشجيع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية على مواصلة العمل مع الدول، بناء على طلبها، من أجل تيسير اعتماد تشريعات واتخاذ تدابير إدارية لتنفيذ الالتزامات المتصلة بسفر الإرهابيين، وتحديد أفضل

[1] القرار 25/55، المرفق الأول.

[2] القرار 25/55، المرفقان الثاني والثالث؛ والقرار 255/55، المرفق.

الممارسات في هذا المجال، مستفيدة حيثما أمكن من الممارسات التي طورتها المنظمات الدولية التقنية، كمنظمة الطيران المدني الدولي ومنظمة الجمارك العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية؛

15- تشجيع اللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن 1267 (1999) على مواصلة العمل من أجل تعزيز فعالية حظر السفر المفروض على تنظيم القاعدة وحركة طالبان والأفراد والكيانات المرتبطين بهما بموجب نظام الجزاءات التابع للأمم المتحدة، وكذلك العمل، على سبيل الأولوية، على كفالة اتباع إجراءات عادلة وشفافة لإدراج الأفراد والكيانات على قوائمها وشطبهم منها ومنح الاستثناءات لأسباب إنسانية. وفي هذا الصدد، نشجع الدول على تبادل المعلومات بعدة طرق من بينها توزيع الإشعارات الخاصة الصادرة عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية/ الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأشخاص الخاضعين لنظام الجزاءات هذا على نطاق واسع؛

16- تكثيف الجهود والتعاون على جميع الصعد، حسب الاقتضاء، من أجل تحسين الأمن في إعداد وإصدار الهويات الشخصية ووثائق السفر ومنع وكشف التلاعب بها أو استخدامها بشكل مزور، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة للقيام بذلك. وفي هذا الصدد، ندعو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى تعزيز قاعدة بياناتها المتعلقة بوثائق السفر المسروقة والضائعة، وسوف نسعى إلى الاستفادة بشكل كامل من هذه الأداة، حسب الاقتضاء، ولا سيما عن طريق تبادل المعلومات المتصلة بهذا الشأن؛

17- دعوة الأمم المتحدة إلى تحسين التنسيق في مجال التخطيط للتصدي لأي هجوم إرهابي تستخدم فيه الأسلحة أو المواد النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية، ولا سيما باستعراض مدى فعالية ما هو قائم من آليات التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بتقديم المساعدة وبعمليات الإغاثة ودعم الضحايا وتحسين كفاءتها بحيث يتسنى لجميع الدول تلقي ما يكفي من المساعدة. وفي هذا الصدد، ندعو الجمعية العامة ومجلس الأمن إلى وضع مبادئ توجيهية للتعاون والمساعدة الضروريين في حالة وقوع هجوم إرهابي تستخدم فيه أسلحة الدمار الشامل؛

18- مضاعفة جميع الجهود الرامية إلى تحسين أمن وحماية الأهداف المعرضة للخطر بشكل خاص مثل البنى التحتية والأماكن العامة، فضلا عن التصدي للهجمات الإرهابية وغيرها من الكوارث، ولا سيما في مجال الحماية المدنية، مع التسليم بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في هذا الصدد.

ثالثا- التدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد

نسلم بأن بناء القدرات في جميع الدول عنصر أساسي في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، ونقرر اتخاذ التدابير التالية لتنمية قدرة الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز التنسيق والاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة في سياق النهوض بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب:

1- تشجيع الدول الأعضاء على النظر في تقديم تبرعات إلى مشاريع الأمم المتحدة للتعاون وتقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب، والبحث عن مصادر إضافية للتمويل في هذا الصدد. ونشجع أيضا الأمم المتحدة على النظر في الاتصال بالقطاع الخاص لالتماس التبرعات لبرامج بناء القدرات، ولا سيما في مجالات أمن الموانئ والأمن البحري وأمن الطيران المدني؛

2- الاستفادة من الإطار الذي تتيحه المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية لتبادل أفضل الممارسات في مجال بناء القدرة على مكافحة الإرهاب، وتيسير إسهامها في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في هذا المجال؛

3- النظر في إنشاء الآليات المناسبة لترشيد احتياجات الدول فيما يتصل بالإبلاغ في مجال مكافحة الإرهاب والتخلص من ازدواجية طلبات الإبلاغ، مع مراعاة واحترام مختلف ولايات الجمعية العامة ومجلس الأمن وهيئاته الفرعية المعنية بمكافحة الإرهاب؛

4- التشجيع على اتخاذ تدابير، من بينها عقد اجتماعات غير رسمية بصفة منتظمة تعزز، حسب الاقتضاء،

تبادل المعلومات على نحو أكثر تواترا بشأن التعاون والمساعدة التقنية بين الدول الأعضاء، وهيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب، والوكالات المتخصصة المعنية، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، والجهات المانحة، من أجل تنمية قدرات الدول على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع؛

5- الترحيب باعتزام الأمين العام إضفاء الطابع المؤسسي، في حدود الموارد المتاحة، على فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب داخل الأمانة العامة، بهدف كفالة التنسيق والاتساق عموما في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة؛

6- تشجيع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية على مواصلة تحسين اتساق وفعالية عملية تقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب، ولا سيما بتعزيز حوارها مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية والعمل معها عن كثب، بعدة طرق من بينها تبادل المعلومات مع جميع الجهات المقدمة للمساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف؛

7- تشجيع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك فرع منع الإرهاب التابع له، على القيام، في ظل التشاور عن كثب مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، بتحسين ما يقدمه للدول، بناء على طلبها، من مساعدة تقنية لتيسير تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بمنع وقمع الإرهاب وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛

8- تشجيع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على تعزيز التعاون مع الدول لمساعدتها على الامتثال تماما للمعايير والالتزامات الدولية المتصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

9- تشجيع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية على أن تواصلا، كل في نطاق ولايتها، جهودهما في مجال مساعدة الدول على بناء القدرة على منع الإرهابيين من الحصول على المواد النووية أو الكيميائية أو الإشعاعية، وضمان أمن المرافق المتصلة بتلك المواد والتعامل على نحو فعال في حالة وقوع هجوم تستخدم فيه هذه المواد؛

10- تشجيع منظمة الصحة العالمية على زيادة ما تقدمه من مساعدة تقنية لإعانة الدول على تحسين نظم للصحة العامة لديها لمنع الهجمات البيولوجية من جانب الإرهابيين والاستعداد لها؛

11- مواصلة العمل داخل منظومة الأمم المتحدة لدعم إصلاح وتحديث نظم ومرافق ومؤسسات إدارة الحدود، على الصعد الوطني والإقليمي والدولي؛

12- تشجيع المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الجمارك العالمية ومنظمة الطيران المدني الدولي على تعزيز تعاونها وعملها مع الدول لتحديد أي أوجه نقص في مجالات أمن النقل، وتقديم المساعدة، بناء على طلبها، من أجل معالجتها؛

13- تشجيع الأمم المتحدة على العمل مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية لتحديد وتبادل أفضل الممارسات في مجال منع الهجمات الإرهابية ضد الأهداف المعرضة للخطر بشكل خاص .وندعو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى العمل مع الأمين العام حتى يتمكن من تقديم مقترحات في هذا الصدد. ونقر أيضا بأهمية إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص في هذا المجال.

رابعا- التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب

إننا، إذ نعيد تأكيد أن تعزيز حقوق الإنسان للجميع وحمايتها وسيادة القانون أمر أساسي بالنسبة لجميع عناصر الاستراتيجية، وإذ نقر بأن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هدفان لا يتعارضان، بل متكاملان ويعزز كل منهما الآخر، وإذ نؤكد ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب وحمايتها، نقرر اتخاذ التدابير التالية:

1- التأكيد من جديد على أن قرار الجمعية العامة 158/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005 يوفر الإطار الأساسي لـ "حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب"؛

2- التأكيد من جديد على أنه يتعين على الدول أن تكفل في أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب الوفاء بالالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي؛

3- النظر في الانضمام، دون إبطاء، إلى الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي وتنفيذها، فضلا عن النظر في قبول اختصاص هيئات رصد حقوق الإنسان الدولية والإقليمية المعنية؛

4- عدم ادخار أي جهد لإنشاء وتعهد نظام وطني للعدالة الجنائية يتسم بالفعالية ويقوم على سيادة القانون يكون بوسعه أن يكفل، وفقا للالتزامات المنوطة بنا بموجب القانون الدولي، تقديم أي شخص يشارك في تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط لها أو تدبيرها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة، بناء على مبدأ تسليم الأشخاص المطلوبين، أو محاكمتهم، وفي ظل الاحترام الواجب لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والنص في القوانين واللوائح المحلية على أن هذه الأعمال الإرهابية تشكل جرائم خطيرة. ونسلم بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في إنشاء وتعهد نظام العدالة الجنائية هذا المتسم بالفعالية والقائم على سيادة القانون، ونشجعها على اللجوء إلى المساعدة التقنية التي تقدمها جهات من بينها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

5- التأكيد من جديد على الدور الهام الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في تعزيز البنيان القانوني الدولي بتشجيع سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وإنشاء نظم عدالة جنائية تتسم بالفعالية، تشكل الركيزة الأساسية لمعركتنا المشتركة ضد الإرهاب؛

6- دعم مجلس حقوق الإنسان والإسهام، وهو في طور التشكيل، في عمله المتعلق بمسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع في سياق مكافحة الإرهاب؛

7- دعم عملية تعزيز القدرة التشغيلية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مع التركيز بشكل خاص على العمليات الميدانية والحضور الميداني. وينبغي للمفوضية أن تستمر في الاضطلاع بدور طليعي في دراسة مسألة حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، بتقديم توصيات عامة بشأن التزامات الدول المتصلة بحقوق الإنسان وتقديم المساعدة والمشورة للدول، ولا سيما في مجال التوعية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان في أوساط وكالات إنفاذ القانون الوطنية، وذلك بناء على طلب الدول؛

8- دعم الدور الذي يضطلع به المقرر الخاص المعني بتشجيع وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. وينبغي للمقرر الخاص مواصلة دعم جهود الدول وإسداء المشورة العملية عن طريق المراسلة مع الحكومات، والقيام بزيارات قطرية، وإقامة اتصال مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وتقديم تقارير عن هذه المسائل.

قرار الجمعية العامة رقم A/RES/60/147 الصادر في 21 مارس 2006 المتعلق بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني[1]

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[3]، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا[4]،

وإذ تؤكد أهمية معالجة مسألة سبل الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، على نحو منتظم وبطريقة شاملة على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تسلم بأن المجتمع الدولي، بوفائه بحق الضحايا في الاستفادة من سبل الانتصاف والجبر، يظل متضامنا مع محن الضحايا والناجين منها والأجيال البشرية المقبلة ويعيد تأكيد القانون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تشير إلى اعتماد المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي من قبل لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها 35/2005 المؤرخ 19 نيسان/أبريل 2005[5] ومن قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره 30/2005 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2005 الذي أوصى المجلس فيه الجمعية العامة باعتماد المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية،

1- تعتمد المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي المرفقة بهذا القرار؛

2- توصي الدول بأخذ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية في اعتبارها، وبتشجيع احترامها والتعريف بها بين أعضاء الهيئات التنفيذية في الحكومة، ولا سيما الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين والقوات العسكرية والأمنية، والهيئات التشريعية، والقضاء، والضحايا وممثلوهم، والمدافعون عن حقوق الإنسان والمحامون، ووسائط الإعلام، والجمهور عامة؛

3- تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لكفالة نشر المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية على أوسع نطاق ممكن بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة بوسائل عدة منها إحالتها إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وبإدماج المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية في صلب منشور الأمم المتحدة المعنون حقوق الإنسان: مجموعة الصكوك الدولية.

الجلسة العامة 64
16 كانون الأول/ديسمبر 2005

---

[1] الدورة الستون، البند 71 (أ) من جدول الأعمال، قرار اتخذته الجمعية العامة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2005 [بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/60/509/Add.1)].

[2] القرار 712 ألف (د - 3).

[3] القرار 2200 ألف (د - 21)، المرفق.

[4] (A/CONF.157 Part I)، الفصل الثالث.

[5] انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2005، الملحق رقم 3 (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

المرفق

المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي

الديباجة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الأحكام التي تنص على الحق في الانتصاف لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، والواردة في العديد من الصكوك الدولية، ولا سيما المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(1)، والمادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(2)، والمادة 6 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[1]، والمادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[2]، والمادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل[3]، والقانون الإنساني الدولي كما ورد في المادة 3 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها والمؤرخة 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907 (الاتفاقية الرابعة)[4]، والمادة 91 من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) والمؤرخ 8 حزيران/يونيه 1977[5]، والمادتان 68 و75 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[6]،

وإذ تشير إلى الأحكام التي تنص على الحق في الانتصاف لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان الواردة في اتفاقيات إقليمية، ولا سيما في المادة 7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[7]، والمادة 25 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[8]، والمادة 13 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية[9]،

وإذ تشير إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة الذي انبثق عن مداولات مؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وقرار الجمعية العامة34/40 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985 الذي اعتمدت به الجمعية النص الذي أوصى به المؤتمر،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ المبينة في إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، بما فيها ضرورة معاملة الضحايا برحمة واحترام كرامتهم، واحترام حقهم احتراما كاملا في الوصول إلى العدالة وآليات الانتصاف، وضرورة التشجيع على إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية لتعويض الضحايا، إضافة إلى الإسراع بإعمال قدر مناسب من الحقوق وسبل الانتصاف لفائدة الضحايا،

وإذ تلاحظ أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشترط وضع "مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار"، ويلزم جمعية الدول الأطراف بإنشاء صندوق استئماني لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر

---

[1] القرار 2106 ألف (د - 20)، المرفق.

[2] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1465، الرقم 24841.

[3] المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

[4] انظر: صندوق كارنيغي للسلم الدولي، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي 1899 و 1907 (نيويورك، مطبعة جامعة أوكسفورد، 1915).

[5] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1125، الرقم 17512.

[6] الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، 15 حزيران/ يونيه - 17 تموز/يوليه 1998، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

[7] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1520، الرقم 26363.

[8] المرجع نفسه، المجلد 1144، الرقم 17955.

[9] المرجع نفسه، المجلد 213، الرقم 2889.

المجني عليهم، وينيط بالمحكمة مهمة "**حماية أمان المجني عليهم وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم**"، **والسماح بمشاركة المجني عليهم في "أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة**"،

وإذ تؤكد أن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية التي تتضمنها هذه الوثيقة تستهدف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكل، بفعل طبيعتها الفادحة، إهانة للكرامة البشرية،

وإذ تشدد على أن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية الواردة في هذه الوثيقة لا تفرض التزامات قانونية دولية أو محلية جديدة، بل تحدد آليات وطرائق وإجراءات وأساليب تنفيذ الالتزامات القانونية القائمة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي اللذين يكمل أحدهما الآخر بالرغم من اختلاف معاييرهما،

وإذ تشير إلى أن القانون الدولي ينص على الالتزام بمقاضاة مرتكبي بعض الجرائم الدولية وفقا للالتزامات الدولية للدول ومتطلبات القانون الوطني أو كما هو منصوص عليه في النظم الأساسية التي تطبقها الهيئات القضائية الدولية، وأن واجب المقاضاة يعزز الالتزامات القانونية الدولية التي يتعين تنفيذها وفقا للمتطلبات والإجراءات القانونية الوطنية ويدعم مفهوم التكامل،

وإذ تلاحظ أن أشكال الاضطهاد المعاصرة، على الرغم من كونها موجهة أساسا ضد الأفراد، فإنها مع ذلك قد توجه أيضا ضد فئات من الأشخاص تستهدف جماعيا،

وإذ تسلم بأن المجتمع الدولي، بوفائه بحق الضحايا في الاستفادة من سبل الانتصاف والجبر، يظل متضامنا مع محن الضحايا والناجين منها والأجيال البشرية المقبلة ويعيد تأكيد المبادئ القانونية الدولية للمساءلة والعدل وسيادة القانون،

واقتناعا منها بأن المجتمع الدولي، باعتماده منظورا يركز على الضحايا، يؤكد تضامنه الإنساني مع ضحايا انتهاكات القانون الدولي، بما فيها انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، فضلا عن تضامنه مع الإنسانية عموما، وفقا للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية التالية،

تعتمد المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية التالية:

أولا - الالتزام باحترام وضمان احترام وإعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

1- الالتزام باحترام وضمان احترام وإعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي كما هو منصوص عليه في مجموعات القوانين ذات الصلة يستمد مما يلي:

(أ) المعاهدات التي تكون الدولة طرفا فيها؛

(ب) القانون الدولي العرفي؛

(ج) القانون المحلي لكل دولة.

2- تضمن الدول، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، أن يكون قانونها المحلي، كما يقتضي القانون الدولي، متسقا مع التزاماتها القانونية الدولية وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) إدماج معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في قوانينها المحلية أو تنفيذ هذه المعايير في نظمها القانونية المحلية؛

(ب) اعتماد إجراءات تشريعية وإدارية مناسبة وفعالة واتخاذ تدابير مناسبة أخرى تضمن الوصول النزيه والفعال والسريع إلى العدالة؛

(ج) إتاحة سبل انتصاف مناسبة وفعالة وسريعة وملائمة، بما في ذلك الجبر، حسبما هو محدد أدناه؛

(د) ضمان أن توفر قوانينها المحلية للضحايا على الأقل نفس مستوى الحماية الذي تقتضيه التزاماتها الدولية.

ثانيا- نطاق الالتزام

3- الالتزام باحترام وضمان احترام وإعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، كما هو

منصوص عليه في مجموعات القوانين ذات الصلة يشمل أمورا منها واجب الدولة:

(أ) أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة وغيرها من التدابير الملائمة لمنع وقوع الانتهاكات؛

(ب) أن تحقق في الانتهاكات بفعالية وسرعة ودقة ونزاهة وأن تتخذ إجراءات، عند الاقتضاء، وفقا للقانون المحلي والدولي ضد مرتكبي الانتهاكات المزعومين؛

(ج) أن تتيح لمن يدعي وقوعه ضحية لانتهاك حقوق الإنسان أو القانون الإنساني إمكانية الوصول إلى العدالة على أساس المساواة وعلى نحو فعال، كما هو محدد أدناه، بغض النظر عمن يكون المسؤول النهائي عن الانتهاك؛

(د) أن توفر للضحايا سبل انتصاف فعالة، تشمل الجبر حسبما هو محدد أدناه.

ثالثا- الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي

4- في حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، يقع على الدول واجب التحقيق فيها وواجب محاكمة الأشخاص الذين يزعم أنهم ارتكبوا هذه الانتهاكات في حال توفر أدلة كافية ضدهم، وواجب إنزال العقوبة بالجناة في حال إدانتهم. وفي هذه الحالات أيضا، ينبغي للدول أن تتعاون فيما بينها، وفقا للقانون الدولي، وأن تساعد الهيئات القضائية الدولية المختصة في التحقيق في هذه الانتهاكات ومقاضاة مرتكبيها.

5- وتحقيقا لهذه الغاية، وحيثما تنص على ذلك معاهدة واجبة التطبيق أو يقضي بذلك التزام آخر بموجب القانون الدولي، تدرج الدول أو تنفذ أحكاما مناسبة ضمن نطاق قوانينها المحلية تنص على الولاية القضائية العالمية. وعلاوة على ذلك، وحيثما تنص على ذلك معاهدة من المعاهدات الواجبة التطبيق أو التزام آخر من الالتزامات القانونية الدولية، ينبغي للدول أن تسلم أو تسهل تسليم المجرمين لدول أخرى أو لهيئات قضائية دولية مناسبة وتقدم المساعدة القضائية وغيرها من أشكال التعاون في تحقيق العدالة الدولية، بما فيها مساعدة وحماية الضحايا والشهود، بما يتفق والمعايير القانونية الدولية لحقوق الإنسان ورهنا بالشروط القانونية الدولية كتلك المتصلة بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

رابعا- قوانين التقادم

6- لا تنطبق قوانين التقادم على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، متى نصت على ذلك معاهدة واجبة التطبيق أو متى ورد ذلك في التزامات قانونية دولية أخرى.

7- وينبغي لقوانين التقادم المحلية ألا تكون تقييدية دون مبرر فيما يتعلق بأنواع أخرى من الانتهاكات لا تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، بما فيها الحدود الزمنية المطبقة على الدعاوى المدنية وغيرها من الإجراءات.

خامسا- ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي

8- لأغراض هذه الوثيقة، الضحايا هم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفرادا كانوا أو جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو انتهاكا خطيرا للقانون الإنساني الدولي. وعند الاقتضاء، ووفقا للقانون المحلي، يشمل مصطلح "ضحية" أيضا أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيلهم الضحية المباشرة، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر.

9- يعتبر الشخص ضحية بصرف النظر عما إذا كان قد تم التعرف على مرتكب الانتهاك أو اعتقاله أو مقاضاته أو إدانته أم لا، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بين مرتكب الانتهاك والضحية.

سادسا- معاملة الضحايا

10- ينبغي معاملة الضحايا معاملة إنسانية وصون كرامتهم واحترام حقوق الإنسان الخاصة بهم، وكذلك اتخاذ تدابير ملائمة تكفل أمنهم وسلامتهم البدنية والنفسية وخصوصيتهم، فضلا عن ضمان ذلك لأسرهم. وينبغي أن تكفل الدولة اشتمال قوانينها الداخلية، قدر الإمكان، على أحكام تفرض أن تحظى كل ضحية تتعرض لعنف أو صدمة باهتمام خاص ورعاية خاصة، للحيلولة دون تعرضها للصدمات مجددا أثناء ما يتخذ من إجراءات قانونية وإدارية لتحقيق العدالة وجبر الضرر.

سابعا- حق الضحية في سبل الانتصاف

11- تتضمن سبل الانتصاف المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي حق الضحية فيما يرد أدناه، وفقا لما ينص عليه القانون الدولي:

(أ) الوصول إلى العدالة على نحو متساو وفعال؛

(ب) جبر ما لحق بالضحية من ضرر على نحو مناسب وفعال وفوري؛

(ج) الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات جبر الضرر.

ثامنا- الوصول إلى العدالة

12- يتعين أن يتاح لضحية انتهاك جسيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاك خطير للقانون الإنساني الدولي الوصول على نحو متساو إلى أحد سبل الانتصاف القضائية الفعالة، وفقا لما ينص عليه القانون الدولي. وتشمل سبل الانتصاف الأخرى المتاحة للضحية الوصول إلى الهيئات الإدارية وغيرها من الهيئات، فضلا عن الآليات والطرائق والإجراءات التي يضطلع بتنفيذها وفقا للقانون المحلي. ويتعين أن تنعكس في القوانين المحلية الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي لضمان الحق في الوصول إلى العدالة وفي إجراءات عادلة ونزيهة. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي للدول أن تقوم بما يلي:

(أ) نشر معلومات عن جميع سبل الانتصاف المتاحة، عن طريق آليات عامة وخاصة، بشأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛

(ب) اتخاذ تدابير ترمي إلى التقليل من مضايقة الضحايا وممثليهم إلى أدنى حد وحمايتهم، حسب الاقتضاء، من التدخل غير المشروع في خصوصياتهم وضمان سلامتهم من الترهيب والانتقام، فضلا عن ضمان سلامة أسرهم ومن يشهد لصالحهم قبل وأثناء وبعد الإجراءات القضائية أو الإدارية أو غيرها من الإجراءات التي تؤثر في مصلحة الضحايا؛

(ج) تقديم المساعدة الملائمة للضحايا الذين يسعون إلى الوصول إلى العدالة؛

(د) إتاحة جميع الوسائل القانونية والدبلوماسية والقنصلية المناسبة لضمان تمكين الضحايا من ممارسة حقوقهم في الحصول على سبل انتصاف بشأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

13- وينبغي للدول، بالإضافة إلى توفيرها سبلا لوصول الأفراد إلى العدالة، أن تسعى إلى وضع إجراءات تفسح المجال أمام جماعات من الضحايا لتقديم شكاوى بشأن جبر الضرر والحصول على تعويضات، حسب الاقتضاء.

14- ولا بد من أن تشمل سبل الانتصاف المناسبة والفعالة والفورية ضد الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي جميع العمليات الدولية المتاحة والملائمة التي يمكن أن يتمتع فيها الشخص بمركز قانوني، وينبغي ألا تمس بأي سبل انتصاف محلية أخرى.

تاسعا- جبر ما يتكبد من ضرر

15- الغرض من الجبر الكافي والفعال والفوري هو تعزيز العدالة من خلال معالجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. وينبغي للجبر أن يكون متناسبا مع فداحة الانتهاكات والأضرار المترتبة عليها. وتوفر الدولة، وفقا لقوانينها المحلية والتزاماتها القانونية الدولية، الجبر

لضحايا ما تقوم به أو تمتنع عنه من أفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي. وفي الحالات التي يعتبر فيها شخص ما، أو شخصية اعتبارية، أو كيان آخر مطالبا بجبر أحد الضحايا، ينبغي أن يوفر الطرف المسؤول عن الانتهاك جبرا للضحية، أو للدولة إذا كانت الدولة قد وفرت فعلا الجبر للضحية.

16- ينبغي للدول أن تسعى إلى وضع برامج وطنية تعنى بالجبر والمساعدات الأخرى المقدمة للضحايا، تحسبا لعدم قدرة الأطراف المسؤولة عن الانتهاك على الوفاء بالتزاماتها أو عدم رغبتها في ذلك.

17- وتقوم الدول، فيما يتعلق بالشكاوى المقدمة من الضحايا، بتنفيذ أحكامها المحلية المتعلقة بالجبر ضد الأفراد أو الكيانات المسؤولة عن الأضرار المتكبدة، وتسعى إلى تنفيذ الأحكام القانونية الأجنبية السارية المتعلقة بالجبر وفقا للقوانين المحلية والالتزامات القانونية الدولية. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي أن توفر الدول في إطار قوانينها المحلية آليات فعالة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالجبر.

18- ووفقا للقانون المحلي والقانون الدولي، ومع أخذ الظروف الفردية في الاعتبار، ينبغي أن توفر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع جسامة الانتهاك وظروف كل حالة، أشكال الجبر التام والفعال التالية، وفق ما تنص عليه المبادئ من 19 إلى 23: الرد والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار.

19- الرد ينبغي، متى أمكن ذلك، أن يعيد الضحية إلى وضعها الأصلي قبل وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. ويتضمن الرد، حسب الاقتضاء، ما يلي: استرداد الحرية، والتمتع بحقوق الإنسان، واسترداد الهوية، والحياة الأسرية والمواطنة، وعودة المرء إلى مكان إقامته، واسترداد الوظيفة، وإعادة الممتلكات.

20- وينبغي دفع التعويض عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصاديا، حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع جسامة الانتهاك وظروف كل حالة، ويكون ناجما عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، من قبيل ما يلي:

(أ) الضرر البدني أو العقلي؛

(ب) الفرص الضائعة، بما فيها فرص العمل والتعليم والمنافع الاجتماعية؛

(ج) الأضرار المادية وخسائر الإيرادات، بما فيها خسائر الإيرادات المحتملة؛

(د) الضرر المعنوي؛

(هـ) التكاليف المترتبة على المساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء والأدوية والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية.

21- وينبغي لإعادة التأهيل أن تشمل الرعاية الطبية والنفسية فضلا عن الخدمات القانونية والاجتماعية.

22- وينبغي أن تتضمن الترضية، كلما أمكن، أيا من الأمور التالية أو كلها:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة لوقف الانتهاكات المستمرة؛

(ب) التحقق من الوقائع والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة على ألا يسبب هذا الكشف المزيد من الأذى أو التهديد لسلامة أو مصالح الضحية أو أقارب الضحية أو الشهود أو الأشخاص الذين تدخلوا لمساعدة الضحية أو لمنع وقوع المزيد من الانتهاكات؛

(ج) البحث عن مكان المفقودين وهوية الأطفال المخطوفين وجثث الذين قتلوا، والمساعدة في استعادة الجثث والتعرف على هويتها وإعادة دفنها وفقا لرغبات الضحايا الصريحة أو المفترضة، أو وفقا للممارسات الثقافية للأسر والمجتمعات؛

(د) إصدار إعلان رسمي أو قرار قضائي يعيد الكرامة والسمعة وحقوق الضحية والأشخاص الذين تربطهم بها صلة وثيقة؛

(هـ) تقديم اعتذار علني، بما في ذلك الاعتراف بالوقائع وقبول المسؤولية؛

(و) فرض عقوبات قضائية وإدارية على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات؛

(ز) إحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم؛

(ح) تضمين مواد التدريب والتعليم في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، على جميع المستويات، وصفا دقيقا لما وقع من انتهاكات.

23- وينبغي أن تشمل ضمانات عدم التكرار، كلما أمكن، أيا من التدابير التالية التي ستسهم أيضا في الوقاية، أو جميع هذه التدابير:

(أ) ضمان فرض رقابة مدنية فعالة على القوات المسلحة وقوات الأمن؛

(ب) ضمان التزام جميع الإجراءات المدنية والعسكرية بالمعايير الدولية للمحاكمة حسب الأصول والإنصاف والنزاهة؛

(ج) تعزيز استقلال السلطة القضائية؛

(د) حماية الأشخاص العاملين في المهن القانونية والطبية والصحية ووسائط الإعلام وغيرها من المهن ذات الصلة، والمدافعين عن حقوق الإنسان؛

(هـ) توفير التثقيف في ميدان حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لجميع قطاعات المجتمع، والتدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، فضلا عن القوات المسلحة وقوات الأمن، وذلك على سبيل الأولوية وعلى أساس مستمر؛

(و) التشجيع على التزام موظفي الدولة، ومنهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين وموظفو السجون ووسائط الإعلام والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية والأفراد العسكريون، فضلا عن المؤسسات الاقتصادية، بمدونات قواعد السلوك والمعايير الأخلاقية، ولا سيما المعايير الدولية؛

(ز) استحداث آليات لمنع ورصد النزاعات الاجتماعية وإيجاد حلول لها؛

(ح) مراجعة وإصلاح القوانين التي تسهم في وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي أو تفسح المجال أمام وقوع هذه الانتهاكات.

عاشرا - الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات الجبر

24- ينبغي للدول أن تنشئ وسائل لإعلام عامة الجمهور، ولا سيما ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، بالحقوق وسبل الانتصاف التي تتناولها هذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية وبجميع الخدمات القانونية والطبية والنفسية والاجتماعية والإدارية المتاحة وسائر الخدمات الأخرى التي يجوز للضحايا الحصول عليها. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يتمتع الضحايا وممثلوهم بالحق في التماس وتلقي المعلومات عن الأسباب التي أدت إلى تعرضهم للأذى وعن الأسباب والظروف المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي ومعرفة الحقيقة فيما يخص هذه الانتهاكات.

حادي عشر- عدم التمييز

25- يجب أن يكون تطبيق وتفسير هذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية متفقين مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن يتما دون تمييز من أي نوع أو لأي سبب، دون استثناء.

ثاني عشر- عدم التقييد

26- لا ينبغي تفسير أي شيء من هذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية على أنه يقيد أو يحد من أية حقوق أو التزامات ناشئة بموجب القانون المحلي أو الدولي. ويفهم، على وجه الخصوص، أن هذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية لا تخل بحق ضحايا جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجبر. ويفهم كذلك أن هذه المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية لا تخل بالقواعد الخاصة للقانون

الدولي.

ثالث عشر- حقوق الآخرين

27- لا تتضمن هذه الوثيقة أي شيء من شأنه أن يفسر على أنه يقيد حقوق الآخرين المحمية دوليا أو وطنيا، ولا سيما حق المتهم في الاستفادة من المعايير الواجبة التطبيق للمحاكمة حسب الأصول.

إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة[1]

(ألف) ضحايا الجريمة

1. يقصد بمصطلح «الضحايا» الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين لتي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة.

2. يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية. ويشمل مصطلح «الضحية» أيضا، حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء.

3. تطبق الأحكام الواردة هنا على الجميع دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق واللون والجنس والسن واللغة والدين والجنسية والرأي السياسي أو غيره والمعتقدات أو الممارسات الثقافية والملكية والمولد أو المركز الأسرى والأصل العرقي أو الاجتماعي والعجز.

الوصول إلى العدالة والمعاملة المنصفة

4. ينبغي معاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم. ويحق لهم الوصول إلى آليات العدالة والحصول على الإنصاف الفوري وفقا لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم.

5. ينبغي إنشاء وتعزيز الآليات القضائية والإدارية، حسب الاقتضاء، لتمكين الضحايا من الحصول على الإنصاف من خلال الإجراءات الرسمية أو غير الرسمية العاجلة والعادلة وغير المكلفة وسهلة المنال. وينبغي تعريف الضحايا بحقوقهم في التماس الإنصاف من خلال هذه الآليات.

6. ينبغي تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا بإتباع ما يلي:

(أ) تعريف الضحايا بدورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها، وبالطريقة التي يبت بها في قضاياهم، ولا سيما حيث كان الأمر يتعلق بجرائم خطيرة وحيثما طلبوا هذه المعلومات،

(ب) إتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا وأوجه قلقهم وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية، حيثما تكون مصالحهم عرضة للتأثر وذلك دون إجحاف بالمتهمين وبما يتمشى ونظام القضاء الجنائي الوطني ذي الصلة،

(ج) توفير المساعدة المناسبة للضحايا في جميع مراحل الإجراءات القانونية،

(د) اتخاذ تدابير ترمي إلى الإقلال من إزعاج الضحايا إلى أدنى حد وحماية خصوصياتهم، عند الاقتضاء، وضمان سلامتهم فضلا عن سلامة أسرهم والشهود المتقدمين لصالحهم من التخويف والانتقام،

(هـ) تجنب التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو الأحكام التي تقضى بمنح تعويضات للضحايا.

7. ينبغي استعمال الآليات غير الرسمية لحل النزاعات، بما في ذلك الوساطة والتحكيم والوسائل العرفية لإقامة العدل أو استعمال الممارسات المحلية، حسب الاقتضاء، لتسهيل استرضاء الضحايا وإنصافهم.

---

[1] اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 40/ 34 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985.

رد الحق

8. ينبغي أن يدفع المجرمون أو الغير المسؤولون عن تصرفاتهم، حيثما كان ذلك مناسبا، تعويضا عادلا للضحايا أو لأسرهم أو لمعاليهم . وينبغي أن يشمل هذا التعويض إعادة الممتلكات ومبلغا لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة، ودفع النفقات المتكبدة نتيجة للإيذاء، وتقديم الخدمات ورد الحقوق.

9. ينبغي للحكومات إعادة النظر في ممارساتها ولوائحها وقوانينها لجعل رد الحق خيارا متاحا لإصدار حكم به في القضايا الجنائية، بالإضافة إلى العقوبات الجنائية الأخرى.

10. في حالات الإضرار البالغ بالبيئة، ينبغي أن يشتمل رد الحق، بقدر الإمكان، إذا أمر به، على إعادة البيئة إلى ما كانت عليه، وإعادة بناء الهياكل الأساسية واستبدال المرافق المجتمعية ودفع نفقات الاستقرار في مكان آخر حيثما نتج عن الضرر خلع المجتمع المحلي عن مكانه.

11. عندما يقوم الموظفون العموميون وغيرهم من الوكلاء الذين يتصرفون بصفة رسمية أو شبه رسمية بمخالفة القوانين الجنائية الوطنية، ينبغي أن يحصل الضحايا على تعويض من الدولة التي كان موظفوها أو وكلاؤها مسؤولين عن الضرر الواقع. وفي الحالات التي تكون فيها الحكومة التي حدث العمل أو التقصير الاعتدائي بمقتضى سلطتها قد زالت من الوجود، ينبغي للدولة أو الحكومة الخلف أن تقوم برد الحق للضحايا.

التعويض

12. حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى، ينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى:

(أ) الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة،

(ب) أسر الأشخاص المتوفين أو الذين أصبحوا عاجزين بدنيا أو عقليا نتيجة للإيذاء، وبخاصة من كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص.

13. ينبغي تشجيع إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا. ويمكن أيضا، عند الاقتضاء، أن تنشأ صناديق أخرى لهذا الغرض، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الدولة التي تنتمي إليها الضحية عاجزة عن تعويضها عما أصابها من ضرر .

المساعدة

14. ينبغي أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية والطوعية والمجتمعية والمحلية.

15. ينبغي إبلاغ الضحايا بمدى توفر الخدمات الصحية والاجتماعية وغيرها من المساعدات ذات الصلة، وأن يتاح لهم الحصول على هذه الخدمات بسهولة.

16. ينبغي أن يتلقى موظفو الشرطة والقضاء والصحة والخدمة الاجتماعية وغيرهم من الموظفين المعنيين تدريبا لتوعيتهم باحتياجات الضحايا، ومبادئ توجيهية لضمان تقديم المعونة المناسبة والفورية.

17. ينبغي لدى تقديم الخدمات أو المساعدة إلى الضحايا إيلاء اهتمام لمن لهم احتياجات خاصة بسبب طبيعة الضرر الذي أصيبوا به أو بسبب عوامل كالتي ذكرت في الفقرة 3 أعلاه.

(باء) ضحايا إساءة استعمال السلطة

18. يقصد بمصطلح «الضحايا» الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال لا تشكل حتى الآن انتهاكا للقوانين الجنائية الوطنية، ولكنها تشكل انتهاكات للمعايير الدولية المعترف بها والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان.

19. ينبغي للدول أن تنظر في أن تدرج في القانون الوطني قواعد تحرم إساءة استعمال السلطة وتنص على سبل انتصاف لضحاياها. وينبغي، بصفة خاصة، أن تشمل سبل الانتصاف هذه رد الحق أو الحصول على تعويض

أو كليهما، وما يلزم من مساعدة ومساندة مادية وطبية ونفسية واجتماعية.

20. ينبغي للدول أن تنظر في التفاوض من أجل إبرام معاهدات دولية متعددة الأطراف تتعلق بالضحايا، حسبما هو محدد في الفقرة 18.

21. ينبغي للدول أن تستعرض بصفة دورية التشريعات والممارسات القائمة لضمان استجابتها للظروف المتغيرة، وأن تقوم، عند الاقتضاء، بسن وتنفيذ تشريعات تحرم الأفعال التي تشكل إساءات خطيرة لاستعمال السلطة السياسية أو الاقتصادية وأن تشجع كذلك السياسات والآليات اللازمة لمنع مثل هذه الأفعال، وأن تستحدث الحقوق ووسائل الانتصاف الملائمة وتتيحها لضحايا هذه الأفعال.

قرارات مجلس الأمن

قرار مجلس الأمن رقم S/RES/2467(2019)
الصادر بتاريخ 23 أبريل 2019[1]

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد التزامه بالتنفيذ المتواصل والتام للقرارات 1325 (2000) و1820 (2008) و1888 (2009) و1889 (2009) و1960 (2010) و2106 (2013) و2122 (2013) و2242 (2015) المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وللبيانات ذات الصلة الصادرة عن رئاسته، **وإذ يشدد** كذلك على أنه لن يتسنى تذليل العقبات التي تعترض تنفيذها باستمرار إلا بالالتزام الراسخ بمشاركة المرأة، وحماية وتعزيز حقوق الإنسان، والدعم الثابت لبناء مقومات مشاركة المرأة على جميع مستويات صنع القرار،

وإذ يشير إلى الالتزامات الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين، وإذ يعيد تأكيد التزامات الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وإذ يحث الدول التي لم تصدّق عليهما أو تنضم إليهما بعد على أن تنظر في ذلك،

وإذ يشير كذلك إلى الالتزامات السارية على الأطراف في النزاعات المسلحة بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام 1977،

وإذ يلاحظ التوصية العامة رقم 30 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع،

وإذ يضع في اعتباره مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، والمسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين التي تقع على عاتق مجلس الأمن بموجب الميثاق،

وإذ يسلّم بأن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام وكفالة حقوق الإنسان الواجبة لجميع الأشخاص الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها على النحو المنصوص عليه في أحكام القانون الدولي، **وإذ يعيد التأكيد** بأن أطراف النزاع المسلح تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة حماية المدنيين،

وإذ يؤكد الدور الرئيسي المنوط بالدول الأعضاء المتمثل في التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن، والدور التكميلي الهام المنوط بكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام الصادر في 29 آذار/مارس 2019(S/2019/280)، وإن كان لا يزال يساوره بالغ القلق لبطء التقدم المحرز في التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح والقضاء عليه، ولا سيما العنف الجنسي ضد النساء والأطفال، **وإذ يلاحظ**، على النحو الموثق في تقرير الأمين العام، أن أعمال العنف الجنسي ترتكب خلال النزاعات المسلحة وبعد انتهائها في شتى أنحاء العالم،

وإذ يسلّم بأهمية الذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرار 1325 (2000) وبالتقدم المحرز في تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن والفرص المتاحة للارتقاء أكثر بتنفيذها وضرورة القيام بذلك، **وإذ لا يزال يساوره بالغ القلق** إزاء تمثيل المرأة تمثيلا ناقصا في أحيان كثيرة في العديد من العمليات والهيئات الرسمية المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين، وإزاء العدد المتدني نسبيا للنساء اللاتي يشغلن مناصب عليا في المجالات السياسية والمتعلقة بالسلام والأمن في المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية، وإزاء انعدام ما يكفي من أشكال الاستجابة والدعم على الصعيد الإنساني المراعية للاعتبارات الجنسانية تأييدا لأدوار المرأة القيادية في تلك السياقات، والتمويل غير الكافي في مجال المرأة والسلام والأمن وما لذلك من آثار على صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء ما تتعرض له النساء والفتيات في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء

[1] القرار رقم 2467 (2019) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 8514 المعقودة في 23 نيسان/أبريل 2019.

النزاع من ألوان شتى من التهديدات ومن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وإذ يسلم بأن النساء والفتيات يتعرضن للخطر بشكل خاص ويستهدفن تحديدا في كثير من الأحيان ويتعرضن بشكل متزايد لخطر العنف في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع،

وإذ يشدد على أهمية النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة سياسيا واجتماعيا واقتصاديا في منع العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع والتصدي له، وعلى أهمية كفالة سلامة النساء والفتيات وتمكينهن لكي يشاركن مشاركة مجدية في عمليات السلام ومنع نشوب النزاعات وإعادة بناء المجتمعات، وعلى أن حماية المرأة ومشاركتها هما بالتالي مترابطتان ارتباطا وثيقا ومتعاضدتان كما تشير إلى ذلك جميع قراراته السابقة بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ يسلّم بأن الأثر غير المتناسب للعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع على النساء والفتيات يزداد تفاقما بسبب التمييز ضد النساء والفتيات ونقص تمثيل المرأة في أدوار صنع القرار والقيادة، وأثر القوانين التمييزية، وإنفاذ وتطبيق القوانين السارية على نحو متحيز من الناحية الجنسانية، والأعراف والممارسات الاجتماعية الضارة، وأوجه عدم المساواة الهيكلية، والآراء التمييزية عن المرأة أو أدوار الجنسين في المجتمع، وعدم إتاحة الخدمات للناجين، **وإذ يؤكد كذلك** أهمية النهوض بالمساواة بين الجنسين من خلال التصدي لهذه الأسباب وغيرها من الأسباب الجذرية للعنف الجنسي ضد جميع النساء والفتيات في إطار منع نشوب النزاعات وتسوية النزاعات وبناء السلام،

وإذ يسلّم بأن العنف الجنسي في حالات النزاع يرتكب في ظل سلسلة مترابطة ومتكررة من أشكال العنف ضد النساء والفتيات، **وإذ يسلّم** بأن النزاع يؤدي أيضا إلى تزايد تواتر الأشكال الأخرى للعنف الجنساني واشتداد وحشيتها،

وإذ يسلّم بالأخذ بزمام الأمور وتحمل المسؤولية وطنيا في التصدي للأسباب الجذرية للعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع، **وإذ يسلّم كذلك** بأن توخي الاتساق والصرامة في المحاكمة على جرائم العنف الجنسي عامل محوري في ردعها ومنعها، شأنهما في ذلك شأن رفض التصورات القائلة بأن العنف الجنسي في سياق النزاع المسلح ظاهرة ثقافية أو أنه نتيجة حتمية للحرب أو جريمة أقل خطورة،

وإذ يكرر التأكيد على ضرورة إبداء القادة المدنيين والعسكريين الالتزام والإرادة السياسية من أجل منع العنف الجنسي وإنفاذ المساءلة، وعلى أن التقاعس والإفلات من العقاب على جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع أمران قد يوحيان بالتسامح في وقوع هذه الجرائم،

وإذ يشير إلى مسؤوليات الدول عن وضع حد للإفلات من العقاب وعن محاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المرتكبة ضد المدنيين، **وإذ يلاحظ** مع القلق، في هذا الصدد، أنه لم يقدم إلى العدالة إلا عدد محدود جدا من مرتكبي أعمال العنف الجنسي، مع التسليم بأن قدرات نظم العدالة الوطنية يمكن أن تصاب بضعف كبير في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع،

وإذ يشير إلى لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء وفي الحالات ذات الصلة، باعتبارها آليات تتولى التحقق من ادعاءات انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والتحقيق فيها، وتقدم، وفقا لولاية كل منها، توصيات لتعزيز المساءلة وتوفير العدالة والحماية للناجين، وتقوم، وفقا لولاية كل منها وفي حدود الموارد المتاحة، بإبرام شراكات مع الصناديق والوكالات فيما يتصل بتوفير الخدمات المتخصصة المتعددة القطاعات،

وإذ يسلّم بضرورة اتباع نهج يركز على الناجين من العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع في منع ومواجهة هذا العنف، **وإذ يسلّم كذلك** بضرورة إتاحة استفادة الناجين من العنف الجنسي من خدمات من قبيل الرعاية الطبية والنفسية الاجتماعية دون تمييز وعلى أكمل وجه ممكن وضرورة جعلهم في مأمن من التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبأن انتهاكات الالتزامات المتعلقة بمعاملة الضحايا يمكن أن

ترقى إلى درجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي،

وإذ يكرر الإعراب عن بالغ أسفه لأن المدنيين لا يزالون يمثلون الأغلبية العظمى من الضحايا في حالات النزاع المسلح، **وإذ يشير ببالغ القلق** إلى أن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها هي أمور تؤجج النزاعات المسلحة وتخلف آثارا سلبية واسعة النطاق على حقوق الإنسان وعلى كل من الصعيد الإنساني والإنمائي والاجتماعي الاقتصادي، ولا سيما على أمن المدنيين في حالات النزاع المسلح، بما يشمل اشتداد وطأة العنف بشكل غير متناسب ضد النساء والفتيات، وتفاقم العنف الجنسي والجنساني في حالات النزاع،

وإذ ينوه باعتماد معاهدة تجارة الأسلحة، **وإذ يلاحظ** أن المادة 7 (4) منها تنص على وجوب أن تراعي الدول الأطراف المصدرة خطر استخدام الأسلحة التقليدية أو الأصناف المشمولة بالمعاهدة في ارتكاب أعمال العنف الجنساني الخطيرة أو أعمال العنف الخطيرة ضد النساء والأطفال أو تسهيل ارتكابها،

وإذ يسلّم بالصلة بين العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع والاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، بما في ذلك ما يسمى "المعادن المؤججة للنزاع"، **وإذ يسلّم كذلك** بضرورة حرص العناصر الفاعلة من القطاع الخاص على أن لا تستخدم عائدات المواد التي توردها لأجل عملياتها الإنتاجية في تمويل الجماعات المسلحة التي تعمل على استمرار دوامة النزاع والعنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع،

وإذ يشير إلى أهمية إسهام المجتمع المدني، بما في ذلك القيادات النسائية والمنظمات النسائية، في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي بناء السلام، بما في ذلك منع العنف الجنسي والتصدي له في حالات النزاع، وإذ يؤكد أهمية مشاركة هذه الجهات المستمرة والمجدية في جميع عمليات السلام، **وإذ يظل يساوره بالغ القلق** إزاء التهديدات والاعتداءات والقيود التي تطال منظمات المجتمع المدني وهي تضطلع بعملها والتي تعوق قدرتها على المساهمة في أنشطة السلام والأمن الدوليين،

وإذ يعيد تأكيد احترامه لسيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وفقا للميثاق،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ويسلم بجهود المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في سبيل تنفيذ القرار 1325 (2000) والقرارات اللاحقة بشأن المرأة والسلام والأمن على كل من الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي، بما في ذلك وضع خطط عمل ومخططات إطارية أخرى مع توفير ما يكفي من الموارد لها، **وإذ يشجع** الدول الأعضاء على مواصلة التنفيذ على هذا النحو بطرق من بينها تعزيز الرصد والتقييم والتنسيق،

1- **يكرر** مطالبته جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بالوقف التام الفوري لكافة أعمال العنف الجنسي، ويكرر دعوته هذه الأطراف إلى أن تتعهد بالتزامات محددة وموقوتة لمكافحة العنف الجنسي وتنفذها، ينبغي أن تشمل جملة أمور منها إصدار أوامر واضحة من خلال التسلسل القيادي ووضع مدونات لقواعد السلوك تحظر العنف الجنسي، وإرساء إجراءات الإنفاذ ذات الصلة لضمان المساءلة عن خرق تلك الأوامر، وتعهد القادة بالتزامات بصفة فردية، والتحقيق في جميع الادعاءات ذات المصداقية، بما في ذلك استنادا إلى المعلومات التي تقدمها كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومحاسبة المسؤولين، وإتاحة الوصول دون عوائق إلى المناطق الخاضعة لسيطرتها من أجل الرصد وتقديم الخدمات والمساعدة الإنسانية؛

2- **يرحب** بالجهود التي يبذلها الأمين العام، وممثلته الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وفريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، ومستشارو شؤون حماية المرأة، وكيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة سعيا إلى أن تقوم جميع الأطراف في النزاعات بالتعهد بالتزامات موقوتة ووضع خطط للتنفيذ في سبيل منع جميع أعمال وأشكال العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع والتصدي لها، **ويشجع** على تعيين منسقين رفيعي المستوى من المدنيين والعسكريين والشرطة، حسب الاقتضاء، يتحملون مسؤولية تنفيذ تلك الالتزامات، **ويلاحظ كذلك** أن على الأمين العام أن يولي الاعتبار الواجب في تقريره السنوي عن العنف الجنسي في حالات النزاع إلى التنفيذ المتواصل للالتزامات على نحو ما يرد أعلاه، **ويشجع** على اتباع نهج

أكثر منهجية والتعجيل بتلك الجهود، **ويرحب** بالإحاطات المنتظمة التي تقدمها في هذا الصدد إلى مجلس الأمن الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع؛

3- **يشجع** السلطات الوطنية، في هذا السياق، على ترسيخ التشريعات بغية تعزيز المساءلة عن العنف الجنسي، **ويشدد** على الدور الحاسم للتحقيقات المحلية التي تضطلع بها الدول الأعضاء ولنظمها القضائية في منع العنف الجنسي في حالات النزاع والقضاء عليه وضمان مساءلة المسؤولين عن ارتكابه، **ويطلب** إلى كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع الذي أنشئ عملا بالقرار 1888، أن تدعم السلطات الوطنية في ما تبذله من جهود في هذا الصدد؛

4- **يقر** بعمل فريق الخبراء غير الرسمي المعني بالمرأة والسلام والأمن، على النحو المعرب عنه في القرار 2242، **ويعرب عن اعتزامه** النظر فيما يصدر عنه من معلومات وتحليلات وتوصيات، مسلّماً بالدور الهام لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في هذا الصدد، **ويشدد** على أن مسائل العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد النزاع وجميع الجوانب الأخرى من الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن ينبغي مواصلة التصدي لها في هذا المنتدى؛

5- **وإذ يكرر الإعراب عن بالغ القلق** لأنه رغم إدانته المتكررة لأعمال العنف المرتكبة ضد النساء والأطفال في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك العنف الجنسي، ورغم دعواته الموجهة إلى جميع الأطراف في النزاعات المسلحة إلى الكف فورا عن ارتكاب تلك الأعمال، فإنها لا تزال ترتكب في ظل الإفلات من العقاب في أحيان كثيرة وأضحت ترتكب في بعض الحالات بشكل منهجي وعلى نطاق واسع بلغت فيه مستويات مريعة من القسوة؛ ويطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقريره المقبل، المقدم إلى المجلس بشأن تنفيذ القرارات 1820 (2008) و1888 (2009) و1960 (2010) و 2106 (2013) وهذا القرار، تقييما للثغرات وتوصيات، في حدود الموارد المتاحة وبالتشاور الوثيق مع جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية وكذلك مع الدول الأعضاء ومع الخبراء المعنيين الآخرين، بشأن سبل قيام مجلس الأمن بتعزيز ورصد تنفيذ الالتزامات ذات الصلة من قبل الأطراف في النزاعات وكذلك بشأن سبل قيام الأمم المتحدة بدعم الجهود المحلية والوطنية والإقليمية بشكل أفضل من أجل تلبية احتياجات الناجين من العنف الجنسي في حالات النزاع؛

6- **يطلب** إلى الأمين العام وإلى كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة مواصلة تعزيز ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ فيما يتعلق بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات التي وضعت عملا بالقرار 1960 (2010)، بما في ذلك الاغتصاب في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع وغيرها من الحالات ذات الصلة بتنفيذ القرار 1888 (2009)، والنظر في كفالة تصدي تلك الترتيبات، حسب الاقتضاء، للعنف الجنسي المستخدم كأسلوب تكتيكي في الحرب وكأسلوب تكتيكي في الإرهاب، من أجل القيام في حدود الموارد القائمة بتوفير معلومات عن تنفيذ الفقرة 1 من هذا القرار من قبل الأطراف في النزاعات؛

7- **يكرر التأكيد** على أن ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ ينبغي أن تحترم كل الاحترام سلامة وخصوصية آلية الرصد والإبلاغ المطبقة بموجب قرارات مجلس الأمن بشأن الأطفال والنزاع المسلح، **ويكرر طلبه** إلى الأمين العام بأن يواصل كفالة الشفافية الكاملة والتعاون والتنسيق في الجهود فيما بين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع؛

8- **يشجع** هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تصدر عنها الولايات أن تكفل، حسب الاقتضاء، لدى إنشاء لجان تحقيق وكيانات تحقيق مستقلة، إدراج اعتبارات التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع في ولاياتها واختصاصاتها، حسب الاقتضاء، ويشجع الأمين العام على كفالة امتلاكها عند إنشائها وتشغيلها للقدرات والخبرات ذات الصلة اللازمة لمراعاة هذه الاعتبارات، ويشجع في هذا الصدد على استخدام القوائم الحالية للمحققين ذوي الخبرة ذات الصلة؛ **ويشدد كذلك** على ضرورة أن تراعى في كافة الجهود المبذولة لتوثيق أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع والتحقيق فيها الاحتياجات الخاصة للناجين

منها، وأن تكون منسقة جيدا وأن تراعى فيها سلامة الناجين وسرية معلوماتهم وموافقتهم المستنيرة مع الالتزام بالاستقلالية والحياد، وأن تكون استراتيجيات الرصد والتحقيق مرتبطة بقنوات إحالة إلى أخصائيين من قطاعات متعددة لتوفير الخدمات للناجين؛

9- **يشجع** على مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى رصد وتوثيق العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع، ويدعو، كجزء لا يتجزأ من تلك الجهود، إلى اتباع نهج منتظم وموثوق وصارم بقدر أكبر في جمع المعلومات عن العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع على نحو دقيق وحسن التوقيت وموثوق ومصنف حسب نوع الجنس، بحيث لا يعرض الناجون للخطر من جراء ذلك؛

10- **يحث** لجان الجزاءات القائمة على أن تفرض، ضمن نطاق معايير الإدراج في القوائم ذات الصلة، وبما يتفق مع هذا القرار والقرارات الأخرى ذات الصلة، جزاءات محددة الهدف ضد من يرتكبون ويوعزون بارتكاب أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع؛ **ويكرر الإعراب** عن اعتزامه النظر، لدى فرض أو تجديد جزاءات محددة الهدف في حالات النزاع المسلح، في وضع معايير للإدراج في قوائم الجزاءات تتعلق بأعمال الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى؛

11- **يشجع** الأمين العام على أن يكفل وجود خبراء مختصين في مجال العنف الجنسي والمسائل الجنسانية ضمن أعضاء أفرقة الخبراء وأفرقة وهيئات الرصد الخاصة بلجان الجزاءات، وتضمين تقارير وتوصيات تلك الأفرقة والهيئات المقدمة إلى اللجان معلومات عن الحوادث والأنماط والاتجاهات فيما يتعلق بأعمال العنف في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاعات وعن مرتكبيها، في الحالات التي صدر تكليف بذلك؛

12- **يهيب** بجميع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات ذات الصلة وبكيانات الأمم المتحدة، ولا سيما الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، أن توافي لجان الجزاءات ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن، عن طريق جهات منها أفرقة الرصد وأفرقة الخبراء التابعة لها، بجميع المعلومات ذات الصلة بالعنف الجنسي، ويهيب بها كذلك أن تعزز تعاونها وتبادلها للمعلومات بهذا الشأن؛

13- **يسلّم** بالحاجة إلى إدراج منع العنف الجنسي في حالة النزاع وما بعد انتهاء النزاع والتصدي له والقضاء عليه ومعالجة أسبابه الجذرية في جميع القرارات ذات الصلة، بما في ذلك في حالات الإذن بولايات بعثات حفظ السلام وتجديدها عن طريق إدراج أحكام تنفيذية؛ **ويعرب عن اعتزامه** تحسين استخدام الزيارات الميدانية الدورية إلى مناطق النزاع، عن طريق تنظيم اجتماعات لتبادل الرأي مع النساء المحليات والمنظمات النسائية في الميدان بشأن شواغل واحتياجات المرأة في مناطق النزاع المسلح، والتواصل مع السلطات الوطنية، حسب الاقتضاء، بشأن منع ومواجهة العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع والتواصل مع الضحايا والمجتمعات المحلية المتضررة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية؛

14- **يهيب** بالدول الأعضاء أن تقوم، في سياق جهود إصلاح قطاع العدالة، بتعزيز التشريعات وتحسين التحقيق في أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع ومحاكمة مرتكبيها بما يتفق مع ضمانات المحاكمة العادلة بموجب القانون الدولي، التي يمكن أن تشمل سن قوانين لحماية الضحايا والشهود، إن لم تكن قد سنت بالفعل، وتقديم المعونة القضائية للناجين عند الاقتضاء، والقيام، عند الاقتضاء، بإنشاء وحدات شرطة ومحاكم متخصصة للتصدي لهذه الجرائم، وإزالة العقبات الإجرائية التي تحول دون إحقاق العدالة لفائدة الضحايا، مثل فترات التقادم المقيدة لتقديم الشكاوى، وشروط الإثبات التي تنطوي على تمييز ضد الضحايا كشهود ومشتكين، واستبعاد شهادات الضحايا أو الطعن في مصداقيتها من قبل موظفي إنفاذ القانون وفي إطار الدعاوى القضائية وغيرها من الإجراءات، والافتقار إلى مرافق لعقد جلسات استماع مغلقة؛ **ويشجع** الدول الأعضاء المعنية على الاستفادة من خبرة فريق خبراء الأمم المتحدة المنشأ عملا بالقرار 1888 (2009)، تحت القيادة الاستراتيجية للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالة النزاع، من أجل تعزيز سيادة القانون وقدرة نظامي

العدالة المدنية والعسكرية على التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع، حسب الاقتضاء، في إطار الجهود المبذولة بشكل أعم لتعزيز الضمانات المؤسسية ضد الإفلات من العقاب؛

15- **يحث** الدول الأعضاء على تعزيز سبل وصول ضحايا العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع إلى العدالة، بمن فيهم النساء والفتيات اللاتي يستهدفن بشكل خاص، بسبل منها التحقيق في أعمال العنف الجنسي والجنساني ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم على وجه السرعة، وتعويض الضحايا، حسب الاقتضاء، **وينوه** بإدراج جرائم العنف الجنسي والجنساني ضمن أشد الجرائم ذات الاهتمام الدولي جسامة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، **ويلاحظ** أن مكافحة الإفلات من العقاب على أشد الجرائم جسامة التي ترتكب ضد النساء والفتيات والتي تحظى بالاهتمام الدولي قد تعززت بفضل العمل الذي تضطلع به المحاكم الدولية والمختلطة والدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية، ويكرر تأكيد اعتزامه مواصلة مكافحة الإفلات من العقاب ودعم المساءلة بقوة بالوسائل المناسبة؛

16- **يشجع** الدول الأعضاء على اعتماد نهج يركز على الناجين في منع أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع والتصدي لها، مع كفالة اتخاذ إجراءات غير تمييزية ومحددة في منع هذه الأعمال والتصدي لها، واحترام حقوق الناجين وإيلاء الأولوية لتلبية احتياجاتهم، بما في ذلك الفئات الضعيفة بشكل خاص أو الممكن استهدافها على وجه التحديد، وخصوصا فيما يتعلق بصحتهم وتعليمهم ومشاركتهم، والمجلس، في هذا الصدد:

(أ) **يهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تكفل استفادة الناجين من العنف الجنسي والجنساني في حالات النزاع في البلدان المعنية من الرعاية اللازمة لتلبية احتياجاتهم المحددة دون تمييز؛

(ب) **يلاحظ** الصلة بين العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، والعبء غير المتناسب الذي تتحمله المرأة والفتاة بسبب فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، بصفة ذلك عائقا وتحديا مستمرين أمام المساواة بين الجنسين؛

(ج) **يشجع** القادة على الصعيدين الوطني والمحلي، بمن فيهم القادة المجتمعيون والدينيون والتقليديون، حسب الاقتضاء ومتى وجدوا، على الاضطلاع بدور أكثر نشاطا في الدعوة داخل المجتمعات المحلية إلى مكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع من أجل تفادي تهميش ووصم الناجين منه وأسرهم، والإسهام في إعادة إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي هم وأطفالهم، ومكافحة ثقافة الإفلات من العقاب عن هذه الجرائم؛

(د) **يشجع** الدول الأعضاء المعنية على ضمان فرص المشاركة التامة والمجدية للناجين من العنف الجنسي والجنساني في جميع مراحل إجراءات العدالة الانتقالية، بما في ذلك في أدوار صنع القرار، **ويسلّم** بأن الدور القيادي للمرأة ومشاركتها يزيدان من احتمال أن تفضي العدالة الانتقالية إلى نتائج تحقق سبل انتصاف فعالة على النحو الذي يحدده الضحايا وأن تستجيب لعوامل سياقية هامة؛

17- **يشير** إلى أحكام القانون الدولي السارية فيما يتعلق بالحق في سبل انتصاف فعالة عن انتهاكات حقوق الإنسان، **ويهيب** بالدول الأعضاء أن تتيح سبل الانتصاف الفعالة هذه وتقدم المساعدة لضحايا العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، **ويشجع** الدول الأعضاء والعناصر الفاعلة الأخرى ذات الصلة على إيلاء الاعتبار الواجب لإنشاء صندوق للناجين من العنف الجنسي؛

18- **يسلّم** بأن النساء والفتيات اللاتي يصرن حوامل نتيجة للعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، بمن فيهن من تختار منهن أن يصرن أمهات، يمكن أن تكون لهن احتياجات مختلفة وخاصة، **ويلاحظ** المخاطر والأضرار الدائمة المترابطة والمتمايزة المهددة للحياة أحيانا التي تواجهها في أحيان كثيرة تلك النساء والفتيات وأطفالهن ثمرة العنف الجنسي في حالات النزاع، بما في ذلك التهميش الاقتصادي والاجتماعي، والأذى الجسدي والنفسي، وانعدام الجنسية، والتمييز، وعدم الحصول على التعويضات؛ **ويحث** الدول على أن تعترف في تشريعاتها الوطنية بالمساواة في الحقوق الواجبة لجميع الأشخاص المتأثرين بالعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، بمن فيهم النساء والفتيات

والأطفال ثمرة العنف الجنسي في حالات النزاع، وذلك بما يتفق والتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، حسب الاقتضاء، **ويطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن عن هذه المسائل في غضون سنتين وفي موعد لا يتجاوز نهاية عام 2021، **ويطلب** إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تتعاون مع الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع وكيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بشأن هذه المسألة؛

19- **يسلّم** بما لدعم وتعزيز المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات المحلية والشعبية والتي تتولى قيادتها النساء، والقيادات الدينية والمجتمعية، والمنظمات بقيادة الفتيات والشباب، من أهمية بالنسبة إلى كافة جهود منع العنف الجنسي والتصدي له؛ مع دعم حملات تعبئة المجتمعات المحلية في الوقت نفسه للإسهام في تحويل وصمة العنف الجنسي من الضحايا إلى الجناة، وتعزيز التماسك بين أفراد المجتمعات المحلية التي يتسم فيها الوجود الأمني للدولة بالضعف؛

20- **يشجع** الدول الأعضاء المعنية وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة على دعم بناء قدرات المنظمات التي يتولى قيادتها النساء والناجون من العنف الجنسي، وبناء قدرات منظمات المجتمع المدني من أجل تعزيز آليات الحماية المجتمعية غير الرسمية من العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وزيادة دعمها لمشاركة المرأة الفعالة والمجدية في عمليات السلام لتوطيد المساواة بين الجنسين وتمكين وحماية المرأة كوسيلة لمنع نشوب النزاعات؛

21- **يرحب** بالإحاطات الإعلامية المنتظمة التي تقدمها النساء الناشطات في المجتمع المدني، خاصة في الاجتماعات المخصصة لبلدان معينة، والتي تنور المجلس بشأن الأوضاع السائدة في البلدان التي تشهد نزاعات، بما في ذلك فيما يتعلق بالعنف الجنسي، **ويهيب** بالدول أن تدين أعمال التمييز والتحرش والعنف ضد المجتمع المدني والصحفيين الذين يعدون تقارير إخبارية عن العنف الجنسي في حالات النزاع والذين يؤدون دورا هاما في تغيير المعايير المتعلقة بالأسباب الجذرية لتلك الأعمال، وهي عدم المساواة بين الجنسين والتمييز القائمين على المستوى الهيكلي، ووضع واتخاذ تدابير لحمايتهم وتمكينهم من القيام بعملهم؛

22- **يطلب** إلى الأمين العام أن يكفل نشر مستشاري شؤون حماية المرأة في الوقت المناسب في عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة ذات الصلة، لا سيما على مستوى الرتب العليا، وإتاحة إمكانية اتصالهم المباشر بالقيادة العليا لعمليات السلام تلك ومكاتب المنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية للأمم المتحدة في جميع الحالات المثيرة للقلق ذات الصلة، من أجل إسداء المشورة للقيادة العليا للأمم المتحدة بشأن تطبيق الأحكام التنفيذية لهذا القرار وغيره من قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعنف الجنسي في حالات النزاع، بما في ذلك التواصل مع أطراف النزاع حتى تتعهد بالتزامات موقوتة وتتخذ ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ فيما يتعلق بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات وتعمل بها، **ويحيط علما مع التقدير** باستراتيجية الأمين العام المتعلقة بالتكافؤ بين الجنسين؛

23- **يكرر** تأكيد اعتزامه القيام، عند إنشاء وتجديد ولايات بعثات الأمم المتحدة، بتضمينها أحكاما بشأن النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، بسبل منها تعيين مستشارين للشؤون الجنسانية حسب الاقتضاء، **ويعرب كذلك عن اعتزامه** تضمينها أحكاما بشأن تيسير مشاركة المرأة وتوفير الحماية التامة والفعالة لها في التحضير للانتخابات وفي العمليات السياسية، وفي برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وفي عمليات إصلاح قطاع الأمن والجهاز القضائي، وفي عمليات إعادة الإعمار الأوسع نطاقا في فترة ما بعد انتهاء النزاع، وذلك حيثما كانت هذه المهام تندرج في ولاية البعثة؛

24- **ينوه** بالدور الذي تضطلع به وحدات الأمم المتحدة لحفظ السلام في منع العنف الجنسي، **ويدعو**، في هذا الصدد، إلى إدراج تدريب عن العنف الجنسي والجنساني في الدورات التدريبية السابقة للنشر وداخل البعثات المنظمة لأجل وحدات البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، **ويشجع** على مراعاة هذا المؤهل في معايير الأداء

والتأهب العملياتي التي يتم تقييم القوات وأفراد الشرطة على أساسها؛

25- **يرحب** بقرار الأمين العام حظر المشاركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على جميع العناصر الفاعلة التابعة للدول المدرجة بشكل متكرر في مرفقات تقاريره عن العنف الجنسي في حالات النزاع وعن الأطفال والنزاع المسلح، ويحث البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة المدرجة حاليا في القائمة على الكف عن هذه الانتهاكات والتجاوزات، وعلى تنفيذ خطط عمل على وجه السرعة، وفقا للفقرة 1 من هذا القرار، حتى تتفادى تعليق مشاركتها في عمليات السلام؛

26- **يهيب** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة دعم البلدان المتضررة من أجل التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع في سياق عمليات إصلاح قطاع الأمن، لأغراض منها تعزيز قدرة الهياكل العسكرية على التصدي للجرائم المتصلة بالعنف الجنسي ومنعها، ووضع ضمانات عن طريق إجراءات التحري من أجل الحيلولة دون تجنيد الأفراد الذين توجد أسباب وجيهة للاشتباه في ارتكابهم جرائم متصلة بالعنف الجنسي أو الاحتفاظ بهم أو ترقيتهم في صفوف قوات الأمن؛ **ويشجع** الدول الأعضاء على تعزيز تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة على جميع مستويات وظائف الخدمة في الشرطة الوطنية والوظائف الأمنية الأخرى؛ **ويشجع** كيانات الأمم المتحدة في حالة تكليفها بإصلاح قطاع الأمن على أن توفر خبراء متخصصين في مجال العنف الجنسي في عملياتها الميدانية، وأن تراعى هذه الاعتبارات في التوجيهات التنفيذية لأنشطتها البرنامجية وفي توفير الموارد لها؛

27- **يشجع** الدول الأعضاء على أن تكفل، بمساعدة من الأمين العام وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، إدماج التحليل والتدريب في المجال الجنساني في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الوطنية، بما في ذلك كفالة تمكين النساء المرتبطات سابقا بالجماعات المسلحة، وكذلك جماعات المقاتلين السابقين، من خدمات علاج الصدمات، ومن الاستفادة من مبادرات إعادة التكييف الاجتماعي وإعادة الإدماج؛ **ويكرر** في هذا الصدد تأكيد ضرورة إنشاء آليات لتوفير الحماية للنساء في مناطق التجمع، وللمدنيين بالقرب من مناطق التجمع وفي مجتمعات العائدين؛

28- **يؤكد** أن أعمال العنف الجنسي والجنساني في حالات النزاع يمكن أن تكون جزءا من الأهداف الاستراتيجية لبعض الأطراف في النزاعات المسلحة وكعنصر من الفكر الإيديولوجي الذي تؤمن به وأسلوبا تكتيكيا تنهجه، بما فيها الجماعات المسلحة غير التابعة للدول المدرجة باعتبارها جماعات إرهابية، وبناء على ذلك، **يؤكد** أن ضحايا العنف الجنسي المرتكب على يد بعض الأطراف في النزاعات المسلحة، بما فيها الجماعات المسلحة غير التابعة للدول المدرجة باعتبارها جماعات إرهابية، ينبغي تمكينهم من الاستفادة من برامج الإنصاف والتعويض الوطنية، ومن الرعاية الصحية والرعاية النفسية الاجتماعية والمأوى الآمن ودعم أسباب المعيشة والمعونة القضائية، وينبغي أن تشمل هذه الخدمات النساء اللاتي أنجبن أطفالا نتيجة الاغتصاب إبان النزاعات، والرجال والفتيان الذين ربما تعرضوا للعنف الجنسي إبان النزاعات، بما في ذلك أثناء الاحتجاز؛ والمساهمة في إزاحة الوصم الاجتماعي الثقافي المرتبط بهذه الفئة من الجرائم، وتيسير جهود التأهيل وإعادة الإدماج؛

29- **يطلب** إلى المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب أن تواصل، في إطار ولايتها الحالية ووفقا للتوجيه السياساتي للجنة مكافحة الإرهاب وبالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وفقا للقرار 2242 (2015)، والكيانات الأخرى ذات الصلة، تضمين التقييمات القطرية التي تعدها معلومات، حسب الاقتضاء، عن جهود الدول الأعضاء المبذولة من أجل التصدي لمسألة الاتجار بالأشخاص وصلتها بأعمال العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع التي ترتكبها الجماعات الإرهابية كجزء من أهدافها الاستراتيجية وكعنصر من الفكر الإيديولوجي الذي تؤمن به، وتستخدمها كأسلوب تكتيكي بعض الأطراف في النزاعات المسلحة، بما فيها الجماعات المسلحة غير التابعة للدول المدرجة باعتبارها جماعات إرهابية؛

30- **يهيب** بأطراف النزاع كفالة تضمين اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام أحكاما تنص على

أن أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد النزاع أعمال محظورة، وخاصة ضمن الأحكام المتعلقة بفض الاشتباك، وضمان حضور المرأة ومشاركتها المجدية في عمليات ما قبل التفاوض والتفاوض السياسية، **ويؤكد على ضرورة** استثناء جرائم العنف الجنسي من الأحكام المتعلقة بالعفو والحصانة في سياق عمليات تسوية النزاعات؛

31- **يسلّم** بأن المشردين يواجهون مخاطر التعرض، بشكل محدد ومتزايد، للعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، وتقف في وجههم عقبات تعترض استفادتهم من خدمات الدعم، وبأنه، وفقا للقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسبما ينطبق، يمكن أن يمثل العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد النزاع شكلا من أشكال الاضطهاد المتصلة بالمسائل الجنسانية لأغراض تحديد أهلية الحصول على اللجوء أو على وضع لاجئ؛ **ويشجع** الدول الأعضاء على النظر في إعادة توطين الناجين أو تقديم الدعم لهم من أجل الاندماج محليا، واتخاذ تدابير من أجل التخفيف من خطر العنف الجنسي، وتوفير الخدمات للناجين، وإتاحة الخيار لهم لتوثيق قضاياهم لأغراض عمليات المساءلة في المستقبل؛

32- **يلاحظ** أن العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع يؤثر بشكل غير متناسب على النساء والفتيات، **ويسلّم** أيضا بأن الرجال والفتيان يستهدفون أيضا بالعنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك في سياقات الاحتجاز والارتباط بالجماعات المسلحة؛ ويحث الدول الأعضاء على حماية الضحايا من الرجال والفتيان عن طريق تعزيز السياسات التي تتيح استجابة مناسبة لحالات الناجين من الذكور، وتحدي الافتراضات الثقافية بشأن تمتع الذكور بالمناعة من هذا العنف؛ **ويطلب كذلك** أن تركز ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ فيما يتعلق بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، على نحو أكثر اتساقا، على الطابع المتصل تحديدا بالمسائل الجنسانية للعنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع المرتكب ضد جميع السكان المتضررين في جميع الحالات المثيرة للقلق، بما في ذلك الرجال والفتيان؛

33- **يرحب** بالجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية للتصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع والقضاء عليه، ولدعم الدول الأعضاء في هذا الصدد، **ويشجعها** على مواصلة تلك الجهود؛

34- **يسلّم** بدور مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع بوصفها المنتدى التنسيقي المشترك بين الوكالات المكرس للتصدي لهذه المشكلة الذي ترأسه الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، ويشجع عمل مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع على تنقيح الأدوات والتوجيهات التشغيلية ومواصلة وضع أدوات وتوجيهات مبتكرة؛

35- **يهيب** بالدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والعناصر الفاعلة في المجتمع المدني التعهد بالتزامات من أجل تنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن قبل حلول الذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرار 1325، وكفالة تأثير تلك الالتزامات تأثيرا هادفا في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وإتاحتها تعزيز سبل متابعة تنفيذها، وبالإضافة إلى ذلك، **يشجع** الدول الأعضاء على أن تعتمد خطط عمل وطنية ممولة بالكامل وتجددها بصورة منتظمة لإحراز التقدم في تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن؛

36- **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى المجلس عن تنفيذ القرارات 1820 (2008) و1888 (2009) و1960 (2010) و2106 (2013) وهذا القرار، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج، وفقا لما كُلف به، تحليلات مراعية للاعتبارات الجنسانية في تحليلاته للنزاعات وأن يواصل تضمين تقاريره المقدمة إلى المجلس المعلومات والتوصيات ذات الصلة المتعلقة بقضايا المرأة السلام والأمن، بما في ذلك ما يتعلق بالعنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع؛

37- **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

قرار مجلس الأمن رقم S/RES/2427 (2018)
الصادر بتاريخ 9 يوليو 2018[1]

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته 1261 (1999) المؤرخ 25 آب/أغسطس 1999، و1314 (2000) المؤرخ 11 آب/أغسطس 2000، و1379 (2001) المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، و1460 (2003) المؤرخ 30 كانون الثاني/يناير 2003، و1539 (2004) المؤرخ 22 نيسان/أبريل 2004 و1612 (2005) المؤرخ 26 تموز/يوليه 2005، و1882 (2009) المؤرخ 4 آب/أغسطس 2009، و1998 (2011) المؤرخ 12 تموز/يوليه 2011، و2068 (2012) المؤرخ 19 أيلول/سبتمبر 2012، و2143 (2014) المؤرخ 7 آذار/مارس 2014 و2225 (2015) المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2015، وجميع بيانات رئيسه ذات الصلة، التي تسهم في وضع إطار شامل لمعالجة مسألة حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح،

وإذ يكرر تأكيد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، والتزامه، في هذا الصدد، بالتصدي للتأثير الواسع النطاق للنزاع المسلح على الأطفال، وما يترتب على ذلك من آثار طويلة الأجل على تحقيق السلام والأمن والتنمية بصورة دائمة،

واقتناعا منه بضرورة أن تكون حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح جانبا هاما في أي استراتيجية شاملة لفض النزاعات والحفاظ على السلام، وإذ يؤكد أيضا أهمية انتهاج استراتيجية واسعة النطاق لمنع نشوب النزاعات تعالج الأسباب الجذرية للنزاع المسلح بصورة شاملة لتعزيز حماية الأطفال على المدى الطويل،

وإذ يؤكد من جديد أهمية تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحقيق الغاية من تأسيسها، وهي إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وإذ يشدد على الدبلوماسية الوقائية والوساطة والمساعي الحميدة وحفظ السلام وبناء السلام والحفاظ على السلام،

وإذ يؤكد في هذا الصدد أهمية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإذ يسلم بضرورة التركيز الشديد على مكافحة الفقر والحرمان وانعدام المساواة من أجل منع تعرض الأطفال لجميع الانتهاكات والاعتداءات وحمايتهم منها، لا سيما في سياق النزاع المسلح، وتعزيز قدرة الأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية على المجابهة، وعلى أهمية الترويج للتعليم للجميع والتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يشير إلى أن جميع أطراف النزاعات المسلحة عليها أن تمتثل امتثالا صارما للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الدولي لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، بما في ذلك الالتزامات الواردة في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وكذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977،

وإذ يؤكد الدور الأساسي للحكومات في توفير الحماية والإغاثة لجميع الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، ويسلم بأهمية تعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد،

وإذ يشدد على الدور الحيوي الذي تقوم به الأمم المتحدة، بالتشاور مع الشركاء الدوليين، والجهات الرئيسية صاحبة المصلحة، بما فيها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، لدعم السلطات الوطنية في وضع الاستراتيجيات من أجل الحفاظ على السلام، ومنع نشوب النزاعات وبناء السلام، وكذلك لكفالة أن تعزز هذه الاستراتيجيات الاتساق فيما بين الأنشطة السياسية والأمنية والأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان والتنمية وسيادة القانون، وهو ما يظل المسؤولية الرئيسية للدول الأعضاء،

وإذ يسلم بما تقدمه المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية من إسهام قيم في حماية الأطفال

[1] القرار 2427 (2018) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 8305 المعقودة في 9 تموز/يوليه 2018.

المتضررين من النزاع المسلح،

وإذ يسلم بالأدوار الهامة التي تضطلع بها القيادات المحلية والدينية وشبكات المجتمع المدني على السواء في تعزيز الحماية وإعادة الإدماج ومكافحة وصم الأطفال، وبخاصة الفتيات، المتضررين من النزاع المسلح، بمن فيهم الأطفال الذين يولدون نتيجة للعنف الجنسي في حالات النزاع،

وإذ يشدّد على أنّ المصالح الفضلى للطفل، وكذا الاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان وأوجه ضعفهم، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار على النحو الواجب عند تخطيط واتخاذ الإجراءات المتعلقة بالأطفال في حالات النزاع المسلح،

وإذ يؤكد أهمية إيلاء الاعتبار الواجب للمسائل المتعلقة بحماية الطفل ابتداء من المراحل الأولى لجميع عمليات السلام، ولا سيما إدماج الأحكام المتعلقة بحماية الطفل، وكذلك اتفاقات السلام التي تشدد بقوة على المصالح الفضلى للطفل، ومعاملة الأطفال المنفصلين عن الجماعات المسلحة بوصفهم ضحايا والتركيز على إعادة الإدماج في الأسر والمجتمعات المحلية،

وإذ يشير إلى التزامات جميع أطراف النزاعات المسلحة بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وإذ يؤكد على أنه ينبغي ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويهيب بكل أطراف النزاعات أن تتوقف عن ممارسة الاحتجاز غير القانوني أو التعسفي وأيضا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المسلطة على الأطفال أثناء احتجازهم،

وإذ يسلّم بأهمية توفير المساعدة المستدامة، في الوقت المناسب وبالقدر الملائم، على إعادة إدماج وتأهيل الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، مع العمل في الوقت نفسه على ضمان تلبية الاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان وكذلك الأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية والدعم النفسي والبرامج التعليمية التي تسهم في رفاه الأطفال وفي السلام والأمن المستدامين،

وإذ يحيط علما بالمبادرات الدولية والإقليمية الجارية المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، بما في ذلك المؤتمر الدولي الذي عقد في باريس في عام 2007 بشأن حماية الأطفال من تجنيدهم أو استخدامهم بشكل غير مشروع من جانب قوات مسلحة أو جماعات مسلحة ومؤتمر المتابعة الذي عقد في باريس في عام 2017، والالتزامات التي قطعت أثناء المؤتمرين،

وإذ يؤكد من جديد أن التعليم الجيد المقدم في بيئة آمنة في مناطق النزاع يتسم بأهميته الأساسية في وقف ومنع تجنيد وإعادة تجنيد الأطفال بما يتنافى والتزامات الأطراف في النزاع،

وإذ يسلم، في هذا الصدد، بأهمية التصدي، من خلال التثقيف والتوعية بصفة خاصة، لجميع أساليب التجنيد التي تستخدمها الجماعات المسلحة غير التابعة للدول وتستهدف بها الأطفال،

وإذ يؤكد من جديد دعوته جميع أطراف النزاعات المسلحة إلى امتثال التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، وإذ يؤكد أهمية توفير السبل الآمنة والخالية من العوائق لوصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية إلى المدنيين في النزاعات المسلحة، وإذ يؤكد من جديد دور مجلس الأمن في النهوض ببيئة تفضي إلى تيسير إيصال المساعدة الإنسانية إلى المحتاجين إليها،

1- **يدين بشدة** جميع انتهاكات القانون الدولي المنطبق التي تشمل تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل أطراف النزاعات المسلحة وإعادة تجنيدهم وقتلهم وتشويههم واغتصابهم وإخضاعهم لأشكال أخرى من العنف الجنسي واختطافهم وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات، وقيام أطراف النزاعات المسلحة بمنع إيصال المساعدة الإنسانية وسائر انتهاكات القانون الدولي، بما فيه القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، ويطالب جميع الأطراف المعنية بوضع حد لهذه الممارسات على الفور واتخاذ تدابير خاصة لحماية الأطفال؛

2- **يؤكد من جديد** أن آلية الرصد والإبلاغ سيستمر تنفيذها في الحالات المدرجة في المرفقين الأول والثاني ("المرفقان") من تقرير الأمين العام بشأن الأطفال والنزاع المسلح، بما يتمشى مع المبادئ المنصوص عليها في الفقرة

2 من قراره 1612 (2005) وأن إنشاء هذه الآلية وتطبيقها لا ينطويان على حكم مسبق على قرار مجلس الأمن بإدراج أو عدم إدراج حالة معينة في جدول أعماله ولا ينبغي أن يفهَم منهما ضِمنا اتخاذ المجلس قرارا بالإدراج أو عدمه؛

3 **يهيب** بالدول والأمم المتحدة تعميم مراعاة حماية الطفل في جميع الأنشطة ذات الصلة التي يضطلع بها في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع بغية الحفاظ على السلام ومنع نشوب النزاعات؛

4- **يؤكد من جديد** الدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في الإسهام في منع نشوب النزاعات؛

5- **يؤكد** الدور الهام الذي تضطلع به الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في تنفيذ ولايتها فيما يتعلق بحماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ويؤكد على وجه الخصوص، في سياق ولايتها، أهمية تيسير التعاون الأفضل بين شركاء الأمم المتحدة على الصعيد الميداني وبين الأمم المتحدة والحكومات المعنية، وفي دعم أفرقة العمل القطرية التابعة للأمم المتحدة لتعزيز الحوار مع وكالات الأمم المتحدة المعنية والحكومات وأطراف النزاعات المسلحة، بما في ذلك عن طريق الحصول على التزامات ملموسة والدعوة إلى آليات استجابة مناسبة، ويطلب في هذا الصدد إلى الممثلة الخاصة أن تواصل العمل على نحو استباقي مع وكالات الأمم المتحدة، والدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والجماعات المسلحة غير التابعة للدول، ويدعو الممثلة الخاصة إلى القيام، بالاشتراك مع الجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفل، بتجميع أفضل الممارسات الشاملة بغية تنفيذها حسب الاقتضاء؛

6- **يؤكد** أهمية النظر بانتظام وفي الوقت المناسب في الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، ويرحب في هذا الصدد بالنشاط المستمر لفريقه العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، ويدعوه، في ضوء المناقشات الجارية بشأن تعزيز الامتثال، إلى الاستفادة بالكامل من الأدوات المتاحة له بموجب ولايته من أجل تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بوسائل منها تكثيف الحوار مع الدول الأعضاء المعنية؛

7- **يقر** بأن التجاوزات والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك ما يرتكب منها ضد الأطفال، قد تشكل مؤشرا مبكرا على نشوب نزاع أو تصعيده، كما قد تكون نتيجة له؛

8- **يعرب** عن التزامه بأن ينظر في أدوات منظومة الأمم المتحدة وأن يستخدمها لكفالة ترجمة الإنذارات المبكرة بالنزاعات المحتملة إلى إجراءات وقائية مبكرة وملموسة، تستهدف غايات منها حماية الأطفال وبناء السلام المستدام، وتتخذ من قبل أنسب جهات الأمم المتحدة أو الجهات الفاعلة الإقليمية، أو بالتنسيق معها، وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

9- **يؤكد** أن الدول تظل المسؤولة في المقام الأول عن منع نشوب النزاعات وأن الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة في إطار منع نشوب النزاعات ينبغي أن تدعم وتكمل، حسب الاقتضاء، الدور الذي تقوم به الحكومات الوطنية لمنع نشوب النزاعات؛

10- **يعرب** عن القلق إزاء الطابع الإقليمي والعابر للحدود للانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، ويطلب إلى الدول الأعضاء وبعثات حفظ السلام وبناء السلام والبعثات السياسية الخاصة التابعة للأمم المتحدة وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، ويهيب بالهيئات الإقليمية ودون الإقليمية، أن تقوم في إطار ولاية كل منها وبالتعاون الوثيق مع حكومات البلدان المعنية، بوضع استراتيجيات وآليات تنسيق مناسبة لتبادل المعلومات والتعاون بشأن الشواغل المتعلقة بحماية الأطفال، ولا سيما القضايا العابرة للحدود، مع مراعاة الاستنتاجات ذات الصلة التي توصل إليها الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح، والفقرة 2 (د) من قرار المجلس 1612 (2005)؛

11- **يشجع** المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية على مواصلة تعميم مراعاة مسألة حماية الطفل

في أنشطة الدعوة التي تضطلع بها وفي سياساتها وبرامجها وعمليات التخطيط للبعثات التي تقوم بها بالإضافة إلى تدريب الموظفين وإلحاق موظفين معنيين بحماية الطفل بعمليات حفظ السلام والعمليات الميدانية التابعة لها، وإنشاء آليات معنية بحماية الطفل داخل أماناتها، بسبل من قبيل تعيين جهات تنسيق لحماية الطفل، وكذلك اتخاذ المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية وتوسيع نطاقها لمنع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال المتضررين من النزاع المسلح؛

12- **يعرب** عن بالغ القلق إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين قتلوا أو شوهوا، كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لأمور من قبيل الأعمال القتالية بين أطراف النزاع المسلح وحوادث الهجمات العشوائية ضد السكان المدنيين، بما في ذلك تلك التي تنطوي على القصف الجوي والاستخدام المفرط للقوة، والألغام الأرضية، والمتفجرات من مخلفات الحرب، والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، واستخدام الأطفال كدروع بشرية، ويحث جميع الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبادئ التمييز والتناسب والالتزام باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتفادي إلحاق الأضرار بالمدنيين والممتلكات المدنية، وفي كل الأحوال، التقليل من تلك الأضرار إلى أدنى حد ممكن؛

13- **يدعو** جميع أطراف النزاعات المسلحة إلى أن تتيح وتيسر إيصال المساعدات الإنسانية إلى الأطفال على نحو مأمون ودون عوائق وفي الوقت المناسب، وأن تحترم الطابع الإنساني البحت للمساعدات الإنسانية وحيادها، وأن تحترم عمل جميع وكالات الأمم المتحدة الإنسانية وشركائها في المجال الإنساني، دون تمييز، **ويدين بشدة** المنع غير القانوني من إيصال المساعدات الإنسانية وحرمان المدنيين، ولا سيما الأطفال، من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، بما في ذلك تعمد عرقلة إمدادات الإغاثة؛

14- **يشير** إلى أهمية كفالة استمرار حصول الأطفال على الخدمات الأساسية خلال فترات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، بما يشمل في جملة أمور خدمات التعليم والرعاية الصحية، ويحث الدول الأعضاء، وهيئات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني على أن تراعي على وجه التحديد المساواة في إمكانية حصول الفتيات على التعليم؛

15- **يدين بشدة** الهجمات التي تستهدف المدارس و/أو المستشفيات والأشخاص المشمولين بالحماية ممن لهم صلة بها والتهديد بشن تلك الهجمات، بما يتعارض مع القانون الدولي المنطبق، ويكرر الإعراب عن بالغ قلقه إزاء إغلاق المدارس والمستشفيات في حالات النزاع المسلح نتيجة لشن الهجمات والتهديد بشنها، ويحث جميع أطراف النزاعات المسلحة على الإحجام عن الأعمال التي تعرقل سبل حصول الأطفال على التعليم والخدمات الصحية؛

16- **يعرب عن بالغ قلقه** إزاء استخدام المدارس لأغراض عسكرية في انتهاك للقانون الدولي المنطبق، إدراكا منه لاحتمال أن يجعل ذلك من المدارس أهدافا مشروعة للهجوم، فيعرض بذلك سلامة الأطفال والمدرسين للخطر كما يضر بعملية تعليم الأطفال، وفي هذا الصدد:

(أ) يحث جميع أطراف النزاعات المسلحة على احترام الطابع المدني للمدارس وفقا للقانون الدولي الإنساني؛

(ب) يشجع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير ملموسة للردع عن استخدام المدارس من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة غير التابعة للدول، في انتهاك للقانون الدولي المنطبق؛

(ج) يحث الدول الأعضاء على كفالة التحقيق في الهجمات التي تشن على المدارس في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، ومقاضاة المسؤولين عنها على النحو الواجب؛

(د) يهيب بفرق عمل الأمم المتحدة على الصعيد القطري أن تعزز أعمال رصد استخدام المدارس لأغراض عسكرية والإبلاغ عنه؛

17- **يؤكد** ضرورة التصدي على وجه السرعة، ولا سيما من خلال التثقيف والتوعية، لجميع أساليب التجنيد التي تستخدمها الجماعات المسلحة غير التابعة للدول وتستهدف بها الأطفال ويشجع الدول الأعضاء على تبادل الممارسات السليمة تحقيقا لذلك؛

18- **لا يزال** يساوره قلق بالغ إزاء انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها جميع الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، بما فيها الجماعات التي ترتكب أعمالا إرهابية، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات من قبيل عمليات الاختطاف الجماعي وأفعال العنف الجنسي والجنساني، التي تستهدف الفتيات بالأخص، والتي يمكن أن تتسبب في تشريد السكان والتأثير على فرص حصولهم على خدمات التعليم والرعاية الصحية، ويشدد على أهمية المساءلة عن هذه التجاوزات والانتهاكات؛

19- **يؤكد** ضرورة إيلاء اهتمام خاص لمعاملة الأطفال المرتبطين بجميع الجماعات المسلحة غير التابعة للدول أو الذين يدعى أنهم مرتبطون بها، بما فيها الجماعات التي ترتكب أعمالا إرهابية، ولا سيما عن طريق إنشاء إجراءات تشغيل موحدة بشأن التسليم السريع لهؤلاء الأطفال إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الطفل؛

20- **يعرب** عن القلق البالغ إزاء استخدام الأطفال المحتجزين لأغراض جمع المعلومات، ويشدد على أن الأطفال الذين جندتهم القوات المسلحة والجماعات المسلحة في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق ويتهمون بأنهم ارتكبوا جرائم أثناء النزاعات المسلحة ينبغي أن يعاملوا أساسا باعتبارهم ضحايا لانتهاكات القانون الدولي، ويحث الدول الأعضاء على الوفاء بالالتزامات المنطبقة بموجب اتفاقية حقوق الطفل، ويشجع على تيسير وصول الجهات المدنية المعنية بحماية الطفل إلى الأطفال المحرومين من الحرية بسبب ارتباطهم بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة؛

21- **يحث** الدول الأعضاء على أن تنظر في اتخاذ إجراءات غير قضائية تكون بمثابة بدائل للمحاكمة والاحتجاز وتركّز على إعادة إدماج وتأهيل الأطفال المرتبطين سابقا بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة، على أن يراعى في ذلك مبدأ عدم حرمان الأطفال من حريتهم إلا في الحالات القصوى ولأقصر فترة زمنية ممكنة مع الحرص، حيثما أمكن، على تفادي احتجاز الأطفال قبل المحاكمة، ويدعو الدول الأعضاء إلى أن تطبق الإجراءات القانونية الواجبة فيما يتعلق بجميع الأطفال المحتجزين بسبب ارتباطهم بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة؛

22- **يرحب** بإطلاق عملية تهدف إلى تجميع المبادئ التوجيهية العملية ذات الصلة بإدماج المسائل المتعلقة بحماية الطفل في عمليات السلام ويؤكد أهمية التحاور خلال عمليات السلام وفي عملية بناء السلام مع القوات المسلحة والجماعات المسلحة بشأن الشواغل المتعلقة بحماية الطفل، ويدعو الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ولجنة بناء السلام والأطراف المعنية الأخرى إلى إدراج الأحكام المتعلقة بحماية الطفل، بما في ذلك الأحكام التي تنص على إطلاق سراح الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم، وكذلك الأحكام المتعلقة بحقوق الطفل ورفاهه، في جميع مفاوضات السلام واتفاقات إطلاق النار واتفاقات السلام، وفي الأحكام المتعلقة برصد وقف إطلاق النار، ومراعاة آراء الأطفال، كلما أمكن، في تلك العمليات؛

23- **يهيب** بالدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة، بما فيها لجنة بناء السلام والأطراف الأخرى المعنية، كفالة مراعاة آراء الأطفال في أنشطة البرمجة في جميع مراحل دورة النزاع، وكفالة إدماج مسائل حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وحقوقهم ورفاههم وتمكينهم بصورة كاملة وإيلائها الأولوية في جميع خطط وبرامج واستراتيجيات الإنعاش وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع، وكذلك في الجهود المتعلقة ببناء السلام والحفاظ على السلام، وتشجيع وتيسير مراعاة آراء الأطفال في هذه العمليات؛

24- **يحث** الدول الأعضاء المعنية على أن تعمم مراعاة حماية الطفل وكفالة المراعاة الكاملة للاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان في جميع مراحل عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بوسائل منها إنشاء عملية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تراعي الاعتبارات الجنسانية والعمرية؛

25- **يحث** الدول الأعضاء المعنية على أن تعمم، عند الاضطلاع بعمليات إصلاح القطاع الأمني، مراعاة مسألة حماية الطفل وأن تكفل المراعاة الكاملة للاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان، بسبل منها إدراج مسألة حماية الطفل في التدريبات وإجراءات التشغيل الموحدة العسكرية، ويشمل ذلك تسليم الأطفال إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الطفل، وإنشاء وحدات لحماية الأطفال ضمن قوات الأمن الوطني وإرساء آليات فعالة

لتقدير سنهم للحيلولة دون تجنيد القصر، مع التشديد في هذا الصدد على أهمية كفالة تسجيل جميع المواليد، بما في ذلك التسجيل المتأخر للمواليد الذي ينبغي أن يظلّ استثناء؛

26- **يشجع** الدول الأعضاء على التركيز على فرص إعادة إدماج وتأهيل الأطفال المتضررين من النزاع المسلح بطريقة طويلة الأجل ومستدامة تراعي الاعتبارات الجنسانية والعمرية، بما في ذلك الحصول على خدمات الرعاية الصحية والدعم النفسي والبرامج التعليمية، وكذلك التوعية والعمل مع المجتمعات المحلية لتفادي وصم هؤلاء الأطفال وتيسير عودتهم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان، والإسهام في رفاه الأطفال والسلام والأمن المستدامين؛

27- **يؤكد** أهمية التمويل الطويل الأجل والمستدام لبرامج الصحة العقلية والبرامج النفسية الاجتماعية في سياقات العمل الإنساني، وضمان تلقي جميع الأطفال المتضررين للدعم الكافي في الوقت المناسب، وتشجيع الجهات المانحة على إدماج خدمات الصحة العقلية والخدمات النفسية الاجتماعية في جميع الاستجابات الإنسانية؛

28- **يحث** القيادات المحلية والدينية على السواء على أن تدين علنا الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال وتدعو إلى إنهائها ومنعها، وعلى التواصل مع الحكومات، والأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة لدعم إعادة إدماج الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في مجتمعاتها المحلية، بما في ذلك عن طريق التوعية لتفادي وصم هؤلاء الأطفال؛

29- **يرحب** بالخطوات التي اتخذها عدد من الدول الأعضاء لقطع التزامات دولية بحماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بما في ذلك من خلال التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة ويدعو الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على هذا الصك إلى القيام بذلك؛

30- **يؤكد** أهمية المساءلة عن جميع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في سياق النزاع المسلح، ويدعو جميع الدول إلى مواصلة التصدي للإفلات من العقاب من خلال بذل الجهود لتعزيز آليات المساءلة الوطنية، بما في ذلك بناء القدرات المتعلقة بإجراء التحقيقات والمحاكمات، وضمان تقديم المسؤولين عن الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال إلى العدالة ومساءلتهم عن أفعالهم دون تأخير لا مبرر له، بوسائل تشمل التحقيق والمقاضاة في الوقت المناسب وبطريقة منهجية، وإعلان نتائج التحقيق والمقاضاة، وضمان إمكانية لجوء جميع الضحايا إلى العدالة وحصولهم على الخدمات الطبية وخدمات الدعم التي يحتاجون إليها؛

31- **يؤكد** على مسؤولية جميع الدول عن وضع حد للإفلات من العقاب على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الشنيعة المرتكبة ضد الأطفال والتحقيق في تلك الجرائم ومحاكمة المسؤولين عنها، ويسلط الضوء في هذا الصدد على المساهمة التي تقدمها المحكمة الجنائية الدولية، في المسائل التي تقع ضمن اختصاصها، ووفقا لمبدأ التكامل مع الاختصاصات الجنائية الوطنية المنصوص عليه في نظام روما الأساسي؛

32- **يكرر تأكيد** استعداد مجلس الأمن لاتخاذ تدابير محددة الهدف ومتدرجة ضد من يتمادى في ارتكاب الانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال، آخذا في اعتباره الأحكام ذات الصلة من قراراته 1539 (2004) و1612 (2005) و1882 (2009) و1998 (2011) و2068 (2012)، وللنظر في إدراج أحكام، عند وضع ولايات نظم الجزاءات ذات الصلة أو تعديلها أو تجديدها، تتعلق بأطراف النزاعات المسلحة التي تمارس أنشطة تنتهك القانون الدولي المنطبق فيما يخص حقوق الأطفال وحمايتهم في النزاعات المسلحة؛

33- **يسلّم** بدور عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية التي توفدها في حماية الأطفال، ولا سيما الدور الحاسم الذي يؤديه المستشارون المعنيون بحماية الأطفال في تعميم مراعاة حماية الأطفال وقيادة الجهود المتعلقة بالرصد والوقاية والإبلاغ في البعثات، ويكرر في هذا الصدد تأكيد ما قرره من مواصلة إدراج أحكام محددة تتعلق بحماية الأطفال في ولايات جميع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية ذات الصلة، ويشجع على إيفاد مستشارين معنيين بحماية الأطفال إلى تلك البعثات، ويطلب إلى الأمين العام

كفالة أن يجري بشكل منتظم تقييم مدى الاحتياج لهؤلاء المستشارين وعددهم وأدوارهم خلال إعداد وتمديد كل عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وكل بعثة من البعثات السياسية التي توفدها، وأن يستقدَم هؤلاء المستشارون على وجه السرعة وينشروا بأسرع ما يمكن، ويزودوا بالموارد المناسبة عند تعيينهم، بطريقة شفافة، ويشجع الأمانة العامة للأمم المتحدة، بما فيها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية، على مراعاة مسألة حماية الأطفال في سياق الإحاطات المقدمة إلى المجلس بشأن الحالات المتعلقة ببلدان محددة؛

34- **يؤكد** أهمية تعميم مراعاة حماية الأطفال في الجهود التي يبذلها الأمين العام بهدف حشد جميع الجهات الشريكة وصاحبة المصلحة دعماً لزيادة فعالية أعمال حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

35- **يدعو** إلى أن تواصل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تنفيذ سياسة الأمين العام المتمثلة في عدم التسامح مطلقا إزاء الاستغلال والاعتداء الجنسيين وكذلك إلى كفالة امتثال أفراد تلك العمليات بصورة تامة لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويكرر طلبه إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير الضرورية في هذا الصدد، وأن يبقي مجلس الأمن على علم بها، ويحث البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة على مواصلة اتخاذ الإجراءات الوقائية الملائمة، من قبيل تزويد الأفراد التابعين لها بالتدريب الإجباري السابق للنشر على حماية الأطفال من أمور شتى منها الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وعلى كفالة مساءلة هؤلاء الأفراد بالكامل في حالة تورطهم في هذا السلوك؛

36- **يحث** جميع كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية ومكاتب بناء السلام والمكاتب والوكالات والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، على أن تولي كل الاهتمام للانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال، في إطار تطبيق سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان على الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى قوات الأمن غير التابعة لها؛

37- **يحث** جميع الأطراف المعنية، بما فيها الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية، على القيام، حسب الاقتضاء ومع مراعاة ضرورة تولي السلطات الوطنية زمام الأمور، بدعم عملية تطوير وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية وشبكات المجتمع المدني المحلية المعنية بالدفاع عن الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وحمايتهم وإعادة إدماجهم وتأهيلهم، ولا سيما الأطفال المسرحون من القوات المسلحة والجماعات المسلحة غير التابعة للدول، وكذلك آليات المساءلة الوطنية، بما يكفي من الموارد والتمويل في الوقت المناسب وعلى نحو مستدام؛

38- **يكرر** طلبه إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير سنوية شاملة إلى المجلس بشأن تنفيذ قراراته وبياناته الرئاسية عن الأطفال والنزاعات المسلحة، وأن يكفل تضمين جميع تقاريره المتعلقة بحالات قطرية محددة مسألة الأطفال والنزاعات المسلحة باعتبارها جانبا محددا من التقرير، ويعرب عن اعتزامه إيلاء اهتمامه الكامل للمعلومات الواردة في هذه التقارير، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وتوصيات فريقه العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، عند التطرق إلى تلك الحالات في جدول أعماله؛

39- **يسلم** بالصلة بين عمليات الاختطاف، والتجنيد، والعنف الجنسي والاتجار بالأشخاص، وبأن الأطفال في حالات النزاع المسلح يمكن أن يكونوا معرضين تعرضا أكبر لخطر الاتجار بالأشخاص في سياق النزاع المسلح، ولهذه الأشكال من الاستغلال، ويشجع الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، والهيئات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايته، على العمل من أجل معالجة هذه المسألة؛

40- **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

قرار مجلس الأمن رقم S/RES/2388 (2017)
الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 2017[1]

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى البيان الرئاسي 25/2015 والقرار 2331 (2016)،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام S/2017/939،

وإذ يشير إلى مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يحيط علما بالجهود التي تضطلع بها كيانات الأمم المتحدة والهيئات الدولية والإقليمية لتنفيذ القرار 2331 (2016)، بما في ذلك وضع ورقة مواضيعية بشأن الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع، وإنشاء فرقة العمل المعنية بمكافحة الإتجار في العمل الإنساني داخل المجموعة العالمية للحماية، وقيام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوضع نظام منسق لجمع البيانات عن الاتجار بالأشخاص في سياق النزاعات المسلحة، بما في ذلك عن طريق نشر التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام 2016، وقيام المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، في إطار الولاية الحالية، وبمقتضى التوجيه السياساتي للجنة مكافحة الإرهاب، وبتعاون وثيق مع المكتب والكيانات الأخرى ذات الصلة، بتضمين تقييماتها القطرية، حسب الاقتضاء، معلومات عن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للتصدي للإتجار بالأشخاص حينما يرتكب بغرض دعم الإرهاب، بما في ذلك من خلال تمويل الأعمال الإرهابية أو التجنيد لارتكابها،

وإذ يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يتضمن أول تعريف متفق عليه دوليا لجريمة الاتجار بالأشخاص ويوفر إطارا لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص بصورة فعالة، وإذ يشير كذلك إلى خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإذ يسلّم بأن الاتجار بالأشخاص في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة والتي تمر بحالات ما بعد النزاع يمكن أن يتم لغرض ممارسة أشكال شتى من الاستغلال، بما في ذلك استغلال الغير في البغاء أو غير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء؛ **وإذ يسلم كذلك** بأن الاتجار بالأشخاص في سياق النزاعات المسلحة وفي حالات ما بعد النزاع يمكن أن يقترن أيضا بممارسة العنف الجنسي في حالات النزاع، وأن النساء والأطفال الذين يجدون أنفسهم في خضم النزاعات المسلحة والأشخاص الذين يُشرَّدون قسرا بسبب تلك النزاعات، بمن فيهم اللاجئون، يمكن أن يكونوا معرضين تعرضا أكبر لخطر الاتجار بالأشخاص في سياق النزاع المسلح، ولهذه الأشكال من الاستغلال،

وإذ يشير إلى الإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي اعتمدته الجمعية العامة في 27 أيلول/سبتمبر 2017، وإذ يرحب كذلك بتصميم الدول الأعضاء المعرب عنه في هذا الإعلان على اتخاذ إجراءات متضافرة لإنهاء الاتجار بالأشخاص، حيثما قد يحصل،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ لأنه رغم إدانته لأعمال الاتجار بالأشخاص في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة، ما زالت هذه الأعمال ترتكب،

وإذ يكرر الإعراب عن التضامن مع ضحايا الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع، **وإذ يلاحظ** أهمية تزويدهم بالرعاية المناسبة والمساعدة والخدمات اللازمة من أجل تعافيهم البدني والنفسي والاجتماعي، وإعادة تأهيلهم، وإعادة إدماجهم، في إطار الاحترام الكامل لما لهم من حقوق الإنسان، وعلى نحو يأخذ في الاعتبار بشكل كامل الصدمات الشديدة التي لحقت بهم وخطر وقوع مزيد من الإيذاء والوصم،

[1] القرار 2388 (2017) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 8111 المعقودة في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2017.

وإذ يؤكد من جديد أن الاتجار بالأشخاص في سياق النزاع المسلح، وبخاصة الاتجار بالنساء والفتيات، لا يمكن ولا ينبغي ربطه بأي ديانة أو جنسية أو حضارة بعينها،

وإذ يشير إلى القرارين 2359 (2017) و2374 (2017) اللذين أعرب فيهما عن القلق إزاء التحديات الخطيرة التي تشكلها الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأشكالها المختلفة، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين في منطقة الساحل، وإذ يشير أيضا إلى القرارين 2240 (2015) و2380 (2017) اللذين أعرب فيهما عن القلق من تفاقم الحالة في ليبيا بسبب تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في اتجاه الأراضي الليبية وعبرها وانطلاقا منها، وهو ما قد يوفر دعما لشبكات الجريمة المنظمة والشبكات الإرهابية الأخرى في ليبيا،

وإذ يكرر تأكيد الأهمية الحاسمة التي يكتسيها قيام الدول الأعضاء جميعا بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة على نحو كامل، بما فيها القرارات 2195 (2014) و2253 (2015) و2199 (2015) و2368 (2017) التي أعرب فيها عن القلق من أن الإرهابيين يستفيدون من الجريمة المنظمة عبر الوطنية في بعض المناطق، بما في ذلك من الاتجار بالأشخاص، وكذلك القرار 2242 (2015) الذي أعرب فيه عن القلق من أن أعمال العنف الجنسي والعنف الجنساني قد غدا من المعروف أنها تشكل جزءا من الأهداف الاستراتيجية والفكر الإيديولوجي الذي تؤمن به بعض الجماعات الإرهابية وتُتَّخذ وسيلة تكتيكية في الإرهاب وأداة لزيادة أموال تلك الجماعات وتعزيز قدرتها من خلال دعم أعمال التجنيد وتدمير المجتمعات المحلية؛ وإذ يكرر تأكيد الصلة بين الاتجار بالأشخاص والعنف الجنسي والإرهاب وبين غيرها من أنشطة الجريمة المنظمة، وهو ما قد يطيل أمد النزاعات وحالات عدم الاستقرار ويؤدي إلى تفاقمها، أو يزيد من حدة وقعها على السكان المدنيين،

وإذ يسلم بضرورة مواصلة الترويج لإقامة شراكة عالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بين جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك، في جملة أمور، من خلال العمليات والمبادرات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية،

وإذ يسلّم بأن الاتجار بالأشخاص ينطوي على انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان، وإذ يشدد على أن بعض الأفعال أو الجرائم المرتبطة بالاتجار بالأشخاص في سياق النزاعات المسلحة قد تشكل جرائم حرب؛ وإذ يشير كذلك إلى مسؤوليات الدول عن وضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغير ذلك من الجرائم، وإلى ضرورة اتخاذ الدول تدابير ملائمة، في إطار أنظمتها القانونية الوطنية، بشأن الجرائم التي يتعين عليها، بموجب القانون الدولي، أن تضطلع بمسؤوليتها عن التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها،

وإذ يدين بأشد العبارات استمرار الانتهاكات الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني على يد تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم داعش)؛ وعمليات اختطاف النساء والأطفال على يد تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، **وإذ يعرب عن السخط** إزاء تعرض النساء والأطفال لأعمال الاستغلال والإيذاء، بما في ذلك الاغتصاب والعنف الجنسي والزواج القسري والاسترقاق على أيدي تلك الكيانات، **وإذ يشجع** جميع الجهات الفاعلة التابعة للدول ولغير الدول التي لديها أدلة على أن عمليات الاتجار بالبشر وما يتصل بها من أشكال الاستغلال والانتهاك يمكن أن توفر الدعم المالي للجناة، على عرض تلك الأدلة ومعها أي معلومات أخرى من هذا القبيل على المجلس، وإذ يشدد على أن الدول ملزمة بأن تكفل عدم توفير مواطنيها والأشخاص الموجودين ضمن إقليمها أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية لصالح تنظيم الدولة الإسلامية، وإذ يشير إلى أن أي شخص أو كيان يقوم بتحويل الأموال بصورة مباشرة أو غير مباشرة لتنظيم الدولة الإسلامية في إطار أعمال الاستغلال والانتهاك المشار إليها تنطبق عليه معايير الإدراج في القائمة من جانب لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارات 1267 (1999) و1989 (2011) و2253 (2015) و2368 (2017) المتعلقة بتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات،

وإذ يسلم بأن الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة والفارين من النزاعات معرضون إلى حد كبير

لخطر الاتجار بالأشخاص، وإذ يؤكد ضرورة منع وكشف حالات الاتجار بالأشخاص التي تحدث في صفوف الأشخاص المشردين قسراً أو المتضررين من النزاع المسلح بأي شكل آخر،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء العدد المرتفع من النساء والأطفال المتجر بهم في النزاعات المسلحة، **وإذ يسلم** بأن أعمال الاتجار بالأشخاص غالبا ما ترتبط بانتهاكات أخرى للقانون الدولي المنطبق وتجاوزات أخرى تشمل التجنيد والاستغلال والاختطاف والعنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب والاسترقاق الجنسي والبغاء القسري والحمل القسري؛ **وإذ يهيب** بجميع الدول الأعضاء مساءلة الجناة ومساعدة الضحايا على التعافي وإعادة الاندماج،

وإذ يكرر تأكيد قلقه الشديد إزاء عمليات اختطاف الأطفال في حالات النزاع المسلح، التي تَرتكب في معظمها من قبل الجماعات المسلحة من غير الدول، ويسلّم بأن هذه العمليات تتم داخل بيئات متنوعة، منها المدارس، ويسلّم كذلك بأن الاختطاف كثيرا ما يسبق أو يعقب إساءات وانتهاكات أخرى ضد الأطفال تتنافى وأحكام القانون الدولي السارية، ومنها الانتهاكات التي تنطوي على التجنيد والاستغلال والقتل والتشويه وكذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي ترقى إلى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، ويناشد جميع الدول الأعضاء إخضاع مرتكبي عمليات الاختطاف للمساءلة،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء ازدياد تعرض الأطفال المشردين قسرا بسبب النزاع المسلح للاستغلال والإيذاء، ولا سيما عندما يُفصلون عن أسرهم أو مقدمي الرعاية لهم، **وإذ يشدد** على ضرورة ضمان حماية جميع الأطفال غير المصحوبين الذين وقعوا أو كانوا عرضة للوقوع ضحية للإتجار بالأشخاص وذلك من خلال تحديد هويتهم بسرعة وتقديم المساعدة الفورية إليهم مع مراعاة احتياجاتهم الخاصة،

وإذ يدين جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في النزاع المسلح، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص **وإذ يشير** إلى جميع قراراته بشأن الأطفال والنزاع المسلح التي تدعو إلى حماية الأطفال، ولا سيما القرار 1261 (1999)، وكذلك القرار 1612 (2005) الذي أُنشئت بموجبه آلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة،

وإذ ينوه بالتدابير التي اتخذتها بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التابعة للأمم المتحدة، وفقا لولاياتها، لمساعدة الدول المضيفة في ممارسة مسؤوليتها الأساسية عن منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، **وإذ ينوه** أيضا بالتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لتوفير التدريب السابق للنشر في مجال الاتجار بالأشخاص لموظفي الأمم المتحدة الذين سيجرى نشرهم في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، **وإذ يشجع** على اتخاذ مزيد من الإجراءات في هذا المجال،

وإذ ينوه بالمبادرة التي اتخذتها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لاستحداث نموذج تدريبي في مجال الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين بهدف تدريب أفراد الشرطة في مسرح العمليات في بعثات مختارة لحفظ السلام، حسب الانطباق،

وإذ يشدد على ضرورة تحسين القيام، أيضا من خلال نظم قواعد البيانات ذات الصلة التي تديرها المنظمات الدولية، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بجمع بيانات آنية وموضوعية ودقيقة وموثوق بها بشأن الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع، مصنفة حسب الجنس والسن والعوامل الأخرى ذات الصلة، فضلا عن التدفقات المالية المرتبطة بالإتجار بالأشخاص،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة كفالة التنظيم والاتساق في جهود منظومة الأمم المتحدة المبذولة للتصدي للاتجار بالأشخاص في المناطق المتضررة من النزاع المسلح أو في حالات ما بعد انتهاء النزاع، **وإذ يسلم كذلك** بضرورة مواصلة العمل من أجل اعتماد نهج معزَّز شامل ومنسق لمنع الاتجار ومكافحته، وهو ما يمكن أن يسهم في تحقيق سلام واستقرار مستدامين،

1- **يكرر تأكيد** إدانته بأشد العبارات لجميع حالات الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال الذين يشكلون الأغلبية العظمى من جميع ضحايا الإتجار بالأشخاص، في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة، **ويؤكد** أن الاتجار بالأشخاص يقوض سيادة القانون ويسهم في حدوث أشكال أخرى من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مما

قد يؤدي إلى احتدام النزاعات ويساعد على حدوث حالات انعدام الأمن والاستقرار ويقوض التنمية؛

2- **يحثّ** الدول الأعضاء على أن تنظر، على سبيل الأولوية، في التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها التكميلي بشأن منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، أو الانضمام إليهما، ويحث الدول الأطراف فيهما على تنفيذهما بشكل فعلي، وكذلك جميع الصكوك الدولية ذات الصلة؛

3- **يهيب** بالدول الأعضاء تعزيز التزامها السياسي بتجريم الاتجار بالأشخاص ومنعه ومكافحته بأي سبل أخرى، وتحسين تنفيذها لما يقع عليها في هذا الصدد من التزامات قانونية، وتعزيز الجهود الرامية إلى كشف عمليات الاتجار بالأشخاص وتعطيلها بسبل منها اعتماد آليات فعالة لتحديد هوية الضحايا وتيسير حصولهم على الحماية والمساعدة، بما في ذلك في ما يتصل بالمناطق المتضررة من النزاع المسلح؛ ويشدد في هذا الصدد على أهمية التعاون في مجال إنفاذ القانون الدولي، بما في ذلك ما يتعلق بالتحقيق في قضايا الاتجار بالبشر وملاحقة الجناة قضائيا، **ويدعو** في هذا الصدد إلى أن يواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ما يقدمه إلى الدول الأعضاء من دعم في مجال المساعدة التقنية عند الطلب؛

4- **يهيب كذلك** بالدول الأعضاء أن تقوم، عند الاقتضاء، باستعراض وتعديل وتنفيذ قوانين مكافحة الاتجار وما يتصل بها من تشريعات لكفالة التصدي لجميع أشكال الاتجار بالأشخاص بما في ذلك تلك المرتكبة في حالات النزاع المسلح أو من قبل جماعات مسلحة وإرهابية، والنظر في إقامة الولاية القضائية لإنهاء إفلات مرتكبيها من العقاب بما يتماشى مع المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

5- **يهيب** أيضا بالدول الأعضاء تكثيف جهودها الرامية إلى التحقيق في الشبكات المتورطة في الاتجار بالأشخاص في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة وتعطيلها وتفكيكها واتخاذ جميع التدابير المناسبة لجمع الأدلة على الاتجار بالبشر وحفظها وتخزينها؛

6- **يهيب** بالدول الأعضاء مكافحة الجرائم التي قد تكون لها صلة بالإتجار بالأشخاص في المناطق المتضررة من النزاع المسلح، مثل غسل الأموال والفساد وتهريب المهاجرين وسائر أشكال الجريمة المنظمة، بما في ذلك باستخدام التحقيقات المالية من أجل تحديد وتحليل المعلومات الاستخبارية المالية، وكذلك من خلال تعزيز العمليات الإقليمية والدولية للتعاون في مجال إنفاذ القانون؛

7- **يهيب** بالدول الأعضاء تعزيز الامتثال للمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب وزيادة القدرة على إجراء التحقيقات المالية الاستباقية لتتبع ووقف الاتجار بالبشر وكشف الصلات التي قد تربطه بتمويل الإرهاب؛

8- **يحث** الدول الأعضاء، في سياق التصدي للإتجار بالأشخاص في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة، على اعتماد نهج متعدد الأبعاد يشمل إدراج معلومات عن مخاطر الاتجار بالأشخاص في المناهج الدراسية والبرامج التدريبية؛

9- **يشجع** الدول الأعضاء على زيادة الجهود الرامية إلى جمع البيانات المتعلقة بالتدفقات المالية المرتبطة بالإتجار بالبشر ومدى وطبيعة تمويل أنشطة الإرهاب من خلال أنشطة الاتجار بالبشر وتحليل هذه البيانات وتقاسمها من خلال القنوات والترتيبات المناسبة وبما يتسق مع القانون الدولي والقانون المحلي، والقيام، عند الاقتضاء، بتزويد المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات بالمعلومات المناسبة المتعلقة بالصلات بين الاتجار بالبشر وتمويل الإرهابيين؛

10- **يكرر تأكيد** إدانته لجميع أعمال الاتجار، ولا سيما عمليات بيع الأشخاص أو المتاجرة بهم التي يقوم بها 'تنظيم الدولية الإسلامية في العراق والشام' (تنظيم الدولة الإسلامية المعروف أيضا باسم داعش)، بمن فيهم الأيزيديون وسواهم ممن ينتمون إلى الأقليات الدينية والإثنية، وعمليات الاتجار بالأشخاص وغيرها من الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها جماعة بوكو حرام وحركة الشباب وجيش الرب للمقاومة وغيرها من الجماعات الإرهابية

أو المسلحة لأغراض الاسترقاق الجنسي والاستغلال الجنسي والسخرة، ويؤكد على أهمية جمع الدلائل المتصلة بتلك الأعمال والمحافظة عليها لكفالة محاسبة المسؤولين عنها؛

11- **يطلب** إلى فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات أن يقوم، عند التشاور مع الدول الأعضاء، بمواصلة تضمين مناقشاته معها مسألة الاتجار بالأشخاص في مناطق النزاعات المسلحة واستخدام العنف الجنسي في النزاعات المسلحة في صلتها بتنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وأن يقدم تقريرا إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارات 1267 (1999) و1989 (2011) و2253 (2015) و2368 (2017) عن هذه المناقشات حسب الاقتضاء؛

12- **يطلب** إلى المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب أن تعمل، في إطار ولايتها الحالية ووفقا للتوجيه السياساتي من لجنة مكافحة الإرهاب، وبالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والكيانات الأخرى المعنية، على زيادة جهودها المبذولة لتضمين التقييمات القطرية التي تعدها معلومات، حسب الاقتضاء، عن جهود الدول الأعضاء من أجل التصدي لمسألة الاتجار بالأشخاص عندما يكون ذلك الاتجار موجها لدعم الإرهاب، بما في ذلك عن طريق تمويل الأعمال الإرهابية أو التجنيد لارتكابها؛

13- **يهيب** بالدول الأعضاء أن تعزز قدرة المهنيين الذين يتعاملون مع الأشخاص المشردين قسرا بسبب النزاعات المسلحة، بمن فيهم اللاجئون، من قبيل موظفي أجهزة إنفاذ القانون ومراقبة الحدود وموظفي نظم العدالة الجنائية العاملين في مرافق استقبال اللاجئين والمشردين، على تحديد هوية الضحايا أو الأشخاص المعرضين للإتجار، وعلى اعتماد سبل المساعدة التي تراعي نوع الجنس والسن، بما في ذلك تقديم الدعم النفسي الاجتماعي المناسب والخدمات الصحية، بغض النظر عن مشاركتهم في التحقيقات والإجراءات الجنائية؛

14- **يسلم** بضرورة تعزيز إجراءات تحديد هوية وتسجيل وحماية ومساعدة الأشخاص المشردين قسرا، بمن فيهم اللاجئون والأشخاص العديمو الجنسية، الذين وقعوا أو كانوا معرضين للوقوع ضحية للإتجار؛

15- **يشجع** الدول الأعضاء على استخدام آليات تسجيل اللاجئين لتقييم احتمال تعرضهم للإتجار وتحديد هوية الضحايا المحتملين للإتجار وكذلك احتياجاتهم المحددة للمساعدة، وفي هذا الصدد **يشجع** الدول الأعضاء على استحداث مواد إعلامية تشرح لضحايا الاتجار بالأشخاص الذين هم من اللاجئين حقوقهم وسبل المساعدة، لتمكينهم من التواصل مع السلطات المعنية والحصول على ما هو متاح لهم من خدمات ودعم نفسي اجتماعي؛

16- **يشجع** الدول الأعضاء، ولا سيما دول العبور ودول المقصد التي تستقبل الأشخاص المشردين قسرا بسبب النزاعات المسلحة، على تطوير واستخدام أطر الإنذار المبكر والفحص المبكر لأي خطر محتمل أو وشيك للإتجار بالأشخاص، للتمكن بشكل استباقي وسريع من كشف الضحايا والأشخاص المعرضين للإتجار مع إيلاء انتباه خاص للنساء والأطفال، لا سيما غير المصحوبين؛

17- **يحث** الدول الأعضاء على القيام بشكل شامل بتقييم الحالة الفردية للأشخاص المسرحين من قبضة الجماعات المسلحة والإرهابية لكي يتسنى تحديد هوية ضحايا الاتجار بسرعة، والتعامل معهم كضحايا للجرائم، والنظر، تمشيا مع التشريعات المحلية، في عدم مقاضاة أو معاقبة ضحايا الاتجار على الأنشطة غير المشروعة التي يرتكبونها كنتيجة مباشرة لتعرضهم للإتجار؛

18- **يدين بشدة** انتهاكات القانون الدولي وخصوصا تلك التي تؤثر على الأطفال في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك تلك التي تشمل القتل والتشويه، والعنف الجنسي، والاختطاف والتشريد القسري، وتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات، ومنع وصول المساعدات الإنسانية، والاتجار بالأشخاص؛

19- **يحث** الدول الأعضاء على تحديد هوية الأطفال ضحايا الاتجار والأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن أُسرهم وعن مقدمي الرعاية لهم، وعلى التأكد، عند الاقتضاء، من تسجيلهم في الوقت المناسب والنظر في احتياجاتهم الخاصة إلى الحماية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، عن طريق إحالتهم إلى السلطات المعنية بحماية

الطفل، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة؛

20- **يسلم** بأهمية توفير المساعدة الآنية والمناسبة في مجال الإدماج وإعادة التأهيل إلى الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، مع ضمان تلبية الاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان وكذلك للأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك الحصول على الرعاية الصحية والدعم النفسي الاجتماعي، والبرامج التعليمية التي تسهم في رفاه الأطفال واستدامة السلام والأمن، **ويشجع** المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة على مساعدة الدول الأعضاء في جهودها المبذولة هذا الصدد؛

21- **يحث** الدول الأعضاء على الامتناع عن استخدام الاحتجاز الإداري للأطفال، وخصوصا لمن وقع منهم ضحية للإتجار بالأشخاص، لانتهاكهم قوانين وأنظمة الهجرة، إلا كملاذ أخير، وبأقل قدر من القيود ولأقصر فترة ممكنة وفي ظروف تحترم حقوق الإنسان الخاصة بهم وعلى نحو يراعي، في المقام الأول، خدمة مصلحة الطفل على أفضل وجه، **ويشجعها** على العمل من أجل إنهاء هذه الممارسة؛

22- **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، حسب الاقتضاء، استكشاف الصلات القائمة بين الاتجار بالأطفال في حالات النزاع والانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال المتضررين من النزاع المسلح على نحو ما تحدده الأمم المتحدة، بغية التصدي لجميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في النزاع المسلح؛

23- **يرحب** بتقديم المزيد من الإحاطات بشأن الاتجار بالأشخاص في النزاعات المسلحة، حسب الاقتضاء، من قبل كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغير ذلك من الهيئات الدولية والإقليمية كالمنظمة الدولية للهجرة، **ويشجع** الدول الأعضاء على تزويد المكتب بمعلومات عن ضحايا الاتجار من المناطق المتضررة من النزاعات أو الضحايا المتجر بهم في مناطق النزاع لإدراجهم ضمن التزامات الإبلاغ القائمة؛

24- **يطلب إلى الأمين العام** كفالة تعميم الورقة المواضيعية بشأن الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع، التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالتشاور مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من الهيئات الدولية، داخل منظومة الأمم المتحدة، **ويشجع** وكالات الأمم المتحدة وكياناتها ذات الصلة على استخدامها في أنشطة كل منها وفقا لولاياتها وتنمية قدرتها على تقييم حالات الاتجار بالأشخاص في النزاعات المسلحة والتصدي لها ؛

25- **يعرب** عن اعتزامه النظر بتعمق أكبر، حسب الاقتضاء، في سبل قيام عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة بتقديم المساعدة للدول المضيفة في ممارسة مسؤوليتها الأساسية عن منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يكفل إدراج عامل البحث والخبرة في مجال مكافحة الاتجار، عند الاقتضاء، في تقييمات الحالات القطرية التي تجرى بناء على طلب مجلس الأمن فيما يتعلق بتلك البعثات؛

26- **يطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، بالتشاور مع الدول الأعضاء وعند الاقتضاء، تضمين تدريب الأفراد ذوي الصلة في البعثات السياسية الخاصة وبعثات حفظ السلام، استنادا إلى تقييم أولي وأيضا مع مراعاة احتياجات ضحايا الاتجار بالأشخاص من الحماية والمساعدة، معلومات محددة تمكّنها، في حدود ولاياتها، من كشف حالات الاتجار بالأشخاص وتأكيدها والتصدي لها والإبلاغ عنها؛

27-**يكرر اعتزامه** إدماج مسألة الاتجار بالأشخاص في المناطق المتضررة من النزاع المسلح في أعمال لجان الجزاءات ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن متى كان ذلك متفقا مع ولاياتها، **ويعرب عن اعتزامه** دعوة جميع الممثلين الخاصين للأمين العام المعنيين، بمن فيهم ممثلة الأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، إلى تقديم إحاطات إلى لجان الجزاءات هذه، عند الاقتضاء، ووفقا للنظام الداخلي للجنة المعنية، وتقديم المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك، عند الانطباق، أسماء الأفراد المتورطين في الإتجار بالأشخاص الذين يستوفون معايير الإدراج التي حددتها اللجان؛

28- **يطلب أيضا** إلى الأمين العام كفالة قيام أعضاء أفرقة الرصد، وشتى أنواع الأفرقة التي تدعم عمل

لجان الجزاءات ذات الصلة ببناء قدراتهم التقنية في مجال كشف حالات الإتجار بالأشخاص التي تصادفهم أثناء أداء واجباتهم والإبلاغ عنها وفقا لولاية كل منهم، **ويطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل قيام ترتيبات الرصد والإبلاغ بشأن العنف الجنسي في المناطق المتضررة من النزاع المسلح بصورة منهجية بجمع البيانات بشأن الاتجار بالأشخاص المتصل بالنزاع لأغراض العنف الجنسي أو الاستغلال الجنسي؛

29- **يدعو** الأمين العام إلى ضمان أن يسترشد فريق التحقيق المنشأ عملا بالقرار 2379 (2017) في عمله بالبحوث والخبرات ذات الصلة في مجال مكافحة الاتجار، وأن تكون الجهود التي يبذلها لجمع الأدلة بشأن جرائم الإتجار بالأشخاص مراعية للاعتبارات الجنسانية، ومركزة على الضحايا، وواعية بالصدمات النفسية، ومستندة إلى الحقوق، وألا تمس بسلامة وأمن الضحايا؛

30- **يهيب** بالدول الأعضاء أن تتعاون مع فريق التحقيق المنشأ عملا بالقرار 2379 (2017)، بما في ذلك من خلال الترتيبات المتبادلة بشأن المساعدة القانونية، عند اللزوم وحسب الاقتضاء، وعلى وجه الخصوص أن تزوده، حسب الاقتضاء، بأي معلومات ذات صلة قد تكون في حوزتها في ما يتصل بالولاية المنوطة به بموجب ذلك القرار؛

31- **يهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة تعزيز الشفافية في سلاسل مشترياتها وإمداداتها ومضاعفة جهودها الرامية إلى تعزيز الحماية من الاتجار بالأشخاص في جميع مشتريات الأمم المتحدة، ويطلب في هذا الصدد من الموردين الرئيسيين وضع سياسات لمكافحة الإتجار بالبشر وتنفيذها، والكشف عن المعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص في عملياتها وسلاسل إمداداتها؛

32- **يرحب** بالجهود الرامية إلى بلورة استجابة منسقة داخل منظومة الأمم المتحدة لمنع ومكافحة الإتجار بالأشخاص في حالات النزاع المسلح وحماية ضحاياه، **ويطلب** إلى جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإتجار بالأشخاص المشاركة بنشاط في الأعمال العادية للآليات القائمة، وبخاصة فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص الذي أنشئ لتعزيز التنسيق فيما بين كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى؛

33- **يدعو الأمين العام** إلى تضمين التقارير المنتظمة ذات الصلة عن البعثات السياسية الخاصة وبعثات حفظ السلام معلومات عن الجهود المبذولة، في إطار ولاياتها، في سبيل مساعدة مؤسسات الدول المضيفة على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وعلى حماية ومساعدة ضحايا الإتجار، لا سيما النساء والأطفال؛

34- **يطلب** إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس الأمن عن التقدم المحرز في غضون 12 شهرا؛

35- **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

قرار مجلس الأمن رقم (2016) S/RES/2331
الصادر بتاريخ 20 دجنبر 2016[1]

إنّ مجلس الأمن،

إذ يشير إلى البيان الرئاسي 25/2015،

وإذ يحيط علما بتقارير الأمين العام S/2016/949 وS/2015/203 وS/2016/361،

وإذ يشير إلى مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يتضمن التعريف الأول المتفق عليه دوليا لجريمة الاتجار بالأشخاص، ويوفر إطارا لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص بصورة فعالة، وإذ يشير كذلك إلى خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإذ يسلّم بأن الاتجار بالأشخاص في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة والتي تمر بحالات ما بعد النزاع يمكن أن يتم لغرض ممارسة أشكال شتى من الاستغلال، بما في ذلك استغلال الغير في البغاء أو غير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء؛ **وإذ يسلم كذلك** بأن الاتجار بالأشخاص في سياق النزاعات المسلحة وفي حالات ما بعد النزاع يمكن أن يقترن أيضا بممارسة العنف الجنسي في حالات النزاع، وأن الأطفال الذين يجدون أنفسهم في خضم النزاعات المسلحة والأشخاص الذين يُشرَّدون بسبب تلك النزاعات، بمن فيهم اللاجئون، يمكن أن يكونوا معرضين تعرضا أكبر لخطر الاتجار بالأشخاص في سياق النزاع المسلح، ولهذه الأشكال من الاستغلال،

وإذ يكرر تأكيد الأهمية الحاسمة التي يكتسيها قيام الدول الأعضاء جميعا بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة على نحو كامل، بما فيها القراران 2195 (2014) و2253 (2015) اللذان أعرب فيهما عن قلقه من أن الإرهابيين يستفيدون من الجريمة المنظمة عبر الوطنية في بعض المناطق، وذلك يشمل الاتجار بالأشخاص في جملة أمور أخرى، وكذلك القرار 2242 (2015) الذي أعرب فيه عن قلقه من أن أعمال العنف الجنسي والجنساني قد غدا من المعروف أنها تشكل جزءا من الأهداف الاستراتيجية والفكر الإيديولوجي الذي تؤمن به بعض الجماعات الإرهابية؛ **وإذ يسلّم** بالصلة بين الاتجار بالأشخاص والعنف الجنسي والإرهاب وبين غيرها من أنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهو ما قد يطيل أمد النزاعات وحالات عدم الاستقرار ويؤدي إلى تفاقمها، أو يزيد من حدة وقعها على السكان المدنيين،

وإذ يعرب عن القلق البالغ من أن أعمال العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك عند اقترانها بالإتجار بالأشخاص، قد بات من المعروف أنها تشكل جزءا من الأهداف الاستراتيجية والفكر الإيديولوجي الذي تؤمن به بعض الجماعات الإرهابية، وتُتَّخذ وسيلة تكتيكية في الإرهاب وأداة لزيادة أموال تلك الجماعات وتعزيز قدرتها من خلال دعم أعمال التجنيد وتدمير المجتمعات المحلية، حسب الوصف الوارد في تقارير الأمين العام ذات الصلة؛ وأن الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات، ما زال يشكل مكونا بالغ الأهمية من التدفقات المالية الواردة إلى بعض الجماعات الإرهابية؛ وأنه، عندما يؤدي إلى أشكال معينة من الاستغلال، يستخدم من قبل هذه الجماعات كعامل من عوامل التجنيد،

وإذ يسلم بأن الاتجار بالأشخاص يؤدي إلى وقوع انتهاكات أو تجاوزات في مجال حقوق الإنسان، **وإذ يؤكد** أن بعض الأعمال أو الجرائم المقترنة بالإتجار بالأشخاص في سياق النزاعات المسلحة يمكن أن يشكل جرائم حرب، **وإذ يشير** كذلك إلى المسؤوليات الواقعة على كاهل الدول من حيث ضرورة العمل على وضع حد للإفلات من

[1] القرار 2331 (2016) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7847، المعقودة في 20 كانون الأول/ ديسمبر 2016.

العقاب ومقاضاة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغير ذلك من الجرائم، وإلى ضرورة قيام الدول باتخاذ تدابير ملائمة في إطار نظمها القانونية الوطنية بشأن تلك الجرائم التي يتعين عليها بموجب القانون الدولي القيام بمسؤوليتها عن التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها،

وإذ يعرب عن تضامنه مع ضحايا الإتجار بالأشخاص، بمن فيهم ضحايا الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع المسلح وما بعد النزاع وفي الأزمات الإنسانية الناجمة عنها؛ **وإذ يشير في هذا الصدد** إلى أهمية المساعدات والخدمات المقدمة من أجل التعافي البدني والنفسي والاجتماعي وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج؛ **وإذ يسلّم** بما يعانيه ضحايا الإتجار بالأشخاص في سياق النزاعات المسلحة وضحايا العنف الجنسي في حالات النزاع من كرب بالغ، وبضرورة أن تأخذ المنظمات الإنسانية مكمن الضعف هذا في الحسبان في ما تقوم به من تخطيط للمساعدة الإنسانية،

وإذ يؤكد من جديد أن الإتجار بالأشخاص في سياق النزاعات المسلحة، وبخاصة الاتجار بالنساء والفتيات، لا يمكن ولا ينبغي ربطه بأي ديانة أو جنسية أو حضارة بعينها،

وإذ يشدد على أهمية إشراك الزعماء الدينيين والتقليديين، مع إيلاء اهتمام خاص لإعلاء أصوات النساء والفتيات جنبا إلى جنب مع الرجال والفتيان، في جهود مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، ودحض مسوغات الاتجار بالأشخاص في سياق النزاعات المسلحة وفي حالات ما بعد النزاع والعنف الجنسي أو غيره من أشكال العنف في حالات النزاع، والتصدي للوصم بالعار الذي يعاني منه الضحايا، وتيسير عودتهم واندماجهم مجددا في أسرهم ومجتمعاتهم المحلية،

وإذ يشير إلى جميع قراراته بشأن الأطفال والنزاع المسلح التي تدعو إلى حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة؛ وإذ يدين جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، **وإذ يلاحظ بوجه خاص** أن تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل أطراف النزاعات المسلحة إخلالا بأحكام القانون الدولي المنطبقة، يمكن أن يكون مرتبطا بالإتجار بالأشخاص؛ **وإذ يعرب عن القلق البالغ** من ارتفاع أعداد الفتيات والفتيان الموجودين في صفوف الأشخاص المتجر بهم في سياق النزاعات المسلحة، ومن شدة تعرضهم لخطر الانتهاكات والتجاوزات، بمن فيهم الفتيات والفتيان الذين شردوا قسرا بسبب النزاعات المسلحة، ولا سيما عندما يكونون منفصلين عن أسرهم أو القائمين على رعايتهم،

وإذ يشير إلى القرار 2249 (2015)، الذي يدين فيه مجلس الأمن إدانة شديدة استمرار الانتهاكات الجسيمة والممنهجة الواسعة النطاق لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش)، والقرار 2253 (2015) الذي يدين فيه مجلس الأمن إدانة شديدة أعمال اختطاف النساء والأطفال، بما فيها الأعمال التي يقوم بها تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، والذي يعرب فيه عن السخط إزاء ما يتعرض له النساء والأطفال على أيدي تلك الكيانات من أعمال الاستغلال والإيذاء، بما في ذلك الاغتصاب والعنف الجنسي والزواج القسري والاسترقاق، ويشير إلى أن أي شخص أو كيان يقوم بتحويل الأموال بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تنظيم الدولة الإسلامية في إطار أعمال الاستغلال والإيذاء المشار إليها تنطبق عليه معايير الإدراج في قائمة الجزاءات التي تتولاها لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و1989 (2011) و2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات،

وإذ يلاحظ مع القلق إساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وبخاصة الإنترنت، بشكل إجرامي لتيسير الاتجار بالأشخاص، ولا سيما أنشطة البيع والتجارة، من جانب بعض الجماعات الإرهابية، **وإذ يشدد** على أهمية مكافحة هذه الاستخدامات في إطار جهود مكافحة الإرهاب مع الحرص على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتثال لسائر الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي،

1- **يدين** إدانة شديدة جميع حالات الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك ما يقع منها في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة، ويؤكد أن الاتجار بالأشخاص يقوض سيادة القانون ويسهم في الأشكال الأخرى من الجريمة

المنظمة عبر الوطنية، مما يمكن يؤدي إلى احتدام النزاعات ويساعد على حدوث حالات انعدام الأمن والاستقرار ويقوّض التنمية؛

2- **يدعو** الدول الأعضاء إلى القيام بما يلي:

(أ) أن تنظر على سبيل الأولوية في التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، أو الانضمام إليهما، وتنفيذهما بشكل كامل، وكذلك جميع الصكوك الدولية ذات الصلة، إذا لم تكن قد قامت بذلك بالفعل؛

(ب) أن تتخذ إجراءات حاسمة وفورية لمنع الاتجار بالأشخاص وتجريمه والتحقيق في حالاته ومقاضاة مرتكبيه وكفالة مساءلة الضالعين فيه، بما في ذلك في سياق النزاعات المسلحة، حيث يكون من المهم بصفة خاصة جمع الأدلة على وقوع هذه الجرائم وحفظها لإتاحة المجال لإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية؛

(ج) أن تحقق في الشبكات الضالعة في الاتجار بالأشخاص في سياق النزاعات المسلحة، وتعمل على تعطيل نشاطها وتفكيكها، وفقا للتشريعات الوطنية، بما في ذلك قوانين مكافحة غسل الأموال ومكافحة الفساد ومكافحة الرشوة، وقوانين مكافحة الإرهاب حسب الاقتضاء، **ويشدد في هذا الصدد** على أهمية التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون، بما في ذلك في ما يتعلق بالتحقيق والتوثيق والملاحقة القضائية في قضايا الاتجار، **ويدعو في هذا الصدد** إلى توفير الدعم بصورة مستمرة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من كيانات الأمم المتحدة المعنية، والهيئات الدولية والإقليمية، بما في ذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، حسب الاقتضاء، في تقديم المساعدة التقنية عند الطلب وفي إطار الولايات القائمة لهذه الكيانات كل منها على حدة، **ويشجع** الدول الأعضاء على النظر في إقامة الولاية القضائية بما يتماشى مع المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(د) أن تعمل آليات قوية للتعرف على الضحايا الفعليين والمحتملين، وتتيح للضحايا المتعرف عليهم فرص الحصول على الحماية والمساعدة دون إبطاء، وذلك أيضا بالنسبة إلى ضحايا الاتجار بالأشخاص في سياق النزاعات المسلحة، بما في ذلك عندما يكون هؤلاء الضحايا من اللاجئين والمشردين داخليا، وأن تلبي احتياجات الضحايا بصورة شاملة، بما في ذلك توفير المساعدة الطبية والنفسية - الاجتماعية والمعونة القانونية أو إتاحة الفرص للحصول عليها، إلى جانب ضمان معاملة الضحايا باعتبارهم من ضحايا الجريمة، والحرص، وفقا للتشريعات المحلية، على ألا يتعرضوا للعقاب أو الوصم بالعار بسبب أي أنشطة غير قانونية أكرهوا على الخوض فيها؛ ويدعو في هذا الصدد إلى تقديم دعم مستمر من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وكذلك الهيئات الدولية والإقليمية، بما فيها المنظمة الدولية للهجرة، في مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في التعرف على ضحايا الاتجار ومساعدتهم؛

3- **يشجع** الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

(أ) أن تقيم شراكات قوية مع القطاع الخاص والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية المحلية، وأن تضاعف جهودها من خلال تشجيع هذه الجهات على تقديم معلومات تساعد على التعرف على الشبكات والأفراد الضالعين في الاتجار بالأشخاص في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة، وتعطيل نشاطهم وتفكيك شبكاتهم وتقديمهم إلى العدالة، وذلك عبر سبل منها تدريب الموظفين المختصين، مثل موظفي إنفاذ القانون، وضباط مراقبة الحدود، ومفتشي العمل، ومسؤولي القنصليات أو السفارات، والقضاة والمدعين العامين، وأفراد حفظ السلام على التعرف في سلاسل الإمداد على المؤشرات الدالة على حدوث حالات الاتجار بالأشخاص في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة؛

(ب) أن تراعي أن الاتجار بالأشخاص في سياق النزاعات المسلحة بجميع أشكاله والعنف الجنسي في حالات النزاع قد يؤديان إلى موجات نزوح كبرى للاجئين والمهاجرين؛ ويشير إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين و/أو بروتوكولها الخاص بوضع اللاجئين، ويحث علاوة على ذلك جميع البلدان المستقبلة للاجئين على توفير المعلومات

عن الخدمات المتاحة لضحايا الاتجار وضحايا العنف الجنسي، وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي المستدام، وإعطاء الضحايا خيار توثيق حالاتهم لإتاحة المجال لاتخاذ الإجراءات القانونية مستقبلا لمحاسبة الضالعين في الاتجار، وإيلاء الاعتبار الواجب لتوضيح وتأمين الوضع القانوني للأطفال اللاجئين غير الموثقين، بمن فيهم الأطفال اللاجئون الذين أُنجبوا نتيجة للعنف أو الاستغلال الجنسي، وذلك تفاديا لاحتمالات حدوث حالات انعدام الجنسية؛

4- **يشجع** فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والهيئات الإقليمية التي هي على غرار تلك الفرقة على النظر في تضمين أعمالها الجارية تحليلا للتدفقات المالية المرتبطة بالإتجار بالأشخاص والتي تستخدم في تمويل الإرهاب، وذلك بالتعاون الوثيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

5- **يدعو** الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بتطوير خبرات وحدات استخباراتها المالية في مجال تحليل حالات الاتجار بالأشخاص التي يتم استخدامها في تمويل الإرهاب إلى القيام بذلك، ويشجعها على العمل معا لتطوير تلك القدرات، **ويشجع كذلك** الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى على القيام في هذا الصدد بتزويد الدول الأخرى، بناء على طلبها، بما قد تحتاجه من مساعدة مالية ومادية وتقنية لبناء القدرات المشار إليها أعلاه؛

6- **يدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في تعزيز التدابير القانونية والتنظيمية من أجل تيسير تبادل المعلومات محليا ودوليا بين أجهزة إنفاذ القانون والكيانات التنظيمية والقطاع الخاص وكذلك داخل القطاع الخاص، بما ينسجم والأحكام السارية من القانون الدولي والوطني، للمساعدة في التعرف على الأنشطة المالية المشبوهة المتعلقة بالإتجار بالأشخاص الذي يمول الإرهاب وكشفها، مع التسليم أيضا بضرورة حماية سرية البيانات الشخصية للضحايا؛

7- **يشير** إلى أنه في قراره 1373 (2001) اقتضى من جميع الدول الأعضاء أن تكفل مقاضاة أي شخص يشارك في تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط لها أو إعدادها أو ارتكابها أو يشارك في دعم تلك الأعمال، ويحث جميع الدول على كفالة أن تنشئ ضمن قوانينها وأنظمتها الداخلية جرائم جنائية خطيرة تكون كافية لإتاحة الملاحقة القضائية للذين يتاجرون بالأشخاص بغرض دعم المنظمات الإرهابية أو الإرهابيين الأفراد، بما في ذلك عن طريق تمويل الأعمال الإرهابية والتجنيد لارتكاب تلك الأفعال، ومعاقبتهم بالقدر الذي يعكس خطورة تلك الجريمة على النحو الواجب؛

8- **يؤكد** أن أعمال الاتجار بالأشخاص في النزاعات المسلحة والعنف الجنسي والعنف الجنساني أثناء النزاعات، بما في ذلك عندما يكون ذلك العنف مرتبطا بالإتجار بالأشخاص في النزاعات المسلحة، يمكن أن يكون جزءا من الأهداف الاستراتيجية لبعض الجماعات الإرهابية وعنصرا من الفكر الإيديولوجي الذي تؤمن به وأسلوبا تكتيكيا تنهجه، بجملة من الوسائل من بينها التحفيز على التجنيد؛ ودعم التمويل من خلال بيع النساء والفتيات والفتيان ومقايضتهم والاتجار بهم؛ وتدمير المجتمعات المحلية أو معاقبتها أو إخضاعها أو السيطرة عليها؛ وإكراه السكان على النزوح من المناطق المهمة استراتيجيا؛ وانتزاع المعلومات من المحتجزين ذكورا وإناثا لاستخدامها في الأغراض الاستخباراتية؛ وترسيخ الفكر الإيديولوجي بوسائل من بينها قمع حقوق المرأة والتذرع بالمسوغات الدينية لتقنين الاسترقاق الجنسي وإضفاء الطابع المؤسسي عليه والتحكم في النساء من حيث مسألة الإنجاب؛ ومن ثم فهو يشجع جميع الجهات الفاعلة المعنية وطنيا وإقليميا ودوليا أن تكفل مراعاة هذه الاعتبارات وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي والقوانين الوطنية؛

9- **يؤكد كذلك** أن بلوغ الأهداف الاستراتيجية المذكورة أعلاه قد يستلزم اللجوء إلى أشكال مختلفة من العنف الجنسي في النزاعات، وكذلك عندما يرتبط الأمر بالإتجار بالأشخاص في سياق النزاعات المسلحة، بما في ذلك، في جملة أمور، الاغتصاب والاسترقاق الجنسي والإكراه على البغاء والحمل قسرا، ويلاحظ أن هذه الأشكال المختلفة من العنف الجنسي في النزاعات قد يتطلب تكييف التدابير البرنامجية بما يشمل اتخاذ المساعدة الطبية والنفسية

المتخصصة والتحليل أساسا للعمل؛

10- **يؤكد** أن ضحايا الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله، وضحايا أعمال العنف الجنسي التي ترتكبها الجماعات الإرهابية ينبغي أن يصنفوا ضمن فئة ضحايا الإرهاب حتى يكونوا مؤهلين للاستفادة من التدابير الرسمية الموضوعة لدعم ضحايا الإرهاب والاعتراف بهم وجبر الضرر الذي حاق بهم، والانتفاع بالبرامج الوطنية لتقديم المساعدة والتعويضات، فيسهم ذلك في محو ما يصم ضحايا هذه الفئة من الجرائم من عار اجتماعيا وثقافيا وتسهيل جهود إعادة الاعتبار إليهم وإدماجهم؛ ويؤكد علاوة على ذلك أن الضحايا ينبغي أن يستفيدوا من برامج المساعدة والتعافي، بما في ذلك الرعاية الصحية والرعاية النفسية والمأوى الآمن والدعم بأسباب العيش والمعونة القانونية، وينبغي أن تشمل الخدمات النساء اللائي أنجبن أطفالا نتيجة الاغتصاب زمن الحرب، وكذلك الرجال والفتيان الذين يحتمل أن يكونوا تعرضوا للعنف الجنسي إبان النزاعات، وهذا يشمل الحالات التي يكون فيها ذلك مرتبطا بالإتجار في الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة؛

11- **يدين** جميع أعمال الاتجار، ولا سيما عمليات بيع الأشخاص أو المتاجرة بهم التي يقوم بها 'تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام' (تنظيم الدولة الإسلامية المعروف أيضا باسم داعش)، بمن فيهم الأيزيديون وسواهم ممن ينتمون إلى الأقليات الدينية والإثنية، ويدين أيضا عمليات الاتجار بالأشخاص التي تقوم بها جماعة بوكو حرام وحركة الشباب وجيش الرب للمقاومة وغيرها من الجماعات الإرهابية أو المسلحة والانتهاكات والتجاوزات التي يرتكبونها لأغراض الاسترقاق الجنسي والاستغلال الجنسي والسخرة، ويعترف بأهمية جمع الدلائل القائمة على تلك الأعمال والمحافظة عليها لكفالة محاسبة المسؤولين عنها، ويلاحظ أن هذه الأعمال قد تساهم أيضا في تمويل تلك الجماعات ودعمها أو قد تخدم أهدافا استراتيجية على النحو المبين في الفقرة 5 أعلاه؛

12- **يعرب عن اعتزامه** النظر في فرض جزاءات محددة الهدف على الأفراد والكيانات الضالعة في الاتجار بالأشخاص في المناطق المنكوبة بالنزاعات المسلحة وفي العنف الجنسي أثناء النزاعات، ويشجع على تبادل المعلومات وغير ذلك من أشكال التعاون المناسبة بين كيانات الأمم المتحدة المعنية، كلٌ في إطار ولايته، بما في ذلك الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع والممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح بشأن المبادرات والاستراتيجيات الرامية إلى كبح الاتجار بالأشخاص في سياق النزاعات المسلحة؛

13- **يعرب كذلك** عن اعتزامه أن يدرج مسألة الاتجار بالأشخاص في المناطق المنكوبة بالنزاعات المسلحة والعنف الجنسي أثناء النزاعات ضمن عمل لجان الجزاءات المعنية حيثما كان ذلك متوافقا مع ولاياتها، وأن يكفل قيام لجان الجزاءات على نحو مستمر بالاسترشاد في عملها بالخبرة في مسائل العنف الجنساني والجنسي في سياق النزاعات، لا سيما عندما يقترن ذلك العنف بالإتجار بالأشخاص في حالات النزاعات المسلحة، ويعرب كذلك عن اعتزامه دعوة الممثلتين الخاصتين للأمين العام المعنيتين بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وبالأطفال والنزاع المسلح إلى تقديم إحاطات حسب الاقتضاء، وفقا للنظام الداخلي للجنة، وتوفير معلومات تشمل، عند الاقتضاء، أسماء الأفراد الضالعين في الاتجار بالأشخاص ممن قد يستوفون معايير تلك اللجان فيما يتعلق بالإدراج في قوائم الجزاءات؛

14- **يطلب** إلى فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات أن يقوم، عند التشاور مع الدول الأعضاء، بتضمين مناقشاته معها مسألة الاتجار بالأشخاص في مناطق النزاعات المسلحة واستخدام العنف الجنسي في النزاعات المسلحة في صلتها بتنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وأن يقدم تقريرا إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارات 1267 (1999) و1989 (2011) و2253 (2015) عن هذه المناقشات حسب الاقتضاء؛

15- **يشجع** الدول الأعضاء على كفالة التكامل والتعاضد بين الأطر الاستراتيجية الوطنية وخطط العمل الوطنية القائمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وخطط العمل الوطنية وغيرها من أطر التخطيط بشأن قضايا المرأة والسلام والأمن، التي توضع عن طريق مشاورات عريضة النطاق، بما في ذلك مع المجتمع المدني، والاستراتيجيات

الوطنية الشاملة والمتكاملة لمكافحة الإرهاب؛

16- **يطلب** إلى المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب أن تعمل، في إطار ولايتها الحالية ووفقا للتوجيه السياساتي من لجنة مكافحة الإرهاب، وبالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والكيانات الأخرى المعنية، على تضمين التقييمات القطرية التي تعدها معلومات، حسب الاقتضاء، عن جهود الدول الأعضاء من أجل التصدي لمسألة الاتجار بالأشخاص عندما يكون ذلك الاتجار موجها لدعم الإرهاب، بما في ذلك عن طريق تمويل الأعمال الإرهابية أو التجنيد لارتكابها؛

17- **يشجع** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرها من الهيئات الدولية والإقليمية، بما فيها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمة الدولية للهجرة، على مواصلة تقديم الدعم بناء على الطلب، كل وفق ولايته وخبرته، إلى الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى تطوير تلك القدرات، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات وتعزيز شبكات التعاون الإقليمي والدولي فيما يتعلق بالإتجار بالأشخاص في المناطق المنكوبة بالنزاعات المسلحة؛ ويشجع كذلك الكيانات والهيئات المذكورة أعلاه على أن تقوم، في هذا الصدد، بتدريب موظفيها على منع جميع أشكال الاتجار بالأشخاص في المناطق المنكوبة بالنزاعات المسلحة وأعمال العنف الجنسي في النزاعات والتصدي لها على الوجه المناسب؛ ودعم أنشطة تعقب الجماعات والأفراد المسؤولين عن الاتجار بالأشخاص في سياق النزاعات المسلحة والتعرف على هويتهم؛ وتبادل المعلومات ذات الصلة من أجل كفالة مساءلتهم؛ وتعزيز التعاون في المستندات وقضايا التسليم والمساعدة القانونية وتعزيز الوعي العام من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص في النزاعات المسلحة، بما في ذلك عندما يكون مرتبطا بالعنف الجنسي أثناء النزاعات وتيسير المساءلة؛

18- **يحيط علما مع التقدير** بالجهود التي تضطلع بها الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع وفريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع في سبيل تعزيز رصد وتحليل أعمال العنف الجنسي في النزاعات، بما في ذلك عندما يكون مرتبطا بالإتجار في الأشخاص في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد النزاع، والمستخدم كوسيلة تكتيكية في الحرب وأيضا كوسيلة تكتيكية تستخدمها بعض الجماعات الإرهابية، وفي سبيل الحصول من جميع أطراف النزاع على التزامات وخطط تنفيذية ملموسة ومحددة زمنيا لمنع تلك الجرائم والتصدي لها انسجاما مع القرارين 1960 و2106، ويشجع على اتباع نهج أكثر انتظاما والإسراع بتلك الجهود؛ ويطلب، علاوة على ذلك، معلومات حسب الاقتضاء عن التدابير العملية التي تتخذها أطراف النزاع عملا بالالتزامات وخطط التنفيذ المذكورة أعلاه؛

19- **يشجع** الدول الأعضاء على تدريب جميع أفراد عمليات حفظ السلام الذين يتم نشرهم في عمليات السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مناطق النزاع وما بعد النزاع في مجال التصدي للإتجار بالأشخاص في سياق النزاعات المسلحة، وفي الخبرة بالمسائل الجنسانية، ومنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين وتقييم العنف الجنسي أثناء النزاعات، بوصف ذلك عنصراً من عناصر التدريب قبل الانتشار، وضمان إدماج هذا الاعتبار ضمن معايير الأداء والاستعداد العملياتي التي يتم تقييم أفراد القوات على أساسها؛

20- **يحث** وكالات الأمم المتحدة المعنية العاملة في سياق الأزمات الإنسانية الناجمة عن حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع أن تعمل، كل وفق ولايته، على مراعاة خطر الاتجار بالأشخاص في النزاعات المسلحة أثناء تقييم احتياجات حماية المدنيين والاحتياجات من المساعدة الإنسانية، وأن تقوم ببناء قدراتها الفنية على تقييم الحالات التي تنطوي على الاتجار في الأشخاص في النزاعات المسلحة وأن تعمل معا من أجل التعرف على ضحايا الاتجار ومنع الاتجار والتصدي له بشكل فعال؛ ويدعو اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات إلى تعزيز التدابير التي تتخذها دوائر العمل الإنساني في التصدي للإتجار بالأشخاص في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد النزاع وللاستغلال أثناء الأزمات من خلال آليات الحماية والبرمجة القائمة؛

21- **يدعو** الأمين العام إلى العمل، حيثما كان ذلك مناسبا، على إدراج الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد النزاع بجميع أشكاله باعتباره عاملا في استراتيجيات منع نشوب النزاعات، وتحليل النزاعات، وتقييم البعثات المتكاملة والتخطيط لها، ودعم بناء السلام والاستجابة الإنسانية؛ ويطلب أن تتضمن التقارير عن البعثات والتقارير المواضيعية المقدمة إلى مجلس الأمن معلومات تتعلق بالإتجار بالأشخاص في سياق النزاعات المسلحة وتوصيات للتصدي له؛ ويطلب إلى الأمين العام كذلك أن يتخذ التدابير اللازمة لتحسين جمع البيانات المتعلقة بالإتجار بالأشخاص في سياق النزاعات ورصده وتحليله من أجل تحسين سبل التعرف على مدى انتشاره ومنع وقوعه؛

22- **يرحب** بتقديم المزيد من الإحاطات بشأن الاتجار في الأشخاص في النزاعات المسلحة، حسب الاقتضاء، من قبل كيانات الأمم المتحدة المعنية، بما يشمل المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وغيرها من الهيئات الدولية والإقليمية مثل المنظمة الدولية للهجرة؛ ويشجع زيادة مراعاة منظور وخبرة ممثلي المجتمع المدني، ولا سيما ضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء النزاعات المسلحة، في الإحاطات المقدمة إلى مجلس الأمن في حالات النظر ذات الصلة التي تخص بلدانا بعينها والمجالات المواضيعية، وفقا للممارسة والإجراءات المتبعة؛

23- **يطلب** إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار وأن يقدم، في غضون اثني عشر شهرا، تقريرا عن جهود تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال فريق الأمم المتحدة للتنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، من أجل منع الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد النزاع بجميع أشكاله ومكافحته، وحماية المتضررين من النزاعات المسلحة المعرضين لخطر الإتجار بهم، وبخاصة النساء والأطفال؛ ويطلب كذلك أن ينظر هذا التقرير أيضا، في جملة أمور، في خيارات تتعلق بما يلي: تعزيز الجهود التي تبذلها هيئات مجلس الأمن الفرعية القائمة، وعمليات حفظ السلام المنشأة بولاية صادرة عن مجلس الأمن والبعثات السياسية الخاصة، كل وفق ولايته، فضلا عن الدول الأعضاء؛ والبيانات المتعلقة بالمناطق الجغرافية أو المسالك أو المواقع التي تتكون فيها أنماط الاتجار بالأشخاص في النزاعات المسلحة، بالتنسيق مع جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية؛ وتوصيات موجهة إلى وكالات الأمم المتحدة من أجل التخفيف من خطر المساهمة في الاتجار في الأشخاص في النزاعات المسلحة من خلال عمليات الشراء وسلاسل الإمداد؛

24- **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

قرار مجلس الأمن رقم (2015) S/RES/2242
الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2015[1]

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد التزامه بالمداومة على تنفيذ القرارات 1325 (2000) و1820 (2008) و1888 (2009) و1889 (2009) و1960 (2010) و2106 (2013) و2122 (2013) وجميع البيانات الصادرة عن رئيسه في هذا الصدد تنفيذاً تاماً بطريقة قوامها التآزر،

وإذ يضع في اعتباره مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، والمسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين التي تقع على عاتق مجلس الأمن بموجب الميثاق،

وإذ يؤكد الدور الرئيسي المنوط بالدول الأعضاء فيما يتعلق بالتنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن، والدور التكميلي الهام المنوط بكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية،

وإذ يشير إلى الالتزامات المنصوص عليها في إعلان ومنهاج عمل بيجين، والذكرى السنوية العشرين لصدورهما، وإذ يرحب باجتماع قادة العالم المتعلق بالمساواة بين الجنسين والتمكين، الذي عقد في 27 أيلول/سبتمبر 2015، وإذ يشيد بالالتزامات الوطنية الملموسة التي تعهد بها القادة الوطنيون في سياق هذا الاجتماع،

وإذ يعيد تأكيد الالتزامات المنوطة بالدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، وإذ يحث الدول التي لم توقع عليها أو تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك، وإذ يشير كذلك إلى التوصية العامة رقم 30 الصادرة عن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن المرأة ومنع نشوب النزاعات وحالات ما بعد النزاع،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر2015 (S/2015/716) الذي يقدم فيه نتائج الدراسة العالمية المتعلقة بتنفيذ القرار 1325 (2000)، **وإذ يسلم** مع التقدير بمجمل العمل المضطلع به في إعداد الدراسة العالمية **وإذ يشجع** على النظر بدقة في التوصيات الواردة فيها،

وإذ يشير إلى الصلة الجوهرية التي تربط بين المشاركة المجدية من جانب المرأة في الجهود الرامية إلى منع نشوب النزاعات وحلها وإعادة البناء في أعقابها وفعالية تلك الجهود ومدى استدامتها في الأجل الطويل، وكذلك إلى الحاجة إلى زيادة الموارد، والمساءلة، والإرادة السياسية، وتغيير المواقف،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن مستقبل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: تنفيذ توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام (S/2015/682)، وتقرير فريق الخبراء الاستشاري المعني باستعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام (S/2015/490)، **وإذ يرحب** بالتوصيات الواردة فيهما فيما يتصل بالمرأة والسلام والأمن، وإذ يحث كذلك جميع الجهات الفاعلة على النظر في تنفيذ تلك التوصيات،

وإذ يؤكد مجددا أن الدول وجميع الأطراف في النزاعات المسلحة عليها التزام بأن تمتثل للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وأن ثمة ضرورة لوضع حد لجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وجميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد مجددا أن العنف الجنسي، حين يُستخدم أو يوعز باستخدامه كوسيلة من وسائل الحرب أو تكتيك من تكتيكاتها أو في إطار هجوم واسع النطاق أو منظم ضد السكان المدنيين، قد يؤدي إلى استفحال النزاعات المسلحة وإطالة أمدها إلى حد كبير، وقد يشكل عائقاً أمام إعادة إرساء السلم والأمن الدوليين،

وإذ يرحب بالتركيز على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة في سياق خطة التنمية المستدامة

[1] القرار 2242 (2015) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7533، المعقودة في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2015.

لعام 2030 التي اعتمدت مؤخرا، **وإذ يؤكد مجددا** أن تمكين النساء والفتيات والمساواة بين الجنسين أمران لهما أهمية بالغة في منع نشوب النزاعات والجهود الأعم الرامية إلى صون السلام والأمن الدوليين، **وإذ يشير** في هذا الصدد إلى التركيز في تقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام (S/2015/446)، وتقرير فريق الخبراء الاستشاري المعني باستعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام (S/2015/490)، والدراسة العالمية، على الحاجة إلى أمور من بينها زيادة الاستثمار في منع نشوب النزاعات وتمكين المرأة، **وإذ يشدد كذلك** على أن العقبات الكأداء التي تحول دون تنفيذ القرار 1325 (2000) بصورة تامة لن يذللها إلا الالتزام الراسخ بمشاركة المرأة، وبحقوق الإنسان، وتضافر جهود القيادات، واتساق المعلومات والدأب في العمل، وتقديم الدعم من أجل بناء أسس إشراك المرأة في عملية صنع القرار بجميع مستوياتها،

وإذ يؤكد من جديد أهمية أن ينخرط الرجال والفتيان ضمن الشركاء في تعزيز مشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات المسلحة وحلها، وفي بناء السلام، وفي حالات ما بعد انتهاء النزاع،

وإذ يشير إلى تغير السياق العالمي للسلام والأمن، ولا سيما فيما يتعلق بتصاعد التطرف المصحوب بالعنف، الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب وزيادة عدد اللاجئين والمشردين داخليا، والآثار المترتبة على تغير المناخ والطابع العالمي للأوبئة الصحية، **وإذ يكرر الإعراب** في هذا الصدد عن عزمه إيلاء موضوع المرأة والسلام والأمن مزيداً من الاهتمام باعتباره مسألة جامعة تشملها جميع مجالات العمل المواضيعية ذات الصلة المدرجة على جدول أعماله، بما في ذلك مجال الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية،

وإذ يقر بأن الإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف يخلفان أثرا متباينا على حقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات، بما في ذلك في سياق صحتهن وتعليمهن ومشاركتهن في الحياة العامة، وأنهن كثيرا ما يكن هدفا مباشرا للجماعات الإرهابية، **وإذ يعرب عن بالغ القلق** لأن أعمال العنف الجنسي والجنساني من المعروف أنها تشكل جزءا من الأهداف الاستراتيجية والأيديولوجيات التي تؤمن بها بعض الجماعات الإرهابية، وتستخدم كوسيلة من وسائل الإرهاب وأداة لزيادة قدرة تلك الجماعات من خلال دعم أعمال التمويل والتجنيد وتدمير المجتمعات المحلية، حسب الوصف الوارد في تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي في حالات النزاع، المؤرخ 23 آذار/مارس 2015 (S/2015/203)، وإذ يشير كذلك إلى الممارسات الجيدة الصادرة عن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب بشأن المرأة ومكافحة التطرف المصحوب بالعنف،

وإذ يقر بأهمية الذكرى السنوية الخامسة عشرة لاتخاذ القرار 1325 (2000)، والتقدم المحرز والفرص المتاحة للتوسع كثيرا في تنفيذ البرنامج المتعلق بالمرأة والسلام والأمن والحاجة إلى ذلك، **وإذ لا يزال يساوره بالغ القلق** إزاء النقص المألوف في تمثيل المرأة في العديد من العمليات والهيئات الرسمية ذات الصلة بصون السلام والأمن الدوليين، وقلة عدد النساء نسبيا في المناصب العليا في المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية السياسية والمعنية بالسلام والأمن، وعدم كفاية الاستجابات الإنسانية التي تراعي الاعتبارات الجنسانية والدعم المقدم لتولي المرأة أدوارا قيادية في هذه السياقات، وعدم كفاية التمويل المتاح في مجال المرأة والسلام والأمن، وما ينتج عن ذلك من أثر ضار على صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ ينوه بالمساهمة الهامة التي قدمها المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، خلال السنوات الخمس عشرة الماضية، في تنفيذ القرار 1325 (2000)،

وإذ ينوه بالأداة التحفيزية العالمية الجديدة المتعلقة بمشاركة المرأة في مجال السلام والأمن والعمل الإنساني، بالإضافة إلى الآليات التكميلية القائمة، باعتبارها من السبل المؤدية إلى اجتذاب الموارد وتنسيق أنشطة الاستجابة والإسراع بخطى التنفيذ،

1- **يحث** الدول الأعضاء، في ضوء الاستعراض الرفيع المستوى، على تقييم الاستراتيجيات التي تأخذ بها والموارد التي توفرها في مجال تنفيذ البرنامج المتعلق بالمرأة والسلام والأمن، **ويكرر** دعوته الدول الأعضاء إلى ضمان زيادة تمثيل المرأة في جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية وفي آليات منع

نشوب النزاعات وحلها، **ويشجع** الجهات الداعمة لعمليات السلام على تيسير إدماج المرأة على نحو مجد في وفود الأطراف المتفاوضة في محادثات السلام، **ويدعو** البلدان المانحة إلى تقديم المساعدة المالية والتقنية إلى المشاركات في عمليات السلام، بما في ذلك التدريب في مجال الوساطة والدعوة والمجالات الفنية للتفاوض، فضلا عن توفير الدعم والتدريب للوسطاء والأفرقة الفنية فيما يتعلق بالأثر المترتب على مشاركة المرأة واستراتيجيات إدماج المرأة بشكل فعال، **ويشجع كذلك** المشاركة المجدية لمنظمات المجتمع المدني في الاجتماعات الدولية والإقليمية المتعلقة بالسلام والأمن، حسب الاقتضاء، بما في ذلك مؤتمرات المانحين، للمساعدة في كفالة إدماج الاعتبارات الجنسانية في عمليات وضع السياسات والبرامج وتحديد أولوياتها وتنسيقها وتنفيذها، **ويشجع** الجهات المضيفة لتلك الاجتماعات على إيلاء الاعتبار الواجب لتيسير تمثيل المشاركين من مختلف قطاعات المجتمع المدني؛

2- **يرحب** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتنفيذ القرار 1325 (2000)، بما يشمل وضع خطط العمل الوطنية، **ويرحب كذلك** بالزيادة التي طرأت على خطط العمل الوطنية في السنوات الأخيرة، **ويدعو** الدول الأعضاء إلى زيادة إدماج البرنامج المتعلق بالمرأة والسلام والأمن في خططها الاستراتيجية، مثل خطط العمل الوطنية وغيرها من أطر التخطيط، مع توفير الموارد الكافية، بما يشمل تنفيذ الالتزامات ذات الصلة القائمة بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من خلال التشاور على نطاق واسع مع جهات من بينها المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات النسائية، **ويدعو** البلدان التي لديها خطط عمل وطنية إلى أن تقدم، في أثناء المناقشات السنوية المفتوحة التي يعقدها مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن، معلومات مستكملة عن التقدم الذي أحرزته فيما يتعلق بتنفيذ تلك الخطط واستعراضها، **ويرحب كذلك** بالجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية لتنفيذ القرار 1325 (2000)، بطرق من بينها اعتماد الأطر الإقليمية، **ويشجعها** على مواصلة التنفيذ؛

3- **يشجع** الدول الأعضاء على زيادة التمويل الذي تقدمه فيما يتصل بمسألة المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك من خلال زيادة المعونة التي تقدمها في حالات النزاع وما بعد النزاع، للبرامج التي تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وكذلك من خلال تقديم الدعم إلى المجتمع المدني، ودعم البلدان التي تمر بحالات النزاع أو ما بعد النزاع في تنفيذها للقرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك من خلال بناء قدراتها، **ويدعو** إلى زيادة التعاون الإنمائي الدولي فيما يتصل بتمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، **ويدعو** مقدمي المعونة إلى تتبع مدى التركيز على البعد الجنساني في المساهمات المقدمة في سياق المعونة؛

4- **يحث** الأمين العام وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية ومكتب دعم بناء السلام، على أن تضاعف جهودها الرامية إلى إدماج احتياجات المرأة والمنظورات الجنسانية في أعمالها، بما يشمل جميع عمليات السياسات والتخطيط وبعثات التقييم، وما يتعلق بالطلبات الواردة في القرار 2122 (2013)، وأن تعالج أوجه القصور في المساءلة، بسبل منها إضافة الأمين العام الأهداف الجنسانية ضمن مؤشرات الأداء الفردي في جميع الاتفاقات التي تُبرم مع كبار المديرين في مقر الأمم المتحدة وفي الميدان، بما في ذلك المبعوثون الخاصون والممثلون الخاصون للأمين العام، والمنسقون المقيمون ومنسقو الشؤون الإنسانية، كي تستخدم في أغراض الرصد، وكي يسترشد بها الأمين العام في صنع القرارات المتعلقة بأمور منها التعيين في الوظائف في المستقبل، **ويشجع كذلك** على توثيق علاقات العمل داخل الأمم المتحدة فيما بين جميع الجهات المسؤولة عن تنفيذ برنامج المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمرأة، مع إيلاء الاعتبار لدورها فيما يتعلق بتنسيق الشؤون المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وكفالة المساءلة في هذا الصدد، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع؛

5- **يدرك** الحاجة المستمرة إلى زيادة إدماج القرار 1325 (2000) في عمله بما يتماشى مع القرار 2122 (2013)، بما في ذلك ضرورة التصدي للتحديات المتعلقة بتقديم معلومات وتوصيات تتعلق تحديدا بالأبعاد الجنسانية للحالات المدرجة على جدول أعمال المجلس، كي يسترشد بها المجلس في اتخاذ قراراته وكي تساعد في تعزيز تلك القرارات، وبالتالي، فإن المجلس، بالإضافة إلى العناصر المذكورة في القرار 2122 (2013)، ووفقا للممارسة والإجراءات

المستقرة:

(أ) **يعرب عن عزمه** على عقد اجتماعات لخبراء مجلس الأمن المعنيين في إطار فريق خبراء غير رسمي معني بالمرأة والسلام والأمن، من أجل تيسير الأخذ في عمله بنهج أكثر انتظاما إزاء مسألة المرأة والسلام والأمن، وإفساح المجال أمام تكثيف الإشراف على جهود التنفيذ وتنسيقها؛

(ب) **يقرر** إيلاء الاهتمام للشواغل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في جميع الحالات القطرية المدرجة على جدول أعمال مجلس الأمن، مع مراعاة السياق المحدد لكل بلد، **ويعرب عن عزمه** على تخصيص بعض المشاورات التي يجريها مجلس الأمن بصفة دورية بشأن الحالات القطرية، حسب الاقتضاء، لموضوع تنفيذ البرنامج المتعلق بمسألة المرأة والسلام والأمن والتقدم المحرز في هذا الشأن والتحديات التي تعترضه، **ويؤكد مجددا عزمه** على كفالة أن يولى الاعتبار في سياق البعثات التي يوفدها مجلس الأمن للاعتبارات الجنسانية وحقوق المرأة، بما في ذلك من خلال التشاور مع الجماعات النسائية المحلية والدولية؛

(ج) **يعرب عن عزمه** على دعوة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، إلى تقديم إحاطات إلى المجلس بشأن الاعتبارات المتعلقة ببلدان محددة والمجالات المواضيعية ذات الصلة، ودعوة وكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ووكيلة الأمين العام/الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، إلى تقديم إحاطات على نحو أكثر انتظاما بشأن الحالات القطرية ومجالات العمل المواضيعية ذات الصلة المدرجة على جدول أعماله، بما يشمل الأمور التي لها أهمية عاجلة فيما يتعلق بالنساء والفتيات في حالات النزاع والأزمات؛

6- **يعرب عن عزمه**، لدى اعتماد جزاءات موجهة في حالات النزاع المسلح أو تجديد تلك الجزاءات، على أن ينظر، حسب الاقتضاء، في تحديد الجهات الفاعلة، بما في ذلك داخل الجماعات الإرهابية، التي ترتكب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وانتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، بما فيها العنف الجنسي والجنساني وحالات الاختفاء القسري والتشريد القسري، **ويلتزم بكفالة** أن تتوافر لدى أفرقة الخبراء ذات الصلة التابعة للجان الجزاءات الخبرات الضرورية المتعلقة بالشؤون الجنسانية؛

7- **يحث** إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية على كفالة أن تدرج التحليلات اللازمة المتعلقة بالشؤون الجنسانية والخبرات الفنية المتصلة بتلك الشؤون في جميع مراحل تخطيط البعثات وتحديد الولايات وتنفيذها واستعراضها والخفض التدريجي للبعثات، مع ضمان إدماج احتياجات المرأة في جميع المراحل المتعاقبة الخاصة بولايات البعثات، **ويرحب** بالتزام الأمين العام بأن يلحق بمكاتب ممثليه الخاصين مستشارين كبار للشؤون الجنسانية، **ويدعو** إلى رصد الميزانيات اللازمة لوظائف هؤلاء المستشارين وغيرهم من الموظفين المعنيين بالشؤون الجنسانية وإلى الإسراع باستقدامهم عند تعيينهم في البعثات السياسية الخاصة وعمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد، **ويشجع** على زيادة التعاون بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة من أجل تمكين عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة من زيادة مراعاتها للمنظور الجنساني، بما في ذلك من خلال تزويد المستشارين الميدانيين المعنيين بالشؤون الجنسانية وقطاعات البعثات الأخرى بكافة السبل اللازمة للحصول على الدعم الفني والتقني والمتعلق بالسياسات الذي تقدمه تلك الكيانات بشأن تنفيذ القرار 1325 (2000) والقرارات المتعاقبة، مع الاستفادة بشكل كامل من المزايا النسبية لكل منها؛

8- **يرحب** بالتزام الأمين العام بإيلاء الأولوية لتعيين المزيد من النساء في المناصب القيادية العليا في الأمم المتحدة، مع مراعاة التمثيل الجغرافي الشامل ووفقا للقواعد واللوائح السارية ذات الصلة التي تنظم المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، **ويشجعه** على إجراء استعراض للعقبات التي تحول دون توظيف المرأة وتقدمها المهني، **ويرحب كذلك** بالجهود الرامية إلى التحفيز على زيادة أعداد النساء ضمن أفراد القوات المسلحة والشرطة الذين يجرى نشرهم في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، **ويدعو** الأمين العام إلى أن يشرع، بالتعاون مع الدول

الأعضاء، في اتباع استراتيجية منقحة، في حدود الموارد المتاحة، لمضاعفة أعداد النساء في الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة التابعة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على مدى السنوات الخمس المقبلة؛

9- **يعرب** عن قلقه العميق إزاء استمرار الادعاءات بوقوع حالات من الاستغلال والاعتداء الجنسيين من جانب حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وأفراد القوات غير التابعة لها، بمن فيهم الأفراد العسكريون والأفراد المدنيون وأفراد الشرطة، **ويحث** البلدان المساهمة بأفراد شرطة وبقوات على توفير تدريب قوي سابق للنشر بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين وفرز أفراد حفظ السلام التابعين لها، وإجراء تحريات سريعة ومستفيضة بشأن الأفراد النظاميين التابعين لها، ومحاكمتهم، عند الاقتضاء، وإبلاغ الأمم المتحدة في الوقت المناسب بوضع تلك التحقيقات وبالنتائج التي أسفرت عنها، **ويدعو** الأمم المتحدة إلى التعاون حسب الاقتضاء وفي الوقت المناسب مع السلطات الوطنية، بما في ذلك المحاكم المسؤولة عن التحقيق في تلك الادعاءات، عندما يطلب إليها التعاون لذلك الغرض، **ويطلب** معالجة مسألة الاستغلال والاعتداء الجنسيين حسب الاقتضاء في الاجتماعات التي تعقد مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في عمليات الأمم المتحدة، ومناقشة هذه المسائل داخل لجنة الأركان العسكرية للأمم المتحدة في إطار برنامجها العادي؛

10- **يرحب** بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام في تنفيذ سياسته التي تقضي بعدم التسامح مطلقا إزاء سوء السلوك، ولا سيما المقترحات الواسعة النطاق المتعلقة بالمنع والإنفاذ والإجراءات العلاجية التي تعزز زيادة المساءلة، بما في ذلك التزامه بالكشف عن حالات سوء السلوك من جانب موظفي الأمم المتحدة، واقتراحه الداعي إلى إبقاء مجلس الأمن على علم بالتطورات المتعلقة بتنفيذ سياسته المتمثلة في عدم التسامح مطلقا فيما يتصل بالاستغلال والاعتداء الجنسيين، وقراره أن تحظر المشاركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على جميع البلدان التي تدرج بصورة متكررة في مرفقي تقريريه عن الأطفال والنزاع المسلح، والعنف الجنسي في حالات النزاع، **ويحث** البلدان التي تساهم بقوات وبأفراد شرطة، المدرجة حاليا في المرفقين المذكورين، على الكف عن تلك الانتهاكات والقيام على وجه السرعة بتنفيذ خطط عمل تمكنها من تفادي وقفها عن المشاركة في عمليات السلام؛ **ويطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يدرج فرعا بشأن السلوك والانضباط، بما في ذلك التقيد، حسب الاقتضاء، بسياسته التي تقضي بعدم التسامح مطلقا بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين، في جميع التقارير التي يقدمها إلى مجلس الأمن بشأن الأوضاع في بلدان محددة؛

11- **يدعو** الدول الأعضاء والأمم المتحدة إلى زيادة التكامل فيما بين برامجها المتعلقة بمسألة المرأة والسلام والأمن وبمكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف المصحوب بالعنف، الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب، **ويطلب** إلى لجنة مكافحة الإرهاب، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب (المديرية التنفيذية)، إدراج مسألة الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة لعدة قطاعات في جميع الأنشطة التي تشتمل عليها ولاية كل منهما، بما في ذلك في التقييمات والتقارير القطرية، والتوصيات التي تقدم إلى الدول الأعضاء، لتيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، وفي الإحاطات الإعلامية التي تقدم إلى المجلس، **ويشجع** لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية على إجراء المزيد من المشاورات مع النساء ومع المنظمات النسائية، للمساعدة في الاسترشاد بها فيما تقومان به من عمل، **ويشجع كذلك** فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب (فرقة العمل المعنية بالتنفيذ) على اتباع نفس النهج فيما تضطلع به من أنشطة في إطار الولاية المنوطة بها؛

12- **يحث** الدول الأعضاء على إجراء وتجميع البحوث والبيانات التي تراعي الاعتبارات الجنسانية وتتعلق بالعوامل التي تدفع المرأة إلى التطرف، والآثار المترتبة على استراتيجيات مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بحقوق الإنسان الواجبة للمرأة وبالمنظمات النسائية، ويطلب إلى كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك المديرية التنفيذية، في إطار ولايتها الحالية، أن تقوم بذلك، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، من أجل وضع أنشطة للاستجابة على صعيد السياسات والبرامج توجه لأهداف معينة وتقوم على أساس من الأدلة، وعلى ضمان أن يكون لدى آليات وعمليات الرصد والتقييم التابعة للأمم المتحدة المكلفة بمنع التطرف المصحوب بالعنف، الذي

يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب، والتصدي له، ما يلزمها من خبرات في مجال الشؤون الجنسانية للوفاء بولاياتها، بما يشمل أفرقة الخبراء ذات الصلة المعنية بالجزاءات والهيئات المنشأة لإجراء التحقيقات المتعلقة بتقصي الحقائق والتحقيقات الجنائية؛

13- **يحث** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على كفالة مشاركة النساء والمنظمات النسائية وتوليها دورا قياديا في وضع استراتيجيات لمكافحة الإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف، الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب، بما في ذلك من خلال مكافحة التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية، وإعداد الرسائل المضادة، وغير ذلك من الأنشطة المناسبة في هذا الصدد، وبناء قدرتها على القيام بذلك بفعالية، وعلى مواصلة التصدي، بوسائل منها تمكين المرأة والشباب والزعماء الدينيين والثقافيين، للظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف، الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب، تمشيا مع استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، A/RES/60/288، **ويرحب** بتزايد التركيز على جهود الوقاية على المستويات الأولية التي تشمل الجميع، **ويشجع** على أن تدمج في خطة العمل المتعلقة بمنع التطرف المصحوب بالعنف التي ستصدر عن الأمين العام قريبا مسألة مشاركة المرأة وتوليها لأدوار قيادية وتمكينها، باعتبارها من الأمور الأساسية في استراتيجية الأمم المتحدة وأنشطة الاستجابة التي تقوم بها، **ويدعو** إلى توفير التمويل الكافي في هذا الصدد وإلى أن يزداد، في إطار التمويل الذي تقدمه الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف المصحوب بالعنف، الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب، المبلغ المخصص للمشاريع التي تعالج الأبعاد الجنسانية، بما في ذلك تمكين المرأة؛

14- **يحث** الدول الأعضاء على تعزيز إمكانية احتكام النساء إلى القضاء في حالات النزاع وما بعد النزاع، بما في ذلك من خلال التحقيق في أعمال العنف الجنسي والجنساني وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم على وجه السرعة، وكذلك من خلال تعويض الضحايا، حسب الاقتضاء، **ويشير** إلى أن مكافحة الإفلات من العقاب على أشد الجرائم خطورة التي ترتكب ضد النساء والفتيات والتي تحظى بالاهتمام الدولي قد تعززت بفضل العمل الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المخصصة والمختلطة، فضلا عن الدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية، **ويؤكد مجددا** عزمه على أن يستمر بقوة في مكافحة الإفلات من العقاب ودعم المساءلة بالوسائل المناسبة؛

15- **يشجع** على تمكين المرأة، بما في ذلك من خلال جهود بناء القدرات، حسب الاقتضاء، كي تشارك في تصميم وتنفيذ الأنشطة المتعلقة بمنع النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتراكمها وإساءة استعمالها على نحو يؤدي إلى زعزعة الاستقرار، وبمكافحة ذلك الأمر والقضاء عليه، **ويدعو** الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية إلى إيلاء الاعتبار للتأثير الذي تخلفه بيئات النزاع وما بعد النزاع على أمن النساء والفتيات تحديدا وعلى قدرتهن على التنقل وتعليمهن ونشاطهن الاقتصادي والفرص المتاحة أمامهن، من أجل التخفيف من خطر أن تصبح المرأة من الجهات الفاعلة التي تعمل بنشاط في النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

16- **يدعو** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة إلى كفالة إيلاء الاعتبار الواجب للبرنامج المتعلق بالمرأة والسلام والأمن في عملية مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني الذي سيعقد في اسطنبول، تركيا، في عام 2016، وفي النتائج التي سيتمخض عنها المؤتمر، **ويسلم كذلك** بأهمية إدماج الاعتبارات الجنسانية في جميع البرامج الإنسانية، من خلال السعي إلى ضمان توفير سبل الحصول على الحماية وعلى كامل أنواع الخدمات الطبية والقانونية والنفسية والاجتماعية والخدمات المتعلقة بتوفير سبل كسب الرزق، دون تمييز، ومن خلال ضمان إمكانية مشاركة المرأة والجماعات النسائية بصورة مجدية في العمل الإنساني وتقديم الدعم لها كي تتولى دورا قياديا في هذا الصدد؛ **ويحث** الأمين العام على تعزيز الروح القيادية والإرادة السياسية فيما يتعلق بهذه المسألة على جميع المستويات، وعلى كفالة المساءلة أمام الأطر الإنسانية القائمة، فيما يتصل بتمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، الأمر الذي يساهم في تنفيذ البرنامج المتعلق بالمرأة والسلام والأمن؛

17- **يدعو** الأمين العام إلى أن يقدم في تقريره السنوي المقبل عن تنفيذ القرار 1325 (2000) معلومات عن

التقدم المحرز في متابعة الاستعراض الرفيع المستوى، بما في ذلك التوصيات التي تم تسليط الضوء عليها في تقرير الأمين العام عن الدراسة العالمية، والالتزامات الجديدة الصادرة في إطار الاستعراض الرفيع المستوى، وترتيبات الرصد والتقييم المناسبة لمنظومة الأمم المتحدة، وإلى أن يتيح تلك المعلومات لجميع الدول الأعضاء؛

18- **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

مبادرات المنتدى العالمي
لمكافحة الإرهاب

إعلان مدريد حول ضحايا الإرهاب

1. نحن ندين بشكل قاطع جميع الأعمال الإرهابية وتعبر عن تعاطفنا الشديد مع ضحايا الإرهاب الذين عانوا، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، من جميع أشكال الإرهاب ومظاهره على أيدي الإرهابيين في جميع أنحاء العالم. إذ يؤكد العدد المتزايد لهؤلاء الضحايا الخسائر الفادحة في الأرواح البشرية.

2. نحن نقف معا لتجديد التزامنا بمساعدة ضحايا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ودعمهم وفقا لقوانيننا الوطنية والمبادئ الدولية. لقد رفع الضحايا من جميع أنحاء العالم أصواتهم ضد الإرهاب، ونحن نكرمهم لشجاعتهم في مواجهة الضغوط والمخاطر المحتملة المرتبطة باطلاع الآخرين على تجاربهم علنا، ونحن ملتزمون بضمان أن يتم سماع أصواتهم وألا يتم أبدأ نسيان الضحايا.

3. نحن ملتزمون بتعزيز وتقوية صمود الضحايا وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية ضد الإرهاب وتهديدات الإرهاب، وعاقدون العزم على تعزيز فهم أفضل في المجتمع الدولي لما يمكن عمله لدعم ضحايا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والتعرف على أفضل السبل لحماية كرامة الضحايا وكيفية بناء التضامن معهم.

4. نحن نؤكد على أن معاملة الضحايا ينبغي أن تتسم بالكرامة الإنسانية وباحترام حقوقهم الإنسانية، ونحث على اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان أمنهم وسلامتهم الجسمانية والنفسية وخصوصيتهم دون أي تمييز بسبب الجنسية أو الدين أو الجنس، ويشمل ذلك إمكانية حصولهم على الموارد مثل خدمات الدعم المهني والخدمات الاجتماعية، ونحن نشجع توسيع نطاق الأبحاث لتشمل أحوال ضحايا الإرهاب من أجل تعزيز المعرفة والفهم للكيفية التي يؤثر بها الإرهاب على ضحاياه على المدى القصير والطويل، وأفضل السبل للوفاء باحتياجات الضحايا.

5. نحن نؤكد على أهمية بناء قدرات قوات تطبيق القانون وفرق المستجيبين الأوائل لضحايا الإرهاب من أجل تلبية احتياجاتهم فور وقوع هجوم إرهابي، وذلك على نحو يتفق مع نظمنا القانونية الداخلية.

6. ينبغي حماية حقوق ضحايا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره خلال عملية العدالة الجنائية، وذلك على نحو ما تم التعبير عنه في مذكرة الرباط بشأن الممارسات الجيدة للإجراءات الفعالة في قطاع العدالة الجنائية لمكافحة الإرهاب، وهي المذكرة المنبثقة عن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب. ويشمل ذلك الحق في التمتع بإجراءات حماية الشهود والحصول على المساعدة والدعم المناسبين خلال الإجراءات الجنائية. ونحن نقر بأن إمكانية الوصول إلى العدالة والحصول على المعاملة المنصفة هما مكونان أساسيان وضروريان لدعم ضحايا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

7. نحن ندعم بقوة الجهود الرامية لتوفير المعلومات للضحايا حول نظام العدالة الجنائية وإتاحة فرص المشاركة في عمليات العدالة الجنائية، كما ندعم أيضا الجهود الرامية لحماية خصوصية الضحايا وضمان سلامتهم من التخويف والانتقام.

8. نحن نؤكد على أهمية تعزيز آليات لحماية حقوق ضحايا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، عند الضرورة، ونحث الدول على تيسير مشاركة الضحايا وممثلي جمعيات الضحايا أو أي منهم في الإجراءات القانونية ضد مرتكبي الأعمال الإرهابية، بما في ذلك من خلال قبول بيانات الضحايا عن آثار الجريمة عليهم، عندما يكون ذلك مناسبة.

9. نحن نؤكد على أهمية تعزيز التضامن وتعبئة الرأي العام العالمي ضد الإرهاب، ويشمل الدعم الدولي للضحايا التعاون الدولي وتقاسم المعلومات المتعلقة بإجراءات مكافحة الإرهاب وملاحقة مرتكبي الأعمال الإرهابية من أجل تقديم الإرهابيين إلى العدالة.

10. نحن نؤكد على الحاجة إلى زيادة الوعي الدولي بالأساليب المتنوعة التي يمكن أن يسهم من خلالها

ضحايا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في منع الإرهاب، بما في ذلك من خلال العمل كممثلين للضحايا موثوق فيهم ضد أيديولوجية العنف التي تتبناها الجماعات الإرهابية. ونحن نشجع على تطوير ممارسات جيدة حول الدور الذي يمكن أن يلعبه الضحايا في تحدي الأدبيات العنيفة للإرهابيين والتقليل من جاذبيتها، وكذلك دعم الحكومات لتلك الجهود.

11. نحن نؤكد على الدور البالغ الأهمية الذي يمكن أن تلعبه أجهزة الإعلام في تعبئة السكان الصالح الضحايا وضد مرتكبي الأعمال الإرهابية، ولقد بدأت أجهزة الإعلام الدولية بالفعل المساهمة في هدفنا المشترك المتمثل في إبراز الوجه الإنساني لعواقب الإرهاب المأساوية. إننا نرحب بالجهود الرامية إلى تدريب الضحايا وجمعيات الضحايا لإعدادهم للتفاعل الأمن والكريم مع أجهزة الإعلام والقيام بجهود مناصرة الضحايا نيابة عنهم. ونحن نشجع استمرار تلك المبادرات ضمن الجهود المبذولة لمواجهة التطرف العنيف والحد من حالات النشاط الإرهابي.

12. نحن نقر بأهمية إتاحة المزيد من الفرص لضحايا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره لاطلاع الآخرين على تجاربهم، وندرك أن لفت الانتباه إلى تكاليف الإرهاب الإنسانية يمكن أن يؤدي إلى تحويل [موقف] المجتمع إلى [موقف] مناهض لأولئك الذين يرتكبون تلك الأفعال الإجرامية. ومن ثم فإننا نؤكد على الحاجة إلى إعطاء ضحايا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره صوتا، وإبراز الوجه الإنساني للآثار المترتبة على الأعمال الإرهابية.

13. نحن ندرك أهمية جذب المجتمع المدني والمجتمعات المحلية وإشراكهم في الجهود الرامية إلى مساعدة ضحايا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، إذ تستطيع المجتمعات المحلية تعزيز الثقة والوئام المجتمعي والاحترام بين الثقافات من أجل بناء الصمود الفردي والمجتمعي ضد التطرف العنيف والنشاط الإرهابي.

14. إننا نسعى من أجل تعزيز التعاون الدولي دعما لضحايا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وذلك على النحو الذي دعت إليه استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وتقر بالتعاون الكبير من قبل الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية وأجهزة الإعلام دعما لضحايا الإرهاب، ونشجع في هذا الصدد مواصلة تعزيز هذه الجهود.

15. نحن نرحب بمشروع خطة عمل أنشطة المتابعة الذي تم تقديمه في المؤتمر رفيع المستوى للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب حول ضحايا الإرهاب، ونتطلع إلى قيام لجنة التنسيق التابعة للمنتدى باعتماده، ونؤكد على الحاجة إلى زيادة التنسيق بين جمعيات الضحايا والحكومات، عندما يكون ذلك مناسبة، وإلى تطوير ممارسات جيدة حول الدور الذي يمكن أن تلعبه الدول في دعم ومساعدة ضحايا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

خطة عمل بشأن ضحايا الإرهاب

تحدث أعضاء المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب خلال مؤتمر المنتدى رفيع المستوى بشأن ضحايا الإرهاب الذي عقد في 9-10 يوليو/ تموز 2012 عن الحاجة إلى مزيد من التعزيز الجهود دعم ضحايا الإرهاب بجميع مظاهره، وتحدثوا كذلك عن دعم جمعيات ضحايا الإرهاب. ولقد تم خلال المؤتمر تحديد عدد من الخطوات للدفع قدما بهذه الأولوية. وتشمل خطة العمل هذه تلك المبادرات المحددة وغيرها التي يمكن أن يقودها و/ أو يرعاها أعضاء المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب وغيرهم من أصحاب المصلحة المهتمين من أجل تحقيق هذا الهدف. ويتم تشجيع أعضاء المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب وغيرهم من أصحاب المصلحة على أن يتابعوا المبادرات ذات الصلة غير الواردة في خطة العمل هذه، إذ ليس من المقصود أن تكون قائمة المبادرات المذكورة في خطة العمل هذه شاملة. ويجوز لفريق العمل المعني بمكافحة التطرف العنيف والمنبثق عن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب أن يقوم باستعراض هذه الخطة وتحديثها بشكل دوري لأخذ التطورات ذات الصلة في الاعتبار.

- **التدريب:**

1. دعم الضحايا:

- توفير المعلومات لضحايا الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، حول حقوقهم القانونية وكيفية السعي للحصول على العدالة؛
- وضع وتقديم إرشادات حول توفير الدعم النفسي وغيره من أنواع الدعم المهني للمهتمين من الضحايا بشكل فوري في أعقاب الهجمات الإرهابية؛
- تقديم ورش عمل يتم خلالها البحث عن فرص لتأمين الموارد الحكومية والدولية وغير ذلك من أنواع الدعم؛
- توفير المواد والمصادر حول تكوين شبكات دولية وإقليمية للضحايا وإنشاء جمعيات وطنية لضحايا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره؛
- توفير التدريب حول حماية حقوق ضحايا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، لمسؤولي العدالة الجنائية (بما في ذلك القضاة، والمدعين العموميين، ومحامي الدفاع، ومسؤولي تطبيق القانون، وخبراء الأدلة)، ولعناصر فرق المستجيبين الأوائل، والصحفيين، ويكون توفير هذا التدريب، حسبما يكون مناسبة وفقا للقوانين الوطنية وقوانين الولايات و/ أو القوانين المحلية ذات الصلة؛
- تجميع شهادات من المهتمين من ضحايا الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، ومن المتطرفين السابقين لاستخدامها كمواد تعليمية للجمهور المعرض للخطر.

2. المساعدة في ضمان سماع أصوات الضحايا:

- تقديم تدريب حول العلاقات العامة والتوعية الإعلامية للمهتمين من ضحايا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره لمساعدتهم على وضع نصوص سردية تتسم بقدر أكبر من الفعالية وتكون مضادة لرسائل التحريض على التطرف العنيف؛
- إتاحة المزيد من الفرص للمهتمين من ضحايا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره لكي يتعلموا كيفية استخدام كافة أدوات الإعلام والتواصل الاجتماعي لتقديم رسائلهم لمواجهة التطرف العنيف، بما في ذلك على سبيل المثال، كيفية بناء موقع إلكتروني، أو إنتاج فيديو فعال على موقع «يو تيوب»، أو التحدث للصحافة، أو استخدام المدونات، أو استخدام «تويتر»، أو إيجاد أدوات أخرى للتوعية؛
- تشجيع المهتمين من ضحايا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على العمل مع الكيانات العامة

والخاصة الأخرى المشاركة في منع التطرف العنيف.

• **التواصل مع الضحايا:** وضع آليات تسمح للضحايا بالمشاركة الكاملة في النظم الوطنية للعدالة الجنائية، عندما يكون ذلك مناسبا، وضمان إبلاغ الضحايا بتطور التحقيقات في الحوادث التي أثرت عليهم وإبلاغهم بتطور إجراءات العدالة الجنائية، عندما يكون ذلك عمليا، وتشجيع أعضاء المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب والدول الأخرى على تمويل إنتاج مواد إعلامية خاصة بكل دولة على حدة (مثل الكتيبات والملصقات والمواقع الإلكترونية والخطوط الهاتفية الساخنة) حول حقوق ضحايا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره لضمان معرفة الضحايا بالبرامج الوطنية المفيدة بالنسبة لهم، عندما يكون ذلك متسقا مع الإطار القانوني ذي الصلة.

• **تمويل الجمعيات والمبادرات الناشئة:** تشجيع أعضاء المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب والدول الأخرى على النظر في تقديم المساعدة والدعم المالي الممكن، حسبما يكون ذلك مناسبا، لتشكيل جمعيات للضحايا وتعزيز مبادراتهم، بما في ذلك المشورة النفسية.

• **الرعاية والتوجيه:** إيجاد فرص لمجموعات الضحايا ذات الخبرة كي تقوم برعاية وتوجيه المهتمين من الأفراد والمنظمات التي تركز على قضايا متعددة، وذلك لتعريف أولئك الأفراد والمنظمات بالقضايا المتصلة بضحايا الإرهاب، حسبما يكون ذلك مناسبا.

• **الممارسات الجيدة:** العمل مع الحكومات والمنظمات ذات الصلة لإنتاج كتيبات عن الممارسات الجيدة من أجل التشارك مع المهتمين من الضحايا وجمعيات الضحايا في وضع وتقديم نصوص سردية عن الضحايا مضادة لرسائل التحريض على التطرف العنيف.

• **بناء شبكات الاتصال:** إقامة شراكات بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية؛ وبناء شبكات الاتصال فيما بين المنظمات غير الحكومية وفيما بين مجموعات الضحايا والمستجيبين الأوائل.

• **التوعية:** النظر في تمويل استشارات دورية مع الضحايا وجمعيات الضحايا، عندما يكون ذلك مناسبة، أو تمويل حوارات معهم أو استبيانات للتأكد من احتياجاتهم وكيف تتغير.

• **الأسرة:** وضع إرشادات أو البدء في برامج التدريب أفراد الأسرة على أفضل السبل لدعم ضحايا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وتأمين امتداد خدمات الدعم النفسي وغيرها من خدمات الدعم لأفراد أسر الضحايا، وأن لا تقتصر تلك الخدمات على الضحايا.

يمكن متابعة و/ أو تنفيذ العديد من هذه الأفكار في مركز التميز لمكافحة التطرف العنيف في أبو ظبي، ويمكن النظر في المشروعات المحددة عند اقتراحها كجزء من خطة عمل المركز أو من خلال مجموعات العمل الأخرى المنبثقة عن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، حسبما يكون مناسبة.

مسودة مذكرة مدريد حول الممارسات الحسنة لمساعدة ضحايا الإرهاب بعد الهجوم مباشرة وفي الإجراءات الجنائية

يدعو إعلان القاهرة الخاص بمكافحة الإرهاب وسيادة القانون (22 سبتمبر/أيلول 2011) جميع أعضاء المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب إلى «تطوير ممارسات حسنة بما يسمح لقطاع العدالة الجنائية القائمة على سيادة القانون بالتعامل بكفاءة وفعالية مع الإرهاب» في يوليو/تموز 2012، استضافت إسبانيا مؤتمرا رفيع المستوى حول ضحايا الإرهاب برعاية المجموعة الفاعلة لمكافحة التطرف العنيف في المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب. وفي هذا اللقاء، أدركت الدول الأعضاء الحاجة للتعاون بشأن إعداد وثيقة تحدد معالم الممارسات الحسنة لمساعدة ضحايا الإرهاب. وبالإضافة إلى ذلك، وزعت حكومة إسبانيا «**مذكرة مدريد حول الممارسات الحسنة لمساعدة ضحايا الإرهاب بعد الهجوم مباشرة وفي الإجراءات الجنائية.**» وفي 7 نوفمبر/تشرين الثاني 2012، اجتمع خبراء من بين أعضاء المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب المناقشة وتنقيح هذه الوثيقة. ووفقا لما ينص عليه إعلان القاهرة، فإننا نشجع جميع الدول على الأخذ بعين الاعتبار تطبيق هذه الممارسات الحسنة غير الملزمة، مع الإدراك بأن تطبيق هذه الممارسات يجب أن يتسق مع القانون الدولي ذي الصلة، ومع القانون واللوائح المحلية، مع الأخذ في الحسبان النظم التاريخية والثقافية والقانونية المختلفة بين الدول. كما قد ترغب الدول بأن تأخذ علما بالوثائق الدولية والإقليمية ذات الصلة، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقارير الأمم المتحدة[1]. ونشجع الدول أيضا، دون إلزامها، على مشاركة تجاربها المتعلقة بالممارسات التالية مع المجموعات الفاعلة لمكافحة التطرف العنيف.

يشكل الهجوم الإرهابي صدمة لمجموعة واسعة من الأفراد والمؤسسات، غير أنه يؤثر بشكل أكثر مباشرة على الضحايا وأسرهم. إن مدى تلبية الاحتياجات الجسدية والعاطفية للضحايا يمكن أن يكون له تأثير كبير على مدى قدرة الضحايا على التعامل مع الصدمة. ويمكن للمساعدة الفورية والفعالة ودعم ضحايا الإرهاب من لحظة وقوع الهجوم، مرورا باستعادة الحالة الطبيعية وما بعدها، أن يكون لها تأثير إيجابي على الصحة النفسية للضحايا ومدى قدرتهم على التعامل مع الوضع. إن توفير الاحتياجات العملية بكيفية تتم عن التعاطف والمواساة هو تعبير ملموس عن الرعاية والاهتمام بالمواطنين الذين هم ضحايا الإرهاب. ويتعين إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال.

أ. النهج العام

الممارسة الحسنة 1: ضمان التنسيق الفعال والمناسب بين الجهات المعنية المسؤولة عن تقديم المساعدة المباشرة للضحايا وأسرهم. التنسيق المحدد والراسخ هو أمر حيوي في توفير الدعم المتخصص والسريع والفعال للضحايا منذ بدء الهجوم وخلال فترة الأثر الذي يتسبب به الهجوم على المدى الطويل. ويمكن للتنسيق الرسمي أن يضمن بأن الاستجابة للضحايا تفي بالمعايير المهنية والأخلاقية وتعزز عملية المعافاة، ويمكن أن تشمل، على سبيل المثال، كوادر حاصلين على تدريب خاص في المجالات التالية: من بين هؤلاء خبراء نفسانيون - اجتماعيون (أخصائيون اجتماعيون وخبراء في مجال العمليات الطبية والقانونية والجنائية والمالية.

مثل هذا التنسيق الرسمي يمكن أن يعمل مع هدف متمثل في توفير استجابة شاملة ومتكاملة الاحتياجات

[1] تشتمل القائمة غير الحصرية على: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/288 لعام 2006 (استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب والقرار رقم 66/282 لعام 2012 (مراجعة استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب)، تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، استجابة العدالة الجنائية لدعم ضحايا الأعمال الإرهابية، طبعة منقحة، 2012؛ تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، بن أمرسون: مبادئ إطار عمل لضمان حقوق الإنسان لضحايا الإرهاب، 2012؛ واتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب (تم فتح باب التوقيع عليها في عام 2005 ودخلت حيز التنفيذ في عام 2007)، وتحتوي على بند التعامل تحديدا مع حماية وتعويض ومساعدة ضحايا الإرهاب.

الضحايا الناتجة عن هجوم إرهابي. التنسيق الحكومي ينبغي أن يشمل المستجيبين الأوائل وهيئات إنفاذ القانون ووكالات النيابة والمحاكم والسجون، ووحدات مساعدة الضحايا والأخصائيين الصحيين، ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة، بما في ذلك منظمات الضحايا والمنظمات الأخرى غير الحكومية ذات الصلة والقطاع الخاص.

وبالإضافة إلى توفير التنسيق، يمكن للسلطات الحكومية أيضا تقديم الإرشاد بشأن السياسات المتعلقة بقضايا الضحايا بشكل عام، والتي يمكن أن تتضمن صياغة وتنفيذ ورصد الامتثال لقضايا التعامل مع البروتوكولات التي تتراوح ما بين الإجراءات الفورية في لحظة وقوع الهجوم وتحقيق الاندماج الاجتماعي والاستقرار أو عودة الضحايا إلى الحياة الطبيعية الجديدة[1].

الممارسة الحسنة 2: تشجيع إجراءات الدول التي تركز على احتياجات الضحايا المتطابقة مع مجموعة من التوجيهات الإرشادية. يمكن للدول تحديد التوجيهات الإرشادية لتشكيل الإجراءات الخاصة بها. ويمكن أن تشمل بعض التوجيهات الإرشادية العامة ما يلي: (1) الاستجابة الفورية - التدخل في أقرب وقت ممكن، (2) إمكانية الوصول - جعل المساعدة مريحة ومتوفرة للضحايا (مما قد يعني في بعض الحالات العمل على أقرب مسافة ممكنة وآمنة قدر الإمكان من موقع الهجوم، أو استخدام الوسائل التكنولوجية للتواصل مع ضحايا غير قادرين على السفر أو موجودين في بلدان أخرى)، (3) البساطة - استخدام أساليب سريعة وبسيطة تلائم الوضع، مع الإدراك بأن الأفراد المصابين بصدمات نفسية قد يعانون من حالة عاطفية طاغية، (4) الاتحاد - تحديد نقطة أو جهة اتصال رسمية للضحايا، وفقا للنظام القانوني الداخلي، في حال رغبتهم في الاستفادة من المساعدة، (5) المرونة - إبراز الجوانب الإيجابية للبيئة أو الأدوار السابقة للضحايا، مما يساعد على استعادة ثقتهم بأنفسهم ويعزز استراتيجية التعامل مع الوضع، و(6) المساعدة الشاملة - مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الاحتياجات الخاصة بالضحايا في كل مرحلة، وفقا لأنماط مختلفة من الإصابات والأضرار التي عانوا منها أو تعرضوا لها.

الممارسة الحسنة 3: سن إطار قانوني لتوفير الخدمات للضحايا وصيانة حقوقهم. وبحسب ما هو مناسب ومتسق مع النظام القانوني الداخلي، نشجع الدول على سن تشريعات لوضع حد أدنى من المعايير التي من شأنها توفير الخدمات لضحايا الإرهاب في إطار النظام القانوني الوطني. ونشجع الدول أيضا على سن تشريعات لتحديد حقوق وأدوار الضحايا أثناء عملية العدالة الجنائية. ونشجع الدول على ضمان التدريب الأساسي، و عند الضرورة، على التدريب أثناء الخدمة لصالح أصحاب المصلحة في الرد على هجوم إرهابي، لتلبية احتياجات ضحايا الإرهاب على نحو أفضل.

الممارسة الحسنة 3ب: ويمكن للدول أن تنظر أيضا في تقديم المساعدة المالية وغيرها من أشكال جبر الضرر، بما في ذلك التعويض المالي الضحايا الإرهاب. كما يمكن إنشاء تدابير للتعويض من خلال خطط وطنية مناسبة تخضع للتشريع المحلي، بما في ذلك، من بين جملة أمور، المساعدة المالية وتعويض ضحايا الإرهاب وأفراد أسرهم المقربين. واعتمادا على أحكام النظام القانوني الوطني، قد ترغب الدول في النظر في إنشاء صندق دولة أو نموذج تأمين مخصص لتعويض ضحايا الإرهاب، مستقل عن مسار العملية القضائية. وينبغي إبلاغ الضحايا عن وجود استمارات ومساعدتهم في إعداد تلك الاستمارات للحصول على المساعدة المالية المتوفرة، بما في ذلك التعويض.

الممارسة الحسنة 3ج: يجوز للدول أن تنظر، بناء على طلبها، في تقديم الدعم التقني وأيضا المالي إلى الدول التي تواجه تحديات تتعلق بتوفير مساعدات متعددة الأوجه لضحايا الإرهاب.

ب. الإجراءات الفورية بعد وقوع الهجوم الإرهابي

الممارسة الحسنة 4: إعداد فريق متعدد التخصصات للاستجابة للأزمات، يضم أخصائيين في مجال تقديم المساعدة للضحايا. إذا كانت الدولة لديها وحدة قائمة لمساعدة ضحايا الإرهاب، فيمكن لأعضائها أن يعملوا بشكل

[1] إن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب تدعو الدول إلى النظر في وضع «نظم وطنية من المساعدة لدعم احتياجات ضحايا الإرهاب وأسرهم وتسهيل عودتهم إلى الحياة الطبيعية» وذلك على أساس اختياري. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/288 سبتمبر/أيلول 2006)، خطة العمل، القسم 1، الفقرة 8.

مباشر مع المستجيبين الأوائل، وهيئات إنفاذ القانون، ورابطات الضحايا وآخرين من عناصر المجتمع المدني، مباشرة بعد وقوع هجوم كجزء من فريق الاستجابة للأزمات. يتعين إنشاء فريق الاستجابة للأزمات في وقت مبكر وينبغي أن يتدرب أعضاؤه معا بشكل منتظم. وينبغي لفريق الاستجابة للأزمات محاولة الوصول إلى موقع الهجوم في أقرب وقت ممكن. ويجب على اختصاصيي مساعدة الضحايا الاتصال بالضحايا حالما يسمح الوضع الأمني والحالة الطبية بذلك. ويمكن لفريق الاستجابة للأزمات تخصيص أحد الأعضاء لتوفير المعلومات للضحايا وأسر المصابين أو أسر المتوفين أو المفقودين أو المختطفين. وينبغي نقل المعلومات إلى الضحايا وعائلاتهم على نحو واضح ودقيق. إن التفاعل الأول للضحايا مع موظفي الدولة يحدد النغمة التي ستسود اللقاءات التالية، ويمكن أن يعزز انطباع الجمهور حول ممثلي الدولة.

الممارسة الحسنة 5: وضع قائمة بالضحايا تحتوي على الهويات ومعلومات الاتصال. وينبغي على اختصاصيي مساعدة الضحايا أن يعملوا مع فريق الاستجابة للأزمات وهيئات إنفاذ القانون الجمع قائمة بالضحايا تحتوي على الهويات ومعلومات الاتصال. كما ينبغي أن تشمل القائمة الضحايا وأفراد عائلاتهم. ويتعين تحديث القائمة والتحقق منها طوال عملية التدخل. ومن المفيد أن تكون هناك ترتيبات قائمة مع مؤسسات أخرى مثل جهات غير حكومية للاستجابات الطارئة (مثل الصليب الهلال الأحمر) ومقدمي الخدمات الطبية (مثل المستشفيات) لتشجيع تقاسم معلومات الاتصال الخاصة بالضحايا في الوقت المناسب. وفي حال مواقع الهجمات المتعددة المنسقة، فمن المفيد الاحتفاظ بقائمة رئيسية لجميع الضحايا. إن جمع بيانات إحصائية مناسبة هو عنصر أساسي في هذا السياق من أجل وضع استراتيجيات تهدف إلى مساعدة الضحايا.

الممارسة الحسنة 6: حماية خصوصية وسرية الضحايا. يتعين على الدول حماية معلومات الضحية بما يتفق مع القانون الوطني[1]. عندما يوفر الضحايا معلومات للدولة، ينبغي أن يكونوا على علم بالاستخدامات المحتملة لتلك المعلومات، ومن الذي سيحصل عليها، وما إذا كان من المحتمل نشرها واستدعاؤهم للإدلاء بشهادتهم في المحكمة. ولضمان سلامة الضحايا، يتعين على الدول أن تبذل كل جهد ممكن لحماية معلومات الاتصال. وبالنسبة للمعلومات الأكثر حساسية، مثل الحالة الصحية والعاطفية أو الصحة النفسية فينبغي أن تصان أيضا عن الكشف العلني إلى أقصى حد ممكن.

الممارسة الحسنة 7: إنشاء خدمات التعامل مع الأزمات يمكن الحصول عليها مباشرة في أعقاب الهجوم، قد يكون من المفيد للاختصاصيين الحكوميين المكلفين بمساعدة الضحايا أن يقوموا مسبقا بتحديد هويات الضحايا وتقييم احتياجاتهم. يمكن تخصيص خط ساخن للتواصل مع الضحايا، وإتاحة المعلومات الخاصة بهذا الخط لجميع الضحايا. وقد يرغب اختصاصيو الضحايا في استكشاف وتطبيق أشكال أخرى من الاتصالات، مثل مواقع الويب ووسائل الإعلام الاجتماعية والرسائل النصية.

ومن الممارسات الحسنة إنشاء منطقة استقبال على مقربة من مكان الهجوم لاستقبال الأصدقاء وأفراد العائلات الذين يبحثون عن الضحايا. ومن المفيد أيضا إنشاء مراكز استعلامات في المستشفيات المحلية للضحايا المصابين وأسرهم. كما يمكن تحويل هذه المجهودات الأولية إلى موقع مركزي لجمع والحصول على المعلومات والتعرف على الضحايا وتوفير الدعم العاطفي وتوزيع الضروريات الأساسية وإعطاء معلومات دقيقة للأسر من خلال إيجازات منظمة وجمع معلومات لما قبل الوفاة. قد يكون الموقع في أحد الفنادق أو في مدرسة أو مبنى حكومي أو مركز المعالجة الصدمات أو غيرها من المرافق المناسبة.

يمكن لاختصاصيي مساعدة الضحايا أن يقدموا حسب الحاجة، وبالتعاون مع منظمات المجتمع المدني المعنية،

---

[1] وفي سياقات أخرى، أدركت الدول أهمية جهود الدولة لحماية خصوصية ضحايا الجريمة. انظر، على سبيل المثال، بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، البند 6:1، 15 ديسمبر/كانون الأول 2000، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 2237. 319، الملحق الثاني المشار إليه فيما بعد ببروتوكول الإتجار بالأشخاص] («في الحالات المناسبة وبقدر ما يسمح به القانون المحلي للدولة، يتعين على كل دولة طرف توفير الحماية الخصوصية وهوية ضحايا الإتجار بالأشخاص. .. .»).

بما في ذلك رابطات الضحايا، الدعم العاطفي للضحايا في موقع مركزي ومن خلال أي نظام مجتمعي آخر، مثل الخط الساخن. ومن المفيد تدريب الإختصاصيين على اعتماد نموذج متسق لوضع نهج منسق لضحايا نفس الحادث. يجب على اختصاصيي مساعدة الضحايا الإصغاء إلى ومعالجة عواطف ومشاعر الضحايا، والإعراب عن الثقة وتقديم الدعم العاطفي والسعي للتخفيف من حيرة وارتباك الضحية. تشتمل بعض الأساليب الموصى بها لتقديم الدعم العاطفي على موقع مادي مناسب، والإصغاء الفعال وتقديم معلومات واضحة ومباشرة، والقرب الجسدي إن أمكن.

وبحسب ما تسمح الظروف واعتمادا على الموارد المتاحة، يمكن تزويد الضحايا بالمزايا الأساسية للبقاء على قيد الحياة بما في ذلك السكن المؤقت والطعام ووسائل النقل. مثل هذه الخدمات من شأنها تعزيز عملية العودة إلى الحالة الطبيعية، والتقليل من عدم شعور الضحية بالأمان، وتسهيل تفاعل الضحية مع محققي إنفاذ القانون. يجب أن لا يعتمد توفير مثل هذه المزايا للضحايا على مدى تعاونهم مع محققي إنفاذ القانون. وفي أي حال من الأحوال ينبغي تشجيع الضحايا على التعاون مع هيئات إنفاذ القانون وتوعيتهم بخصوص أهمية حفظ أي شيء ذي قيمة ظرفية بما في ذلك توثيق النتائج الطبية والاجتماعية والنفسية وأية تبعات أخرى للهجوم.

ويجب أن تأخذ خدمات الدعم للضحايا في الاعتبار أية خصائص فريدة للضحايا من شأنها أن تحد من إمكانية الوصول. على سبيل المثال، ينبغي أن تصمم الخدمات المقدمة للضحايا من الأطفال على نحو يلبي قدرة الأطفال على النمو العاطفي والإدراكي.

في مرحلة الأزمات الحادة، ينبغي للدولة تركيز الاهتمام على الاحتياجات والطلبات المباشرة للضحايا، وتحقيقها على نحو منظم وعاجل، مع تجنب إثقال الضحايا بمعلومات إدارية مفصلة تتجاوز ما هو ضروري أثناء الطوارئ. وينبغي أن لا تعيق المعلومات المقدمة في أي حال مسار التحقيقات التي تقوم بها هيئات إنفاذ القانون. **الممارسة الحسنة 8:** تقديم المعلومات حول، وتوفير الدعم في التعامل مع وسائل الإعلام. يجب أن يمتلك الضحايا خيار التحدث إلى وسائل الإعلام. بعض الضحايا قد لا يرغبون بإجراء أي اتصال مع وسائل الإعلام، في حين قد يرغب ضحايا آخرون في التحدث إلى وسائل الإعلام بشكل مباشر أو توفير معلومات من خلال أحد أفراد العائلة أو صديق أو متحدث آخر باسمهم. من المستحسن أن تزود الدول الضحايا بمعلومات لمساعدتهم على اتخاذ قرار مطلع حول ما إذا كانوا يرغبون بالتحدث إلى وسائل الإعلام مباشرة، أو من خلال متحدث باسمهم، أو عدم التحدث إطلاقا. ومن المستحسن أيضا حصول الضحايا على معلومات حول الخيارات المتاحة لتخفيف أي صدمة إضافية محتملة عن طريق وضع حدود للمقابلات أو عن طريق إعطاء بيانات مكتوبة[1]. مع استمرار التحقيق وخلال أية إجراءات عدالة جنائية، ينبغي حماية الضحايا من التدخلات غير المرغوب فيها أثناء مساعدتهم أيضا في الاتصال بوسائل الإعلام للراغبين بذلك. يمكن للدول أن توفر أو تسهل تدريب وسائل الإعلام من خلال أصحاب المصلحة أو ممثلي رابطات الضحايا للمساعدة في تجنب تكرار إلحاق الأذى بضحايا الإرهاب.

من المُحبذ أن تقوم الدول بوضع آلية لتوفير معلومات هامة خاصة بالحالة لكل من الضحايا وعائلاتهم قبل أن يسمعوا عنها من خلال وسائل الإعلام. وإلى أقصى حد ممكن، يتعين إخبار الضحايا مسبقة عن المؤتمرات الصحية والإحاطات بحيث يكونوا مستعدين للتواصل مع وسائل الإعلام أو تجنب قراءة أو مشاهدة الأخبار.

ج. الإجراءات أثناء عملية العدالة الجنائية.

الممارسة الحسنة 9: حماية الضحايا في التحقيقات بمكافحة الإرهاب والإجراءات الجنائية. وجود الضحايا أثناء التحقيق ومقاضاة الأعمال الإرهابية هو أمر ضروري. ففي كثير من الأحيان يكون الضحايا بمثابة شهود لهم أهميتهم في التحقيقات والمحاكمات. وقدرتهم على المشاركة دون خوف من الترهيب أو الانتقام هو ضروري للمحافظة

[1] وفي سياق آخر، لقد أدركت الدول أهمية حماية ضحايا الجريمة من التعرض للمزيد من الأذى. انظر بند بروتوكول الإتجار بالأشخاص 9.1(ب) («ستضع الأطراف الدولية سياسات وبرامج وغيرها من التدابير الشاملة... لحماية ضحايا الإتجار بالأشخاص، لا سيما منهم النساء والأطفال، من التعرض للأذى مجددة .»)

على سيادة القانون. و يتعين اعتماد الإجراءات القانونية والتدابير العملية الكفيلة بحمايتهم. لمزيد من الإرشادات، يرجى مراجعة مذكرة الرباط الممارسات الجيدة من أجل ممارسة الجهود الفعالة لمكافحة الإرهاب في قطاع العدالة الجنائية؛ قطاع العدالة الجنائي؛ المجموعات الفاعلة في سيادة القانون، المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، الممارسة الحسنة 1، صفحة 3 إلى 5.

يتعين حماية ضحايا الإرهاب من التهديد والترهيب والانتقام وحصولهم على الدعم لتسهيل تعافيهم طوال كافة مراحل الإجراءات الجنائية. وبالإضافة إلى توفير الحماية الجسدية للضحايا، يتعين على أخصائيي تقديم المساعدة للضحايا أن يعملوا ما بوسعهم لمنع الضرر العاطفي للضحايا أثناء إجراءات العدالة الجنائية، لا سيما عند إدلاء الضحايا بشهادتهم. ومن الممارسات الحسنة في مثل هذه الحالات وجود الأخصائيين في المحكمة أثناء إدلاء الضحايا بشهادتهم، وهي لحظة تنطوي على ضعف بشكل خاص.

الممارسة الحسنة 10: تنسيق المساعدة للضحايا. وينبغي لجميع المؤسسات الحكومية الرئيسية التي تتعامل مع ضحايا الإرهاب، وعلى رابطات الضحايا وغيرها من المنظمات غير الحكومية ومحامي الضحايا، التنسيق معا لتوفير خدمات سلسة للضحايا وتزويدهم بمعلومات دقيقة وفي الوقت المناسب. وينبغي بالتالي لهيئات إنفاذ القانون والمحاكم والمدعين العامين والأطباء والمحققين الجنائيين، ومسؤولي الإجراءات التصحيحية وأخصائيي تقديم المساعدة للضحايا و غيرهم التواصل فيما بينهم وتحديد وظيفة كل مؤسسة فيما يتعلق بتقديم المساعدة للضحايا. خلال الإجراءات القضائية، يكون التنسيق والتعاون بين الجهات التي تقدم المساعدة للضحايا على قدر كبير من الأهمية ويمكن أن يشملا أيضا المنظمات غير الحكومية. ويتعين على الذين لديهم معلومات حول الجلسات وغيرها من الأحداث الهامة تقديم تلك المعلومات لأخصائيي مساعدة الضحايا مع أكبر قدر من الإشعارات بحيث يتمكن هؤلاء الأخصائيون من إبقاء الضحايا على اطلاع من خلال جهة اتصال رسمية (ويفضل أن تكون جهة واحدة فقط).

الممارسة الحسنة 11: تمكين الضحايا من الحصول على العدالة، بما في ذلك المساعدة القانونية دون تكلفة، إضافة إلى الحصول على المعلومات، حسب الحاجة، بشأن عملية العدالة الجنائية والقضائية. يمكن لأخصائيي تقديم المساعدة للضحايا، بما في ذلك محامو الضحايا، تقديم خدمة هامة للضحايا من خلال إعطائهم معلومات عامة عن عملية العدالة الجنائية ومعلومات محددة حول قضية معينة. وهذا يمكن أن يشمل وضع التحقيق (إلى الحد المناسب والذي لا يمثل تدخلا في التحقيق والإشعارات المتعلقة بجلسات المحكمة العلنية. ويتعين على أخصائيي مساعدة الضحايا تقديم المعلومات بلغة بسيطة مع محاولة تسهيل فهم اللغة القانونية للأشخاص غير الملمين بإجراءات العدالة الجنائية. كما ينبغي توفير خدمات الترجمة الشفوية والإستشارة القانونية. وينبغي توفير المساعدة القانونية المجانية حيث تقتضي مصالح العدالة ذلك. يمكن عمل الترتيبات اللازمة لتمثيل الضحايا من قبل مستشار قانوني واحد أو فريق من المحامين. ويمكن أن تشمل المعلومات العامة حول نظام العدالة الجنائية لمحة عامة عن هذه العملية ومراحل الإجراءات والأطر الزمنية لاتخاذ قرارات هامة. ويمكن أن تشمل المعلومات عن وضع التحقيق اعتقال الجناة المزعومين وتوجيه التهم لهم. عندما يتم تحديد مواعيد جلسات المحكمة، ينبغي للمحكمة توفير أكبر قدر ممكن من الإشعارات المسبقة بحيث يتم إبلاغ الضحايا عن جلسات الإستماع بما يتيح لهم تحضير أنفسهم للاتصالات ذات الصلة مع أخصائيي تقديم المساعدة للضحايا.

الممارسة الحسنة 12: إتاحة الفرصة للضحايا عند الاقتضاء ووفقا لأحكام القانون الوطني في الصلة، للاجتماع مباشرة مع المحامين الذين يتولون مقاضاة الحالة. اللقاءات المباشرة بين الضحايا والمحققين والمدعين العامين يمكن أن تساعد على تخفيف مشاعر العجز التي يحس بها الضحايا وتشجيعهم على الثقة بالنظام من خلال الشفافية. ويمكن للضحايا طرح الأسئلة بحيث تكون توقعاتهم واقعية بخصوص العملية القضائية. ويجب أن يسعى المحامون جاهدين لتوفير المعلومات باستخدام عبارات ومصطلحات مفهومة للشخص العادي قدر الإمكان.

الممارسة الحسنة 13: إتاحة الفرصة للضحايا لحضور جلسات المحكمة، حسب الحاجة، على أن يصحبهم

أحد أخصائيي تقديم المساعدة للضحايا. ويجب على أخصائيي تقديم المساعدة للضحايا إبقاء الضحايا على علم بمواعيد جلسات المحكمة العلنية المسموح للضحايا بحضورها. وهذه المعلومات يجب أن توضح أن حضور الجلسات هو أمر اختياري (ما لم يكن هناك التزام قانوني)، ويجب التأكيد للضحايا أنه بغض النظر عن حضورهم أم عدم حضورهم، سوف يستمرون في الحصول على المعلومات حول الإجراءات الخاصة بالقضية وفقا للتشريعات الوطنية.

وكجزء من الخدمات الشاملة لضحايا الإرهاب، يمكن لأخصائيي تقديم المساعدة للضحايا صياغة إجراء يتعلق بإعداد المحكمة ومرافقة الضحايا، ويجب أن يقدموا هذه الخدمة للضحايا. والهدف من إعداد المحكمة ومرافقة الضحايا هو التقليل من المشاعر التي قد تطغى على الضحايا جراء الحالة وتشجيعهم على الثقة بالإجراءات القانونية وبالمؤسسات القضائية.

يجب على أخصائيي تقديم المساعدة للضحايا الاتصال مسبقا بالضحايا وإخبارهم بالجلسات وتزويدهم بمعلومات تفصيلية، بما في ذلك مكان وموعد عقد الجلسات، ووصف نوع الجلسة وتشكيلة المحكمة وحضور المتهم وغيرها من الوقائع اللوجستية. وينبغي تقديم هذه المعلومات بلغة واضحة وبسيطة. ومن الممارسة الحسنة إخبار الضحايا أن بإمكانهم دعوة أشخاص داعمين لهم كأفراد الأسرة والأصدقاء لمرافقتهم إلى المحكمة.

يمكن لأخصائيي تقديم المساعدة للضحايا، الحاصلين على التدريب المناسب، مرافقة الضحايا إلى المحكمة أو تواجدهم في قاعة المحكمة أو خارجها لتقديم الدعم العاطفي اللازم والإجابة عن الأسئلة. الجوانب المعترف بها من الدعم العاطفي تشمل التعاطف والتأكيد الجازم والإصغاء الفعلي واحترام الصمت. وينبغي تخصيص أماكن انتظار للضحايا ومقاعد داخل المحكمة منفصلة عن مقاعد المتهمين وأفراد عائلتهم وأصدقائهم للحيلولة دون أية مضايقات محتملة. إذا كان سيتم عرض أدلة مزعجة في المحكمة، مثل صور عنيفة، فينبغي تحذير الضحايا حيث يمكنهم اختيار إما معاينة الأدلة أو مغادرة قاعة المحكمة قبل عرض الأدلة. يمكن للمرافقة المناسبة إلى المحكمة أن تعزز شفاء الضحايا وتساعدهم في العثور على معنى العدالة في أعقاب الجريمة.

الممارسة الحسنة 14: تمكين مشاركة الضحايا في مراحل مناسبة من الإجراءات الجنائية. ينبغي للدول إتاحة الفرص للضحايا، بما يتفق مع القانون الوطني، كي تستمع المحكمة إليهم وتأخذ قضيتهم في الاعتبار[1]. إن مشاركة الضحايا في الإجراءات هو مفيد أيضا في نقاط أخرى من العملية. وتضمين وجهات نظر الضحايا في العملية يمكن أن يبعث الثقة في النظام القضائي من جانب الضحايا والجمهور.

الممارسة الحسنة 15: منع إلحاق الأذى الثانوي أو المتكرر في إطار عملية العدالة الجنائية من خلال تدريب القضاة وأي من المشاركين الآخرين في نظام العدالة الجنائية على كيفية التعامل مع مسائل حساسة بالنسبة للضحايا. يجب تشجيع وتوفير التدريب الخاص بالحساسية لأفراد الفئات المختلفة من الأخصائيين الذين يمكن أن يتصلوا بالضحايا، ومنهم على سبيل المثال: ضباط الشرطة وموظفو الهجرة وأعضاء الجمعيات غير الحكومية والمدعون العامون، والمحامون وأعضاء الجهاز القضائي وموظفو المحاكم. مثل هذا التدريب على قضايا الضحايا يمكن أن يرسخ ثقة الضحايا بالسلطات. يمكن لأخصائيي مساعدة الضحايا تقديم مثل هذا التدريب. ومن الممارسات الحسنة أن يقوم النظراء بتدريب بعضهم البعض. وبذلك يمكن للقضاة وغيرهم من المشاركين في نظام العدالة الجنائية، المدربين على كيفية التعامل مع الضحايا أن يكونوا مدَرِّبين فعالين لنظرائهم. وينبغي للقضاة بصفة خاصة الحصول على التدريب بخصوص استجواب المصابين بالصدمات النفسية والذين يعانون من الهلع بحيث لا يفاقم الإستجواب صدمة الشاهد.

الممارسة الحسنة 16: تزويد الضحايا بمعلومات دقيقة وكاملة وفي الوقت المناسب عن أحكام وقرارات

---

[1] وفي سياقات أخرى، لقد أدركت الدول أهمية دعم مشاركة الضحايا في الإجراءات الجنائية. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية البند 25.3 («يتعين على كل دولة عضو، وفقا لقانونها الوطني، الأخذ في الاعتبار وجهات نظر وشواغل الضحايا التي سيتم عرضها والنظر فيها في مراحل مناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.»)؛ بروتوكول اتفاقية الإتجار بالأشخاص. البند 6.2 (ب).

المحكمة والطعون وتوافر برامج التعويض. ينبغي للمحاكم وأخصائيي تقديم المساعدة للضحايا التواصل والتنسيق لضمان حصول الضحايا في الوقت المناسب على معلومات دقيقة وكاملة عن أحكام وقرارات المحكمة والطعون. ويتعين على أخصائيي تقديم المساعدة للضحايا، بما في ذلك محامو الضحايا، أن يكونوا مستعدين لاطلاع الضحايا على استحقاقاتهم الناجمة عن الحكم النهائي وتسهيل، قدر المستطاع، معاملات المطالبة بتعويضات محتملة.

الممارسة الحسنة 17: تزويد الضحايا بالمعلومات المناسبة عند عدم عقد أية جلسات استماع. في بعض الحالات، قد لا تتوفر جلسة استماع علنية بشأن الجريمة لعدم تحديد الجناة أو القبض عليهم، أو بسبب تسوية قضائية أو أي إجراء قضائي آخر ينفي الحاجة إلى محاكمة علنية. في مثل هذه الحالات نشجع الدول على تزويد الضحايا وعائلاتهم بالمعلومات المناسبة حول الجريمة ومرتكبيها ومصير الضحية فيما إذا لم يتم العثور على الضحية. ويمكن أن تشمل المعلومات المناسبة نتائج تحقيق الدولة والسبب من عدم عقد المحكمة لجلسات علنية.

مذكرة الرباط بشأن الممارسات الجيدة لإجراءات فعالة في قطاع العدالة الجنائية لمكافحة الإرهاب

مقدمة

يدعو إعلان القاهرة حول مكافحة الإرهاب وسيادة القانون (22 أيلول/سبتمبر 2011) الدول الأعضاء في المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب إلى «**تطوير ممارسات جيدة في قطاع العدالة الجنائية لرد فعال وعلى أساس سيادة القانون لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك تلك الجوانب المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي**». وقد اجتمعت مجموعة العمل المعنية بقطاع العدالة الجنائية وسيادة القانون في العاصمة الأمريكية واشنطن في 3-4 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 لمناقشة دور سلطات العدالة الجنائية في التحقيق في النشاطات الإرهابية وتعطيلها. وأسفرت هذه المناقشة والاجتماع الذي عقد في الرباط في 7-8 شباط/فبراير 2012 عن صياغة هذه الوثيقة حول ممارسات مكافحة الإرهاب الجيدة لقطاع العدالة الجنائية. وتماشيا مع إعلان القاهرة، تشجع جميع الدول على النظر في أمر اعتماد هذه الممارسات الجيدة غير الملزمة، مع إدراك ضرورة أن يكون تطبيقها متسقا مع القانون الدولي النافذ ومع القوانين والأنظمة الوطنية، ومع مراعاة تباين التاريخ والثقافة والأنظمة القانونية المختلفة بين الدول. وتشجع الدول، وإن كانت غير ملزمة، على تبادل تجاربها المعنية بتنفيذ الممارسات المذكورة أدناه في مجموعة العمل. ويجب أن تبني هذه الممارسات الجيدة على نظام عدالة جنائي يؤدي وظيفته وقادر على معالجة المخالفات الجنائية العادية ويحمي في نفس الوقت حقوق المتهمين الإنسانية.

وإذ تصوغ مجموعة العمل هذه الممارسات الجيدة، تدرك أن الهدف الأساسي لأي رد فعال لقطاع العدالة الجنائية على النشاطات الإرهابية هو منع الحوادث الإرهابية قبل أن تؤدي إلى أعداد كبيرة من الضحايا أو نتائج كارثية مماثلة، وتحقيق ذلك مع الاحترام الكامل للقانون الدولي النافذ وتعزيز سيادة القانون. كما يجب أن يكون نظام العدالة الجنائية قادرة على الرد على النشاطات الإرهابية في حال وقوعها من خلال عمليات تحقيق ومقاضاة وعقاب منصفة وفعالة. وبناء عليه، فإن الاستراتيجية الشاملة تتطلب نهجا متكاملا ونظام مخالفات جنائية واسع النطاق، بما فيها غير المكتملة والوقائية مثل المحاولة أو التآمر أو توفير الدعم المادي أو التدريب أو التحريض أو الاستدراج. وتعتبر الحاجة إلى إطار قانوني يمكن من إجراء تحقيقات فعالة وقيام تعاون وثيق بين المحققين والمدعين العامين والقضاة (حسب الاقتضاء) وغيرهم من المسؤولين الحكوميين بنفس أهمية الأحكام الخاصة بالمخالفات الجنائية. كما أن الآليات المرنة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية تشكل هي أيضا عناصر أساسية للحيلولة بفعالية وكفاية دون الإرهاب ولمعالجة أمره.

ومن الضروري أن تكون لدى الدول، حيثما كان ذلك مناسبا، السلطات القانونية الضرورية للقيام بعمليات مراقبة سرية للإرهابيين المشتبه بهم، ولجمع الأدلة التي يمكن استخدامها في المحاكم حول النشاطات الإرهابية، ولاحتجاز المشتبه فيهم بناء على أدلة من هذا القبيل، وللحصول على معلومات استخبارية منهم حول المخططات الإرهابية، ولمحاكمتهم بشكل عادل وفعال في محاكمات قانونية، ولتوفير منشآت العقاب والإصلاح للمدانين منهم. ويتعين أن تحترم كل هذه التدابير وإجراءات تطبيقها الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان وسيادة القانون بشكل تام، وأن تصون في نفس الوقت سلامة المشاركين في هذه العملية والمصادر والأساليب الحكومية الحساسة.

وتدرك مجموعة العمل أن الجهود الجماعية لمكافحة ومنع الإرهاب يجب أن لا تنسينا أبدا حقيقة أن «جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق. وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء»[1]. ومع أن النشاطات الإرهابية تجحد بهذه الحرية والكرامة والعقل التي وهبت لجميع الناس،

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217، المادة 1 (10 كانون الأول/ديسمبر 1948).

يتعين على أنظمة عدالتنا الجنائية رغم ذلك أن توفر للمتهمين بارتكاب الأعمال الإرهابية حقوق الإنسان الأساسية التي تعتز بها جميع المجتمعات الحرة. وبناء على ذلك، فمن أجل حماية حقوق الإنسان الأساسية لجميع الأشخاص المحددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يجب أن تكون هناك سلطة قضائية مختصة ومستقلة وحيادية، كما يجب أن يعمل موظفو إنفاذ القانون ضمن إطار سيادة القانون الذي يكفل الإجراءات القانونية الصحيحة للمتهمين والصيانة الملائمة للحريات المدنية[1]. إن السياسات القوية والفعالة المكافحة الإرهاب لا تتعارض مع احترام حقوق الإنسان. بل على العكس من ذلك، إن الدول التي طورت وسائل قوية وقانونية للتحقيق في أمر المشتبه بأنهم إرهابيون ومقاضاتهم بما يتماشى مع القانون الدولي الساري هي أكثر احتمالا لأن تحترم حقوق الإنسان في ملاحقتها هؤلاء المشتبه بهم. وعلاوة على ذلك، فإن جهود مكافحة الإرهاب يمكن أن تنجح على أفضل نحو عندما تكون مرتكزة إلى الالتزام بحقوق الإنسان وسيادة القانون.

وتؤكد مجموعة العمل على أن مجرد تواجد وسائل قانونية معينة لا يعد كافيا بحد ذاته، فرد العدالة الجنائية الشامل على النشاطات الإرهابية يتطلب وجود نظام عدالة جنائية قوي وفعال يؤدي وظيفته في الممارسة العملية. ويتطلب هذا الأمر من وكالات التحقيق والمدعين العامين وقضاة التحقيق (حسب الاقتضاء) أن يتغلبوا على الحواجز المؤسساتية وأن يعملوا بتعاون وثيق مع احترام الأدوار الخاصة بهم. ويمكن أن تشكل الحواجز المؤسساتية، التي تحول في كثير من الأحيان دون وجود تعاون فعال بين الأجهزة الحكومية المختلفة لمكافحة الإرهاب، عقبة أمام نظام العدالة الجنائية بنفس أهمية التشريعات الضعيفة. كما يجب أن يتلقى موظفو قطاع العدالة الجنائية التدريبات والموارد الضرورية لبناء قدراتهم كي يقوموا بتنفيذ مسؤولياتهم.

نشجع جميع الدول على النظر في القائمة التالية غير الحصرية للممارسات الجيدة الموصى بها لتحقيق رد فعال على الإرهاب قائم على أساس سيادة القانون من قبل قطاع العدالة الجنائية. وقد ورد الكثير من هذه الممارسات بالفعل في قرارات مجلس الأمن الدولي ووردت ممارسات مماثلة في المعاهدات متعددة الأطراف بشأن الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات وحقوق الإنسان وغيرها من القضايا.

ولدى صياغة هذه الممارسات الجيدة الموصى باتباعها، اعتمدت مجموعة العمل على اتفاقيات الأمم المتحدة القائمة وأيضا على خبرات وتحليلات ومنشورات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

ولا تشكل قائمة الممارسات الجيدة للدول الأعضاء في المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب بصيغتها الحالية قائمة وافية شاملة. وقد تختار مجموعة العمل أن توسع أو تعدل القائمة لتأخذ بعين الاعتبار تجارب الدول في استخدام أنظمة العدالة الجنائية الخاصة بها في منع ومكافحة الإرهاب.

أ- وسائل الإجراءات الجنائية

الممارسة الجيدة رقم 1: حماية الضحايا والشهود والمخبرين والعملاء السريين وهيئات المحلفين والمحققين والمدعين العامين ومحامي الدفاع والقضاة في قضايا مكافحة الإرهاب. يلعب الضحايا والشهود والمخبرون والعملاء السريون وهيئات المحلفين والمحققون والمدعون العامون ومحامو الدفاع والقضاة دورا أساسيا في عمليات التحقيق والإجراءات القضائية المتعلقة بالنشاطات الإرهابية. وتعتبر قدرتهم على المشاركة في تحقيقات وكالات إنفاذ القانون و/أو الإجراءات القضائية بدون خوف من الترهيب أو الانتقام أمرا ضروريا للحفاظ على سيادة القانون. ويتعين وجود إجراءات قانونية وتدابير عملية من أجل حماية هؤلاء الأفراد وحماية بعض أفراد عائلاتهم وثيقي الصلة بهم[2]. وفيما يتعلق بشهود القضايا غير الضالعين في جرائم، يجب أن يكون لدى هؤلاء الشهود ثقة في أمنهم وفي

---

(1) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ديباجة، و99 سلسلة اتفاقيات الأمم المتحدة، 171 (16 كانون الأول/ديسمبر 1966) (العهد)، «من حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية ومنشأة بحكم القانون». المادة 1.14

(2) حماية الشهود من التخويف والانتقام عنصر هام في الكثير من اتفاقيات الأمم المتحدة. فالمادة 1.24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو العابرة للحدود [UNTOC] والمادة 1.32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد UNCAC تنصان على

نزاهة ومساءلة النظام القضائي لكي يشعروا بالاطمئنان في التعاون مع مسؤولي قطاع العدالة . وبالمثل، تعتبر برامج حماية الشهود والتدابير المماثلة الأخرى لتوفير الأمن والسلامة للشهود والمخبرين والعملاء السريين الذين ربما كانوا قد شاركوا في نشاطات إجرامية من بين الوسائل الهامة لخلق حوافز لتعاونهم. ويتعين على الدول أن تنظر في أمر تطوير برامج الحماية الضرورية بهذا الصدد والتي قد تشمل حماية أفراد العائلة وثيقي الصلة بهم. ويجب أن يتوفر لهذه البرامج الموارد الكافية من أجل أن تكون فعالة في الممارسة العملية. نشجع الدول على وضع ترتيبات للتعاون الدولي من أجل توفير حماية للشهود عند الاقتضاء[1].

يجب صيانة حقوق الشهود. ويشمل ذلك حق الحماية وتوفير المساعدة والدعم المناسبين خلال الإجراءات القانونية الجنائية[2]. وبسن وتطبيق مثل هذه التدابير، تضمن الدول معاملة المدعين العامين والمحكمة الضحايا بإنصاف في عمليات العدالة الجنائية. وبالإضافة لذلك، يجب على الدول أن تنظر في التدابير الضرورية من أجل ضمان حماية المحامين، خاصة إن كانوا يمثلون المخبرين، مع عدم المساس بقدرتهم على توفير الدفاع المناسب لموكليهم.

الممارسة الجيدة رقم 2: تشجيع التعاون والتنسيق بين الوكالات الحكومية الوطنية التي تتحمل مسؤوليات أو تملك معلومات تتعلق بمكافحة الإرهاب. غالبا ما تتضمن التحقيقات الفعالة في التهديدات الإرهابية جمع وتحليل المعلومات التي جمعتها عدة وكالات ضمن الحكومة الواحدة، مثل وكالات الاستخبار ووكالات إنفاذ القانون والوكالات العسكرية والمالية والمصرفية، بالإضافة إلى دوائر الحكومة على مستوى المحافظات أو الولايات. وغالبا ما يكون من الضروري الربط بين نتف المعلومات المتباينة الواردة من مصادر متعددة الاكتشاف المؤامرة الإرهابية ومقاضاة الأعمال الإرهابية. ولذا، يشكل تبادل المعلومات التي تهدف إلى منع الجرائم الإرهابية بين كل الوكالات المعنية وسيلة مهمة للحيلولة دون وقوع الأعمال الإرهابية. وقد ترغب الدول، حسب الاقتضاء، في النظر في وضع التدابير والآليات المناسبة لإقامة إطار عمل قانوني يهدف إلى تعزيز التعاون بين الوكالات وتبادل المعلومات بينها، مع مراعاة توفير الحماية الضرورية للبيانات الشخصية[3]. وفي هذا السياق، يجب أن يعمل موظفو وكالات إنفاذ

ما يلي: «تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود في الإجراءات القانونية ... من أي انتقام أو ترهيب محتمل.» وتشمل هذه التدابير توفير الحماية الجسدية للشهود، وتغيير أماكن إقامتهم، وعدم الكشف عن هوياتهم أو مكان وجودهم، وتوفير قواعد أدلة تسمح لهم بالإداء بالشهادة دون أن يكونوا حاضرين. المادة 2.24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية UNTOC والمادة 2.32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد UNCAC. وقد دعت هذه الاتفاقيات أيضا إلى تجريم استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو التدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة أو التدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون مهماته الرسمية. UNTOC، المادة 23؛ اتفاقية الأمم المتحدة المكافحة الفساد UNCAC، المادة 25.

(1) الدليل الفني لتنفيذ القرار رقم 1373، في 28 [أيلول/سبتمبر (2001).

(2) تم الاعتراف بهذه الحقوق في اتفاقيات الأمم المتحدة التي تدعو الدول الأطراف إلى «اتخاذ تدابير مناسبة ضمن إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية للضحايا... خاصة في حالات التهديد بالانتقام أو الترهيب « اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية UNTOC المادة 1.25. وتشمل هذه الإجراءات الحصول على تعويضات» وأن «يتم عرض وجهات نظرهم ومخاوفهم والنظر فيها في المراحل المناسبة أثناء الإجراءات الجنائية» اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة UNTOC، المادة 2.25 والمادة 3.25؛ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المادة 2.6 و6.6، 15 كانون الأول/ديسمبر 2000، سلسلة اتفاقيات الأمم المتحدة 2237، الاتفاقية 319، الملحق 2 (ويشار إليه فيما بعد ببروتوكول الاتجار بالأشخاص). ويدعو بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص أيضا إلى «حماية خصوصية وهوية الضحايا» من خلال الإجراءات القانونية المطبقة وتقديم المشورة لهم بشأن حقوقهم القانونية، والمساعدة الطبية و النفسية والمادية»، وتوفير فرص التوظيف والتعليم والتدريب» و«السكن المناسب. المادتان 1.6 و3.6. وبالإضافة إلى ذلك، فإن استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب تدعو جميع الدول إلى «النظر في القيام، على أساس طوعي، بوضع أنظمة وطنية لتقديم مساعدات تلبي احتياجات ضحايا الإرهاب وأسرهم وتيسر إعادة حياتهم إلى مجراها الطبيعي» . القرار رقم 60/288 للجمعية العامة للأمم المتحدة (أيلول/ سبتمبر 2006)، خطة العمل، المادة 1، البند 8 (والمشار إليها في ما بعد باستراتيجية الأمم المتحدة).

(3) لقد تم التأكيد على أهمية التعاون المحلي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد UNCAC، «يجب على كل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير التشجيع .... التعاون بين سلطاتها العمومية، وكذلك بين موظفيها العموميين من جانب، وسلطاتها المسؤولة عن التحقيق في الأفعال الإجرامية وملاحقة مرتكبيها، من جانب آخر.» ويجوز أن يشمل ذلك التعاون توفير المعلومات «من تلقاء أنفسهم» أو «بناء

القانون والمدعون العامون والمسؤولون الآخرون معا مع احترامهم في نفس الوقت صلاحياتهم، كما حددها الإطار القانوني المعتمد، لكي يمكّنوا نظام عدالة جنائية فعالا ومتكاملا.

الممارسة الجيدة رقم 3: توفير إطار قانوني وتدابير عملية لإجراء التحقيقات السرية في الأشخاص المشتبه بكونهم إرهابيين والمنظمات المشتبه بأنها إرهابية. يجب على الدول أن تضع، عندما يكون ذلك ضروريا ومناسبا، الآليات والتشريعات المناسبة لإجراء التحقيقات في النشاط الإرهابي بدون معرفة الأشخاص المشتبه بهم قيد التحقيق. ووفقا لذلك، يجب على الدول أن تتيح، عندما يكون ذلك ملائما، استخدام وسائل تحر خاصة، مثل التحقيقات السرية، متبعة الإجراءات المعتمدة، على النحو المنصوص عليه في القوانين الوطنية أو السياسات ذات الصلة، التي تضمن مساءلة ومحاسبة مسؤولي إنفاذ القانون وأيضا الحصول على أدلة مقبولة في المحاكم على النشاط الإرهابي وأي خطط إجرامية أو تحضيرات أو نشاطات أو مشاركة متصلة به[1]. ومن المهم أن تكون هناك إجراءات معتمدة لحماية المشاركين في العمليات السرية من الأذى إلى أقصى حد ممكن، مع ضمان مساءلتهم ومحاسبتهم. ويجب أن تكون كل هذه الإجراءات متساوقة مع القوانين الوطنية ذات الصلة والقوانين الدولية السارية. ومن المهم أيضا أن يتم الإشراف بدقة على نشاطات هؤلاء الأفراد الضمان كونهم يوجهون عملياتهم بناء على تواجد أدلة على نشاطات إرهابية، وكونهم ينفذون العمليات ضمن الحدود المناسبة لحقوق الإنسان، وكونهم لا ينخرطون في عمليات الإيقاع في الفخ [إغراء الشخص على ارتكاب جريمة لتوفير أدلة للملاحقة الجنائية].

الممارسة الجيدة رقم 4: توفير الإطار القانوني والتدابير العملية للمراقبة الالكترونية في تحقيقات مكافحة الإرهاب. تتطلب طبيعة الإرهاب السرية والمعقدة سبل وأساليب تحقيق مخصصة. ولقد أثبتت الطرق المعتمدة قانونيا للرصد الالكتروني مثل التنصت على المكالمات الهاتفية وأجهزة التعقب ورصد الاتصالات عبر الإنترنت وغيرها من الاتصالات الإلكترونية أنها أدوات فعالة في مكافحة النشاطات الإرهابية. ويجب أن تكون الأدلة التي يتم جمعها من عمليات الرصد الالكتروني، كما هو مبين في القوانين الوطنية المعنية، مستمدة بشكل يكون مقبولا قانونيا في المحكمة، ويجب أن تكون طرق الحصول عليها مراعية لالتزامات حقوق الإنسان ذات الصلة[2]. ويمكن لوضع قوانين تحكم هذا الرصد أن يعزز بشكل مباشر حق الأشخاص في أن لا يكونوا عرضة للتدخل التعسفي أو غير الشرعي في خصوصيتهم[3]. ويجب أن يكون هناك تفويض قانوني مناسب من قبل السلطات المختصة للبدء في عملية الرصد الإلكتروني لشخص مشتبه في أنه إرهابي. كما يجب أن تكون القوانين التي تجيز الرصد الالكتروني مرنة بما فيه الكفاية لمراعاة التغيرات السريعة في تكنولوجيا الاتصالات التي قد يستغلها الإرهابيون، وأن تطبق مبدأ التناسب القانوني.

الممارسة الجيدة رقم 5: اعتماد حوافز لتشجيع الإرهابيين المشتبه بهم وغيرهم على التعاون في التحقيقات والمحاكمات الخاصة بمكافحة الإرهاب. بدون الحوافز المناسبة، لن تكون هناك أسباب تدعو الأفراد العالمين بأمر نشاط إرهابي أو الضالعين فيه إلى التعاون مع سلطات إنفاذ القانون، لاسيما في ضوء الخوف من انتقام أعضاء آخرين في المنظمة الإرهابية منهم. ولذا، ينبغي اعتماد برامج حوافز ملائمة لتشجيع الإرهابيين المشتبه بهم

على الطلب». اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد UNCAC، المادة 38.

(1) دعت اتفاقيات الأمم المتحدة الدول الأطراف إلى «أن تقوم بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، ... وحيثما تراه مناسبا، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من اتباع أساليب تحر خاصة ... وكذلك لقبول المحاكم لما يستمد من تلك الأساليب من أدلة « اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد UNCAC، المادة 1.50؛ اتفاقية محاربة الجريمة المنظمة، المادة 1.20.

(2) تتضمن اتفاقيات دولية مختلفة بنودة تشجع استخدام المراقبة الالكترونية. تنص المادة 1.50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد UNCAC والمادة 1.20 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة على «اتخاذ كل دولة طرف ... ما يلزم من تدابير بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتمكين سلطاتها المختصة من اتباع أساليب تحر خاصة مثل الرصد الالكتروني وغيره من أشكال الرصد ... وكذلك القبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة».

(3) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 1.17.

وغيرهم على تقديم معلومات دقيقة ومفيدة حول النشاطات والمؤامرات الإرهابية إلى السلطات المختصة[1]. وينبغي أن تحترم مثل هذه البرامج مبدأ وجوب عدم إجبار أي شخص على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب. وفيما يتعلق بالأفراد المشاركين في تخطيط أو تنفيذ العمليات الإرهابية، يجب أن تكون الأنظمة القانونية مرنة بحيث تأخذ بعين الاعتبار تعاونهم مع السلطات، بما في ذلك الإدلاء بشهادة في قضايا جنائية أخرى والاعتراف المبكر بالذنب لتخفيف العقوبة[2]. وتشكل اتفاقيات التعاون الرسمية أو «المساومة الدفاعية» حيث يعترف المجرم بالذنب مقابل الرأفة من المحكمة أسلوبا واحدا ولكنه ليس وحيدا لتحقيق هذا الهدف. وأخيرا يجب توخي الحذر لضمان كون الحوافز الدافعة للتعاون لا تدفع إلى تقديم معلومات أو أدلة كاذبة لسلطات إنفاذ القانون.

الممارسة الجيدة رقم 6: وضع التدابير لحماية المعلومات الحساسة التي تحصل عليها وكالات إنفاذ القانون ووكالات الاستخبارات في قضايا الإرهاب. من أجل حماية أرواح الضحايا والمخبرين، ولحماية المصادر والأساليب، وللحفاظ على فائدة أساليب التحري الخاصة الحساسة، يجب أن تكون الحكومات قادرة على حماية أنواع معينة من المعلومات والتقنيات من الكشف العلني، حتى أثناء إجراءات العدالة الجنائية العلنية. يجب سن الإجراءات القانونية المناسبة لحماية هذه المعلومات والتقنيات مع ضمان المحاكمة العادلة للمتهم[3]. وهناك عدد من الطرق المتبعة حاليا لحماية المعلومات التي تعتبرها وكالات إنفاذ القانون سرية أو مصنفة أو حساسة، والتي تشمل، من جملة ما تشمل : أ) عقد جلسات مغلقة، وب) الطلب من القاضي مراجعة معلومات الاستخبارات أو المعلومات الأخرى من أجل تحديد ما إذا كان ينبغي الكشف عنها أم لا، و ج) إجراءات مناسبة أخرى. ولأن الأشخاص غالبا ما يزودون الحكومات بهذه المعلومات بسرية وضمن ظروف تعرض سلامتهم الشخصية للخطر، فإن هذه التدابير تساعد على حماية خصوصية الضحايا والمخبرين من التدخل أو الهجمات[4]. وعلاوة على ذلك فإن هذا النهج يحمي الأمن القومي

- إن الطرق المذكورة آنفا متاحة للتطبيق من قبل الدول التي تسمح نظمها القانونية بذلك. وتشجع الدول على اختيار الطرق الأنسب لظروفها والمتسقة مع قوانينها المحلية مع احترام القانون الدولي الساري. ومع ذلك، يجب أن تكون الحكومات مدركة لواجبها في ضمان حصول المدعى عليهم على محاكمة عادلة، بما في ذلك الحق بإخبارهم بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليهم[5].

الممارسة الجيدة رقم 7: توفير الممارسة القانونية لاحتجاز المشتبه بقيامهم بأعمال إرهابية في مرحلة ما قبل

(1) تدعو اتفاقيات دولية مختلفة الدول الأطراف لاتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل تشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب فعل مجرم على تقديم معلومات مفيدة للسلطات المختصة لأغراض التحقيق والإثبات». اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد UNCAC، المادة 1.37، 31 تشرين الأول/أكتوبر 2003، سلسلة اتفاقيات الأمم المتحدة 2349، الاتفاقية رقم 41 (ويشار إليها لاحقا ب UNCAC)؛ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة UNTOC، المادة 1.26، 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، سلسلة اتفاقيات الأمم المتحدة 2225، رقم 209 (ويشار إليها لاحقا باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة).

(2) تدعم اتفاقيات الأمم المتحدة تخفيف العقوبة أو منح الحصانة لأولئك الذين يتعاونون مع سلطات إنفاذ القانون. «تنظر كل دولة طرف في أن تتيح، في الحالات المناسبة، إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم تعاونا كبيرة في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرم» و«تنظر في إمكانية... منح الحصانة من الملاحقة القضائية « اتفاقية مكافحة الفساد UNCAC، 1، المادة 2.37 والمادة 3.37؛ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، المادة 2.26 و 3.26؛ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المادة 18.7، 20 كانون الأول/ديسمبر 1988، سلسلة اتفاقيات الأمم المتحدة 1582 رقم 95 (ويشار إليها لاحقا باتفاقية الأمم المتحدة بشأن المخدرات).

(3) تتواجد تدابير على المستوى الدولي لحماية المعلومات الحساسة التي تتلقاها دولة طرف من دولة أخرى. «تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة بما يتفق مع قانونها الوطني لحماية سرية أي معلومات تحصل عليها سرا بموجب أحكام هذه الاتفاقية من أي دولة طرف أخرى... وإذا قدمت الدول الأطراف معلومات إلى منظمات دولية سرا، تتخذ الإجراءات لضمان حماية سرية تلك المعلومات. « الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، المادة 7، 13 نيسان/أبريل، 2005، سلسلة اتفاقيات الأمم المتحدة 2445، رقم 89 (ويشار إليها لاحقا باتفاقية الإرهاب النووي).

(4) المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(5) المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المحاكمة. يشكل الاحتجاز الموافق عليه والمشرف عليه قانونيا للإرهابيين المشتبه بارتكابهم جرائم قبل محاكمتهم، في الدعاوى الجنائية الملائمة، أداة ضرورية لإطار عدالة جنائية فعالة في مكافحة الإرهاب. فهذا الاحتجاز يكفل تواجد الشخص أثناء المحاكمة ويحمي المجتمع من الخطر الذي يشكله المدعى عليه. وتختلف الأسس القانونية لاحتجاز المتهمين بالإرهاب قبل محاكمتهم وإجراءات إعادة النظر فيه، وفترة الاحتجاز المسموح بها، ما بين دولة وأخرى. إلا أنه يتعين، في جميع الأحوال، أن تتسق إجراءات الاحتجاز الذي يسبق المحاكمة مع إجراءات المحاكمات القانونية الأساسية المعمول بها، وأن يكون مقتصرا على القضايا التي تم بيان ضرورة الاحتجاز فيها، وأن ينفذ هذا الاحتجاز بطريقة عادلة ولا يؤثر على افتراض البراءة ولا على الحقوق الإجرائية للشخص المحتجز[1]. وفي نفس الوقت، يجب أن تكون متطلبات الاحتجاز الذي يسبق المحاكمة مرنة بما فيه الكفاية لحماية المجتمع عندما يتم إرساء الأساس القانوني المناسب لها[2].

الممارسة الجيدة رقم 8: تقديم التنمية المهنية للمحققين والمدعين العامين والقضاة الذين يتعاملون مع قضايا الإرهاب. هناك حاجة للالتزام الطويل الأمد في تطوير وبناء الكادر المتخصص من المحققين والمدعين العامين والقضاة (عندما يكون ذلك لازما) من أجل ضمان الملاحقة القضائية الفعالة ويجب تجهيز دوائر المحققين والمدعين العامين بالبنى التحتية والأجور والتدريبات الخاصة التي يحتاجونها لأداء مهام مكافحة الإرهاب حاسمة الأهمية ضمن إطار نظام العدالة الجنائية. وعلى وجه الخصوص، يجب أن يكون هؤلاء الأفراد قادرين على معالجة النواحي المعقدة القانونية والشرعية والتكنولوجية والمالية للتحقيقات و عمليات المقاضاة في دعاوى مكافحة الإرهاب. وإن النظام القضائي المختص و غير المتحيز والذي يتفهم مدى تعقيد وأهمية قضايا الإرهاب، بما في ذلك نواحي حقوق الإنسان، أمر حاسم الأهمية أيضا في نهج العدالة الجنائية الفعال ضمن إطار سيادة القانون. ويجب أن يكون التدريب والموارد الضرورية لمعالجة هذه القضايا بشكل مناسب متوفرين للمحققين والمدعين العامين والقضاة.

الممارسة الجيدة رقم 9: تطوير الممارسات والإجراءات الخاصة بتشجيع التعاون الدولي في مسائل مكافحة الإرهاب. نظرا لكون الإرهاب يعبر في الكثير من الأحيان الحدود الوطنية فإن التعاون الدولي الفعال وفي الوقت المناسب أمر لا غنى عنه لرد العدالة الجنائية على الإرهاب. ويشمل هذا التعاون على سبيل المثال لا الحصر، المساعدة الدولية الرسمية، مثل تسليم المطلوبين والتعاون القانوني المتبادل. ويمكن أن يشكل تعيين سلطة مركزية واحدة أحد سبل التقدم لمساعدة الدول الأخرى على معرفة السلطة المختصة بمعالجة طلبات الحصول على المساعدة وتنسيق الجهود بشأنها. ويمكن تعزيز فعالية وكفاءة التعاون الدولي الرسمي من خلال: أ) تعزيز السلطات المركزية للاستجابة بشكل فعال للطلبات الدولية للمساعدة[3]. ب) زيادة التوعية بين أعضاء النيابة العامة

---

(1) المادتان 9 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(2) إن الحاجة لقيام الدول باحتجاز الأشخاص قبل المحاكمة هي أمر مسلم به ومخول بشكل واضح في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 9 و10 و14. ويجب أن يكون تنظيم الاحتجاز الذي يسبق المحاكمة، في حال عدم وجود حالة طوارئ، خاضعة للمراجعة القضائية، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 3.9 (تشترط تقديم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعة إلى أحد القضاة أو سلطة قضائية أخرى) والمادة 4.9 (تشترط المراجعة القانونية لمعرفة قانونية اعتقاله أو احتجازه). وبموجب المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يجوز الإعلان رسميا عن إبطال شروط المراجعة القانونية الواردة في المادة 9 في حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة، فقط بقدر ما تقتضيه الضرورة، وبشرط أن لا تتعارض مع الالتزامات القانونية الدولية الأخرى وأن لا تطبق بطريقة تمييزية] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 1.4.

(3) يحتوي الكثير من الاتفاقيات الدولية النافذة على تدابير لزيادة التعاون بين الدول. فعلى سبيل المثال، يحتوي الكثير منها على أحكام تحد من الأسباب المقبولة لرفض طلبات تسليم المطلوبين. المادة 44 من اتفاقية UNCAC والمادة 16 من اتفاقية UNTOC، 1988، والمادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات، والمادتان 9 و11 من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، 24 تشرين الأول/أكتوبر 1995، سلسلة اتفاقيات الأمم المتحدة 2149 رقم 256 [والتي يشار إليها لاحقا باتفاقية قمع الهجمات التفجيرية الإرهابية، و الاتفاقية الدولية لمناهضة اختطاف الرهائن، المادة 10 17 كانون الأول/ديسمبر 1979، سلسلة اتفاقيات الأمم المتحدة 1316 رقم 205 (ويشار إليها لاحقا باتفاقية الرهائن)، والمادة 13 من اتفاقية الإرهاب النووي. وهناك بنود أخرى تنص على أن «على الدول الأطراف أن

والمسؤولين الآخرين المعنيين بالأمر بشأن تسليم المطلوبين محليا ودوليا والإطار القانوني للمساعدة المتبادلة وممارستها، ج) تعزيز التفاهم والثقة المتبادلة من خلال تدابير بناء الثقة، مع التسليم بأنه اتساقا مع القانون الدولي النافذ، لا يجوز رفض طلبات تسليم المطلوبين أو طلبات المساعدة المتبادلة الأسباب غير سليمة بما فيها الدوافع السياسية[1].

- يجب أن يتم تحديث معاهدات المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين المتبادل والقوانين المحلية المرتبطة بها حيثما كان ذلك ضروريا. وعلاوة على ذلك، يمكن للدول، عندما يكون ذلك ملائما وممكنا، أن تضع أدوات جديدة لتسهيل التعاون بين السلطات القضائية في البلدان المختلفة[2]. وفي هذا الصدد، يجب أن تمتثل الدول لالتزاماتها القانونية الدولية في ما يتعلق بمبدأ الإعادة القسرية وبالحظر المفروض على التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويجب توفير التدريب للسلطات المركزية وللقضاة وللمدعين العامين حول المتطلبات الدولية المتعلقة بجميع نواحي المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون القضائي.

- بالإضافة إلى سبل التعاون الرسمي بموجب اتفاقيات تسليم المطلوبين واتفاقيات التعاون القانوني المتبادل والإنابة القضائية (أو التفويض الالتماسي)، يجب على الدول أن تسعى من خلال اتصالات رسمية مخول بها إلى تعزيز التعاون بواسطة تطوير شبكات من المحققين والمدعين العامين في مكافحة الإرهاب تكون بمثابة نقاط اتصال لكي يتم تبادل المعلومات في الوقت الحقيقي» بشكل فعال بما يتماشى مع القوانين المحلية واللوائح ذات الصلة. ويشجع القانون الدولي مثل هذا التعاون المرن المفيد لتحقيق نظام عدالة جنائية فعال في مكافحة الإرهاب[3].

الممارسة الجيدة رقم 10: تطوير واستخدام الأدلة الشرعية لتحديد هوية المتورطين في الأعمال الإرهابية. إن استخدام العلوم الجنائية الحديثة المقبولة علميا والمتقيدة بحقوق الإنسان أداة في غاية الأهمية في التحقيقات الإرهابية. وقد تشمل هذه الأدوات والإجراءات التحليل الحديث للحمض النووي، والتحليل الآلي لبصمات الأصابع، وتحليل المقذوفات النارية وبقايا القنابل، ومجموعة كبيرة من الأدوات الأخرى. إلا أنه يتعين الإقرار بأن الدليل الشرعي قد لا يتوفر دوما في مسرح الجريمة، وفي حال عدم توفر مثل هذا الدليل يمكن تحديد هوية مرتكب الجريمة بواسطة طرق قانونية أخرى. ولزيادة احتمال التمكن من جمع الأدلة المفيدة، يجب على وكالات إنفاذ

تزود بعضها بعضا بأكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات وعمليات المقاضاة والإجراءات القضائية»، مع وجود بنود محددة تنص على قيام سلطة مركزية بمعالجة أمر كل الطلبات. المادة 46 من اتفاقية UNCAC والمادة 18 من اتفاقية منع الجريمة المنظمة، والمادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات لعام 1988.

(1) راجع، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن رقم 1373 (أيلول (سبتمبر 2001) الفقرة 3 (ز)، والمادتين 11 و12 من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

(2) على سبيل المثال، يمكن للدول أن تنظر في 1) إبرام اتفاقيات أو ترتيبات تنص على استخدام أساليب التحري الخاصة عبر الحدود الوطنية التي تسمح بقبول مثل هذه الأدلة في محاكمها، وب) تبادل قضاة الاتصال والعدالة والملحقات العدلية، بدون المساس بالقوانين الوطنية، و3) ما إذا كان يمكن لفريق تحقيقات مشترك، في قضية محددة وبشكل متسق مع القوانين الوطنية ، أن يخدم مصالح التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب. انظر على سبيل المثال اتفاقية UNTOC، المادة 19.

(3) تم اعتماد اتفاقيات تحتوي على أحكام تعزز التعاون الدولي غير الرسمي. فعلى سبيل المثال، تنص اتفاقية مكافحة الفساد UNCAC على أن على الدول الأطراف «اتخاذ التدابير الفعالة لأجل تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بالاتفاقية»، اتفاقية مكافحة الفساد UNCAC المادة 48؛ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، المادة 27؛ والمادة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات لعام 1988. وهناك أحكام أخرى تنص على تبادل المعلومات من أجل المساعدة على منع الجرائم أو لتبادل الأدلة بعد وقوع الجريمة. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي، المادة 18، بتاريخ 10 أيلول/سبتمبر 2010 [والمشار إليها لاحقا باتفاقية بكين] تنص على أن «أي دولة طرف يكون لديها سبب للاعتقاد بأن (جريمة) سوف ترتكب، تقوم بالتساوق مع قانونها الوطني، بتقديم أي معلومات ذات صلة في حوزتها إلى الدول الأطراف الأخرى»). كما أن المادة 15 في اتفاقية منع الهجمات الإرهابية بالقنابل تنص أن «على الدول الأطراف أن تتعاون في منع النشاطات الإجرامية عن طريق تبادل المعلومات الدقيقة والمتحقق من صحتها بما يتماشى مع قانونها الوطني»).

القانون والسلطات الأخرى التي تشكل المستجيب الأول وتصل إلى مكان الجريمة قبل الآخرين أن تبذل قصارى جهدها من أجل صيانة مسرح الجريمة وعدم تغيير شيء فيه لكي يتم تنفيذ الفحص الشرعي المناسب، ويجب أن تنظر في إصدار توجيهات لتعزيز تحقيق هذا الهدف. وفي حالات محددة، قد تكون المساعدة الدولية مفيدة في تأمين مسرح الجريمة أو في جمع وصيانة وفحص الأدلة الشرعية وأخيرا، فإن تواجد أدوات الفحص الشرعي تعزز بشكل مباشر حماية حقوق الإنسان من حيث أنها تزيد عدد الأدوات المستخدمة في كشف هويات الإرهابيين المشتبه فيهم بواسطة طرق غير قسرية.

الممارسة الجيدة رقم 11: ضمان إنزال العقاب المناسب بالإرهابيين المدانين ووضع سياسات لسجنهم وإعادة دمجهم في المجتمع. يعد النظام الفعال لاحتجاز الإرهابيين المدانين جزءا في غاية الأهمية من الرد الفعال لنظام العدالة الجنائية على الإرهاب. ويجب أن يكفل مثل هذا النظام العقوبة المناسبة الرادعة عن الأنشطة الإرهابية، ويحول دون دفع السجناء إلى مزيد من التطرف، ويمنع توجيه أو دعم النشاطات الإرهابية من داخل السجن، ويوفر سبل نزع التطرف وإعادة دمج السجناء في المجتمع كلما كان ذلك ممكنا للحد من عودة الأشخاص إلى النشاط الإجرامي.

- يجب سجن الإرهابيين المدانين في ظروف محكمة الضبط خلال مدة سجنهم، التي يجب أن تعكس خطورة سلوكهم وفداحة الضرر المحتمل على المجتمع من جرائه، مع معاملتهم في نفس الوقت بطريقة إنسانية واحترام حقوقهم الإنسانية[1]. ولقد أظهرت التجارب أن بعض الإرهابيين المدانين يواصلون توجيه النشاطات الإرهابية خلال فترة سجنهم. ويتعين على الحكومات أن تتخذ التدابير المناسبة - مثل وضع قيود مناسبة على اتصالات الإرهابيين المدانين - لمنع وقوع هذه الأنشطة.

- نشجع الدول على تبادل الخبرات والمعلومات مع بعضها بعضا حول سجن وإعادة دمج الإرهابيين.

ويمكن للدول الاستفادة من خبرات ومعلومات الحكومات التي نجحت في إعادة تأهيل الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم إرهابية وفي دفعهم إلى نبذ العنف. وبالنسبة للسجناء الذين سيفرج عنهم، يجب اتخاذ التدابير لإعادة دمجهم في المجتمع. ويمكن أن تشمل مثل هذه التدابير، عندما يكون ذلك ملائما ومتسقة مع القوانين الوطنية ذات الصلة، إطلاق سراح بشروط إشرافا صارما من قبل المحكمة.

ب- الجرائم الجنائية

الممارسة الجيدة رقم 12: تجريم النشاطات الإرهابية على النحو المبين في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الملائمة. بالرغم من أن الدول قد تنتهج مناهج متباينة في تقنين الجرائم الإرهابية، تبعا لتقاليدها القانونية، إلا أنه يترتب على الدول تجريم الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقيات القانونية الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب والتي تكون هذه الدول طرفا فيها، أو تلك التي تستلزم قرارات مجلس الأمن تجريمها كجزء من إطار عمل قانوني شامل لمكافحة ومنع الإرهاب[2].

وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تنظر الدول التي ليست حاليا طرفا في بعض أو كل هذه الاتفاقيات الدولية في

---

(1) المبادئ والفلسفة التي تناصرها القواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة لمعاملة السجناء، وقرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 666 ج (XXIV) و2076 ((LXII، 31 تموز/يوليو 1957 و13 أيار/مايو 1977)، توفر دليلا مرنا ومفيدة يجب أن تستخدمه الدول عند تقرير ظروف الاحتجاز المناسبة للسجناء. ومع ذلك، وكما ورد في القواعد ذاتها، «من الواضح أن هذه القواعد لن تكون جميعها قابلة للتطبيق في كل مكان وفي جميع الأوقات» في الفقرة 1، الملاحظات الأولية 2. وبالتالي فقد يترتب تعديل بعض القواعد المقترحة من أجل الحماية من الذين يسعون لمواصلة أعمالهم الإرهابية من داخل السجن.

(2) تمت تغطية بعض الجرائم المتصلة بالإرهاب من قبل اتفاقيات دولية محددة تفرض على الدول الأطراف تجريم هذه النشاطات. أنظر على سبيل المثال اتفاقية الرهائن، المادة 1، الحاشية 10 (تجريم «احتجاز الرهائن»). والمادة 2 من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (التي تجرم تسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو جهاز آخر غير مشروع») والمادة 2 من اتفاقية قمع الإرهاب النووي (التي تجرم تصنيع أو حيازة أو استخدام المواد أو الأدوات الإشعاعية أو الإضرار بمنشأة نووية»).

أمر الانضمام إليها لتصبح طرفا فيها[1]. ويشكل دمج الأحكام الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب والالتزامات المتعلقة بها بالشكل الملائم ضمن التشريعات الوطنية عنصرا أساسيا في الإطار القانوني الشامل والمتماسك لمكافحة الإرهاب، والدقيق بما فيه الكفاية لبيان السلوك المحظور وللوقاية من أي سوء استخدام محتمل للقوانين الجنائية

الممارسة الجيدة رقم 13: تجريم المؤامرات وجمع الأموال والتجنيد والأعمال التحضيرية الأخرى للإرهاب. إن تجريم الأعمال التحضيرية مثل التآمر وجمع الأموال للإرهاب وتجنيد الإرهابيين والتخطيط والتدريب، خاصة عندما لم يتم تنفيذ الهجوم الإرهابي بعد، أمر في غاية الأهمية في نهج العدالة الجنائية الوقائي الفعال لمكافحة الإرهاب. وكي يتحقق تقليص العنف الإرهابي وإحباط الهجمات قبل وقوعها، يتعين أن تكون السلطات قادرة على تركيز اهتمامها على التدخل الاستباقي عندما يكون الإرهابيون المشتبه بهم في مراحل التخطيط والتحضير. ومع أن الدول تختلف حول التحديد الدقيق لهذه الجرائم (على سبيل المثال، العضوية في منظمة إرهابية، أو توجيه نشاطات المنظمة الإرهابية، أو جمع الأموال والاستدراج، أو التحريض أو التجنيد) فإن تجريم الأعمال التحضيرية يسهل بشكل كبير مساعي التدخل المبكر. كما أن تجريم التآمر أو الارتباط مع الجهات الإجرامية، الذي يمنع اتفاقات ارتكاب الجرائم المتصلة بالإرهاب، أساسي لتيسير هذا التدخل المبكر. وليس من الضروري، كي تكون هذه الأفعال الإجرامية كاملة، أن تتم محاولة أو إنجاز القيام بالهجمات الإرهابية بل يكفي فقط مجرد الموافقة عليها أو الإعداد لها بطريقة ما. وفي مجال تجريم ومقاضاة هذه النشاطات، يجب على الدول ان تحترم بشكل كامل حقوق الأفراد في حرية التعبير، وحرية الدين أو المعتقد، وحرية تكوين الجمعيات والانتماء إليها.

الممارسة الجيدة رقم 14: تجريم محاولات ارتكاب النشاطات الإرهابية والمساعدة عليها والتحريض على ارتكابها. يتعين على الدول أيضا أن تسن القوانين التي تجرم محاولة ارتكاب الجرائم الإرهابية أو المساعدة عليها أو التحريض على ارتكابها[2]. إن تجريم المحاولات، حتى ولو لم ينجح المرتكب في النهاية في تنفذ الجريمة، حاسم الأهمية في نظام العدالة الجنائية الوقائي.

الممارسة الجيدة رقم 15: تجريم تمويل الإرهاب. منع الإرهابيين والمنظمات الإرهابية من تمويل نشاطاتهم عنصر ضروري في أي استراتيجية ناجحة لمكافحة الإرهاب وهو أيضا متطلب ملزم بموجب عدة قرارات صادرة عن مجلس الأمن[3]. ويجب على الدول أن تسن القوانين التي تجرم نشاطات تمويل الإرهاب وفقا للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، ونشجع هذه الدول على تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) حول تجريم تمويل الإرهاب[4]. كما يجب وضع الإجراءات والآليات الملائمة، التي تسمح بتجميد وضبط ومصادرة أموال الإرهابيين والأموال المستخدمة أو المخصصة لتمويل الإرهاب، والتي تنص عليها قرارات مجلس الأمن وتخضع للمراجعة المناسبة.

---

(1) راجع الفقرة 3 (د) من قرار مجلس الأمن رقم 1373.

(2) تُجَرم الاتفاقيات الدولية عادة أي محاولات لارتكاب الجريمة الأساسية التي تغطيها الاتفاقية. أنظر اتفاقية مكافحة الفساد UNCAC المادة 2.27؛ اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل المادة 2.2؛ اتفاقية مناهضة اختطاف الرهائن، المادة 2.1؛ اتفاقية مكافحة الإبادة الجماعية، المادة 3 (د)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، المادة 3.4؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المادة 3.2. تجرم هذه الاتفاقيات الدولية في الكثير من الأحيان المشاركة في الجرائم كطرف متواطئ. أنظر اتفاقية UNCAC، المادة 1.27؛ ، اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المادة 3.2؛ اتفاقية مناهضة اختطاف الرهائن، المادة 2.1؛ اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المادة 3 (هـ) (التي تجعل من المساهمة في الإبادة الجماعية فعلا يعاقب عليه)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، المادة 3.4 (تجعل المساهمة في عمليات الإبادة الجماعية فعلا يعاقب عليه)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المادة 3.2، (تجعل المساهمة في عمليات الإبادة الجماعية فعلا يعاقب عليه).

(3) أنظر مثلا قرار مجلس الأمن رقم 1267، العام 1999) و قرار مجلس الأمن رقم 1373 (لعام 2001).

(4) بالإضافة إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، تحظر اتفاقيات دولية أخرى أنشطة الذين «يمولون عن معرفة» الجرائم المحددة في تلك الاتفاقية. أنظر اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المادة 15؛ اتفاقية قمع الإرهاب النووي، المادة 1.7.

الخلاصة: بناء القدرات

من الضروري جدا أن تقوم الدول بمساعدة بعضها بعضا على تطوير القدرات اللازمة لمواجهة الإرهاب من خلال نظام العدالة الجنائية وبناء على ذلك، يجب في المقام الأول أن يكون لدى الدول نظام عدالة جنائية حديث وعادل وكفؤ ونزيه يشكل أساسا لرد عدالة جنائية قوي على الإرهاب. وبالتالي، فإن بناء القدرات عنصر أساسي في برنامج فعال لمكافحة الإرهاب. وتشجع مجموعة العمل هذه كل الدول والهيئات متعددة الأطراف المعنية بالأمر على المشاركة في هذه الجهود وينبغي أن يتم تصميم برامج بناء القدرات بحيث يضمن فهم وتطبيق المسؤولين في أجهزة إنفاذ القانون والعدالة الجنائية الممارسات الجيدة المذكورة أعلاه المتساوقة مع متطلباتهم وظروفهم القانونية. وعلاوة على ذلك، يجب تطبيق إنفاذ مكافحة الإرهاب ضمن إطار يحترم حقوق الإنسان ويعزز سيادة القانون والحكم الرشيد.

تشجع الدول على تقديم عروض المساعدة وطلبات المساعدة إلى الوحدة الإدارية للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب باستخدام الاستمارة المبينة في الملحق المرفق من أجل تعزيز التعاون في نشاطات بناء القدرة على مكافحة الإرهاب بشكل يكون الأكثر تساوقا مع الأولويات والنظم القانونية علاوة على الظروف الخاصة لكل بلد. وسيقوم رؤساء مجموعة العمل، بالتعاون مع الوحدة الإدارية للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب باطلاع جميع أعضاء مجموعة العمل بصورة منتظمة وفي الوقت المناسب على طلبات المساعدة و عروض المساعدة وتقر مجموعة العمل بأنه ليس هناك أي التزام على أي بلد بتقديم أو تلقي المساعدة. ويجب أن تكون هذه الطلبات أو العروض مرتكزة إلى القرارات السيادية لكل دولة بناء على نظامها القانوني وأولوياتها واحتياجاتها وظروفها الخاصة.

توصي مجموعة العمل بأن تنظر الدول في تركيز جهودها المعنية ببناء قدرات مكافحة الإرهاب على المبادئ التالية:

استخدام الممارسات الجيدة التي جاء ذكرها كإحدى أدوات توجيه بناء القدرات: تحث مجموعة العمل جميع الدول على النظر في استخدام الممارسات الجيدة كدليل غير ملزم تسترشده في نشاطات المساعدة في بناء قدرات مكافحة الإرهاب. ويجب أن تأخذ الدول في عين الاعتبار أنه قد يتم مع مرور الوقت تحديث هذه الممارسات بحيث تأخذ في الحسبان تجارب الدول في استخدام أنظمتها الجنائية لمكافحة الإرهاب ومنعه.

زيادة التركيز على تطوير المؤسسات. سوف تتطلب النشاطات الفعالة لمكافحة الإرهاب - ولإجراء التحقيقات الاستباقية في كثير من الأحيان إصلاح الكيانات المعنية في نظام العدالة الجنائية وزيادة احترافيتها المهنية وتخصصها[1].

تعزيز التنسيق بين دوائر الحكومة. كما سبق وذكرنا، غالبا ما يكون الافتقار إلى التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات بين وكالات السلامة العامة وإنفاذ القانون والاستخبارات والنيابة العامة إحدى العقبات الأساسية أمام إجراء التحقيقات والمحاكمات الفعالة. ويشكل التشجيع على استحداث الآليات المؤسساتية، كفرق العمل المشتركة بين الوكالات، للتنسيق بين الوكالات الحكومية المتعددة أمرا بالغ الأهمية للتغلب على العقبات.

التشجيع على تنمية المهارات والخبرات المتخصصة. كما ذكرنا أعلاه، كي تتمكن الدول من استخدام نظام العدالة الجنائية بفعالية في مكافحة الإرهاب، يترتب عليها أن تنظر في تطوير كادر مهني من العاملين في كل جزء من أجزاء نظام العدالة الجنائية[2]. وبالنظر للطبيعة متزايدة التعقيد والتخصص التي تتسم بها التحقيقات

---

(1) ينص بعض الاتفاقيات الدولية على تواجد سلطات مختصة للتعامل مع قضية محددة. فاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد UNCAC، على سبيل المثال، تنص على أنه يجب على كل دولة طرف أن «تضمن وجود هيئة أو هيئات متخصصة أو أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد عن طريق إنفاذ القانون. ويجب منح هؤلاء الأشخاص أو الهيئات الاستقلال اللازم... ليكونوا قادرين على الاضطلاع بمهامهم بشكل فعال وبدون أي تأثير لا مسوغ له. كما يجب أن يتلقى هؤلاء الأشخاص أو الموظفين في مثل هذه الهيئة أو الهيئات التدريب المناسب والموارد الملائمة لأداء وظائفهم.» اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد UNCAC، المادة 36.

(2) في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، تسلم الجمعية العامة بأن «الدول قد تحتاج إلى المساعدة في إنشاء وتعهد نظام العدالة الجنائية هذا المتسم بالفعالية والقائم على سيادة القانون، وتشجع هذه الدول على «اللجوء إلى المساعدة التقنية التي تقدمها جهات من بينها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة». استراتيجية الأمم المتحدة، خطة العمل، القسم 4، الفقرة 4. وبالإضافة

والإجراءات القضائية المتعلقة بالقضايا الإرهابية، سيكون من المفيد للدول أن تكفل تزويد مسؤولي إنفاذ القانون والقضاة والمدعين العامين بالتدريب الخاص بمكافحة الإرهاب وبالمهارات لتطوير وتطبيق الأدوات المذكورة أعلاه بشكل فعال. وبالنظر لطبيعة التهديد الإرهابي الدولية، تشكل الخبرة المتخصصة في مجل التعاون الدولي، بما في ذلك إنشاء سلطات مركزية فعالة، هي أيضا عنصرا حاسم الأهمية.

لذلك، فإن اتفاقيات الأمم المتحدة أدركت أهمية التدريب المتخصص على مدى نطاق نظام العدالة الجنائية بكامله «يتعين على كل دولة طرف أن تعمل على ... إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، ومنهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك و غيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة UNTOC، المادة 29.

الإطار الوطني المتعلق بضحايا الإرهاب

ظهير شريف رقم 1.16.152 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات[1]

الحمد الله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 110.14 يتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

القسم الأول: نظام تغطية عواقب الوقائع الكارثية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى إحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية كما تم تعريفها في المادة 3 أدناه، وذلك قصد تعويض ضحايا هذه الوقائع، ويشار إليه بعده ب «النظام».

المادة 2

يراد، في مدلول هذا القانون، بما يلي:

العائلة: مجموعة من الأشخاص تربطهم صلة قرابة أو لا، يقيمون بصفة منتظمة في نفس الوحدة السكنية ويلبون بصفة مشتركة احتياجات المجموعة وبالأساس ما يتعلق منها بالسكن والتغذية واللباس والعلاجات، ويمكن للعائلة أن تتكون كذلك من شخص واحد؛

شخص مفقود: كل شخص ذاتي يعتبر مفقودا من جراء حدوث واقعة كارثية أدت إلى احتمال وفاته ؛

مسكن رئيسي: وحدة سكنية رئيسية يقطنها بصفة قانونية أفراد عائلة ويقيمون بها لمدة لا تقل عن ستة (6) أشهر في كل سنة مدنية.

[1] الجريدة الرسمية عدد 6502 بتاريخ 20 ذو الحجة 1437 (22 ديسمبر 2016)، 6830.

المادة 3

مع مراعاة أحكام المادة 6 أدناه، يعتبر واقعة كارثية كل حادث تنجم عنه أضرار مباشرة في المغرب، يرجع السبب الحاسم فيه إلى فعل القوة غير العادية لعامل طبيعي أو إلى الفعل العنيف للإنسان.

يشكل عامل القوة غير العادية لعامل طبيعي واقعة كارثية إذا تبين توفره على المواصفات التالية:

أن تتوفر في وقوع الحادث المسبب له شرط الفجائية أو عدم إمكانية التوقع. وفي حالة إمكانية توقع الحادث، يشترط أن لا تمكن التدابير الاعتيادية المتخذة من تفادي هذا الحادث أو تعذر اتخاذ هذه التدابير؛

أن تشكل آثاره المدمرة خطورة شديدة بالنسبة للعموم.

يعتبر الفعل العنيف للإنسان واقعة كارثية إذا كان:

يشكل فعلا إرهابيا ؛ أو نتيجة مباشرة لوقوع فـ أو اضطرابات شعبية عندما تشكل اثارها خطورة شديدة بالنسبة للعموم.

تعد في حكم الأضرار الناجمة عن الواقعة الكارثية الأضرار المترتبة مباشرة على أعمال وتدابير الإغاثة والإنقاذ واستتباب الأمن إذا كانت هذه الأعمال والتدابير مرتبطة بهذه الواقعة.

المادة 4

تحدد العوامل الطبيعية التي يمكن أن تشكل واقعة كارثية، كما تم تعريفها في المادة 3 أعلاه، من قبل الإدارة باقتراح من هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المحدثة بموجب القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014).

المادة 5

تستثنى من نطاق تطبيق النظام، الأضرار أو الخسائر المترتبة عن:

- استعمال المواد أو الأسلحة الكيماوية أو البيولوجية أو الجرثومية أو الإشعاعية أو النووية؛
- الحرب الأهلية أو الحرب الخارجية أو أعمال العدوان المشابهة وذلك سواء أكانت الحرب معلنة أم لا؛
- جريمة إلكترونية.

المادة 6

يتم الإعلان عن حدوث الواقعة الكارثية، كما تم تعريفها في المادة 3 أعلاه، بموجب قرار إداري يتخذ، بعد استطلاع رأي لجنة تتبع الوقائع الكارثية المحدثة بموجب المادة 9 من هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ حدوث الواقعة الكارثية. غير أنه يمكن تقليص هذا الأجل بنص تنظيمي.

يحدد القرار المذكور على الخصوص المناطق المنكوبة وتاريخ ومدة الواقعة الكارثية موضوع الإعلان السالف الذكر.

المادة 7

يترتب على نشر القرار الإداري المشار إليه في المادة 6 أعلاه، بصفة حصرية، انطلاق:

- عملية تقييد الضحايا في سجل التعداد المشار إليه في المادة 8 بعده؛
- تفعيل الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المشار إليه في المادة 1-64 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛
- عملية منح التعويضات من طرف صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية المحدث بموجب المادة 15 من هذا القانون.

المادة 8

ما عدا في حالة قوة قاهرة، يتم تقييد ضحايا واقعة كارثية في سجل تعداد ضحايا الوقائع الكارثية داخل أجل لا يتجاوز تسعين (90) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ نشر القرار الإداري المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه.

يحدد بنص تنظيمي نموذج سجل التعداد السالف الذكر وكيفيات مسكنه وتقييد الضحايا فيه.

الباب الثاني: لجنة تتبع الوقائع الكارثية

المادة 9

تحدث لجنة لتتبع الوقائع الكارثية تناط بها مهمة تتبع تنفيذ النظام، ويشار إليها بعده ب «لجنة التتبع.«

يعهد لهذه اللجنة بما يلي:

- جمع كل المعلومات لدى الإدارات أو مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو أي هيئة أخرى عامة أو خاصة والعمل على إنجاز كل دراسة تتعلق بظروف وحجم وآثار واقعة معروضة على أنظارها؛
- إبداء الرأي للحكومة بشأن الطابع الكارثي للواقعة المعروضة على أنظارها؛
- مساعدة صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية، المحدث بموجب المادة 15 من هذا القانون، في تقييم الأضرار اللاحقة بضحايا واقعة كارثية والمشار إليهم في البند 2) من المادة 28 أدناه؛
- تقديم اقتراحات إلى الإدارة بشأن جميع التدابير الهادفة إلى تحسين النظام.

المادة 10

دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة ومع مراعاة التدابير الأمنية التي تأمر بها السلطات المختصة، تستفيد لجنة التتبع لأجل القيام بمهامها من حق الولوج إلى أماكن الواقعة المعروضة على أنظارها وكذا من مساعدة السلطات المحلية والوطنية.

ويمكن لها، على الخصوص، الحصول على كل المعلومات والبينات التي تراها ضرورية للقيام بمهامها. ولا يمكن استعمال المعلومات والبينات المحصل عليها لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في هذا القسم.

يمكن للجنة التتبع الاطلاع في أي وقت على سجل التعداد المشار إليه في المادة 8 أعلاه.

المادة 11

تتألف لجنة التتبع من:

ممثلين عن الإدارة؛

أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءتهم في الميادين المتعلقة بالوقائع الكارثية أو بتقييم الأضرار الناجمة عنها أو هما معا.

يعين رئيس لجنة التتبع من بين الأعضاء الممثلين للإدارة.

يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو، بصفة استشارية، لأشغال اللجنة كل شخص يرى فائدة في مشاركته.

يعين أعضاء لجنة التتبع المشار إليهم في البند 2) أعلاه لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تعيين أعضاء لجنة التتبع وإحالة الأمر إليها وتسييرها، بما فيها تلك المتعلقة بلجنة الخبرة المنصوص عليها في المادة 13 أدناه.

المادة 12

تحدد بنص تنظيمي التعويضات الممنوحة لأعضاء لجنة التتبع.

يتحمل صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 15 أدناه، مصاريف تسيير لجنة التتبع بما فيها تلك المتعلقة بلجنة الخبرة المنصوص عليها في المادة 13 بعده.

المادة 13

تحدث داخلة لجنة التتبع، ومن بين أعضائها، لجنة خبرة.

يعهد للجنة الخبرة بما يلي:

- إعطاء لجنة التتبع، بناء على طلبها، تقييما إجماليا أوليا حول الأضرار اللاحقة بالبيانات من جراء واقعة معروضة على هذه اللجنة؛
- إبداء رأيها بشأن حالة المساكن التي تضررت جراء واقعة كارثية؛
- تقييم الضرر اللاحق بكل مسكن أصبح غير صالح للسكن؛
- تقييم كلفة إعادة البناء من جديد، جزئيا أو كليا، لكل مسكن أصبح غير صالح للسكن؛
- تقييم القيمة الإيجارية لكل مسكن أصبح غير صالح للسكن.

تعد لجنة الخبرة تقريرا تضمن فيه استنتاجاتها بشأن المسائل التقنية موضوع الخبرة.

يمكن للجنة الخبرة أن تضم إليها، بصفة استشارية، كل شخص ترى فائدة في استطلاع رأيه.

المادة 14

يمكن للجنة الخبرة، المشار إليها في المادة 13 أعلاه، أن تنجز لحساب مقاولات التأمين وإعادة التأمين، بناء على طلبها، خبرات لتقييم الأضرار اللاحقة بالضحايا المؤمنين برسم عقود للتأمين تشمل ضمانا ضد عواقب الوقائع الكارثية.

تتحمل مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعنية مصاريف وأتعاب الخبرات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

يحدد بنص تنظيمي جدول مصاريف وأتعاب هذه الخبرات وذلك بالرغم من كل الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة.

الباب الثالث: صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية

الفرع الأول: التسمية والغرض

المادة 15

يحدث تحت تسمية «صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية» شخص اعتباري خاضع للقانون العام يتمتع بالاستقلال المالي، ويشار إليه بعده ب«صندوق التضامن.»

المادة 16

يخضع صندوق التضامن لوصاية الدولة التي تهدف إلى العمل على تقيد أجهزته المختصة بمقتضيات هذا القسم ولا سيما ما يتعلق منها بالمهام المنوطة به، وبصفة عامة، السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويخضع صندوق التضامن كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المقاولات العمومية وعلى هيئات أخرى طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 17

يهدف صندوق التضامن إلى:

تعويض ضحايا الوقائع الكارثية وفق الشروط المنصوص عليها في الفرع الرابع من هذا الباب؛

منح قروض لمقاولات التأمين وإعادة التأمين، في إطار اتفاقيات يمكن أن تبرم معها لهذا الغرض، وذلك برسم :

عمليات التأمين المتعلقة بضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المشار إليها في المادة 1-64 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات السالف الذكر؛

عمليات القبول في إعادة تأمين الأخطار التي يغطيها الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية السالف الذكر.

المساهمة، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 1-229 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، في الضمان الممنوح من طرف الدولة طبقا لمقتضيات نفس هذه المادة؛

صياغة اقتراحات وإبلاغها إلى الإدارة بهدف تحسين النظام؛

إعداد معطيات إحصائية ومالية تتعلق بعواقب الوقائع الكارثية وإبلاغها إلى الإدارة بناء على طلبها؛

إنجاز أو الأمر بإنجاز كل الدراسات التي يراها ضرورية لممارسة مهامه.

يجب أن تخصص مبالغ القروض المشار إليها في البند ب) أعلاه لتمويل حاجيات خزينة مقاولات التأمين وإعادة التأمين السالفة الذكر التي تتم معاينتها على إثر التعويضات برسم الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 64-1 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

تحدد بنص تنظيمي، عند الاقتضاء، باقتراح من هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، كيفيات تطبيق البند ب) من الفقرة الأولى أعلاه.

الفرع الثاني: أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 18

يدير صندوق التضامن مجلس إدارة ويسيره مدير.

المادة 19

يرأس رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض مجلس إدارة صندوق التضامن. ويتكون هذا المجلس من:

- خمسة (5) ممثلين عن الإدارة؛
- ممثل عن هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي تعينه هذه الهيئة؛
- ممثلين اثنين (2) عن مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة بالمغرب، يتم تعيينهما من طرف رئيس الحكومة لمدة خمس (5) سنوات باقتراح من الجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين المشار إليها في المادة 285 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في مشاركته.

المادة 20

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة صندوق التضامن، وعلى الخصوص:

- يدرس ويحصر ميزانية السنة المالية الموالية؛
- يحصر الحسابات السنوية للسنة المالية المنصرمة؛
- يصادق على التقرير السنوي المتعلق بالتسيير المعد من طرف المدير؛
- يحدد أجرة عن الخدمات المقدمة من طرف صندوق التضامن؛
- يعد النظام الأساسي للمستخدمين ونظام تعويضاتهم، عند الاقتضاء؛
- يحصر، عند الاقتضاء، الهيكل التنظيمي الذي يحدد البنيات التنظيمية واختصاصاتها؛
- يحدد النظام المحدد لشروط وأشكال ابرام الصفقات؛
- يعد نظامه الداخلي؛
- يحدد شروط وكيفيات تكوين الاحتياطيات وتلك المتعلقة بتوظيف الأموال وفق القواعد المحددة بنص تنظيمي، وذلك بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي؛
- يصادق على الاتفاقيات المشار إليها في المادتين 17 و24 من هذا القانون؛
- يحصر شروط إصدار الاقتراضات واللجوء إلى أشكال أخرى من القروض البنكية .

يمكن لمجلس الإدارة أن يكلف مدير صندوق التضامن بتسوية قضايا محددة.

يجب أن تخضع حسابات صندوق التضامن إلى تدقيق يقوم به مدقق خارجي للحسابات طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 21

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة.

يتداول مجلس الإدارة بصفة صحيحة بحضور ثلثي (3/2) أعضائه أو ممثليهم، على الأقل. وتتخذ قراراته بأغلبية أصوات أعضائه، وفي حالة تساوي الأصوات، يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

المادة 22

يحدث مجلس الإدارة في حظيرته لجنة لتدقيق الحسابات يحدد تأليفها ومهامها طبقا لأحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة 14 من القانون رقم 69.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى ويمكنه أيضا أن يحدث في حظيرته أي لجنة استشارية يحدد تأليفها وكيفيات تسييرها. ويمكن أن يعهد إليها بدراسة قضايا محددة.

المادة 23

مع مراعاة اختصاصات مجلس الإدارة، يتمتع مدير صندوق التضامن بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير الصندوق المذكور ويتصرف باسمه. ولهذا الغرض، يقوم المدير ب:

- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة؛
- إعداد التقرير السنوي المتعلق بالتسيير؛
- القيام أو الترخيص للقيام بكل عمل أو بكل عملية لهما علاقة بمهام وغرض صندوق التضامن؛
- تمثيل صندوق التضامن تجاه الدولة وكل إدارة أو مؤسسة عمومية أو خاصة وكذا إزاء الأغيار والقيام بكل إجراء تحفظي لفائدته؛
- تمثيل صندوق التضامن أمام القضاء ويمكن له أن يرفع كل دعوى قضائية يكون هدفها الدفاع عن مصالح صندوق التضامن؛
- الحضور بصوت استشاري في اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات اللجنة أو اللجان المحدثة من طرف هذا الأخير، عند الاقتضاء، والقيام بدور المقرر.

ويمكن له أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزء من سلطه واختصاصاته للمستخدمين الموجودين تحت سلطته.

المادة 24

يمكن لصندوق التضامن أن يفوض، تحت مسؤوليته، إلى الشخص اعتباري خاضع للقانون العام أو للقانون الخاص، تدبير عمليات التعويض المشار إليه في البند أ) من المادة 17 أعلاه أو تدبير توظيفات أمواله وفق الشروط وتبعا للقواعد المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه وذلك في إطار اتفاقيات يصادق عليها مجلس إدارته.

الفرع الثالث: مقتضيات مالية

المادة 25

يمكن لصندوق التضامن أن يصدر اقتراضات مضمونة من الدولة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 26

تشمل ميزانية صندوق التضامن ما يلي:

I- في باب المداخيل:

- مخصص أولي مدفوع من الدولة محدد في قانون للمالية؛
- عائدات الرسوم شبه الضريبية المحدثة لفائدته بنص تنظيمي؛
- الأجرة عن الخدمات المقدمة؛
- المصاريف والأتعاب المؤداة من قبل مقاولات التأمين وإعادة التأمين برسم عمليات الخبرة المنجزة

لفائدتها من طرف لجنة الخبرة المشار إليها في المادة 14 أعلاه؛

- مبلغ القروض المنصوص عليها في البند 2) من II من هذه المادة المسدد من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين؛
- عائدات وفوائد توظيف أموال صندوق التضامن؛
- مبلغ الإقتراضات؛
- عائدات الرجوع الممارس من طرف صندوق التضامن؛
- الإعانات والهبات والوصايا؛
- جميع المداخيل الأخرى التي يمكن أن تحدث لفائدته بنص تشريعي أو تنظيمي؛
- جميع المداخيل الأخرى.

II- في باب النفقات:

- التعويضات المدفوعة لفائدة ضحايا الوقائع الكارثية تطبيقا لأحكام هذا القسم؛
- القروض الممنوحة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين والمنصوص عليها في الفقرة ب) من المادة 17 أعلاه؛
- المساهمة المالية المنصوص عليها في البند ج) من المادة 17 أعلاه؛
- نفقات التسيير والاستثمار؛
- مصاريف تسيير وتجهيز لجنة التتبع بما فيها تلك المتعلقة بلجنة الخبرة؛
- مصاريف تسيير وتجهيز لجنة تسوية النزاعات المحدثة بموجب المادة 54 من هذا القانون؛
- تسديد الإقتراضات والتكاليف المتعلقة بها؛
- كل النفقات الأخرى المرتبطة مباشرة بمهام صندوق التضامن.

الفرع الرابع: شروط وكيفيات اللجوء إلى صندوق التضامن

المادة 27

يتم تعويض ضحايا واقعة كارثية ضمن الحدود وتبعا للقواعد الحسابية والمسطرة المحددة في هذا القسم والنصوص المتخذة لتطبيقه.

الجزء الفرعي الأول: الأشخاص المؤهلون للاستفادة من التعويضات التي يمنحها صندوق التضامن

المادة 28

يمكن لضحايا واقعة كارثية الوارد بيانهم بعدة الاستفادة من التعويضات التي يمنحها صندوق التضامن، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الفرع، وذلك عندما لا يتوفرون على تغطية أخرى ضد عواقب هذه الواقعة الكارثية؛

الأشخاص الذين أصيبوا بضرر بدني ناجم مباشرة عن الواقعة الكارثية بمن فيهم أولئك الذين يساهمون في عمليات الإنقاذ والإغاثة واستتباب الأمن المرتبطة بهذه الواقعة أو ذوي حقوقهم في حالة وفاة هؤلاء الأشخاص أو فقدانهم؛

أعضاء العائلة الذين تسببت هذه الواقعة، بشكل مباشر، في جعل مسكنهم الرئيسي غير صالح للسكن. يمكن كذلك للأشخاص غير الأعضاء في هذه العائلة الاستفادة من التعويضات التي يمنحها الصندوق المذكور عندما يكون أزواجهم أو أطفالهم الذين هم تحت كفالتهم أو هم معا أعضاء في العائلة المذكورة.

يعتبر غير متوفر على تغطية أخرى، برسم أحد الأضرار المشار إليها في هذه المادة، كل شخص لا يتوفر على أي تغطية أو يستفيد من تغطية تمنحه تعويضا أقل من التعويض الذي كان صندوق التضامن سيمنحه له لو لم يكن يتوفر على أي تغطية. وفي هذه الحالة الأخيرة، يخصم التعويض الممنوح في إطار هذه التغطية من المبلغ الذي يمكن للشخص أن يحصل عليه من الصندوق المذكور.

المادة 29

لا يستفيد من التعويضات الممنوحة من طرف صندوق التضامن الفاعلون الأصليون والمساهمون والمشاركون في فعل إرهابي أدى إلى حدوث الواقعة الكارثية. ولا يستفيد كذلك ذوو حقوقهم من التعويضات عن فقدان مورد العيش الممنوحة من طرف الصندوق المذكور من جراء وفاة هؤلاء الفاعلين الأصليين والمساهمين والمشاركين أو فقدانهم.

الجزء الفرعي الثاني: تعويض الضحية عن الضرر البدني اللاحق بها أو تعويض ذوي حقوقها في حالة وفاتها أو فقدانها

المادة 30

يشمل التعويض المستحق برسم الضرر الذي يتعرض له الأشخاص المشار إليهم في البند 1) من المادة 28 أعلاه، التعويض عن:

- العجز البدني الدائم للضحية؛
- فقدان مورد العيش الذي يلحق بذوي حقوق الضحية بسبب وفاتها أو فقدانها.

ويعتبر في حكم ذوي الحقوق الأشخاص الذين كانت الضحية الهالك أو الشخص المفقود ملزما بالنفقة عليهم بموجب قواعد نظام أحواله الشخصية وكذا كل شخص آخر كان يعوله دون أن يكون ملزما بالنفقة عليه.

المادة 31

يتم حساب تعويض الضحية أو ذوي حقوقها برسم الأضرار المشار إليها في المادة 30 أعلاه على أساس رأس المال المعتمد الجاري به العمل، كما هو محدد في الجدول الملحق بالظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

المادة 32

يتم حساب تعويض الضحية برسم العجز البدني الدائم وفق أحكام المواد من 5 إلى 9 من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) السالف الذكر.

المادة 33

يتم حساب تعويض ذوي الحقوق عن فقدان مورد العيش وفق أحكام المواد من 11 إلى 13 من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984)[1] السالف الذكر.

المادة 34

دون الإخلال بأحكام المادة 29 أعلاه، يتم حساب التعويضات المنصوص عليها في المادتين 32 و33 أعلاه دون اعتبار قسط مسؤولية الضحية المنصوص عليه في المواد 5 و9 و11 من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) السالف الذكر.

المادة 35

تحدد الإدارة بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، كيفيات تحديد ومنح التعويض النهائي الواجب صرفه للضحية أو لذوي حقوقها.

لا يمكن أن يتعدى مبلغ التعويض المستحق للضحية أو لذوي حقوقها نسبة 70% من المبالغ المحتسبة طبقا لأحكام المواد 31 و32 و34 أو31 و33 و34 أعلاه، حسب كل حالة.

---

[1] الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك، الجريدة الرسمية عدد 4648 بتاريخ 28 شعبان 1419(17 ديسمبر 1998)، ص 3377.

الجزء الفرعي الثالث: التعويض عن فقدان المسكن الرئيسي أو عن فقدان الانتفاع به

المادة 36

يؤدى التعويض عن فقدان المسكن الرئيسي أو عن فقدان الانتفاع به للأشخاص المشار إليهم في البند 2) من المادة 28 أعلاه، عندما يتم التثبت من عدم صلاحية هذا المسكن للسكن من طرف لجنة الخبرة المشار إليها في المادة 13 أعلاه.

المادة 37

يؤدى التعويض عن فقدان المسكن الرئيسي لمالكه العضو في العائلة التي تقيم بهذا المسكن. ويؤدى أيضا هذا التعويض للمالك غير العضو في العائلة عندما يكون زوجه أو أزواجه أو الأطفال الذين هم تحت كفالته أو هم معا أعضاء في العائلة المذكورة.

المادة 38

يؤدى التعويض عن فقدان الانتفاع بالمسكن الرئيسي للمكتري العضو في العائلة التي تقيم بهذا المسكن. ويؤدى أيضا هذا التعويض للمكتري غير العضو في هذه العائلة الذي يكون زوجه أو أزواجه أو الأطفال الذين هم تحت كفالته أو هم معا في العائلة المذكورة.

في حالة ما إذا كانت العائلة تقيم بالمسكن الرئيسي بدون مقابل، يؤدى التعويض عن فقدان الانتفاع لفائدة هذه العائلة.

المادة 39

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، الجمع بين التعويضات المنصوص عليها في المادتين 37 و38 أعلاه عن نفس المسكن.

المادة 40

يشمل التعويض عن فقدان المسكن الرئيسي المشار إليه في المادة 37 أعلاه:

مبلغ التعويض عن فقدان الانتفاع بالمسكن الرئيسي المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 أدناه؛

مبلغ التعويض من أجل إصلاح محل المسكن الرئيسي والذي يتم حسابه وفق الصيغة التالية:

I= القيمة الدنيا من بين.(D, 70%xA,B)

بحيث يكون:

- I: مبلغ التعويض من أجل إصلاح محل المسكن الرئيسي؛
- D: قيمة الأضرار اللاحقة بالمسكن الرئيسي كما تم تقييمها من طرف لجنة الخبرة المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه؛
- A: كلفة إعادة البناء من جديد، جزئيا أو كليا، للمسكن الرئيسي الذي أصبح غير صالح للسكن، كما تم تقييمها من طرف لجنة الخبرة السالفة الذكر؛
- B: مبلغ تحدده الإدارة بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمين والاحتياط الاجتماعي، ولا يمكن أن يقل هذا المبلغ عن مائتين وخمسين ألف (250000) درهم.

يمكن تخفيض مبلغ التعويض المحتسب حسب الصيغة المبنية أعلاه بتطبيق معامل للتخفيض يتم تحديده من طرف الإدارة بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي. ويحدد هذا المعامل مع الأخذ بعين الاعتبار القدرة المالية لصندوق التضامن ولاسيما موجوداته المالية.

المادة 41

يحدد مبلغ التعويض عن فقدان الانتفاع بالمسكن الرئيسي المنصوص عليه في المادة 38 أعلاه في ثلاثة (3) أضعاف القيمة الإيجارية الشهرية.

يحدد مبلغ التعويض عن فقدان الانتفاع بالمسكن الرئيسي المنصوص عليه في 1) من الفقرة الأولى من المادة

40 أعلاه في ستة (6) أضعاف القيمة الإيجارية الشهرية.

تساوي القيمة الإيجارية الشهرية المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة القيمة المحددة من طرف لجنة الخبرة المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه. غير أن هذه القيمة لا يمكن أن تقل عن القيمة الدنيا أو تتجاوز القيمة القصوى المحددتين من طرف الإدارة بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

المادة 42

تحدد كيفيات منح التعويضات المنصوص عليها في المادتين 37 و38 أعلاه من طرف الإدارة بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

الجزء الفرعي الرابع: طلب التعويضات لدى صندوق التضامن

المادة 43

لأجل الاستفادة من التعويضات الممنوحة من طرف صندوق التضامن، يجب على الضحية المقيدة في سجل التعداد المشار إليه في المادة 8 أعلاه أو ذوي حقوقها أن يقدموا طلبا إلى الصندوق المذكور.

ويحدد بنص تنظيمي نموذج الطلب والوثائق التي يجب إرفاقها به وكذا كيفيات تقديمه ودراسته.

المادة 44

يقوم صندوق التضامن بدراسة طلب التعويض ويدعو، عند الاقتضاء، المعني بالأمر إلى إتمام البيانات التي تم إغفالها أو الإدلاء بالوثائق الناقصة، ويبت بشأن قبول هذا الطلب.

يجب أن يكون قرار عدم قبول التعويض معللا. يتم تبليغ المعني بالأمر بهذا القرار مصحوبا بكل الوثائق المرفقة بالطلب المذكور بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو عن طريق إجراء غير قضائي، وذلك خلال أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بهذا الطلب وبالوثائق التي يجب إرفاقها به. وفي حالة عدم تبليغ قرار عدم قبول هذا الطلب داخل الأجل السالف الذكر، يعتبر طلب التعويض مقبولا.

يندرج طلب التعويض والوثائق المرفقة به ضمن مكونات ملف التعويض المشار إليه في المادة 45 بعده.

المادة 45

يعتبر ملف التعويض كاملا إذا تضمن، علاوة على الوثائق المشار إليها في المادة 43 أعلاه، الوثائق التالية التي تمكن صندوق التضامن من تقييم التعويض حسب الحالات المبينة بعده:

في حالة العجز البدني الدائم للضحية:

- شهادة تثبت استقرار جراح الضحية بصفة نهائية مسلمة من طرف طبيب ممارس بالقطاع العام وتتضمن نسبة العجز البدني الدائم الذي ستظل الضحية مصابة به؛
- الوثائق المثبتة لأجرة الضحية أو كسبه المهني. وفي غياب هذه الوثائق، يتم، حسب كل حالة، تطبيق أحكام المواد 6 و7 و8 من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) السالف الذكر.

في حالة وفاة الضحية أو في حالة شخص مفقود:

- نسخة من رسم وفاة الضحية وفي حالة شخص مفقود، وثيقة تثبت فقدانه أو نسخة من الحكم القضائي المصرح بموته؛
- الوثائق المثبتة لأجرة الضحية أو الشخص المفقود أو لكسبه المهني. وفي غياب هذه الوثائق، يتم، حسب كل حالة، تطبيق أحكام المواد 6 و7 و8 من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون الصادر في 6 محرم 1405 (2أكتوبر 1984) السالف الذكر؛
- إثباتا لصفة ذوي حقوق الضحية أو الشخص المفقود حسب مدلول الفقرة الثانية من المادة 30 أعلاه.

في حالة فقدان المسكن الرئيسي أو فقدان الانتفاع به، تقرير الخبرة المشار إليه في المادة 13 أعلاه.

ويطلب صندوق التضامن، عند الاقتضاء، من الأشخاص المعنيين استكمال ملف التعويض بالوثائق التي لم يتم الإدلاء بها والواردة في البندين 1) و2) أعلاه.

المادة 46

في انتظار البت النهائي في ملف التعويض وعندما يكون طلب التعويض مقبولا طبقا لأحكام المادة 44 أعلاه، يمكن منح تسبيق على التعويض للأشخاص المشار إليهم في البند 1) من المادة 28 أعلاه.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تحديد ومنح التسبيق، على الخصوص، حسب خطورة الأضرار الناجمة عن واقعة كارثية وظروف الاستعجال و الهشاشة الناتجين عن هذه الواقعة.

المادة 47

يجب على صندوق التضامن أن يبلغ مقترح التعويض المعد طبقا لمقتضيات هذا القسم إلى الطالب، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو عن طريق إجراء غير قضائي، وذلك داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بملف التعويض الكامل المشار إليه في المادة 45 أعلاه.

يجب أن يرفق هذا الاقتراح بتوصيل يحدد نموذجه بنص تنظيمي.

المادة 48

يجب على المستفيد من التعويض أن يرجع إلى صندوق التضامن التوصيل الذي تسلمه بعد أن يوقع عليه.

المادة 49

يجب على صندوق التضامن أن يدفع التعويض المستحق داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام التوصيل الموقع عليه.

المادة 50

يجب على المستفيد الذي يرفض مبلغ التعويض المقترح عليه طبقا لمقتضيات المادة 47 أعلاه، إبلاغ رفضه إلى صندوق التضامن بواسطة أي وثيقة ثابتة التاريخ، وذلك قبل لجوئه إلى لجنة تسوية النزاعات المحدثة بموجب المادة 54 من هذا القانون.

المادة 51

مع مراعاة أحكام المادة 44 أعلاه، يرفض صندوق التضامن كل طلب للتعويض لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القسم. يجب أن يكون قرار الرفض معللا. يتم تبليغ هذا القرار مصحوبا بكل الوثائق المرفقة بالطلب المذكور إلى الطالب بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو عن طريق إجراء غير قضائي، وذلك داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالملف الكامل للتعويض المشار إليه في المادة 45 أعلاه.

المادة 52

يجب إرجاع كل مبلغ تم الحصول عليه بدون وجه حق برسم إحدى التعويضات المنصوص عليها في هذا القسم إلى صندوق التضامن.

ترتب، بقوة القانون، على المبلغ المذكور فوائد يتم احتسابها وفقا للسعر القانوني المعمول به ابتداء من تاريخ أداء هذا المبلغ إلى تاريخ استرجاعه.

يمكن لصندوق التضامن، من أجل ضمان حقوقه، أن يعمل على مباشرة إجراءات الحجز التحفظي على أموال الأشخاص الذين حصلوا على التعويضات المذكورة بدون وجه حق.

المادة 53

يتقادم كل طلب أداء التعويضات التي يمنحها صندوق التضامن بمرور سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشر القرار الإداري المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه.

غير أن التقادم لا يسري أو يتم توقيفه ضد الشخص الذي يوجد في ظروف استحال عليه فيها المطالبة بحقوقه بسبب مانع نتج عن القانون أو عن القوة القاهرة. كما يوقف التقادم أو يقطع بأي سبب من الأسباب

العادية لتوقيف أو لقطع التقادم طبقا للقواعد العامة.

الفرع الخامس: لجنة تسوية النزاعات

المادة 54

تحدث لجنة لتسوية النزاعات تتولى البت في كل نزاع قائم بين ضحايا واقعة كارثية أو ذوي حقوقهم وصندوق التضامن قبل إقامة أي دعوى قضائية، وذلك وفق الشكليات والمساطر المنصوص عليها في هذا الفرع. يشار إلى هذه اللجنة بعده ب «لجنة التسوية».

المادة 55

يرأس لجنة التسوية قاض يعين من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

تتكون هذه اللجنة بالإضافة إلى رئيسها من:

- ممثل عن الإدارة؛
- طبيبين يمارسان بالقطاع العام متخصصين في مجال طبي ذي صلة وثيقة بموضوع النزاع؛
- خبير في مجال البناء والعقار يتم اختياره من بين الخبراء القضائيين المسجلين في الجدول الوطني المنصوص عليه في القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.01.126 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001).

يجب على كل عضو في لجنة التسوية أن يستمر في القيام بمهمته إلى نهايتها. ولا يجوز له أن يتخلى عن هذه المهمة إلا لسبب مشروع وبعد إرساله إشعارا لرئيس هذه اللجنة يذكر فيه أسباب تخليه.

يعوض كل عضو رسمي في حالة غيابه أو تعذر حضوره بعضو نائب عنه يتم تعيينه وفق نفس الكيفيات المتبعة في تعيين العضو الرسمي الذي تم تعويضه.

تحدد كيفيات تعيين أعضاء لجنة التسوية ونوابهم، من غير الرئيس، بنص تنظيمي.

يمكن لرئيس لجنة التسوية أن يستدعي لحضور اجتماعات هذه اللجنة، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في حضوره. غير أنه لا يجوز لهذا الشخص حضور مداولات اللجنة.

يحدد بنص تنظيمي مقر لجنة التسوية.

المادة 56

تحدد بنص تنظيمي تعويضات أعضاء لجنة التسوية.

يتحمل صندوق التضامن مصاريف تسيير وتجهيز لجنة التسوية.

المادة 57

تشكل لجنة التسوية بالنسبة لكل واقعة كارثية.

يجب تقديم الطعن أمام هذه اللجنة، تحت طائلة عدم القبول، داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار المتنازع فيه المتخذ من قبل صندوق التضامن. غير أنه، يمكن للجنة التسوية رفع هذا الجزاء على الطاعن إذا ثبت بأنه لم يكن قادرا، لوجود عذر مشروع، على المطالبة بحقوقه داخل الأجل المحدد.

يقدم الطعن المذكور في شكل طلب مكتوب من طرف الضحية أو ذوي حقوقها أو الأشخاص المفوضين من قبلهم لهذا الغرض. ويوجه هذا الطلب إلى لجنة التسوية مرفقا، عند الاقتضاء، بجميع الوثائق التي يعتزم الطالب استعمالها وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو يتم إيداعه بمقر اللجنة مقابل وصل.

المادة 58

تجتمع لجنة التسوية بدعوة من رئيسها يطلب من الطرف الأكثر استعجالا. ويستدعي الرئيس أطراف النزاع، عن طريق إجراء غير قضائي، خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل التاريخ المحدد للاجتماع.

تجتمع لجنة التسوية في المكان الذي يوجد فيه مقرها أو في أي مكان آخر تراه مناسبا آخذة بعين الاعتبار، على الخصوص، ظروف الواقعة الكارثية ومسكن ضحايا هذه الواقعة.

يؤهل رئيس لجنة التسوية، بقوة القانون، للبت في القضايا المسطرية المثارة فور تقديم الطعن.

تتخذ لجنة التسوية قراراتها الأخرى، بعد المداولة، بأغلبية أصوات أعضائها. وفي حالة تساوي الأصوات، يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

تكون مداولات لجنة التسوية سرية.

تحدد كيفيات تسيير لجنة التسوية والمسطرة المتبعة من لدنها بموجب النظام الداخلي الذي تعده هذه اللجنة. يجب أن يحترم هذا النظام القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع.

المادة 59

تقوم لجنة التسوية بجميع إجراءات البحث بالاستماع إلى أطراف النزاع أو إلى ممثليهم أو إلى الشهود أو بتعيين خبراء أو بأي إجراء آخر للبحث يكون ضروريا لتسوية النزاعات المعروضة عليها.

المادة 60

يجب أن يكون القرار الصادر عن لجنة التسوية مكتوبا ومؤرخا.

ويجب أن يشار فيه إلى الهوية الكاملة للأطراف وأن يتضمن عرضا موجزا لوقائع وادعاءات الأطراف ودفوعاتهم على التوالي والمستندات وبيان المسائل محل النزاع التي تم الفصل فيها بمقتضى القرار وكذا منطوقه. يجب أن يكون قرار لجنة التسوية مفصلا ومعللا وموقعا من طرف أعضاء لجنة التسوية. وإذا رفضت أقلية الأعضاء التوقيع، يشير رئيس اللجنة إلى ذلك مع تثبيت أسباب عدم التوقيع ويكون للقرار نفس الأثر كما لو كان موقعا من لدن كل عضو من الأعضاء.

المادة 61

تتوفر لجنة التسوية على أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر يبتدئ من تاريخ رفع الأمر إليها وذلك لاتخاذ قرارها النهائي. يمكن تمديد هذا الأجل لنفس المدة من طرف رئيس المحكمة الإدارية المختصة باعتبار مكان وقوع الواقعة الكارثية وذلك بناء على طلب من رئيس لجنة التسوية.

إذا لم تتخذ لجنة التسوية قرارها داخل الأجل المذكور، يمكن للضحية أو لذوي حقوقها أو للأشخاص المفوضين من قبلهم لهذا الغرض أن يتقدموا بالطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة باعتبار مكان وقوع الواقعة الكارثية وذلك داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من اليوم الأول الذي يلي تاريخ انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 62

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 61 أعلاه، لا يمكن الطعن في قرارات صندوق التضامن أمام القضاء، إلا بعد استنفاد مسطرة الطعن أمام لجنة التسوية وذلك تحت طائلة عدم القبول.

المادة 63

يكون قرار لجنة التسوية ملزما لأطراف النزاع. ويتم تبليغه إلى الأطراف، عن طريق إجراء غير قضائي، من طرف رئيس اللجنة المذكورة داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار المذكور. ويكون هذا القرار غير قابل للطعن أمام القضاء ماعدا في حالة خرق القانون.

في هذه الحالة، يقدم الطعن أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وفق الشكليات وضمن الآجال العادية.

الفرع السادس: الحلول

المادة 64

يحل صندوق التضامن محل الأشخاص الذين تم تعويضهم ضد الأشخاص المسؤولين عن الضرر الناجم عن واقعة كارثية، وذلك في حدود المبالغ التي أداها لهم.

غير أنه، لا يمكن لصندوق التضامن أن يمارس دعوى الحلول ضد الدولة.

المادة 65

يمكن لصندوق التضامن الحصول على جميع الوثائق والمعلومات والبيانات الضرورية لممارسة مهامه و طعونه.

علاوة على ذلك، يخبر الوكيل العام للملك المختص صندوق التضامن بظروف الفعل الإرهابي المصرح به واقعة كارثية طبقا لمقتضيات المادة 6 أعلاه، وعند الاقتضاء، هوية ضحايا الفعل المذكور.

الفرع السابع: العقوبات

المادة 66

يعاقب بالعقوبات المتعلقة بالنصب المنصوص عليها في القانون الجنائي كل من قام عمدا بتصريح كاذب بغرض دعم طلب الحصول على تعويض من صندوق التضامن أو تحميله إياه.

المادة 67

يلزم بالحفاظ على السر المهني، وفق لأحكام وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي، جميع الأشخاص الذين يشاركون بأي صفة كانت في اجتماعات أو في أشغال صندوق التضامن أو لجنة التتبع أو لجنة الخبرة التابعة لها أو لجنة التسوية فيما يخص المعلومات التي تبلغ إلى عملهم عند ممارستهم لمهامهم أو بمناسبة هذه المهام.

القسم الثاني: أحكام تغير وتتمم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

المادة 68

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد الأولى و20 (الفقرة الأخيرة) و248 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات السالف الذكر:

المادة الأولى - يراد بما يلي في مدلول هذا القانون:

أجل استحقاق القسط: تاريخ يصير.....القسط مستحقا.

.....

واقعة: كل ظرف.....وقوع حادث.

واقعة كارثية: واقعة كارثية كما بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 110.14 القاضي بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية.

المادة 20 (الفقرة الأخيرة)- لا تطبق أحكام البنود.....على الحياة. لا تطبق أحكام البند 5) أعلاه على تأمينات عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليها في الباب الخامس من القسم الثاني من هذا الكتاب. ولا يطبق الأجل المنصوص عليه في البند5) من هذه المادة على التأمينات ضد موت الماشية و السرقة.

المادة 248- يمكن للإدارة، بناء على اقتراح من الهيئة، أن:

تحدد الشروط..... من هذا القانون؛

تحدد الشروط .....في العقود.

تحدد مبالغ خلوص التأمين وأسقف الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 64-1 أعلاه وذلك على الخصوص، حسب طبيعة الأضرار والأموال المؤمن عليها. يتم عند الاقتضاء، الأخذ بعين الاعتبار الحدود المنصوص عليها في أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) عند تحديد الأسقف المذكورة.

يمكن للهيئة، بواسطة منشور تصدره، أن:

.....

(الباقي بدون تغيير).

المادة 69

يتمم القسم الثاني من الكتاب الأول من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات السالف بالباب الخامس كالتالي:

الباب الخامس: تأمينات عواقب الوقائع لكارثية

المادة 64-1- بالرغم من الأحكام المخالفة المنصوص عليها في المادتين 45 و56 من هذا القانون، يجب أن تشمل عقود التأمين التالية ضمانا ضد عواقب الوقائع الكارثية:

1- عقود التأمين التي تغطي الأضرار اللاحقة بالأموال؛

2- عقود التأمين التي تغطي المسؤولية المدنية التي يمكن أن تثار بسبب الأضرار البدنية أو المادية اللاحقة بالأغيار والتي تسببت فيها عربة برية ذات محرك، المنصوص عليها في المادة 120 أدناه؛

3- عقود التأمين، غير تلك المنصوص عليها في البند 2 أعلاه ، التي تغطي المسؤولية المدنية التي يمكن أن تثار بسبب الأضرار البدنية اللاحقة بالأغيار، غير مأموري المؤمن له، الموجودين بالأماكن المنصوص عليها في العقود المذكورة.

لا تطبق الإجبارية المنصوص عليها في الفقرة السابقة على تأمين الطيران وعلى تأمين الأضرار اللاحقة بالمحاصيل الزراعية غير المخزنة وبالمزروعات وبالأغراس الفلاحية.

تعتبر عقود التأمين المنصوص عليها في البنود 1 و2 و3 أعلاه متضمنة للضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية وذلك رغم كل الشروط المخالفة. ويكون المكتتب مدينا بقسط أو اشتراك التأمين المقابل لهذا الضمان كما يتم تحديده تطبيقا لأحكام المادة 248-2 أدناه.

المادة 64-2 - يغطي الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية، الممنوح في إطار عقود التأمين المنصوص عليها في البند 1 من المادة 64-1 أعلاه، الأضرار اللاحقة بالأموال المؤمن عليها والناتجة مباشرة عن واقعة كارثية.

المادة 64-3- يغطي الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية، الممنوح في إطار عقود التأمين المنصوص عليها في البند 2 من المادة 64-1 أعلاه، الأضرار البدنية التي يتعرض لها السائق وكل شخص منقول على مـ العربة المؤمن عليها وكذا الأضرار اللاحقة بذوي حقوقهم على إثر وفاتهم، عندما تنتج هذه الأضرار مباشرة عن واقعة كارثية تمس العربة المؤمن عليها. كما يغطي هذا الضمان الأضرار اللاحقة بالعربة المؤمن عليها والناتجة مباشرة عن واقعة كارثية.

عندما يكون مالك العربة شخصا ذاتيا، يغطي الضمان المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه كذلك الأضرار البدنية التي يتعرض لها مالك العربة وأزواجه وأولاده الموجودون تحت كفالته وكذا الأضرار اللاحقة بذوي حقوق هؤلاء بسبب وفاتهم، شريطة أن تكون هذه الأضرار ناتجة مباشرة عن واقعة كارثية.

بالرغم من كل الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة، يعتبر في حكم الأولاد الموجودين تحت الكفالة، الأولاد غير المأجورين والبالغين من العمر 21 سنة على الأكثر عند تاريخ حدوث الواقعة الكارثية. ويرفع حد السن هذا إلى 26 سنة في حالة متابعة الدراسة مع الإدلاء بما يثبت ذلك. ويعتبر كذلك في حكم الأولاد الموجودين تحت الكفالة، الأولاد في وضعية إعاقة، دونما تحديد للسن، الذين يستحيل عليهم بصورة كلية ودائمة ونهائية مزاولة أي نشاط مأجور بسبب عجز جسدي أو ذهني.

المادة 64-4- يغطي الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية، الممنوح في إطار عقود التأمين المنصوص عليها في البند 3 من المادة 64-1 أعلاه، الأضرار البدنية التي يتعرض لها الأشخاص غير مأموري المؤمن له الموجودون في الأماكن المنصوص عليها في عقد التأمين، وكذا الأضرار اللاحقة بذوي حقوقهم بسبب وفاتهم، عندما تنتج هذه الأضرار مباشرة عن واقعة كارثية.

المادة 64-5- يتعين على المؤمن له إشعار المؤمن بحدوث كل واقعة من شأنها أن تؤدي إلى إثارة ضمان المؤمن، وذلك بمجرد علمه بها وعلى أبعد تقدير خلال العشرين (20) يوما الموالية لحدوثها. لا يمكن تقليص هذا

الأجل باتفاق مخالف. ويمكن تمديده من قبل الإدارة باقتراح من الهيئة.

يمكن للمؤمن له إشعار المؤمن بحدوث الواقعة المذكورة بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، وذلك في حالة الاستحالة المطلقة للقيام بذلك أو في حالة وجود سبب مشروع أو وقوع حادث فجائي أو قوة قاهرة.

المادة 64-6- تحدد بنص تنظيمي، باقتراح من الهيئة، كيفيات إعمال الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 64-1 أعلاه.

المادة 64-7- تحدد الإدارة اسقفا إجمالية للتعويض وذلك برسم كل واقعة وكل سنة.

لا يمكن أن يقل السقف الإجمالي للتعويض برسم كل واقعة:

عن ملياري درهم إذا تعلق الأمر بواقعة كارثية يرجع السبب فيها إلى عامل طبيعي؛

عن ثلاثمائة (300) مليون درهم إذا تعلق الأمر بواقعة كارثية يرجع السبب فيها إلى الفعل العنيف للإنسان.

غير أنه لا يمكن أن يقل السقف الإجمالي للتعويض برسم كل سنة:

عن أربعة (4) ملايير درهم إذا تعلق الأمر بواقعة كارثية يرجع السبب فيها إلى عامل طبيعي؛

عن ستمائة (600) مليون درهم إذا تعلق الأمر بواقعة كارثية يرجع السبب فيها إلى الفعل العنيف للإنسان.

وتخفض التعويضات المستحقة برسم الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 64-1، حسب الأسقف الإجمالية السالفة الذكر. وتحدد الإدارة، باقتراح من الهيئة، شروط وكيفيات هذا التخفيض وكذا منح تسبيق عن التعويض، عند الاقتضاء، وذلك على الخصوص حسب طبيعة الأضرار والأموال المؤمن عليها.

المادة 64-8- يحدد التعويض عن الضرر البدني المستحق للضحية أو لذوي حقوقها بسبب وفاتها برسم الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية، الممنوح في اطار عقود التأمين المشار اليها في البندين 2 و3 من المادة 64-1 أعلاه، وفق أحكام الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك. غير أنه، ودون الإخلال بأحكام المادة 17 أعلاه، لا يؤخذ بعين الاعتبار قسط مسؤولية الضحية في تحديد التعويض المذكور.

عندما يكون الضرر المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه مغطى في إطار الضمان المنصوص عليه في نفس الفقرة، بعدة عقود تأمين، فإن كل عقد منهم ينتج آثاره وفق الشروط المحددة فيه لهذا الضمان ودون أن يتجاوز التعويض الإجمالي الممنوح للضحية أو لذوي حقوقها مبلغ التعويض المحدد طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة. ويمكن للضحية أو لذوي حقوقها أن يحصلوا، وفق هذه الشروط والحدود، على التعويض عن الضرر البدني من أي مؤمن يقع عليه اختيارهم، عندما تكون العقود المذكورة مبرمة مع عدة مؤمنين.

تحدد حصة التعويض المستحقة برسم كل عقد من خلال ضرب مبلغ التعويض المشار إليه أعلاه في النسبة المحصل عليها من قسمة مبلغ التعويض الذي كان من المفروض أن يؤدى برسم هذا العقد لو كان هذا الأخير منفردا على مجموع مبالغ التعويضات التي كان من المفروض أن تؤدى برسم جميع العقود، مع اعتبار كل عقد من هذه العقود كما لو كان منفردا.

في علاقة المؤمنين بعضهم ببعض، تساوي حصة كل مؤمن منهم مجموع الحصص التي يتحملها برسم جميع العقود المبرمة معه.

المادة 70

تتمم على النحو التالي أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات السالف الذكر بالمواد 229-1 و237-1 و248-2:

المادة 229-1- تستفيد مقاولات التأمين وإعادة التأمين، بما فيها المقاولات المعتمدة لممارسة عمليات إعادة التأمين بصفة حصرية، والتي وقعت اتفاقية مع الدولة وصندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية المحدث بموجب القانون رقم 110.14 القاضي بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية، من ضمان الدولة المخصص لتغطية

خطر عدم توفر تغطية في اطار اعادة التأمين لدى معيدي التأمين الأجانب أو عجز هؤلاء عن الوفاء بالتزاماتهم، وذلك برسم الضمان، ولا سيما تلك المتعلقة بالتعريفة المطبقة على الضمان المذكور وبتحديد الاحتفاظ بالأخطار من قبل المقاولات المشار اليها في الفقرة الأولى أعلاه، وبالإحالة في اعادة التأمين وبالتدخل المسبق لصندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية السالف الذكر.

وفي جميع الأحوال، لا يشمل ضمان الدولة الجزء المحتفظ به من الأخطار من طرف المقاولات المذكورة.

المادة237-1- يتم التسيير المحاسبي والمالي للضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية من طرف مقاولة للتأمين وإعادة التأمين بواسطة حساب منفصل عن الحسابات التي تقيد فيها العمليات الأخرى التي تمارسها المقاولة المذكورة.

تحدد بمنشور تصدره الهيئة كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 248-2- بالرغم من كل الأحكام التشريعية و التنظيمية المخالفة، تحدد بنص تنظيمي، باقتراح من الهيئة، الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 64-1 أعلاه وكذا نسب العمولة برسم عرض عمليات التأمين المتعلقة بهذا الضمان.

القسم الثالث: مقتضيات ختامية

المادة 71

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من النشر بالجريدة الرسمية للنصوص التطبيقية المنصوص عليها في المواد 4 و11 و19 و40 من هذا القانون والمواد 64-6 و64-7 و248-2 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما تمت اضافتها بموجب هذا القانون، وكذا في البند 3 من الفقرة الأولى من المادة 248 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر كما تم تتميمها بموجب هذا القانون.

لا تطبق أحكام المادة 64-1من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الا على العقود المكتتبة أو التي تم تجديدها ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

ظهير شريف رقم 1.03.178 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتخصيص منحة مالية لفائدة المستحقين عن ضحايا الاعتداءات الإرهابية التي تعرضت لها مدينة الدار البيضاء يوم 16 ماي 2003 [1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

المادة الأولى

تخصص لفائدة المستحقين عن الأشخاص المتوفين في الاعتداءات الإرهابية الشنيعة التي تعرضت لها مدينة الدار البيضاء يوم 16 ماي 2003 والمضافة لائحة بأسمائهم إلى ظهيرنا الشريف هذا منحة مالية إجمالية وجزافية يحدد مبلغها الصافي بخمسمائة ألف درهم (500.000,00) عن كل ضحية من الضحايا وتوزع على المستحقين وفقا للقواعد المنصوص عليها في المواد 11 و12 و13 من الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

وتصرف المنح المالية المذكورة من الميزانية العامة للدولة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا إلى وزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بتطوان في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: إدريس جطو.

*

* *

لائحة بأسماء ضحايا الاعتداءات الإرهابية

التي تعرضت لها مدينة الدار البيضاء يوم 16 ماي 2003

[1] الجريدة الرسمية عدد 5143 بتاريخ 18 رجب 1424 (15 سبتمبر 2003) ص 3211.

الإسم الشخصي	الإسم العائلي	العنوان	المهنة	العمالة أو الإقليم
1 ـ عبد القادر	الفاسي.	97، زنقة أزيلال، الطابق الأول، الشقة رقم 1.	مفتش الضرائب	الدار البيضاء ـ أنفا
2 ـ نور الدين	مطواطي.	388، زنقة عبد الرحمان المخنت.	مياوم	كذلك
3 ـ عبد الصمد	لعميم.	172، زنقة المقبرة الإسرائيلية.	حلاق	كذلك
4 ـ محمد	متقي.	160، زنقة المقبرة الإسرائيلية.	مياوم	كذلك
5 ـ حسن	الگرسواك.	30، زنقة سيدي بليوط، الطابق 11، رقم 115.	خبير محلف	كذلك
6 ـ رحال	بنبرية.	25، زنقة دجلة، الطابق الثاني، رقم 3.	مفتش الشرطة	كذلك
7 ـ محمد	كرامي.	71، زنقة جابر الأنصاري، درب غلف.	حارس بـ : « Casa de Espana »	كذلك
8 ـ محمد	الفتاح.	سيدي معروف III، رقم 5، الزنقة 14.	مستخدم بشركة أطلنتا للتأمين	الفداء ـ درب السلطان
9 ـ عبد الواحد	الخمال.	14، زنقة أبو فارس بن حمدان، إقامة فضيلة، 7، شارع 2 مارس.	محامي	كذلك
10 ـ الطيب	الخمال.	كذلك.	تلميذ	كذلك
11 ـ أحمد	عطيف.	رقم 17، زنقة ابن حزم، درب البلدية.	مستخدم بفندق «فرح»	كذلك
12 ـ رشيد	دشين.	حي الأمل 2، الزنقة 41، رقم 84.	موظف	كذلك
13 ـ يوسف	علوي مزيان.	حي أسرة، الزنقة 1، رقم 74.	محامي	عين الشق ـ الحي الحسني
14 ـ عبد الكريم	اكنوك.	تجزئة كينمير، الزنقة 4، رقم 41، طريق الجديدة.	مدير شركة	كذلك
15 ـ محمد	بوسلام.	إقامة « Etoile d'or »، 69، زنقة إميل زولا، الشقة 16، بلفيدير.	موظف	عين السبع ـ الحي المحمدي
16 ـ كمال	العلمي بن جامع.	حي الصوارات، الزنقة 5، رقم 52، عين البرجة.	موظف بعمالة درب السلطان ـ الفداء	كذلك
17 ـ العربي	بنعدي.	زنقة بشير براهيمي، إقامة شيماء ب، رقم 6.	تاجر	كذلك
18 ـ عبد اللطيف	بگار.	حي حكم، الزنقة 17، رقم 8، الحي المحمدي.	لاعب كرة القدم سابق	كذلك
19 ـ حسن	قريب.	ديور السعادة، عمارة 306، رقم 1، سيدي مومن.	رجل أمن بفندق «فرح»	كذلك
20 ـ جمال	لمحمدي.	31، زنقة عبد الله بلهاشمي.	تاجر	وجدة ـ أنكاد
21 ـ عبد الإله	الحارثي.	بطانة، زنقة الزلاقة، رقم 7.	مفتش الأسعار بعمالة الفداء ـ درب السلطان	سلا ـ المدينة
22 ـ عبد الكريم	منديب.	6، زنقة مصطفى المعاني، كدية بندريس.	مدير وكالة للشركة العامة المغربية للأبناك	الجديدة،
23 ـ إبراهيم	قافو.	حي تشبيت، أزيلال.	عون مصلحة	أزيلال
24 ـ حميد	محرز.			الدار البيضاء
25 ـ حسن	بولعيد.			كذلك

مقتضيات القانون رقم 22.01 بالمسطرة الجنائية المتعلقة بحماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها[1]

القسم الثاني مكرر
حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين
الباب الأول
حماية الضحايا

المادة 82-4

يتعين إشعار الضحية المتضرر من جريمة بحقه في الانتصاب كمطالب بالحق المدني أمام قاضي التحقيق أو أمام هيئة المحكمة كما يتعين إشعاره بالحقوق التي يخولها له القانون.

يشار إلى هذا الإشعار بالمحضر المنجز من طرف الشرطة القضائية، أو من طرف النيابة العامة في الحالة التي يمثل فيها الضحية أمامها.

المادة 82-5

يقوم وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق كل فيما يخصه، باتخاذ تدابير الحماية الكفيلة بتأمين سلامة الضحية أو أفراد أسرته أو أقاربه أو ممتلكاته من كل ضرر قد يتعرض له جراء تقديم شكايته، ويمكن لهذه الغاية أن يوضع رهن إشارة الضحية ما يلي:

- رقم هاتفي خاص بالشرطة القضائية أو بالمصالح الأمنية يمكنه الاتصال به في أي وقت لطلب الحماية؛
- حماية جسدية له أو لأفراد أسرته أو لأقاربه من طرف القوة العمومية؛
- تغيير أماكن الإقامة وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بالهوية.

يمكن عرض الضحية على أنظار طبيب مختص وتخصيصه بالرعاية الاجتماعية اللازمة، عند الاقتضاء.

إذا كانت تدابير الحماية المذكورة غير كافية، يمكن بقرار معلل اتخاذ أي تدبير آخر يعتبر ضمانة فعلية لفائدة مستحق الحماية.

يتمتع الضحية الشاهد أو الضحية المبلغ بتدابير الحماية المنصوص عليها في المادتين 82-6 و82-7 أدناه، حسب الأحوال.

المادة 82-5-1[2]

إذا تعلق الأمر بجريمة الإتجار بالبشر، يجب في جميع مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة، العمل فورا على التعرف على ضحية الجريمة وهويتها وجنسيتها وسنها.

يمكن للسلطات القضائية المختصة أن تأمر بمنع المشتبه فيهم أو المتهمين من الاتصال أو الاقتراب من ضحية الإتجار بالبشر.

يمكن أيضا للسلطات القضائية المختصة الأمر بالترخيص للضحية الأجنبي بالبقاء بتراب المملكة إلى غاية انتهاء إجراءات المحاكمة.

تسري أحكام الفقرتين الثانية والثالثة أعلاه على الشهود والخبراء والمبلغين في جريمة الاتجار بالبشر.

---

(1) الجريدة الرسمية عدد 5988 بتاريخ 22 ذو القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011)، ص 5123.

(2) تممت بالمادة الثانية من القانون رقم 27.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.127 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، ج ر عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016) ص 6644.

المادة 2-5-82[1]

علاوة على التدابير المنصوص عليها في المادتين 82-4 و82-5 أعلاه، تتخذ في قضايا العنف ضد النساء، فورا، تدابير الحماية التالية:

إرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن المعين له من قبل المحكمة؛

إنذار المعتدي بعدم الاعتداء، في حال التهديد بارتكاب العنف، مع تعهده بعدم الاعتداء؛

إشعار المعتدي بأنه يمنع عليه التصرف في الأموال المشتركة للزوجين؛

إحالة الضحية على مراكز الاستشفاء قصد العلاج؛

الأمر بالإيداع بمؤسسات الإيواء أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية للمرأة المعنفة التي تحتاج وترغب في ذلك.

الباب الثاني

حماية الشهود والخبراء

المادة 82- 6

يحق للشاهد أو الخبير في أي قضية، إذا ما كانت هناك أسباب جدية من شأنها أن تعرض حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية للخطر أو لضرر مادي أو معنوي إذا ما أدلى بشهادته أو إفادته، أن يطلب من وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق – حسب الأحوال - تطبيق أحد الإجراءات المنصوص عليها في البنود 6 و7 و8 من المادة 82-7 بعده، وذلك بعد بيان الأسباب المذكورة.

المادة 82-7[2]

يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق كل فيما يخصه، تلقائيا أو بناء على طلب، إذا تعلق الأمر بجريمة الرشوة أو استغلال النفوذ أو الاختلاس أو التبديد أو الغدر أو غسل الأموال أو الإتجار بالبشر أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون أن يتخذ بقرار معلل واحدا أو أكثر من التدابير التالية لضمان حماية الشهود والخبراء:

1- الاستماع شخصيا للشاهد أو الخبير؛

2- إخفاء هوية الشاهد أو الخبير في المحاضر والوثائق التي تتعلق بالقضية المطلوب فيها شهادة الشاهد أو إفادة الخبير، وذلك بشكل يحول دون التعرف على هويته الحقيقية؛

3- تضمين هوية مستعارة أو غير صحيحة للشاهد أو الخبير في المحاضر والوثائق التي ستقدم أمام المحكمة بشكل يحول دون تعرف الغير على هويته الحقيقية؛

4- عدم الإشارة إلى العنوان الحقيقي للشاهد أو الخبير ضمن المحاضر والوثائق التي تنجز في القضية المطلوب فيها شهادة الشاهد أو إفادة الخبير، وذلك بشكل يحول دون التعرف على عنوانه؛

5- الإشارة في عنوان إقامة الشاهد أو الخبير إلى مقر الشرطة القضائية التي تم فيها الاستماع إليه أو المحكمة المختصة للنظر في القضية إذا ما كان قد استدعي أول مرة أمام قاضي التحقيق أو المحكمة؛

6- وضع رهن إشارة الشاهد أو الخبير الذي يكون قد أدلى بشهادته أو إفادته، رقم هاتفي خاص بالشرطة القضائية حتى يتمكن من إشعارها بالسرعة اللازمة إزاء أي فعل قد يهدد سلامته أو سلامة أسرته أو أقاربه؛

7- إخضاع الهواتف التي يستخدمها الشاهد أو الخبير لرقابة السلطات المختصة بعد موافقة المعني بالأمر كتابة ضمانا لحمايته؛

---

(1) تممت بالمادة الثامنة من القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.19 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)، ج ر عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018) ص 1449.

(2) تممت بالمادة الثالثة من القانون رقم 27.14 المشار إليه أعلاه.

8- توفير حماية جسدية للشاهد أو الخبير من طرف القوة العمومية بشكل يحول دون تعرض الشاهد أو الخبير أو أحد أفراد أسرته أو أقاربه للخطر.

إذا كانت تدابير الحماية المذكورة غير كافية، يمكن بقرار معلل اتخاذ أي تدبير آخر يعتبر ضمانة فعلية لفائدة مستحق الحماية.

المادة 82-8

إلى جانب اتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها في البنود من 2 إلى 5 من المادة السابقة، يتعين الاحتفاظ بالهوية الحقيقية للشاهد أو الخبير في ملف خاص يوضع رهن إشارة هيئة المحكمة لتطلع عليه وحدها عند الاقتضاء.

غير أنه، إذا كان الكشف عن هوية الشخص ضروريا لممارسة حق الدفاع، جاز للمحكمة، إذا اعتبرت أن شهادة الشاهد أو إفادة الخبير أو المبلغ هي وسيلة الإثبات الوحيدة في القضية، السماح بالكشف عن هويته الحقيقية بعد موافقته، شريطة توفير تدابير الحماية الكافية له.

إذا قررت المحكمة عدم الكشف عن هوية الشخص لا تعتبر شهادة الشاهد أو إفادة الخبير أو المبلغ إلا مجرد معلومات لا تقوم بها حجة بمفردها.

الباب الثالث

حماية المبلغين

المادة 82-9

يحق للمبلغ الذي يقوم بإبلاغ السلطات المختصة لأسباب وجيهة وبحسن نية عن إحدى الجرائم المشار إليها في المادة 82-7 أعلاه، أن يطلب من وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق كل فيما يخصه، اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 82-7 أعلاه.

خلافا لأية مقتضيات قانونية لا يمكن متابعة المبلغين سواء تأديبيا أو جنائيا على أساس إفشاء السر المهني، إذا كانت الجرائم المبلغ عنها تم الاطلاع عليها بمناسبة مزاولتهم لمهامهم.

يتعرض المبلغ الذي يقوم بالإبلاغ بسوء نية عن وقائع غير صحيحة لإحدى العقوبات المنصوص عليها في الفصلين 369 و370 من مجموعة القانون الجنائي.

الباب الرابع

نطاق الحماية

المادة 82-10

يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق كل فيما يخصه، تغيير تدابير الحماية المتخذة لفائدة الضحايا أو الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو إضافة تدبير آخر أو أكثر إليها أو إلغاؤها، تلقائيا أو بناء على طلب.

تستمر تدابير الحماية المأمور بها حتى بعد صدور الحكم إذا اقتضت الضرورة ذلك.

وفي كل الأحوال، يتعين إخبار المعني بالأمر بالتدبير المتخذ لضمان حمايته.

المادة 347 -1 [1]

إذا كانت هناك أسباب جدية تؤكدها دلائل على أن حضور الشاهد للإدلاء بشهادته أو مواجهته مع المتهم من شأنها أن تعرض حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم

[1] تمم الفرع الخامس من الباب الأول من القسم الثالث من الكتاب الثاني بالمادتين 347-1 و347-2 بالمادة الثانية من القانون رقم 37.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.164 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)، في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، الجريدة الرسمية عدد 5988 بتاريخ 22 ذو القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011) ص 5123.

الجسدية للخطر أو مصالحهم الأساسية، جاز للمحكمة بناء على ملتمس النيابة العامة أن تأذن بتلقي شهادته بعد إخفاء هويته بشكل يحول دون التعرف عليه. كما يمكنها الإذن باستعمال الوسائل التقنية التي تستعمل في تغيير الصوت من أجل عدم التعرف على صوته، أو الاستماع إليه عن طريق تقنية الاتصال عن بعد.

المادة 347-2

تطبق أمام هيئة الحكم مقتضيات القسم الثاني المكرر من الكتاب الأول من هذا القانون، المتعلقة بحماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين.

مرسوم رقم 2.18.785 صادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات[1]

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.152 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، ولا سيما القسم الأول منه؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية؛

وبعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من رجب 1440 (21 مارس 2019)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يراد ب «الإدارة» الواردة في المواد 9 و17 (البند د من الفقرة الأولى) و41 و42 من القانون رقم 110.14 المشار إليه أعلاه، السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

يراد ب «الإدارة» الواردة في المادة 17 (البند هـ من الفقرة الأولى) من القانون رقم 110.14 السالف الذكر، السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 2

تطبيقا لأحكام المواد 14 و17 (الفقرة الثالثة) و20 و43 و46 و47 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر، يعهد إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية بتحديد ما يلي:

- جدول مصاريف وأتعاب الخبرات المنجزة من طرف لجنة الخبرة الحساب مقاولات التأمين وإعادة التأمين؛
- كيفيات منح قروض لمقاولات التأمين وإعادة التأمين برسم عمليات التأمين أو إعادة التأمين المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية؛
- القواعد المتعلقة بتكوين احتياطيات صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية، المشار إليه بعده بـ «صندوق التضامن»، وكذا بتوظيف أمواله؛
- نموذج طلب التعويض الذي تقدمه ضحية واقعة كارثية أو ذوي حقوقها لصندوق التضامن؛
- نموذج التوصيل المنصوص عليه في المادة 47 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر.

المادة 3

تحدد العوامل الطبيعية التي يمكن أن تشكل واقعة كارثية، كما تم تعريفها في المادة 3 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر كما يلي:

- ارتفاع مستوى المياه؛
- الفيضانات بما في ذلك السيلان السطحي وفيضان المجاري المائية وارتفاع مستوى المياه الجوفية وانهيار السدود بسبب ظاهرة طبيعية والتدفقات الطينية؛
- الزلازل؛
- ارتفاع المد البحري (التسونامي).

[1] الجريدة الرسمية عدد 6778 بتاريخ 10 رمضان 1440 (16 ماي 2019) ص 2709.

المادة 4

تطبيقا لأحكام المادة 6 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر، يتم الإعلان عن حدوث الواقعة الكارثية بقرار الرئيس الحكومة، بعد استطلاع رأي لجنة التتبع المحدثة بموجب المادة 9 من القانون المذكور.

يحدد القرار المذكور على الخصوص المناطق المنكوبة وتاريخ ومدة الواقعة الكارثية موضوع الإعلان السالف الذكر.

المادة 5

تمسك الوزارة المكلفة بالداخلية، على دعامة ورقية أو إلكترونية، سجل تعداد ضحايا الوقائع الكارثية المشار إليه في المادة 8 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر.

يثبت التقييد في السجل المذكور بموجب وصل مؤرخ ومختوم.

يحدد نموذج سجل تعداد ضحايا الوقائع الكارثية وكيفيات تقييد الضحايا في هذا السجل بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 6

يمكن لصندوق التضامن الحصول على جميع الوثائق والمعلومات والبيانات الضرورية لممارسة مهامه، بما في ذلك الاطلاع المباشر على سجل تعداد ضحايا الوقائع الكارثية المشار إليه في المادة 5 أعلاه.

المادة 7

تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر، يمثل الإدارة في لجنة التتبع السلطات التالي بيانها:

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، رئيسا؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو من يمثلها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز أومن يمثلها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة أو من يمثلها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالماء أو من يمثلها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني أومن يمثلها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة أو من يمثلها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان أومن يمثلها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة أو من يمثلها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية أو من يمثلها.

يعين أعضاء لجنة التتبع المشار إليهم في البند 2) من الفقرة الأولى من المادة 11 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر بمقرر لرئيس الحكومة لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد.

تعين لجنة التتبع من بين أعضائها رئيس وأعضاء لجنة الخبرة المشار إليها في المادة 13 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر. ويعين رئيس لجنة الخبرة من بين أعضاء لجنة التتبع الممثلين للإدارة.

المادة 8

تجتمع لجنة التتبع كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الأقل مرة في السنة، بدعوة من رئيسها الذي يحدد جدول أعمال اجتماعات اللجنة.

تتداول لجنة التتبع بصفة صحيحة بحضور ثلثي (2/3) أعضائها على الأقل. وتصدر آراءها واقتراحاتها بأغلبية الأصوات. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس.

إضافة إلى لجنة الخبرة المحدثة بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر، يمكن للجنة

التتبع أن تحدث أي لجنة تقنية متخصصة من أجل معالجة مسائل خاصة ذات صلة بمهامها.

يحدد النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 10 أدناه، تأليف ومهام وكيفية سير اللجان المتخصصة وكذا تأليف وسير لجنة الخبرة وعلاقاتها مع لجنة التتبع.

المادة 9

تتولى الوزارة المكلفة بالداخلية كتابة لجنة التتبع.

وتتكلف لهذا الغرض على الخصوص بتحضير أشغال لجنة التتبع وإعداد محاضر اجتماعاتها ومسك أرشيفها. وتوجه للرئيس تقرير أنشطة لجنة التتبع وأشغال لجنة الخبرة واللجان المتخصصة عند الاقتضاء.

المادة 10

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية النظام الداخلي اللجنة التتبع. يحدد النظام الداخلي على الخصوص كيفيات سير أشغال اللجنة.

المادة 11

يتم إحالة الأمر إلى لجنة التتبع من لدن رئيس الحكومة تلقائيا أو بمبادرة من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وذلك من أجل إبداء رأيها بشأن الطابع الكارثي للواقعة المعروضة على أنظارها.

المادة 12

تطبيقا لأحكام المادة 19 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر، يتألف مجلس إدارة صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية، بالإضافة إلى الأعضاء المشار إليهم في المادة 19 أعلاه، من الأعضاء التاليين:

- ممثلان اثنان عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة 13

تدلي لجنة التتبع بتقارير الخبرة، المشار إليها في المادة 13 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر، إلى صندوق التضامن داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ استلام طلبه.

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية تمديد الأجل المذكور إذا اقتضت ذلك ظروف الواقعة الكارثية وعدد تقارير الخبرة المطلوبة. وفي هذه الحالة ، يجب إبلاغ صندوق التضامن بقرار التمديد.

في حالة إعداد تقرير خبرة قبل تاريخ استلام طلب صندوق التضامن بشأنه، يجب أن يتم الإدلاء بهذا التقرير إلى الصندوق داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ إعداده.

المادة 14

تطبيقا لأحكام المادة 35 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر، يحدد مبلغ التعويض النهائي الواجب منحه للضحية أو لذوي حقوقها، بتطبيق نسبة 70% على التعويض المحتسب طبقا لأحكام المواد 31 و32 و34 أو 31 و33 و34 من القانون المذكور، حسب كل حالة. غير أنه يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، بعد حدوث واقعة كارثية، أن تحدد، بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، نسبة أقل من 70% اعتبارا للقدرة المالية الصندوق التضامن، ولا سيما موجوداته المالية.

المادة 15

تحدد بموجب مرسوم كيفيات تحديد ومنح التسبيق عن التعويض الذي قد يمنحه صندوق التضامن للأشخاص المشار إليهم في البند 1) من الفقرة الأولى من المادة 28 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر.

المادة 16

يمنح التعويض النهائي المشار إليه في المادة 14 أعلاه، وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 15 و16

من الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

المادة 17

يحدد في مئتين وخمسون ألف (250.000) درهم المبلغ B المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 40 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر. غير أنه يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية الرفع من هذا المبلغ بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

المادة 18

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 40 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، بعد حدوث واقعة كارثية، أن تحدد، بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، معامل تخفيض التعويض عن فقدان المسكن الرئيسي آخذة بعين الاعتبار القدرة المالية لصندوق التضامن، ولا سيما موجوداته المالية.

المادة 19

تحدد القيم الدنيا والقصوى للقيمة الإيجارية الشهرية المنصوص عليها في المادة 41 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر على التوالي في ألف (1000) درهم وأربعة آلاف (4000) درهم.

المادة 20

تطبيقا لأحكام المادة 42 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر، يمنح التعويض عن فقدان المسكن الرئيسي أو عن فقدان الانتفاع به، في حالة تعدد المستفيدين، للشخص المعين لهذا الغرض من قبل أعضاء العائلة التي تقيم بدون مقابل بالمسكن المذكور.

المادة 21

من أجل الاستفادة من التعويضات التي يمنحها صندوق التضامن، يجب على الضحية أو ذوي حقوقها تقديم طلب كتابي معد وفق النموذج الذي تحدده السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، يوجه مباشرة إلى الصندوق بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، أو يودع في مقر الصندوق مقابل وصل.

كما يمكن كذلك إرسال الطلب المذكور إلى صندوق التضامن بأية وسيلة من وسائل الاتصال عن بعد التي يضعها الصندوق رهن إشارة الطالب.

في حالة تفويض الصندوق تدبير عمليات التعويض وفقا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر، يوجه الطلب إلى الشخص المفوض إليه وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه.

المادة 22

تطبيقا لأحكام المادة 43 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر، يجب أن يشمل ملف التعويض، علاوة على الوثائق المشار إليها في المادة 45 من نفس القانون حسب كل حالة وعلى الطلب المشار إليه في المادة 21 أعلاه، الوثائق التالية:

أ) في الحالات المشار إليها في البنود 1 و2 و3) من المادة 45 المذكورة:

- وثيقة تثبت هوية الضحية أو ذوي حقوقها؛
- وثيقة تثبت هوية الطالب عندما يقدم الطلب من طرف شخص آخر غير الضحية أو ذوي حقوقها؛
- وصل التقييد في سجل تعداد ضحايا الوقائع الكارثية المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 5 أعلاه؛
- تصريح بالشرف يصرح بموجبه الضحية أو ذوي حقوقها أن الضرر موضوع طلب التعويض غير متوفر على تغطية أخرى حسب مدلول المادة 28 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر.

ب) في حالة وفاة الضحية أو في حالة شخص مفقود، يجب أن يشمل ملف التعويض أيضا ما يلي:

- مستخرج من رسم ولادة ذوي حقوق الضحية أو الشخص المفقود؛

- وثيقة تثبت، عند الاقتضاء، إصابة الفرع بعاهة بدنية أو عقلية لا يستطيع معها القيام بسد حاجاته.

ج) في حالة فقدان المسكن الرئيسي، يجب أن يشمل ملف التعويض أيضا ما يلي:

- نسخة من رسم ملكية المحل موضوع طلب التعويض أو أي وثيقة أخرى تثبت ملكية المحل المذكور؛
- وثيقة مسلمة من طرف السلطات المختصة، تثبت أن المحل المذكور كان مخصصا، من قبل المالك أو زوجه أو أزواجه أو الأطفال الذين هم تحت كفالته أو هم معا، لسكنهم الرئيسي حسب مدلول المادة 2 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر.

د) في حالة فقدان الانتفاع بالمسكن الرئيسي، يجب أن يشمل ملف التعويض أيضا ما يلي:

- نسخة من عقد الإيجار أو أي وثيقة أخرى تثبت صفة المكتري أو تصريح بالشرف للمالك يشهد فيه بأن العائلة كانت تقيم في المحل بدون مقابل، حسب الحالة؛
- وثيقة مسلمة من طرف السلطات المختصة، تثبت أن المحل موضوع الطلب كان مخصصا، من قبل المكتري أو زوجه أو أزواجه أو الأطفال الذين هم تحت كفالته أوهم معا، أو العائلة المقيمة في المحل المذكور بدون مقابل، لمسكنهم الرئيسي حسب مدلول المادة 2 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر.

المادة 23

تطبيقا لأحكام المادة 55 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر، تتألف لجنة تسوية النزاعات، المحدثة بموجب المادة 54 من نفس القانون بالإضافة إلى رئيسها، من الأعضاء التاليين:

1- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛

2- طبيبان يمارسان في القطاع العام، متخصصان في مجال طبي ذي صلة وثيقة بموضوع النزاع، تعينهما السلطة الحكومية المكلفة بالصحة؛

3- خبير واحد في مجال البناء والعقار، يتم اختياره من بين الخبراء القضائيين المسجلين في الجدول الوطني المنصوص عليه في القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.126 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)، يعين بمقرر لرئيس الحكومة باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان. يوجد مقر هذه اللجنة لدى صندوق التضامن.

المادة 24

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية لكل من وزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية ووزير الصحة وكذا وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الصحة،

الإمضاء: أنام الدكالي.

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: عبد الأحد فاسي فهري.

مرسوم رقم 2.19.244 صادر في فاتح صفر 1441 (30 سبتمبر 2019) بإحداث رسم شبه ضريبي يسمى «رسم التضامن ضد الوقائع الكارثية» لفائدة صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية[1]

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، ولاسيما المادة 67 منه؛

وعلى القانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.152 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، ولا سيما المادة 26 منه؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 12 من محرم 1441 (12 سبتمبر 2019)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يحدث لفائدة صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية، المشار إليه بعده «صندوق التضامن»، المحدث بموجب القانون رقم 110.14 المشار إليه أعلاه، رسم شبه ضريبي يسمى «رسم التضامن ضد الوقائع الكارثية».

المادة 2

يطبق الرسم شبه الضريبي المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه على الأشخاص الخاضعين للرسم على عقود التأمين المتعلقة بما يلي:

1- عمليات تأمين هياكل السفن وعمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال الناقلات البحرية والنهرية بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والطعون؛

2- عمليات التأمين ضد أخطار الائتمان بما فيها عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الخاضعة لنفس القواعد التقنية؛

3- عمليات تأمين هياكل المركبات البرية وعمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات البرية ذات محرك بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والطعون؛

4- عمليات تأمين هياكل العربات الجوية وعمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات الجوية بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والطعون؛

5- عمليات الإسعاف؛

6- عمليات التأمين ضد أخطار الإصابات البدنية غير المندرجة في الأخطار المبينة أعلاه، وضد أخطار الزمانة والمرض؛

7- عمليات التأمين ضد الحريق والعوامل الطبيعية؛

8 - عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية غير المشار إليها في البنود 2) و3 و4) و7) من هذه المادة؛

9- عمليات التأمين ضد الخسائر الناتجة عن البرد؛

10- عمليات التأمين ضد أخطار موت الماشية؛

11- عمليات التأمين ضد جميع الأخطار غير المندرجة في الأخطار المبينة أعلاه، والتي تمارسها مقاولات

[1] الجريدة الرسمية عدد 6822 بتاريخ 18 صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) ص 9991.

التأمين وإعادة التأمين بصورة اعتيادية، غير تلك المنصوص عليها في المادة 282 و°2 من المادة 284 من المدونة العامة للضرائب.

المادة 3

لا تخضع للرسم شبه الضريبي المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه:

- عقود التأمين على الحياة أو المعاشات العمرية المكتتبة من طرف أشخاص ليس لهم موطن ولا إقامة دائمة بالمغرب؛
- جميع عقود التأمين الأخرى عندما يكون الخطر واقعا بالخارج أو مرتبطا بمؤسسة صناعية أو تجارية أو فلاحية تقع بالخارج.

المادة 4

تحدد نسبة الرسم شبه الضريبي في 1% من الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات المؤداة برسم عقود التأمين المتعلقة بعمليات التأمين المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 5

يؤدى الرسم شبه الضريبي من لدن:

1- مقاولات التأمين وإعادة التأمين أو ممثليها القانونيين أو وسطاء التأمين؛

2- وسطاء التأمين فيما يخص العقود المبرمة بواسطتهم مع مقاولات أجنبية تمارس عمليات تأمين لا تؤمن في المغرب؛

3- المؤمن لهم في جميع الحالات الأخرى.

يحصل الرسم لحساب صندوق التضامن طبقا لنفس الشروط وداخل نفس الآجال الواردة في المدونة العامة للضرائب والمتعلقة بالرسم على عقود التأمين.

المادة 6

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1441 (30 سبتمبر 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

قرار لوزير الداخلية رقم 900.19 صادر في 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019) بتحديد نموذج سجل تعداد ضحايا الوقائع الكارثية وكيفيات تقييد الضحايا فيه[1]

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.152 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، ولا سيما المادة 8 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.785 الصادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، ولا سيما المادة 5 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يتم تقييد ضحايا الوقائع الكارثية في سجل التعداد المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 110.14 المشار إليه أعلاه، بالمكاتب المخصصة لهذه الغاية تحت إشراف ممثل السلطة المحلية، أو عبر البوابة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض.

تحدد من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بالنسبة لكل واقعة كارثية، لائحة المكاتب وعناوينها والعنوان الإلكتروني للبوابة التي يتم تسجيل ضحايا الوقائع الكارثية فيها وذلك بعد صدور قرار رئيس الحكومة المشار إليه في المادة 4 من المرسوم رقم 2.18.785 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 8 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر، وباستثناء حالة القوة القاهرة، يتم تقييد ضحايا الوقائع الكارثية داخل أجل لا يتجاوز تسعين (90) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ نشر قرار رئيس الحكومة المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يتم التقييد في سجل تعداد ضحايا الوقائع الكارثية من طرف أحد الأشخاص التالي بيانهم:

- الضحية؛
- أحد ذوي حقوق الضحية؛
- كل شخص آخر ذاتي أو اعتباري له علاقة بالضحية.

المادة الرابعة

يسلم للمصرح وصل ورقتي مؤرخ ومختوم يحمل الرقم المرجعي للتقييد في سجل تعداد ضحايا الوقائع الكارثية، مع دليل مسطرة طلب التعويض. وفي حالة التسجيل عبر البوابة الإلكترونية، فإن الوصل والدليل المذكورين يتم تحميلهما أو طبعهما عبر نفس البوابة.

المادة الخامسة

لا يمكن تغيير المعلومات والبيانات الواردة في سجل تعداد ضحايا الوقائع الكارثية بمجرد تسليم وصل التسجيل المؤرخ والمختوم أو بعد تأكيد هذه المعلومات والبيانات من طرف المصرح بها عبر البوابة الإلكترونية.

غير أنه يمكن تصحيح الأخطاء المادية المتعلقة بالبيانات الشخصية للضحية بناء على طلب مبرر يقدم من

[1] الجريدة الرسمية عدد 6778 بتاريخ 10 رمضان 1440 (16 ماي 2019) ص 2713.

لـدن أحـد الأشـخاص المشـار إليهـم في المـادة 3 أعـلاه.

المادة السادسة

يحدد نموذج سجل تعداد ضحايا الوقائع الكارثية بملحق هذا القرار.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019).

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

*

* *

نموذج سجل تعداد ضحايا الوقائع الكارثية

تم فتحه تبعا لقرار السيد رئيس الحكومة رقم .....

بتاريخ .....المنشور بالجريدة الرسمية عدد.....

بتاريخ .....

I	**بيانات خاصة بمكان التسجيل** **(لا يتم تعبئة هذه البيانات في حالة التسجيل عبر البوابة الالكترونية)**
I.1	الجهة:
I.2	العمالة أو الإقليم:
I.3	الجماعة:
I.4	القيادة أو الملحقة الإدارية:
I.5	تاريخ فتح السجل:
I.6	تاريخ إغلاق السجل:

II	**بيانات شخصية تتعلق بالضحية**				
II.1	الرقم المرجعي:				
II.2	تاريخ التسجيل:				
II.3	الاسم الشخصي:				
II.4	الاسم العائلي:				
II.5	الجنس*:	ذكر		أنثى	
II.6	تاريخ الازدياد:				
II.7	الجنسية:				
II.8	رقم وثيقة التعريف:				
II.9	نوع وثيقة التعريف: (ب.و.ت.إ، جواز السفر، بطاقة الإقامة.....)				
II.10	رب أسرة*:	نعم		لا	
II.11	عنوان الإقامة الرئيسية:				
II.12	عنوان الإقامة الحالي: (إذا كان يختلف عن السكن الرئيسي)				
II.13	رقم الهاتف:				
II.14	البريد الإلكتروني:				

III	بيانات المصرح (إذا كانت تختلف عن بيانات الضحية)
III.1	الإسم الشخصي:
III.2	الإسم العائلي:
III.3	الرابطة: (أب، أم، أخ، أخت، إبن، إبنة، ممثل قانوني...)
III.4	رقم وثيقة التعريف:
III.5	نوع وثيقة التعريف: (ب.و.ت.إ، جواز السفر، بطاقة الإقامة..)
III.6	رقم الهاتف:
III.7	البريد الإلكتروني:

IV	الأضرار							
	الأضرار البدنية							
IV.1	وقوع أضرار بدنية*:	نعم		لا				
IV.2	تاريخ وقوع الضرر:							
IV.3	ساعة وقوع الضرر:							
IV.4	عنوان ومكان وقوع الضرر:							
IV.5	التوفر على عقد تأمين يغطي المسؤولية المدنية التي يمكن أن تثار بسبب الأضرار البدنية اللاحقة بالأغيار(تأمين المسؤولية المدنية عن العربات.....) *	نعم		لا				
IV.6	سبب التواجد في مكان الضرر: (سكن، عمل، زيارة، آخر...)							
	الأضرار في الإقامة:							
IV.7	الضرر في السكن الرئيسي*:	نعم		لا				
IV.8	تاريخ وقوع الضرر:							
IV.9	ساعة وقوع الضرر:							
IV.10	صفة الاستغلال: (مالك، مكتري، استغلال مجاني...)							
IV.11	العنوان:							
IV.12	سكن مؤمن*:	نعم		لا				
IV.13	حالة السكن بعد وقوع الكارثة*:	متضرر		غير صالح للاستعمال		مدمر		

*ضع علامة في الخانة المناسبة.

المصرح: **ممثل السلطة المحلية:**

التوقيع:

أصرح بشرفي بأن المعلومات الواردة بهذا السجل صحيحة.

كما أشهد أني توصلت بدليل مسطرة طلب التعويض.

- الإسم الشخصي والعائلي:
- التاريخ:
- التوقيع:

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2214.19 صادر في 30 من ربيع الآخر 1441 (27 ديسمبر 2019) بتحديد كيفيات إعمال الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية[1]

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 64-6 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.1009 الصادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المادة 2 منه؛

وباقتراح من هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يتعين على المؤمن له إشعار المؤمن أو من يمثله، كتابة أو شفويا مقابل وصل أو بواسطة أي وسيلة أخرى تثبت التوصل، بحدوث كل واقعة من شأنها أن تؤدي إلى إثارة ضمان المؤمن، وذلك بمجرد علمه بها وعلى أبعد تقدير خلال العشرين (20) يوما الموالية لحدوثها ما لم يتم تمديد هذا الأجل من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

يمكن للمؤمن له إشعار المؤمن أو من يمثله بحدوث الواقعة المذكورة بعد انصرام الأجل المذكور في حالة الاستحالة المطلقة للقيام بذلك أو في حالة وجود سبب مشروع أو وقوع حادث فجائي أو قوة قاهرة.

يجب أن يتضمن الإشعار البيانات والمعلومات التالية:

1- هوية المصرح؛

2- رقم بوليصة التأمين واسم المؤمن أو المؤمنين أو أي معلومة أخرى تمكن من التعرف على عقد التأمين؛

3- أرقام بوليصات التأمين الأخرى، عند الاقتضاء، التي تغطي الخسائر أو الأضرار موضوع الإشعار مع الإشارة إلى أسماء المؤمنين المعنيين؛

4- تاريخ ومكان الحادث؛

5- طبيعة الواقعة التي تسببت في الأضرار موضوع الاشعار؛

6- وصف للأضرار المترتبة عن حدوث الواقعة؛

7- في حالة تعرض الأشخاص المشار إليهم في المادة 64-3 من القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه لأضرار بدنية مشمولة بالضمان، الإسم العائلي والشخصي للضحايا المذكورين وكذا علاقتهم بالمؤمن له؛

8- في حالة تعرض الأشخاص المشار إليهم في المادة 64-4 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر لأضرار بدنية مشمولة بالضمان، عدد الضحايا وأي معلومة تكميلية متوفرة تمكن من تحديد هويتهم.

المادة 2

يتعين على الضحية التي تعرضت لأضرار بدنية إثر حدوث واقعة كارثية أو ذوي حقوقها في حالة وفاتها أو فقدانها، أن يقدموا إلى المؤمن أو من يمثله طلب التعويض وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 1 بهذا القرار، مرفقا بالوثائق التالية:

- نسخة موجزة من رسم ولادة الضحية أو أي وثيقة أخرى تثبت سنه؛
- الوثائق المثبتة للأجرة أو الكسب المهني للضحية؛

[1] الجريدة الرسمية عدد 6843 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1441 (30 ديسمبر 2019) ص 11889.

- أي وثيقة أخرى لازمة لتقدير الضرر أو التعويض طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

علاوة على الوثائق المذكورة، يجب على المعني بالأمر أن يرفق طلبه بالوثائق التالية، حسب الحالة:

1- في حالة عجز بدني دائم للضحية، شهادة تثبت استقرار جراح الضحية بصفة نهائية مسلمة من طرف طبيب وتتضمن نسبة العجز البدني الدائم الذي ستظل الضحية مصابة به؛

2- في حالة وفاة الضحية:

نسخة من شهادة وفاة الضحية وإذا تعلق الأمر بشخص مفقود؛

- نسخة من الحكم القضائي الذي يصرح بموته؛
- وثيقة تثبت صفة ذوي حقوق الضحية؛
- نسخة موجزة من رسوم ولادة فروع الضحية أو أي وثيقة أخرى تثبت سنهم وعند الاقتضاء، وثيقة تثبت أن الفرع مصاب بعاهة بدنية أو عقلية لا يستطيع معها القيام بسد حاجاته.

المادة 3

يجب على المؤمن له أن يقدم إلى المؤمن أو من يمثله طلب التعويض عن الأضرار المادية المترتبة عن حدوث الواقعة، وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 2 بهذا القرار، ويرفق الطلب عند الاقتضاء، بتقييم للأضرار المذكورة.

المادة 4

يجب على المؤمن أن يبلغ الطالب بمبلغ التعويض الذي يقترحه، وعند الاقتضاء، بمبلغ التسبيق بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو عن طريق إجراء غير قضائي، وذلك داخل أجل ستين (60) يوما الموالي لتاريخ استلام طلب التعويض المشار إليه في المادتين 2 و3 أعلاه، حسب الحالة.

يجب أن يبين مقترح التعويض المذكور تفاصيل حسابه. ويتم هذا الحساب، فيما يتعلق بالأضرار البدنية، طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر.

إذا تم تقديم طلب التعويض قبل تاريخ نشر قرار رئيس الحكومة بالإعلان عن حدوث الواقعة الكارثية، فإن أجل الستين (60) يوما المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه لا يسري إلا من تاريخ نشر القرار المذكور.

غير أنه، إذا انصرم أجل الستين (60) يوما قبل نشر مقرر الوزير المكلف بالمالية المنصوص عليه في المادة 3 من قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3967.19 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1441 (27 ديسمبر 2019) بتحديد الأسقف الإجمالية للتعويض برسم الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية وشروط وكيفيات تخفيض هذا التعويض ومنح تسبيق عنه، يجب على المؤمن إبلاغ المؤمن له بمقترح التعويض أو بمبلغ التسبيق عنه داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ نشر المقرر المذكور.

يجب على الطالب أن يخبر المؤمن، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة إجراء غير قضائي، داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام الرسالة المتضمنة لمقترح التعويض أو بمبلغ التسبيق عنه، بقبول هذا المقترح أو رفضه.

في حالة القبول، يجب على المؤمن أن يدفع التعويض أو التسبيق عن التعويض، داخل أجل واحد وعشرين (21) يوما الموالي لتاريخ إخباره بذلك.

المادة 5

تطبق مقتضيات المادة 2 والفقرات الأولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة 4 أعلاه على طلب التعويض التكميلي في حالة تفاقم الضرر البدني الذي سبق التعويض عنه.

المادة 6

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1441 (27 ديسمبر 2019).

الإمضاء: محمد بنشعبون.

*

* *

الملحق 1

نموذج طلب التعويض عن الأضرار البدنية المترتبة عن حدوث واقعة كارثية المنصوص عليه في المادة 2 من قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2214.19 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1441 (27 ديسمبر 2019)

المراجع

مقبولة الطلب ؛:
تاريخ الطلب*:

هوية الطالب*:

الاسم العائلي والشخصي : الجنسية: رقم وثيقة التعريف (بطاقة وطنية أو جواز السفر:.....): الرابطة مع المؤمن له :	عنوان الإقامة: الهاتف: البريد الالكتروني :

هوية المؤمن له**

الاسم العائلي والشخصي : الجنسية: رقم وثيقة التعريف (بطاقة وطنية أو جواز السفر:.....)	عنوان الإقامة: الهاتف: البريد الالكتروني :

يستفيد المؤمن له من تغطية الأضرار البدنية بصفته:

سائق العربة	مالك العربة
راكب مالك العربة□	الطرف الموجود داخل كتفة مالك العربة□
الراجل□	الشخص الموجود بالقرب من خط سفر المؤمن له □

رقم بوليصة التأمين*:

عقود تأمين أخرى تغطي نفس الأضرار البدنية موضوع هذا الطلب:

المؤمن	رقم بوليصة التأمين	اسم نموذج العقد
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

مرجع التقييد في سجل تعداد ضحايا الوقائع الكارثية :

طبيعة الواقعة ومكان الحادث ووصف الأضرار البدنية وعناصر تقييم المبلغ الإجمالي للتعويض

الواقعة*:

زلزال □	ارتفاع المد البحري (التسونامي) □
فيضان □	فعل إرهابي □
ارتفاع مستوى المياه □	فتن أو اضطرابات شعبية □

تاريخ وقوع الحادث*:
مكان الحادث (العنوان)*:
الجماعة *:
العمالة أو الإقليم*:
تاريخ الإشعار بالحادث :

وصف الأضرار البدنية

عناصر تقييم المبلغ الإجمالي للتعويض عن الأضرار

في حالة تعرض المؤمن له لضرر بدني :
الأجر أو الكسب المهني السنوي:
مبلغ المصاريف الطبية:

في حالة وفاة المؤمن له:
الأجر أو الكسب المهني السنوي:

ذوو الحقوق:	العدد
الأزواج	.....
الأصول	.....
الفروع	.....
ذوو الحقوق الآخرين الذين كانت الضحية ملزمة بالنفقة عليهم	.....
أشخاص آخرون كانت الضحية تعولهم دون أن تكون ملزمة بالنفقة عليهم	.....

هل تم تعويض هذا الضرر؟ نعم □ لا □
من لدن:
صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية □ مؤسسين آخرين (تحديد اسم المؤسسين) □
.....

يجب أن يرفق طلب التعويض بالوثائق التالية:
- نسخة موجزة من رسم ولادة الضحية أو أي وثيقة أخرى تثبت سنه؛
- الوثائق المثبتة للأجرة أو الكسب المهني للضحية؛
- أي وثيقة أخرى لازمة لتقدير الضرر أو التعويض طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405(2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.
علاوة على الوثائق المذكورة، يجب على المعني بالأمر أن يرفق طلبه بالوثائق التالية، حسب الحالة:
1) في حالة عجز بدني دائم للضحية، شهادة تثبت استقرار جراح الضحية بصفة نهائية معللة من طرف طبيب وتتضمن نسبة العجز البدني الدائم الذي ستظل الضحية مصابة به؛
2) في حالة وفاة الضحية:
- نسخة من شهادة وفاة الضحية وإذا تعلق الأمر بشخص مفقود، نسخة من الحكم القضائي الذي يصرح بموته؛
- وثيقة تثبت صفة ذوي حقوق الضحية؛
- نسخة موجزة من رسم ولادة فروع الضحية أو أي وثيقة أخرى تثبت سنهم وعند الاقتضاء، وثيقة تثبت أن الفرع مصاب بعاهة بدنية أو عقلية لا يستطيع معها القيام بمد حاجاته.

(*): خانة إجبارية
(**): عندما يكون المؤمن له هو نفسه الطالب، يجب ملء المعلومات غير المشار إليها في الخانة "هوية الطالب" فقط.

ملحق 2

نموذج طلب التعويض عن الأضرار المادية المترتبة عن حدوث واقعة كارثية المنصوص عليه في المادة 3 من قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2214.19 صادر في 30 من ربيع الآخر 1441 (27 ديسمبر 2019)

المراجع	مقاولة التأمين*:		
	تاريخ الطلب*:		
	هوية الطالب *		
	الإسم العائلي والشخصي:	عنوان الإقامة:	
	الجنسية:	الهاتف:	
	رقم وثيقة التعريف (ب.و.ت.إ أو جواز السفر.....):	البريد الالكتروني:	
	هوية المؤمن له**		
	شخص ذاتي	شخص اعتباري	
	الإسم العائلي والشخصي:	التسمية:	
	الجنسية:	المقر الاجتماعي:	
	رقم وثيقة التعريف (ب.و.ت.إ أو جواز السفر.....):	رقم السجل التجاري عندما يتعلق الأمر بشركة:	
	عنوان الإقامة:	الهاتف:	
	الهاتف:	البريد الالكتروني:	
	البريد الالكتروني:		
	رقم بوليصة التأمين*:		
	عقود تأمين أخرى تغطي نفس الأضرار موضوع الطلب :		
	المؤمن	رقم بوليصة التأمين	اسم نموذج العقد
	.....	.....	.....
	.....	.....	.....
	.....	.....	.....
	مرجع التقييد في سجل تعداد ضحايا الوقائع الكارثية :.....		
طبيعة الواقعة ومكان الحادث ووصف الأضرار المادية وعناصر تقييم المبلغ الإجمالي للتعويض	الواقعة*:	زلزال☐ ارتفاع المد البحري (تسونامي)☐ فيضان☐ فعل إرهابي☐ ارتفاع مستوى المياه ☐ فتن أو اضطرابات شعبية☐	
	تاريخ وقوع الحادث*:		
	مكان الحادث (العنوان)*:		
	الجماعة*:		
	العمالة أو الإقليم*:		
	تاريخ الإشعار بالحادث:		
	طبيعة المال المعني أو وجه استعماله أو هما معا*:		
	السكن☐ الصناعة☐ مستشفى☐ عربة برية ذات محرك☐ رقم تسجيل العربة:.....	التجارة (فندق...) ☐ مهني ☐ مصحة☐ مال آخر مع تحديد طبيعته أو وجه استعماله أو هما معا ☐	
	وصف الأضرار		
	بالنسبة لملك عقاري:		
	العقار	محتوى العقار	
	.....	.....	
	.....	.....	
	بالنسبة لأموال أخرى:		
	التقدير الأولي للمبلغ الإجمالي للأضرار		
	بالنسبة لعقار:		
	العقار:	محتوى العقار :.....	
	بالنسبة لأموال أخرى:		
	هل تم تعويض هذا الضرر؟	نعم ☐ لا ☐	
	من لدن:		
	صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية☐	مؤمنون آخرون(تحديد اسم المؤمن) ☐	
	الوثائق الواجب إرفاقها عند الاقتضاء: تقرير الخبرة، صور، فواتير أو أي وثيقة أخرى مفيدة		
	(*) : خانة إجبارية (**): عندما يكون المؤمن له هو نفسه الطالب يجب ملأ المعلومات غير المشار إليها في خانة "هوية الطالب"فقط		

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2216.19 صادر في 30 من ربيع الآخر 1441 (27 ديسمبر 2019) بتحديد الشروط الواجب إدراجها في عقود التأمين برسم الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية[1]

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المادتين 64-1 و248 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.1009 الصادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المادة الأولى منه؛

وباقتراح من هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يجب أن يتضمن عقد التأمين الذي يغطي المسؤولية المدنية التي يمكن أن تثار بسبب الأضرار البدنية أو المادية اللاحقة بالأغيار والتي تسببت فيها عربة برية ذات محرك أو مقطوراتها أو شبه مقطوراتها، المنصوص عليه في المادة 120 من القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه، الشروط المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية، كما هو محدد في المادة 64-3 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، المبينة في الملحق رقم 1 بهذا القرار.

المادة 2

يجب أن يتضمن عقد التأمين الذي يضمن الأضرار اللاحقة بالأموال الشروط المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية، كما هو محدد في المادة 64-2 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، المبينة في الملحق رقم 2 بهذا القرار.

المادة 3

يجب أن يتضمن عقد التأمين الذي يغطي المسؤولية المدنية التي يمكن أن تثار بسبب الأضرار البدنية اللاحقة بالأغيار، غير مأموري المؤمن له، الموجودين بالأماكن المنصوص عليها في العقد، الشروط المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية، كما هو محدد في المادة 64-4 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، المبينة في الملحق رقم 3 بهذا القرار.

المادة 4

تطبق الشروط الواردة في الملاحق 1 و2 و3 بهذا القرار على الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية بالأولوية على باقي شروط العقود المشتملة على الضمان المذكور في حالة وجود تعارض بينها.

المادة 5

لا تطبق الشروط المحددة في الملاحق 1 و2 و3 بهذا القرار إلا على عقود التأمين المشتملة على ضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية، المنصوص عليها في المادة 64-1 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، المكتتبة أو التي تم تجديدها ابتداء من تاريخ دخول القانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات حيز التنفيذ.

المادة 6

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

(1) الجريدة الرسمية عدد 6843 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1441 (30 ديسمبر 2019) ص 11893.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1441 (27 ديسمبر 2019).
الإمضاء: محمد بنشعبون.

*

* *

الملحق رقم 1

الشروط المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية الممنوح برسم عقد تأمين المسؤولية المدنية التي يمكن أن تثار بسبب الأضرار البدنية أو المادية اللاحقة بالأغيار والتي تسببت فيها عربة برية ذات محرك أو مقطوراتها أو شبه مقطوراتها، المنصوص عليه في البند 2 من المادة 64-1 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

1- (موضوع الضمان)

طبقا للمادة 64-3 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يغطي الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية ما يلي:

1- الأضرار البدنية التي يتعرض لها السائق وكل شخص منقول على متن العربة المؤمن عليها، وكذا الأضرار اللاحقة بذوي حقوقهم على إثر وفاتهم، عندما تنتج هذه الأضرار مباشرة عن واقعة كارثية تمس العربة المؤمن عليها؛

2- الأضرار اللاحقة بالعربة المؤمن عليها والناتجة مباشرة عن واقعة كارثية؛

3- الأضرار البدنية التي يتعرض لها مالك العربة وأزواجه وأولاده الموجودون تحت كفالته، وكذا الأضرار اللاحقة بذوي حقوقهم بسبب وفاتهم، عندما يكون مالك العربة شخصا ذاتيا، شريطة أن تكون هذه الأضرار ناتجة مباشرة عن واقعة كارثية.

2- (تفعيل الضمان)

لا يمكن تفعيل هذا الضمان إلا بعد نشر قرار رئيس الحكومة بالإعلان عن حدوث واقعة كارثية في الجريدة الرسمية.

3- (التصريح بالحادث)

يتعين على المؤمن له إشعار المؤمن أو من يمثله بحدوث كل واقعة من شأنها أن تؤدي إلى إثارة ضمان المؤمن، وذلك بمجرد علمه بها وعلى أبعد تقدير خلال العشرين (20) يوما الموالية لحدوثها ما لم يتم تمديد هذا الأجل من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

يمكن للمؤمن له إشعار المؤمن أو من يمثله بحدوث الواقعة المذكورة بعد انصرام الأجل المذكور في حالة الاستحالة المطلقة للقيام بذلك أو في حالة وجود سبب مشروع أو وقوع حادث فجائي أو قوة قاهرة.

يمكن أن يصرح بالحادث المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه من طرف مالك العربة أو الضحية.

4 - (القيمة المؤمن عليها)

تساوي القيمة المؤمن عليها بالنسبة لكل عربة قيمة العربة، وعند الاقتضاء، قيمة مقطوراتها أو شبه مقطوراتها، دون أن تتجاوز سقف الضمان المحدد بقرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4150.19 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1441 (27 ديسمبر 2019) بتحديد الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية ونسب العمولة برسم عرض عمليات التأمين المتعلقة بهذا الضمان وكذا أسقف الضمان ومبالغ خلوص التأمين.

5- (خلوص التأمين)

تمنح التغطية برسم هذا الضمان، بالنسبة لكل عربة بما في ذلك مقطوراتها أو شبه مقطوراتها مؤمن عليها، مع مراعاة خلوص التأمين المحدد طبقا لمقتضيات قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4150.19 السالف الذكر.

6- (نطاق الضمان)

لا يطبق أي شرط من شأنه أن يجعل نطاق الضمان مشروطا أو يقلصه، باستثناء الشروط التي:

أ) تطبق بقوة القانون؛

ب) تحدد العربة أو العربات المؤمن عليها؛

ج) تندرج ضمن الشروط المحددة في هذا الملحق.

7- (تقييم الأضرار)

يحدد التعويض عن الضرر البدني المستحق للضحية أو لذوي حقوقها بسبب وفاتها أو فقدانها، برسم هذا الضمان وفقا الأحكام الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك، دون الأخذ بعين الاعتبار قسط مسؤولية الضحية، مع مراعاة أحكام المادة 17 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

8- (تخفيض التعويض ومنح تسبيق عنه)

يمكن أن تكون التعويضات برسم هذا الضمان موضوع تخفيض وفقا للشروط والكيفيات المحددة بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3967.19 الصادر في 30 من ربيع الأخر 1441 (27 ديسمبر 2019) بتحديد الأسقف الإجمالية للتعويض برسم الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية وشروط وكيفيات تخفيض التعويض المذكور، وكذا منح التسبيق عن التعويض. وفي هذه الحالة، يتم منح تسبيق عن التعويض وفقا للشروط والكيفيات المحددة في القرار المذكور.

* * * * *

الملحق رقم 2

الشروط المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية الممنوح
برسم عقد التأمين الذي يغطي الأضرار اللاحقة بالأموال، المنصوص عليه
في البند 1 من المادة 64-1 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

1- (موضوع الضمان)

يغطي الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية الأضرار اللاحقة بالأموال المؤمن عليها والناتجة مباشرة عن واقعة كارثية.

2- (تفعيل الضمان)

لا يمكن تفعيل هذا الضمان إلا بعد نشر قرار رئيس الحكومة بالإعلان عن حدوث واقعة كارثية في الجريدة الرسمية.

3- (التصريح بالحادث)

يتعين على المؤمن له إشعار المؤمن أو من يمثله بحدوث كل واقعة من شأنها أن تؤدي إلى إثارة ضمان المؤمن، وذلك بمجرد علمه بها وعلى أبعد تقدير خلال العشرين (20) يوما الموالية لحدوثها ما لم يتم تمديد هذا الأجل من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

يمكن للمؤمن له إشعار المؤمن أو من يمثله بحدوث الواقعة المذكورة بعد انصرام الأجل المذكور في حالة الاستحالة المطلقة للقيام بذلك أو في حالة وجود سبب مشروع أو وقوع حادث فجائي أو قوة قاهرة.

4- (القيمة المؤمن عليها وخلوص التأمين)

أ)- (القيمة المؤمن عليها)

تساوي القيمة المؤمن عليها بالنسبة لكل مال، القيمة القصوى المؤمنة لهذا المال برسم الضمانات غير الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية الممنوحة بموجب نفس العقد، وذلك دون أن تتجاوز السقف المحدد بقرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4150.19 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1441 (27 ديسمبر 2019) بتحديد الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية ونسب العمولة برسم عرض عمليات التأمين المتعلقة بهذا الضمان وكذا أسقف الضمان ومبالغ خلوص التأمين.

ب)- (خلوص التأمين)

تمنح التغطية برسم هذا الضمان، بالنسبة لكل مال مؤمن عليه، مع مراعاة خلوص التأمين المحدد طبقا لمقتضيات قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4150.19 السالف الذكر.

عندما يغطي العقد عدة عقارات أو محلات، تطبق الأسقف وخلوص التأمين عن كل عقار أو محل وعن كل واقعة.

عندما يغطي العقد عدة عربات برية ذات محرك أو مقطورات أو شبه مقطورات، يطبق السقف وخلوص التأمين عن كل عربة أو مقطورة أو شبه مقطورة.

عندما يغطي العقد عدة أموال أخرى، يطبق السقف وخلوص التأمين عن كل مال وعن كل واقعة. غير أنه لا يمكن أن يتجاوز مجموع التعويضات المستحقة، برسم نفس عقد التأمين، عن الأضرار اللاحقة بالأموال الموجودة بنفس العقار أو المحل أحد الأسقف المحددة في الجدول الثاني الوارد في المادة الأولى من قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4150.19 السالف الذكر، حسب الحالة. ولا يمكن أيضا أن يتجاوز مجموع مبالغ خلوص التأمين المطبق على مبالغ الأضرار أحد مبالغ خلوص التأمين المحددة في نفس الجدول، حسب الحالة

5- (نطاق الضمان)

لا يطبق على العقد أي شرط من شأنه أن يجعل نطاق الضمان مشروطا أو يقلصه، باستثناء الشروط التي:

أ) تطبق بقوة القانون؛

ب) تحدد المال المؤمن عليه؛

ج) تندرج ضمن الشروط المحددة في هذا الملحق.

6 - (تخفيض التعويض ومنح تسبيق عنه)

يمكن أن تكون التعويضات برسم هذا الضمان موضوع تخفيض وفقا للشروط والكيفيات المحددة بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3967.19 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1441 (27 ديسمبر 2019) بتحديد الأسقف الإجمالية للتعويض برسم الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية وشروط وكيفيات تخفيض التعويض المذكور، وكذا منح التسبيق عن التعويض. وفي هذه الحالة، يتم منح تسبيق عن التعويض وفقا للشروط والكيفيات المحددة في القرار المذكور.

* * * * *

الملحق رقم 3

الشروط المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية الممنوح برسم عقود التأمين،
غير تلك المنصوص عليها في البند 2° من المادة 64-1 من القانون رقم 17.99
المتعلق بمدونة التأمينات، التي تغطي المسؤولية المدنية التي يمكن
أن تثار بسبب الأضرار البدنية اللاحقة بالأغيار،
غير مأموري المؤمن له الموجودين بالأماكن
المنصوص عليها في العقود المذكورة

1- (موضوع الضمان)

يغطي الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية، الأضرار البدنية التي يتعرض لها الأشخاص، غير مأموري المؤمن له، الموجودين بالأماكن المنصوص عليها في عقد التأمين، وكذا الأضرار اللاحقة بذوي حقوقهم بسبب وفاتهم أو فقدانهم، عندما تنتج هذه الأضرار مباشرة عن واقعة كارثية.

2- (تفعيل الضمان).

لا يمكن تفعيل هذا الضمان إلا بعد نشر قرار رئيس الحكومة بالإعلان عن حدوث واقعة كارثية في الجريدة الرسمية.

3- (التصريح بالحادث)

يتعين على المؤمن له إشعار المؤمن أو من يمثله بحدوث كل واقعة من شأنها أن تؤدي إلى إثارة ضمان المؤمن، وذلك بمجرد علمه بها وعلى أبعد تقدير خلال العشرين (20) يوما الموالية لحدوثها ما لم يتم تمديد هذا الأجل من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

يمكن للمؤمن له إشعار المؤمن أو من يمثله بحدوث الواقعة المذكورة بعد انصرام الأجل المذكور في حالة الاستحالة المطلقة للقيام بذلك أو في حالة وجود سبب مشروع أو وقوع حادث فجائي أو قوة قاهرة.

يمكن أن يصرح بالحادث المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه من طرف الضحية.

4- (نطاق الضمان)

لا يطبق أي شرط من شأنه أن يجعل نطاق الضمان مشروطا أو يقلصه، باستثناء الشروط التي:

أ) تطبق بقوة القانون؛

ب) تحدد المكان أو الأماكن المنصوص عليها في عقد التأمين؛

ج) تندرج ضمن الشروط المحددة في هذا الملحق.

5- (تقييم الأضرار)

يحدد التعويض عن الضرر البدني المستحق للضحية أو لذوي حقوقها بسبب وفاتها أو فقدانها، برسم هذا الضمان وفق أحكام الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك، دون الأخذ بعين الاعتبار قسط مسؤولية الضحية، مع مراعاة أحكام المادة 17 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

6 - (تخفيض التعويض ومنح تسبيق عنه)

يمكن أن تكون التعويضات برسم هذا الضمان موضوع تخفيض وفقا للشروط والكيفيات المحددة بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3967.19 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1441 (27 ديسمبر 2019) بتحديد الأسقف الإجمالية للتعويض برسم الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية وشروط وكيفيات تخفيض التعويض المذكور، وكذا منح التسبيق عن التعويض. وفي هذه الحالة، يتم منح تسبيق عن التعويض وفقا للشروط والكيفيات المحددة في القرار المذكور.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4150.19 صادر في 30 من ربيع الآخر 1441 (27 ديسمبر 2019) بتحديد الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية ونسب العمولة برسم عرض عمليات التأمين المتعلقة بهذا الضمان وكذا أسقفه ومبالغ خلوص التأمين[1]

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المادتين 248 و248-2 منه؛

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، لاسيما المادة 2 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.1009 الصادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019 بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المادتين الأولى و2 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، لاسيما المادة الأولى منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019 المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 1899.15 الصادر في 13 من شعبان 1436 فاتح يونيو 2015) بتحديد قائمة السلع والمنتوجات والخدمات المنظمة أسعارها، كما وقع تتميمه؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات؛

وباقتراح من هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 248 من القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه، تحدد أسقف الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية ومبالغ خلوص التأمين برسم كل واقعة كارثية كما يلي:

طبيعة المال المعني أو وجه استعماله أوهما معا	سقف الضمان (بالدرهم)	خلوص التأمين
1- عقار أو محل مخصص للاستعمال الصناعي أو التجاري (فندق...) أو للاستعمال كمستشفى أو مصحة.	5.000.000	15% من مبلغ الأضرار مع حد أدنى أو يساوي 20.000 درهم
2- عقار أو محل مخصص للاستعمال السكني.	2.000.000	10% من مبلغ الأضرار مع حد أدنى يساوي 7.000 درهم.
3- عقار أو محل آخر بما في ذلك العقارات في طور الإنجاز.	3.000.000	15% من مبلغ الأضرار مع حد أدنى يساوي 20,000 درهم.
4- عربة برية ذات محرك والمقطورات أو شبه المقطورات.	200.000	10% من مبلغ الأضرار مع حد أدنى يساوي 3.000 درهم.
5- مال موجود بالعقار أو المحل المخصص للسكن.	400.000	15% من مبلغ الأضرار مع حد أدنى يعادل 5% من القيمة المؤمن عليها دون أن يتجاوز هذا الحد 5.000 درهم.
6- مال آخر.	1.000.000	15% من مبلغ الأضرار مع حد أدنى يعادل 5% من القيمة المؤمن عليها دون أن يتجاوز هذا الحد 10.000 درهم.

[1] الجريدة الرسمية عدد 6843 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1441 (30 ديسمبر 2019) ص 11896.

عندما يغطي عقد التأمين أخطار متعلقة بعدة عقارات أو محلات، تطبق الأسقف وخلوص التأمين المشار إليها في 1) إلى 3) أعلاه عن كل عقار أو محل وعن كل واقعة.

يطبق السقف والخلوص المشار إليهما في 4) من الجدول أعلاه برسم الضمان المذكور، الممنوح في إطار عقد التأمين الذي يغطي المسؤولية المدنية التي يمكن أن تثار بسبب الأضرار البدنية أو المادية التي تلحق بالأغيار والتي تسببت فيها عربة برية ذات محرك، بالنسبة لمجموع الأضرار اللاحقة بالعربة بما في ذلك، عند الاقتضاء، مقطوراتها أو شبه مقطوراتها الواردة في العقد والمقرونة بها أثناء وقوع الحادث. وفي حالة تعدد العربات يطبق السقف والخلوص المذكورين عن كل عربة.

يطبق السقف والخلوص المشار إليهما في 4) من الجدول أعلاه برسم الضمان المذكور، الممنوح في إطار عقد تأمين الأضرار اللاحقة بالأموال المنصوص عليه في البند 1 من المادة 64-1 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر الذي يغطي الأضرار اللاحقة بعربة برية ذات محرك أو مقطورة أو شبه مقطورة، عن كل عربة أو مقطورة أو شبه مقطورة مؤمن عليها. وفي حال تعدد العربات أو المقطورات أو شبه المقطورات، يطبق السقف والخلوص المذكورين عن كل عربة أو مقطورة أو شبه مقطورة.

عندما يغطي العقد المذكور عدة أموال مشار إليها في 5 و6) أعلاه، يطبق السقف وخلوص التأمين عن كل مال وعن كل واقعة. غير أنه لا يمكن أن يتجاوز مجموع التعويضات المستحقة، برسم نفس عقد التأمين، عن الأضرار اللاحقة بالأموال الموجودة بنفس العقار أو المحل أحد الأسقف المحددة في الجدول أسفله، حسب الحالة. ولا يمكن أيضا أن يتجاوز مجموع مبالغ خلوص التأمين المطبق على مبالغ الأضرار أحد مبالغ خلوص التأمين المحددة في نفس الجدول أدناه، حسب الحالة:

الأموال الموجودة بالعقار أو المحل حسب وجه استعمالها	السقف الأقصى (بالدرهم)	خلوص التأمين القصوى (بالدرهم)
7- الأموال الموجودة بعقار أو محل مخصص للاستعمال الصناعي.	2.500.000	20.000
8- الأموال الموجودة بعقار أو محل مخصص للاستعمال التجاري (فندق.....) أو للاستعمال كمستشفى أو مصحة.	5.000.000	20.000
9- الأموال الموجودة بعقار أو محل مخصص للاستعمال المهني.	1.000.000	10.000
10- الأموال الموجودة بعقار أو محل مخصص للاستعمال السكني.	400.000	5.000
11- الأموال الموجودة بعقار أو محل آخر بما في ذلك العقارات في طور الإنجاز، من غير الأموال الموجودة بعقار أو محل مخصص للاستعمال المهني.	2.500.000	20.000

المادة 2

تطبيقا لأحكام المادة 248-2 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يحدد القسط أو الاشتراك المتعلق بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية الذي يغطي الأضرار التي تلحق بالأموال غير العربات البرية ذات محرك والمقطورات وشبه المقطورات، الممنوح برسم عقد تأمين الأضرار اللاحقة بالأموال المنصوص عليه في البند 1 من المادة 64-1 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، في 8% من القسط أو الاشتراك المتعلق بضمان أو بضمانات الأضرار الأخرى التي تلحق بالأموال المذكورة.

لا يمكن أن يتجاوز القسط أو الاشتراك السنوي المتعلق بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المشار إليه في الفقرة السابقة سقف مائة ألف (100.000) درهم. عندما تفوق مدة العقد سنة أو تقل عن ذلك، يحدد السقف السالف الذكر حسب نسبة التناسب الزمني.

عندما يغطي العقد عدة عقارات أو محلات مشار إليها في 1) إلى 3) من الجدول الوارد في المادة الأولى أعلاه، يطبق السقف المحدد في الفقرة الثانية أعلاه عن كل عقار أو محل.

عندما يغطي العقد عدة أموال مشار إليها في 5) و6) من الجدول السالف الذكر، يطبق السقف المحدد في

الفقرة الثانية أعلاه عن كل مال.

المادة 3

يحدد القسط أو الاشتراك المتعلق بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية الذي يغطي الأضرار اللاحقة بعربة برية ذات محرك أو مقطورة أو شبه مقطورة، الممنوح برسم عقد تأمين الأضرار اللاحقة بالأموال المنصوص عليه في البند 1 من المادة 64-1 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، في 1,5% من القسط أو الاشتراك المتعلق بضمان أو بضمانات الأضرار الأخرى التي تلحق بالعربة أو المقطورة أو شبه المقطورة الممنوح بموجب العقد المذكور.

المادة 4

يحدد القسط أو الاشتراك المتعلق بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 64-3 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، والممنوح بموجب عقد التأمين الذي يغطي المسؤولية المدنية التي يمكن أن تثار بسبب الأضرار البدنية أو المادية التي تلحق بالأغيار والتي تسببت فيها عربة برية ذات محرك، في نسبة من القسط أو الاشتراك **المتعلق بضمان المسؤولية المدنية السالف الذكر تساوي:**

- 2% بالنسبة للعربات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين؛
- 3,5% بالنسبة للعربات المخصصة للاستعمالات الأخرى.

المادة 5

يحدد القسط أو الاشتراك المتعلق بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 64-4 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، والممنوح بموجب عقد التأمين الذي يغطي المسؤولية المدنية التي يمكن أن تثار بسبب الأضرار البدنية التي تلحق بالأغيار غير مأموري المؤمن له الموجودين بالأماكن المنصوص عليها في العقد المذكور، في 2% من القسط أو الاشتراك المتعلق بضمان المسؤولية المدنية المذكور.

المادة 6

تحدد نسبة العمولة برسم عرض عمليات التأمين المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية في 3% من القسط أو الاشتراك المتعلق بهذا الضمان صافي من الرسوم.

المادة 7

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1441 (27 ديسمبر 2019).

الإمضاء: محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3967.19 صادر في 30 من ربيع الآخر 1441 (27 ديسمبر 2019) بتحديد الأسقف الإجمالية للتعويض برسم الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية وشروط وكيفيات تخفيض هذا التعويض ومنح تسبيق عنه[1]

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المادة 64-7 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.1009 الصادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المادة الأولى منه؛

وباقتراح من هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يحدد السقف الإجمالي للتعويض برسم كل واقعة كارثية في:

- ثلاثة (3) ملايير درهم إذا تعلق الأمر بواقعة كارثية يرجع السبب فيها إلى عامل طبيعي؛
- ثلاثمائة (300) مليون درهم إذا تعلق الأمر بواقعة كارثية يرجع السلب فيها إلى الفعل العنيف للإنسان.

يحدد السقف الإجمالي للتعويض برسم كل سنة في:

- تسعة (9) ملايير درهم إذا تعلق الأمر بواقعة كارثية يرجع السبب فيها إلى عامل طبيعي؛
- ستمائة (600) مليون درهم إذا تعلق الأمر بواقعة كارثية يرجع السبب فيها إلى الفعل العنيف للإنسان.

المادة 2

بعد نشر قرار رئيس الحكومة بالإعلان عن حدوث واقعة كارثية، يتم تقييم حجم الأضرار الناتجة عن الواقعة المذكورة استنادا، لاسيما إلى التقييم الإجمالي الأولي للأضرار المنجز من طرف لجنة الخبرة المشار إليها في المادة 13 من القانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.152 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

يتخذ الوزير المكلف بالمالية، بناء على نتائج تقييم حجم الأضرار المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ نشر قرار رئيس الحكومة بالإعلان عن حدوث واقعة كارثية، مقررا يقضي:

1) بعدم تخفيض التعويضات المستحقة برسم الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 64-1 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر؛ أو

2) بإعداد تقييم إجمالي للتعويضات المستحقة برسم الضمان المذكور أعلاه، داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر قرار رئيس الحكومة المذكور، قبل اتخاذ مقرر بتخفيض التعويضات، عند الاقتضاء.

المادة 3

يتخذ الوزير المكلف بالمالية، استنادا إلى نتائج التقييم المنصوص عليه في 2) من المادة 2 أعلاه، مقررا يقضي بعدم تخفيض التعويضات عندما يكون المعامل r1 يساوي أو يفوق 140%.

---

[1] الجريدة الرسمية عدد 6843 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1441 (30 ديسمبر 2019) ص 11898.

بحيث يكون:

r1 =D1/M1؛

M1: التقييم المنصوص عليه في 2) من المادة 2 أعلاه؛

D1: المبلغ الإجمالي المتوفر المحدد على النحو التالي:

D1 = Min (PGE, PGA-S1).

بحيث يكون:

PGE: السقف الإجمالي للتعويض برسم كل واقعة كارثية المحدد في المادة الأولى أعلاه، حسب الحالة؛

PGA: السقف الإجمالي للتعويض برسم كل سنة المحدد في المادة الأولى أعلاه، حسب الحالة؛

S1: تكلفة حوادث الوقائع الكارثية التي وقعت خلال نفس السنة وقبل حدوث الواقعة موضوع التقييم، تحتسب حسب طبيعة الوقائع المذكورة.

عندما يقل المعامل1r المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه عن 140%، يتخذ الوزير المكلف بالمالية مقررا يقضي:

1) بمنح تسبيق عن التعويض من لدن المؤمنين يحتسب وفق الصيغة التالية A=T*I .

بحيث يكون:

A: مبلغ التسبيق؛

I: مبلغ التعويض المحدد دون تخفيض؛

T: (80%* r1/1,4).

2) بإعداد تقييم إجمالي ثان للتعويضات المستحقة برسم الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية، داخل أجل أقصاه نهاية الشهر الثالث عشر (13) ابتداء من تاريخ نشر قرار رئيس الحكومة بالإعلان عن حدوث الواقعة الكارثية.

المادة 4

يتخذ الوزير المكلف بالمالية، استنادا إلى نتائج التقييم المنصوص عليه في 2) من الفقرة الثانية من المادة 3 أعلاه، مقررا يقضي:

1) بأداء المؤمنين تعويضا تكميليا يحتسب كما يلي: C= Max (i2-m,0)

بحيث يكون:

m: المبلغ الذي سبق منحه من لدن المؤمن برسم الحادث المعني؛

i2 = I*Min(r2,1)، بحيث يكون I مبلغ التعويض بدون تخفيض.

r2=D2/M2، بحيث يمثل M2 التقييم المنصوص عليه في 2) من الفقرة الثانية من المادة 3 أعلاه، وD2 المبلغ الإجمالي المتوفر يحتسب وفق صيغة D1 الواردة في المادة 3 أعلاه بعد تحيين S1 إلى غاية نهاية الشهر الثاني عشر (12) من تاريخ نشر قرار رئيس الحكومة بالإعلان عن حدوث الواقعة الكارثية؛

2) بإعداد تقييم إجمالي نهائي للتعويضات المستحقة برسم الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية، داخل أجل أقصاه نهاية الشهر السابع والثلاثين (37) ابتداء من تاريخ نشر قرار رئيس الحكومة بالإعلان عن حدوث الواقعة الكارثية.

المادة 5

يحدد الوزير المكلف بالمالية، استنادا إلى نتائج التقييم المنصوص عليه في 2) من المادة 4 أعلاه، بمقرر قيمة المعامل r3 لحساب التعويضات النهائية المستحقة برسم كل حادث (13)، والذي يتم وفق الصيغة التالية:

i3= I*Min(r3,1).

بحيث يكون:

I: مبلغ التعويض بدون تخفيض؛

r3/D3 = M3، بحيث يمثل M3 التقييم المنصوص عليه في 2) من المادة 4 أعلاه، وD3 المبلغ الإجمالي المتوفر يحتسب وفق صيغة D1 الواردة في المادة 3 أعلاه بعد تحيين S1 إلى غاية نهاية الشهر السادس والثلاثين (36) من تاريخ نشر قرار رئيس الحكومة بالإعلان عن حدوث الواقعة الكارثية.

إذا تجاوز المبلغ i3 المبلغ الذي سبق منحه من لدن المؤمن برسم الحادث المعني، يجب على المؤمن أن يؤدي تكملة التعويض الذي ينتج عن الفرق بين هذين المبلغين.

المادة 6

تنشر بالجريدة الرسمية المقررات الواردة في المواد 2 إلى 5 من هذا القرار.

يجب أن تتضمن المقررات المنصوص عليها في المواد 3 و4 و5 من هذا القرار المعاملات 31 أو 2 أو 33، حسب الحالة.

المادة 7

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1441 (27 ديسمبر 2019).

الإمضاء: محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2213.19 صادر في 30 من رجب 1441 (25 مارس 2020) بتحديد القواعد المتعلقة بتكوين احتياطيات صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية وبتوظيف أمواله وكذا نموذج طلب التعويض ونموذج التوصيل المتعلق به[1]

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 110.14 القاضي بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.152 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، لا سيما المواد 20 و43 و47 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.785 الصادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 110.14 القاضي بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، لا سيما المادة 2 منه؛

وبعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يجب على صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية، المشار إليه بعده ب «**صندوق التضامن**»، في كل وقت، أن يدرج في خصومه وأن يمثل في أصوله الاحتياطيات التقنية الكافية للأداء الكامل لإلتزاماته، ولا سيما الاحتياطيات التقنية بعده :

1- احتياطي التعويضات التي لم تؤد بعد: يساوي هذا الاحتياطي القيمة التقديرية للنفقات المترتبة عن الأضرار التي الحقت بالضحايا المؤهلين للاستفادة من التعويضات التي يمنحها صندوق التضامن سواء قدم بشأنها طلب التعويض ولم تتم تسويتها أو لم يقدم بشأنها الطلب المذكور.

ويحسب المبلغ الإجمالي لهذا الاحتياطي بالنسبة لكل ملف على حدة دون الأخذ بعين الاعتبار دعاوى الرجوع التي يمكن إقامتها من طرف صندوق التضامن، ويضاف إلى هذا الاحتياطي تقدير تكلفة الأضرار التي لم يقدم بشأنها طلب التعويض. يعتمد في تقدير هذه الأضرار على المعلومات الواردة في سجل تعداد ضحايا الوقائع الكارثية وتقرير لجنة الخبرة المنصوص عليهما على التوالي في المواد 8 و13 من القانون رقم 110.14 المشار إليه أعلاه؛

2- احتياطي الضمان: احتياطي مخصص لمواجهة التزامات صندوق التضامن طبقا للاتفاقية المنصوص عليها في المادة 229-1 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات. ويمول هذا الاحتياطي بالنسبة لكل واحدة من السنوات المالية المتتالية بالمبالغ المخصصة من لدن صندوق التضامن بموجب هذه الاتفاقية لتفعيل الضمان الممنوح من طرف الدولة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين طبقا لأحكام المادة 229-1 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر؛

3- احتياطي الاستقرار المالي: احتياطي مخصص لتعويض الخسارة التقنية والمالية في نهاية السنة المالية. ويمول هذا الاحتياطي، بالنسبة لكل واحدة من السنوات المالية المتتالية، بالرصيد التقني الإيجابي لصندوق التضامن. يساوي هذا الرصيد نتيجة الفرق بين مداخيل ونفقات السنة المالية دون الأخذ بعين الاعتبار احتياطي الاستقرار المالي المكون مسبقا. عندما يكون الرصيد السالف الذكر سالبا، يسد العجز الملاحظ في حدود مبلغ احتياطي الاستقرار المالي المكون برسم السنوات المالية المنصرمة.

[1] الجريدة الرسمية عدد 6877 بتاريخ 3 رمضان 1441 (27 أبريل 2020) ص 2315.

المادة 2

يجب على صندوق التضامن أن يمثل الاحتياطيات التقنية بأصول تأخذ بعين الاعتبار طبيعة ومبلغ ومدة الالتزامات، بشكل يضمن سيولة وأمان ومردودية هذه الأصول. ولهذا الغرض، يجب عليه إجراء تقييم مخاطره المالية وبصفة خاصة عبر إنجاز محاكاة تأثير تغير أسعار الفائدة وأسعار الأسهم على أصوله. كما يجب عليه الحرص على تنويع الأصول سالفة الذكر وتوزيعها توزيعا ملائما، وذلك مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في المادة الرابعة أدناه.

المادة 3

تمثل الاحتياطيات التقنية بأصول موجودة بالمغرب.

المادة 4

لا يمكن أن تقل الأصول المكونة من القيم التي تصدرها الدولة والقيم المضمونة من طرف الدولة وشهادات الصكوك الخاضعة للقانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول كما وقع تغييره وتتميمه، التي تعتبر الدولة مبادرة فيها، والسندات المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة الخاضعة للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، كما وقع تغييره وتتميمه، والتي يقتصر دورها على تسيير محفظة من القيم التي تصدرها الدولة أو القيم المضمونة من طرفها، عن 70% من مبلغ جميع الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة 5

يجب على صندوق التضامن أن يودع أو يقيد في حساب لدى بنك المغرب أو لدى صندوق الإيداع والتدبير أو لدى بنك مؤهل لهذا الغرض، القيم أو المبالغ النقدية الممثلة المبلغ الاحتياطيات التقنية الذي تم حصره في 31 ديسمبر. يتم الإيداع أو التقييد في حساب داخل أجل أربعة (4) أشهر يحتسب من التاريخ السالف الذكر.

يجب أن تكون الحسابات المتعلقة بإيداع الأصول، مبالغ نقدية كانت أو قيما، الممثلة للاحتياطيات التقنية، منفصلة بوضوح عن الالتزامات والأموال الأخرى لصندوق التضامن.

المادة 6

يحدد نموذج طلب التعويض الذي تقدمه ضحية واقعة كارثية أو ذوي حقوقها لصندوق التضامن، المنصوص عليه في المادة 43 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر، بالملحق الأول بهذا القرار.

المادة 7

يحدد نموذج التوصيل المنصوص عليه في المادة 47 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر، بالملحق الثاني بهذا القرار.

المادة 8

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1441 (25 مارس 2020).

الإمضاء: محمد بنشعبون.

*

* *

الملحق 1

نموذج طلب التعويض الذي تقدمه ضحية واقعة كارثية أو ذوي حقوقها إلى صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية، المنصوص عليه في المادة 6 من قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2213.19 صادر في 30 من رجب 1441 (25 مارس 2020) بتحديد القواعد المتعلقة بتكوين احتياطيات صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية وبتوظيف أمواله وكذا نموذج طلب التعويض ونموذج التوصيل المتعلق به

مراجع	تاريخ الطلب*:
	بيانات الطالب (إذا كانت تختلف عن بيانات الضحية)
	الاسم العائلي و الشخصي*:
	رقم وثيقة التعريف:
	نوع وثيقة التعريف* (ب.و.ت.إ، جواز السفر،.....):
	الجنسية*:
	عنوان الإقامة*:
	رقم الهاتف*:
	البريد الإلكتروني:
	الرابطة مع الضحية*:
	بيانات الضحية
	الاسم العائلي و الشخصي*:
	رقم وثيقة التعريف:
	نوع وثيقة التعريف* (ب.و.ت.إ، جواز السفر، .....):
	تاريخ الازدياد*:
	الجنسية*:
	عنوان المسكن الرئيسي*:
	عنوان المسكن الحالي* : (إذا كان يختلف عن المسكن الرئيسي)
	رقم الهاتف*:
	البريد الإلكتروني:
	مرجع التقييد في سجل تعداد ضحايا الوقائع الكارثية (رقم الوصل)*: .....

شركات التأمين أو أي مؤسسة أخرى تغطي نفس الأضرار موضوع طلب التعويض

التسمية	رقم بوليصة التأمين	اسم نموذج العقد

طبيعة الواقعة ومكان وقوع الضرر	الواقعة* :
	فعل ارهابي ☐ زلزال ☐ فيضان ☐
	فتن أو اضطرابات شعبية ☐ ارتفاع المد البحري (التسونامي) ☐ ارتفاع مستوى المياه ☐
	تاريخ وقوع الضرر*:
	عنوان ومكان وقوع الضرر*:
	العمالة أو الإقليم * :
	الجماعة * :

(*)خانة إجبارية.

الجدول 1 - في حالة الأضرار البدنية اللاحقة بالضحية أو فقدان مورد العيش الذي يلحق بذوي الحقوق

وصف الأضرار البدنية

.....

عناصر تقييم المبلغ الاجمالي للتعويض عن الأضرار

في حالة العجز البدني الدائم للضحية:

الأجرة أو الكسب المهني :

نسبة العجز البدني الدائم المحدد من طرف طبيب ممارس بالقطاع العام :

في حالة فقدان مورد العيش الذي يلحق بذوي حقوق الضحية بسبب وفاتها أو فقدانها:

الأجرة أو الكسب المهني للضحية :

ذوو الحقوق	العدد
الأزواج	
الأصول	
الفروع	
ذوو الحقوق الآخرين الذين كانت الضحية ملزمة بالنفقة عليهم	
أشخاص آخرون كانت الضحية تعولهم دون أن تكون ملزمة بالنفقة عليهم	

الوثائق:

1) وثيقة تثبت هوية الضحية أو ذوي حقوقها؛

2) وثيقة تثبت هوية الطالب عندما يقدم الطلب من طرف شخص آخر غير الضحية أو ذوي حقوقها؛

3) وصل التقييد في سجل تعداد ضحايا الوقائع الكارثية؛

4) تصريح بالشرف يصرح بموجبه الضحية أو ذوي حقوقها أن الضرر موضوع طلب التعويض غير متوفر على تغطية أخرى حسب مدلول المادة 28 من القانون رقم 110.14 القاضي بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

علاوة على الوثائق السالفة الذكر، يجب أن يشمل ملف التعويض أيضا الوثائق التالية حسب كل حالة :

أ) في حالة العجز البدني الدائم للضحية:

1- شهادة تثبت استقرار جراح الضحية بصفة نهائية مسلمة من طرف طبيب ممارس بالقطاع العام وتتضمن نسبة العجز البدني الدائم الذي ستظل الضحية مصابة به ؛

2- الوثائق المثبتة لأجرة الضحية أو كسبه المهني.

ب) في حالة وفاة الضحية أو في حالة شخص مفقود:

1- نسخة من رسم وفاة الضحية وفي حالة شخص مفقود، وثيقة تثبت فقدانه أو نسخة من الحكم القضائي المصرح بموته؛

2- الوثائق المثبتة لأجرة الضحية أو الشخص المفقود أو لكسبه المهني؛

3- وثيقة تثبت صفة ذوي حقوق الضحية أو الشخص المفقود حسب مدلول الفقرة الثانية من المادة 30 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر؛

4- مستخرج من رسم ولادة ذوي حقوق الضحية أو الشخص المفقود ؛

5- وثيقة تثبت، عند الاقتضاء، إصابة الفرع بعاهة بدنية أو عقلية لا يستطيع معها القيام بسد حاجاته.

الجدول 2 - في حالة فقدان المسكن الرئيسي أو فقدان الانتفاع به
صفة الضحية * : المالك □ المكتري □ المقيم بدون مقابل □
وصف الأضرار اللاحقة بالمسكن الرئيسي
.....
الوثائق: 1) وثيقة تثبت هوية الضحية أو ذوي حقوقها؛ 2) وثيقة تثبت هوية الطالب عندما يقدم الطلب من طرف شخص آخر غير الضحية أو ذوي حقوقها؛ 3) وصل التقييد في سجل تعداد ضحايا الوقائع الكارثية؛ 4) تصريح بالشرف يصرح بموجبه الضحية أو ذوي حقوقها أن الضرر موضوع طلب التعويض غير متوفر على تغطية أخرى حسب مدلول المادة 28 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر. علاوة على الوثائق السالفة الذكر، يجب أن يشمل ملف التعويض أيضا الوثائق التالية حسب كل حالة : **أ) في حالة فقدان المسكن الرئيسي:** 1 - نسخة من رسم ملكية المحل موضوع طلب التعويض أو أي وثيقة أخرى تثبت ملكية المحل المذكور ؛ 2 - وثيقة مسلمة من طرف السلطات المختصة، تثبت أن المحل المذكور كان مخصصا، من قبل المالك أو زوجه أو أزواجه أو الأطفال الذين هم تحت كفالته أو هم معا، لسكنهم الرئيسي حسب مدلول المادة 2 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر. **ب) في حالة فقدان الانتفاع بالمسكن الرئيسي:** 1 - نسخة من عقد الإيجار أو أي وثيقة أخرى تثبت صفة المكتري أو تصريح بالشرف للمالك يشهد فيه بأن العائلة كانت تقيم في المحل بدون مقابل، حسب الحالة؛ 2 - وثيقة مسلمة من طرف السلطات المختصة تثبت أن المحل موضوع الطلب كان مخصصا، من قبل المكتري أو زوجه أو أزواجه أو الأطفال الذين هم تحت كفالته أو هم معا، أو العائلة المقيمة في المحل المذكور بدون مقابل، لسكنهم الرئيسي حسب مدلول المادة 2 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر.

(*) خانة إجبارية.

*

* *

الملحق 2

نموذج التوصيل الواجب إرفاقه بمقترح التعويض المنصوص عليه في المادة 7 من قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2213.19 صادر في 30 من رجب 1441 (25 مارس 2020) بتحديد القواعد المتعلقة بتكوين احتياطيات صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية وبتوظيف أمواله وكذا نموذج طلب التعويض ونموذج التوصيل المتعلق به

I – في حالة العجز البدني الدائم للضحية–

توصيل رقم :.....	تاريخ الإصدار: .....

مرجع الملف :.....		الجماعة (مكان الواقعة): .....
تاريخ الواقعة الكارثية:.....	القرار الإداري رقم:.....	مرجع التقييد في سجل تعداد ضحايا الوقائع الكارثية:.....

الاسم العائلي و الشخصي للضحية:.....	تاريخ الازدياد:.....	المهنة:.....
الاسم العائلي و الشخصي للوصي على الضحية*:..... رقم ونوع وثيقة التعريف (ب.و.ت.إ، جواز السفر،.....):..... عنوان الإقامة:.....		
الأجرة أو الكسب المهني:.....		رأس المال المعتمد :.....

(*) في حالة الضحية القاصر.

مبلغ التعويض	النسبة	المبلغ
العجز البدني الدائم	.....	
النسبة المطبقة لاحتساب التعويض**	.....	
مبلغ التعويض النهائي		.....

(**) نسبة محددة طبقا لمقتضيات المادة 14 من المرسوم رقم 2.18.785 الصادر في 23 من شعبان 1440(29 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 110.14 القاضي بإحداث نظم لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

إن الموقع (ة) أسفله..... ، الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية رقم .....
بصفته الضحية/الوصي***، يوافق على المبلغ ..... (بالحروف) درهم، (بالأرقام) .....
الذي اقترحه صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية الموجود في .....، كتعويض نهائي ولا رجعة فيه عن الضرر البدني الناتج عن حدوث الواقعة الكارثية المشار إليها أعلاه، ويعتبر أداء هذا المبلغ من لدن هذا الصندوق بعد توصله بهذا التوصيل بمثابة تسوية نهائية وشاملة لهذا الضرر من لدن الصندوق المذكور.
بمجرد توصله بالمبلغ المذكور، يبرئ الموقع أسفله الصندوق السالف الذكر من كل التزام اتجاهه ويحله محله في جميع حقوقه وديونه المستحقة اتجاه الغير في حدود المبلغ المتوصل به برسم التعويض عن الضرر المذكور.
يلتزم الموقع أسفله بإرجاع كل مبلغ حصل عليه بدون وجه حق إلى الصندوق السالف الذكر طبقا لأحكام المادة 52 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر.

حرر ب ..... في .....

التوقيع مسبوقا بالعبارة "تمت قراءته والموافقة عليه".

(***) شطب على العبارة غير الصالحة.

II – في حالة العجز البدني الدائم للضحية –

التعويض التكميلي

توصيل رقم :.....	تاريخ الإصدار:.....

مرجع الملف :.....		الجماعة (مكان الواقعة): .....
تاريخ الواقعة الكارثية:.....	القرار الإداري رقم:.....	مرجع التقييد في سجل تعداد ضحايا الوقائع الكارثية:.....

الاسم العائلي والشخصي للضحية:.....	تاريخ الازدياد:.....	المهنة:.....
الاسم العائلي والشخصي للوصي على الضحية* : ..... رقم ونوع وثيقة التعريف (ب.و.ت.إ، جواز السفر، .....): ..... عنوان الإقامة:.....		
الأجرة أو الكسب المهني:.....		رأس المال المعتمد :.....

(*)في حالة الضحية القاصر.

مبلغ التعويض	النسبة	المبلغ
العجز البدني الدائم	.....	
النسبة المطبقة لاحتساب التعويض**	.....	
مبلغ التعويض النهائي		.....

(**) نسبة محددة طبقا لمقتضيات المادة 14 من المرسوم رقم 2.18.785 الصادر في 23 من شعبان 1440(29 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 110.14 القاضي بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

التعويض الممنوح للضحية مسبقا	المؤمن	.....
	رقم البوليصة	.....
	مبلغ التعويض المؤدى	.....
	تاريخ الأداء	.....

التعويض التكميلي	.....

إن الموقع (ة) أسفله..... ، الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية رقم .....
بصفته الضحية/الوصي***، يوافق على المبلغ ..... (بالحروف) درهم، (بالأرقام) .....
الذي اقترحه صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية الموجود في .....، كتعويض تكميلي، نهائي ولا رجعة فيه عن الضرر البدني الناتج عن حدوث الواقعة الكارثية المشار إليها أعلاه، ويعتبر أداء هذا المبلغ من لدن هذا الصندوق بعد توصله بهذا التوصيل بمثابة تسوية نهائية وشاملة لهذا الضرر من لدن الصندوق المذكور.
بمجرد توصله بالمبلغ المذكور، يبرئ الموقع أسفله الصندوق السالف الذكر من كل التزام اتجاهه ويحله محله في جميع حقوقه وديونه المستحقة اتجاه الغير في حدود المبلغ المتوصل به برسم التعويض عن الضرر المذكور.
يلتزم الموقع أسفله بإرجاع كل مبلغ حصل عليه بدون وجه حق إلى الصندوق السالف الذكر طبقا لأحكام المادة 52 من القانون رقم 110.14السالف الذكر.

حرر ب ..... في .....

التوقيع مسبوقًا بالعبارة "تمت قراءته والموافقة عليه".

(***) شطب على العبارة غير الصالحة.

III – في حالة فقدان مورد العيش الذي يلحق بذوي حقوق الضحية بسبب وفاتها أو فقدانها –

توصيل رقم :.....	تاريخ الإصدار:.....

مرجع الملف :.....		الجماعة (مكان الواقعة): .....
تاريخ الواقعة الكارثية:.....	القرار الإداري رقم:.....	مرجع التقييد في سجل تعداد ضحايا الوقائع الكارثية:.....

الاسم العائلي والشخصي للضحية:.....	تاريخ الازدياد:.....	المهنة:.....
اسم المستفيد: ..... صفة المستفيد : ..... رقم ونوع وثيقة التعريف (ب.و.ت.، جواز السفر،.....):..... عنوان الإقامة:..... ممثل من طرف*:.....		
الأجرة أو الكسب المهني:		رأس المال المعتمد : .....

(*) في حالة ذوي حقوق القاصرين.

مبلغ التعويض	النسبة	المبلغ
فقدان مورد العيش	.....	
النسبة المطبقة لاحتساب التعويض**	.....	
مبلغ التعويض النهائي		.....

(**) نسبة محددة طبقا لمقتضيات المادة 14 من المرسوم رقم 2.18.785 الصادر في 23 من شعبان 1440(29 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 110.14 القاضي بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

إن الموقع (ة) أسفله .....، الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية رقم .....
بصفته.....، يوافق على المبلغ ..... (بالحروف) درهم، (بالأرقام) .....
الذي اقترحه صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية الموجود في .....، كتعويض نهائي ولا رجعة فيه عن الضرر الناتج عن حدوث الواقعة الكارثية المشار إليها أعلاه، ويعتبر أداء هذا المبلغ من لدن هذا الصندوق بعد توصله بهذا التوصيل بمثابة تسوية نهائية وشاملة لهذا الضرر من لدن الصندوق المذكور.
بمجرد توصله بالمبلغ المذكور، يبرئ الموقع أسفله الصندوق السالف الذكر من كل التزام اتجاهه ويحله محله في جميع حقوقه وديونه المستحقة اتجاه الغير في حدود المبلغ المتوصل به برسم التعويض عن الضرر المذكور.
يلتزم الموقع أسفله بإرجاع كل مبلغ حصل عليه بدون وجه حق إلى الصندوق السالف الذكر طبقا لأحكام المادة 52 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر.

حرر ب ..... في .....

التوقيع مسبوقًا بالعبارة "تمت قراءته والموافقة عليه".

IV – في حالة فقدان مورد العيش الذي يلحق بذوي حقوق الضحية بسبب وفاتها أو فقدانها – –

التعويض التكميلي

توصيل رقم :.....	تاريخ الإصدار: .....

مرجع الملف :.....		الجماعة (مكان الواقعة): .....
تاريخ الواقعة الكارثية:.....	القرار الإداري رقم:.....	مرجع التقييد في سجل تعداد ضحايا الوقائع الكارثية:.....

الاسم العائلي والشخصي للضحية:.....	تاريخ الازدياد:.....	المهنة:.....
اسم المستفيد :		
صفة المستفيد :		
رقم ونوع وثيقة التعريف (ب.و.ت.إ، جواز السفر، .....):		
عنوان الإقامة:.....		
ممثل من طرف* :.....		
الأجرة أو الكسب المهني:	رأس المال المعتمد :.....	

(*) في حالة ذوي حقوق القاصرين

مبلغ التعويض	المبلغ
فقدان مورد العيش	.....
النسبة المطبقة لاحتساب التعويض**	.....
مبلغ التعويض	.....

(**) نسبة محددة طبقا لمقتضيات المادة 14 من المرسوم رقم 2.18.785 الصادر في 23 من شعبان 1440(29 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 110.14 القاضي بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

التعويض الممنوح مسبقا	المؤمن	.....
	رقم البوليصة	.....
	مبلغ التعويض المؤدى	.....
	تاريخ الأداء	.....

التعويض التكميلي	.....

إن الموقع (ة) أسفله ..... ، الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية رقم .....
بصفته ..... ، يوافق على المبلغ ..... (بالحروف) درهم، (بالأرقام) .....
الذي اقترحه صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية الموجود في .....، كتعويض تكميلي، نهائي ولا رجعة فيه عن الضرر الناتج عن حدوث الواقعة الكارثية المشار إليها أعلاه، ويعتبر أداء هذا المبلغ من لدن هذا الصندوق بعد توصله بهذا التوصيل بمثابة تسوية نهائية وشاملة لهذا الضرر من لدن الصندوق المذكور.
بمجرد توصله بالمبلغ المذكور، يبرئ الموقع أسفله الصندوق السالف الذكر من كل التزام اتجاهه ويحله محله في جميع حقوقه وديونه المستحقة اتجاه الغير في حدود المبلغ المتوصل به برسم التعويض عن الضرر المذكور.
يلتزم الموقع أسفله بإرجاع كل مبلغ حصل عليه بدون وجه حق إلى الصندوق السالف الذكر طبقا لأحكام المادة 52 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر.

حرر ب ..... في .....

التوقيع مسبوقًا بالعبارة "تمت قراءته والموافقة عليه".

V - في حالة فقدان المسكن الرئيسي -

توصيل رقم :.....	تاريخ الإصدار:.....

مرجع الملف :.....		الجماعة (مكان الواقعة): .....
تاريخ الواقعة الكارثية:.....	القرار الإداري رقم:.....	مرجع التقييد في سجل تعداد ضحايا الوقائع الكارثية:.....

الاسم العائلي و الشخصي للمالك : ..... عنوان المسكن الرئيسي:.....	
اسم المستفيد :	
صفة المستفيد :	
رقم ونوع وثيقة التعريف (ب.و.ت.، جواز السفر، .....):	
عنوان الإقامة:.....	
التعويض من أجل إصلاح المسكن الرئيسي: • قيمة الأضرار اللاحقة بالمسكن الرئيسي(D):..... • كلفة إعادة البناء من جديد، جزئيا أو كليا، للمسكن الرئيسي(A):..... • المبلغ المحدد من طرف الإدارة(B)* :..... • مبلغ التعويض(القيمة الدنيا من بين(D, 70% xA, B)):..... • نسبة التخفيض**:.....	**التعويض عن فقدان الانتفاع بالمسكن الرئيسي :** • القيمة الإيجارية الشهرية*** :..... • مبلغ التعويض (6× القيمة الإيجارية الشهرية):.....
مجموع التعويضات :.....	

(*) مبلغ محدد طبقا لمقتضيات المادة 17 من المرسوم رقم 2.18.785 الصادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 110.14 القاضي بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

(**) نسبة محددة طبقا لمقتضيات المادة 18 من المرسوم رقم 2.18.785 السالف الذكر.

(***) قيمة محددة طبقا لمقتضيات المادة 41 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر.

إن الموقع (ة) أسفله .....، الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية رقم .....
بصفته .....، يوافق على المبلغ ..... (بالحروف) درهم، (بالأرقام) .....
الذي اقترحه صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية الموجود في .....، كتعويض نهائي ولا رجعة فيه عن الأضرار اللاحقة بالمسكن الرئيسي والناتجة عن حدوث الواقعة الكارثية المشار إليها أعلاه، ويعتبر أداء هذا المبلغ من لدن هذا الصندوق بعد توصله بهذا التوصيل بمثابة تسوية نهائية وشاملة لهذه الأضرار من لدن الصندوق المذكور.

بمجرد توصله بالمبلغ المذكور، يبرئ الموقع أسفله الصندوق السالف الذكر من كل التزام اتجاهه ويحله محله في جميع حقوقه وديونه المستحقة اتجاه الغير في حدود المبلغ المتوصل به برسم التعويض عن الأضرار المذكور.

يلتزم الموقع أسفله بإرجاع كل مبلغ حصل عليه بدون وجه حق إلى الصندوق السالف الذكر طبقا لأحكام المادة 52 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر.

حرر ب ..... في .....

التوقيع مسبوقا بالعبارة "تمت قراءته والموافقة عليه".

VI - في حالة فقدان المسكن الرئيسي –
- التعويض التكميلي -

توصيل رقم :.....	تاريخ الإصدار: .....

مرجع الملف :.....		الجماعة (مكان الواقعة): .....
تاريخ الواقعة الكارثية:.....	القرار الإداري رقم:.....	مرجع التقييد في سجل تعداد ضحايا الوقائع الكارثية:.....

الاسم العائلي و الشخصي للمالك : ..... عنوان المسكن الرئيسي:.....
اسم المستفيد : ..... صفة المستفيد : ..... رقم ونوع وثيقة التعريف (ب.و.ت.، جواز السفر، .....):..... عنوان الإقامة:.....

التعويض من أجل إصلاح محل المسكن الرئيسي:	التعويض عن فقدان الانتفاع بالمسكن الرئيسي :
• قيمة الأضرار اللاحقة بالمسكن الرئيسي(D):..... • كلفة إعادة البناء من جديد، جزئيا أو كليا، للمسكن الرئيسي(A)..... • المبلغ المحدد من طرف الإدارة(B)* :..... • مبلغ التعويض(القيمة الدنيا من بين(D, 70% xA, B)):..... • نسبة التخفيض**:.....	• القيمة الإيجارية الشهرية*** :..... • مبلغ التعويض(6× القيمة الإيجارية الشهرية):.....
مجموع التعويضات :.....	

(*) مبلغ محدد طبقا لمقتضيات المادة 17 من المرسوم رقم 2.18.785 الصادر في 23 من شعبان 1440(29 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 110.14 القاضي بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

(**) نسبة محددة طبقا لمقتضيات المادة 18 من المرسوم رقم 2.18.785 السالف الذكر.

*(***)*قيمة محددة طبقا لمقتضيات المادة 41 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر.

التعويض الممنوح للضحية مسبقا	المؤمن	.....
	رقم البوليصة	.....
	مبلغ التعويض المؤدى	.....
	تاريخ الأداء	.....

التعويض التكميلي	.....

إن الموقع (ة) أسفله .....، الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية رقم .....
بصفته .....، يوافق على المبلغ ..... (بالحروف) درهم، (بالأرقام) .....
الذي اقترحه صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية الموجود في .....، كتعويض تكميلي، نهائي ولا رجعة فيه عن الأضرار اللاحقة بالمسكن الرئيسي والناتجة عن حدوث الواقعة الكارثية المشار إليها أعلاه، ويعتبر أداء هذا المبلغ من لدن هذا الصندوق بعد توصله بهذا التوصيل بمثابة تسوية نهائية وشاملة لهذه الأضرار من لدن الصندوق المذكور.

بمجرد توصله بالمبلغ المذكور، يبرئ الموقع أسفله الصندوق السالف الذكر من كل التزام اتجاهه ويحله محله في جميع حقوقه وديونه المستحقة اتجاه الغير في حدود المبلغ المتوصل به برسم التعويض عن الأضرار المذكور.

يلتزم الموقع أسفله بإرجاع كل مبلغ حصل عليه بدون وجه حق إلى الصندوق السالف الذكر طبقا لأحكام المادة 52 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر.

حرر ب ..... في .....

التوقيع مسبوقًا بالعبارة "تمت قراءته والموافقة عليه".

VII - في حالة فقدان الانتفاع بالمسكن الرئيسي بالنسبة للمكتري أو العائلة المقيمة بدون مقابل -

توصيل رقم :.....	تاريخ الإصدار: .....

مرجع الملف :.....		الجماعة (مكان الواقعة): .....
تاريخ الواقعة الكارثية:.....	القرار الإداري رقم:.....	مرجع التقييد في سجل تعداد ضحايا الوقائع الكارثية:.....

الاسم العائلي و الشخصي للمكتري أو المقيم بدون مقابل : ..... عنوان المسكن الرئيسي:.....
اسم المستفيد : ..... صفة المستفيد: ..... رقم ونوع وثيقة التعريف (ب.و.ت.، جواز السفر، .....):..... عنوان الإقامة:.....
التعويض عن فقدان الانتفاع بالمسكن الرئيسي : • القيمة الإيجارية الشهرية * : ..... • مبلغ التعويض(3× القيمة الإيجارية الشهرية): .....

(*) قيمة محددة طبقا لمقتضيات المادة 41 من القانون رقم 110.14 القاضي بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

إن الموقع (ة) أسفله .....، الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية رقم .....
بصفته .....، يوافق على المبلغ ..... (بالحروف) درهم، (بالأرقام) .....
الذي اقترحه صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية الموجود في .....، كتعويض نهائي ولا رجعة فيه عن فقدان الإنتفاع بالمسكن الرئيسي والناتج عن حدوث الواقعة الكارثية المشار إليها أعلاه ، ويعتبر أداء هذا المبلغ من لدن هذا الصندوق بعد توصله بهذا التوصيل بمثابة تسوية نهائية وشاملة لهذا الضرر من لدن الصندوق المذكور.
بمجرد توصله بالمبلغ المذكور، يبرئ الموقع أسفله الصندوق السالف الذكر من كل التزام اتجاهه ويحله محله في جميع حقوقه وديونه المستحقة اتجاه الغير في حدود المبلغ المتوصل به برسم التعويض عن الضرر المذكور.
يلتزم الموقع أسفله بإرجاع كل مبلغ حصل عليه بدون وجه حق إلى الصندوق السالف الذكر طبقا لأحكام المادة 52 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر.

حرر ب ..... في .....

التوقيع مسبوقًا بالعبارة "تمت قراءته والموافقة عليه".

رأي مجلس المنافسة عدد 01/ر/2020 صادر في 20 من جمادى الأولى 1441 (16 يناير 2020) حول مشروع قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 64-1 من نفس القانون[1]

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبعد الاطلاع على طلب الرأي الوارد من طرف رئيس الحكومة بتاريخ 21 نوفمبر 2019 حول مشروع قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 64-1 من نفس القانون، ومدى مطابقته لمقتضيات القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 97/ط.ر/19؛

وبناء على القرار رقم 83/19 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع؛

وبعد تقديم السيد المقرر العام والسيد المقرر لمشروع الرأي خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1441 (16 يناير 2020)؛

أصدر الرأي التالي:

I. الإطار العام لطلب الرأي

تقديم طلب الرأي

توصل مجلس المنافسة بمراسلة من لدن رئيس الحكومة رقم 1866 بتاريخ 21 نوفمبر 2019، والمسجلة بالأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 79/ط.ر/19، بإحالة، يطلب بموجبها دراسة وإبداء الرأي حول مشروع قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 64-1 من نفس القانون، ومدى مطابقته لمقتضيات القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

وقد أرفق هذا الطلب بنسخة من مشروع القرار السالف الذكر، وبمذكرة تقديمية عامة حول أسبابه ودواعيه، التي اعتبرت أنه يندرج في إطار المرحلة الأخيرة من مسلسل تفعيل نظام التغطية عن عواقب الوقائع الكارثية، المحدث بموجب القانون رقم 110.14، والرامي إلى تعويض ضحايا ليس فقط الكوارث الطبيعية ذات الصلة بالفيضانات والهزات الأرضية وموجات المد البحري (التسونامي) والسيول، وإنما أيضا ضحايا الأفعال العنيفة للإنسان مثل الأعمال الإرهابية والفتن أو الاضطرابات الشعبية.

[1] الجريدة الرسمية عدد 6856 بتاريخ 18 جمادى الآخرة 1441 (13 فبراير 2020) ص 918.

تم تقسيم التمويل المتعلق بنظام تغطية عواقب الوقائع الكارثية بين فئتين:

• **فئة تأمينية:**

يستهدف الأشخاص المتوفرين على عقود التأمين غير التأمين على الحياة (بما في ذلك عقود تأمين المسؤولية المدنية عن السيارات وفقدان الانتفاع بالمسكن الرئيسي) بموجبها سيتم تطبيق الأقساط الإضافية. وسيتم تعويض هذه الفئة بمجرد وقوع الكوارث واستنادا إلى عقود التأمين المبرمة مع شركات التأمين الخاصة.

• **فئة مستفيدة من التضامن:**

يستهدف الأشخاص المقيمين بالتراب الوطني وغير المتوفرين على عقود التأمين. في هذه الحالة، سيتم تغطية الأخطار الناجمة عن الوقائع الكارثية، المشار إليها أعلاه، من خلال صندوق عام مخصص لهذا الغرض، يحمل اسم «صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية». جزء من هذا الصندوق سيمول عبر مخصص مالي من ميزانية الدولة والجزء الآخر عبر عائدات رسوم شبه ضريبية «ضريبة التضامن ضد الوقائع الكارثية»، المحدث بموجب المرسوم رقم 2.19.244 الصادر في فاتح صفر 1441 (30 سبتمبر 2019)، والقاضي باقتطاع نسبة واحد بالمائة (1 %) من الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات المؤداة بموجب عقود التأمين ذات الصلة بعملية التأمين غير التأمين عن الحياة.

إضافة إلى ذلك، وعلاقة بتعويض الأشخاص المشمولين بنظام تغطية عواقب الوقائع الكارثية، يقترح مشروع القرار، موضوع طلب الرأي، تحديد التعريفة وكذا تحديد أسقف التعويضات التالية:

- الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية؛
- نسبة العمولة برسم عرض عمليات التأمين المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية؛
- مبالغ خلوص التأمين و أسقف الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية؛
- السقف الإجمالي للتعويض عن الضمان برسم كل واقعة كارثية يرجع السبب فيها إلى عامل طبيعي أو إلى الفعل العنيف للإنسان؛
- السقف الإجمالي للتعويض برسم كل سنة عن الوقائع الكارثية التي يرجع السبب فيها إلى عامل طبيعي أو إلى الفعل العنيف للإنسان.

II. التحليل القانوني لقبول طلب الرأي

يأتي تقديم مشروع القرار تفعيلا لمقتضيات المرسوم رقم 2.19.599 القاضي بتغيير و تتميم المرسوم رقم 2.18.1009 بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، والذي خول للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية تحديد بعض الأحكام المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية، المدرج بموجب القانون رقم 110.14 القاضي بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

ومن أجل التحقق من مدى انسجام طلب الرأي الذي تقدم به السيد رئيس الحكومة مع المهام الموكولة لمجلس المنافسة، والمحددة بمقتضى القانون رقم 20.13 ومرسومه التطبيقي، قام مجلس المنافسة بتحليل قانوني لمحتوياته من حيث الشكل والمضمون.

1- من حيث الشكل

إن طلب الرأي الذي أحاله السيد رئيس الحكومة على أنظار مجلس المنافسة يندرج ضمن القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، الذي ينص على إمكانية الاستناد إلى المادتين:

- الفقرة 2 من المادة 5 من القانون المنظم لعمل المجلس، والتي تنص على أن «المجلس يدلي برأيه بطلب من الحكومة في كل مسألة متعلقة بالمنافسة»؛
- الفقرة 3 من المادة 7 من نفس القانون التي تنص على أن المجلس « يستشار وجوبا من طرف الحكومة في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بإحداث نظام جديد أو بتغيير نظام

قائـم يهـدف مبـاشرة إلى (.....) وفـرض ممارسـات موحـدة فيـما يتعلـق بأسـعار أو شروط البيـع و(.....)».

وبما أن طلـب الـرأي، كـما ورد عـلى مجلـس المنافسـة، يتعلـق بالتحقـق مـن مـدى ملاءمـة مـشروع القـرار السـالف الذكـر مـع مقتضيـات القانـون رقـم 104.12 حـول حريـة الأسـعار والمنافسـة، فـإن المجلـس قـام بتحليـل محتـوى الطلـب وفقـا للاختصاصـات الاستشـارية المخولـة لـه بموجـب مقتضيـات الفقـرة 3 مـن المـادة 7 مـن القانـون رقـم 20.13 المشـار إليـه أعـلاه.

وبناء عليه، فإن طلب الرأي مقبول من حيث الشكل.

2- من حيث المضمون

تجـدر الإشـارة أولا إلى أن قطـاع التأمينـات خضـع للتحريـر الكامـل منـذ السـادس مـن يوليـو 2006. ومنـذ هـذا التاريـخ، أضحـت أقسـاط التأمـين غـير مدرجـة ضمـن قائمـة السـلع والمنتوجـات والخدمـات المنظمـة أسـعارها، طبقـا لمقتضيـات الفقرتـين 2 و3 مـن المـادة 83 مـن القانـون القديـم رقـم 06.99 المتعلـق بحريـة الأسـعار والمنافسـة.

وتبعـا لذلـك، فـإن الأقسـاط والاشـتراكات ذات الصلـة بإعـمال الضـمان ضـد عواقـب الوقائـع الكارثيـة، وكـذا نسـب العمولـة برسـم عـرض عمليـات التأمـين المتعلقـة بهـذا الضـمان أصبحـت حـرة وخاضعـة لمبـدإ المنافسـة الحـرة.

إلا أن المـشرع، بموجـب القانـون رقـم 110.14 المتعلـق بإحـداث نظـام لتغطيـة عواقـب الوقائـع الكارثيـة الـذي صـدر بالجريـدة الرسـمية بتاريـخ 22 سـبتمبر 2016، أدخـل تعديـلات عـلى القانـون رقـم 17.99 المتعلـق بمدونـة التأمينات، عـلى النحـو المنصـوص عليـه في المـادة 2-248 والتـي تنـص عـلى مـا يـلي:

«بالرغـم مـن كل الأحـكام التشريعيـة والتنظيميـة المخالفـة، تحـدد بنـص تنظيمـي، باقـتراح مـن الهيئـة، الأقسـاط أو الاشـتراكات المتعلقـة بالضـمان ضـد عواقـب الوقائـع الكارثيـة المنصـوص عليـه في المـادة 64-1 أعـلاه وكـذا نسـب العمولـة برسـم عـرض عمليـات التأمـين المتعلقـة بهـذا الضـمان».

وجدير بالذكر، أن مشروع القرار الموضوع على أنظار مجلس المنافسة يأتي تطبيقا لمقتضيات هذه المادة.

ويتبـين مـن خـلال مضمـون مـشروع قـرار وزيـر الاقتصـاد والماليـة وإصـلاح الإدارة المعـروض عـلى أنظـار مجلـس المنافسـة أن الهـدف مـن وضـع هـذا القـرار هـو تحديـد قيمـة الأقسـاط والاشـتراكات وكـذا نسـب العمولـة التـي سـيتم تطبيقهـا فيـما يخـص التأمـين ضـد عواقـب الوقائـع الكارثيـة، علـما بـأن مبـدأ تحديـد هـذه الأقسـاط بموجـب نـص تنظيمـي قـد سـبق اعتـماده بموجـب القانـون السـالف الذكـر. مـما يعنـي أن هـذا القانـون أحـدث اسـتثناء بالنسـبة لمبـدإ حريـة الأسـعار فيـما يخـص الأقسـاط والاشـتراكات ونسـب العمولـة المطبقـة في مجـال التأمـين ضـد عواقـب الوقائـع الكارثيـة.

وجديـر بالذكـر أن هـذا القانـون رغـم إصـداره دون طلـب رأي مجلـس المنافسـة، نظـرا لغيـاب التركيبـة القانونيـة للمجلـس آنـذاك، فـإن مـشروع القـرار المعـروض عـلى أنظـار المجلـس، والـذي تـم نـشره بالجريـدة الرسـمية تحـت عـدد 6843 بتاريـخ 3 جـمادى الأولى 1441 (30 ديسـمبر 2015)، قـد اكتفـى بتحديـد المبالـغ المشـار إليهـا.

وبنـاء عليـه، فـإن مجلـس المنافسـة يعتـبر بـأن المسـألة المبدئيـة المتعلقـة بـإدراج كل مـن الضـمان ضـد عواقـب الوقائـع الكارثيـة وعـرض عمليـات التأمـين المتعلقـة بهـذا الضـمان ضمـن قائمـة السـلع والمنتوجـات والخدمـات المنظمـة أسـعارها قـد حسـم بشـأنها القانـون رقـم 110.14. وبالتـالي، فـإن مـشروع القـرار المعـروض عـلى أنظـار مجلـس المنافسـة مـن طـرف الحكومـة أضحـي لا يسـتوجب إصـدار رأي بشـأنه.

يتضمن هذا العدد:

- كلمة السيد وزير العدل .....ذ. عبد اللطيف وهبي
- تقديم.....هيئة التحرير
- تعويض ضحايا الإرهاب: قراءة في تطور أنظمة التعويض
على ضوء التجربة المغربية والتوجهات المقارنة .....ذ. هشام ملاطي
- قراءة في التجربة المغربية في مجال دعم ومساندة ضحايا الإرهاب .....ذ. عبد العزيز الراجي
- إحياء ذكرى ضحايا الإرهاب حتى لا يطالها النسيان .....ذة. سعاد البكدوري الخمال
- حماية ضحايا الإرهاب على ضوء القواعد الإجرائية: مقاربة قانونية .....ذ. محمد الحسيني كروط
- خصائص الضحية في الجريمة الإرهابية .....ذ. مصطفى الرزرازي
- التدابير الأممية في مجال دعم وحماية ضحايا الإرهاب .....ذ. المصطفى موزوني
- المقاربات الحمائية الموجهة للعدالة الجنائية
في التعامل مع ضحايا الجرائم الإرهابية .....ذ. هشام بوحوص
- ملحق

المملكة المغربية

وزارة العدل